

الخطة المتوسطة الأجل
المقترحة

للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

المجلد الأول

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون

الملحق رقم ٦ (A/33/6/Rev.1)



الأمم المتحدة

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة

للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

المجلد الأول

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون

الملحق رقم ٦ (A/33/6/Rev.1)



الأمم المتحدة

نيويورك ١٩٧٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

وتنقسم الخطة المتوسطة الاجل المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ الى أربعة مجلدات . ويتضمن المجلد الحالي الفصول من ١ الى ١٢* ؛ وتظهر الفصول من ١٣ الى ١٦ في المجلد الثاني ، والفصول من ١٧ الى ٢٠ في المجلد الثالث ، والفصول ٢١ الى ٢٨ في المجلد الرابع .

* ظهرت هذه الفصول في طبعات منسوخة على الاستنسل في شكل وثائق مستقلة تحت الرموز A/33/6(Part 1) الى A/33/6(Part 12)، وقد صدرت في الفترة من ١١ نيسان/ابريل الى ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٨ .

[الاصل : بالانكليزية]
[١٢ شباط / فبراير ١٩٧٩]

المحتويات

المجلد الاول *

<u>الفصل</u>		<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	الجزء الاول - مادة منظورية وتقديرية		
١ -	مشاكل واستراتيجيات الأمم المتحدة في الأجل المتوسط	١-١ : ١-١٧	١
٢ -	عملية التخطيط في الأمم المتحدة	١-٢ : ١-٤٥	٥٣
٣ -	البيانات المالية	١-٣ : ١-١٨	٦٦
	الجزء الثاني - الهوامش الرئيسية		
	ألف - الأنشطة السياسية والقانونية والانسانية		
٤ -	أنشطة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن	١-٤ : ١-١١٨	١٠٠
٥ -	الشؤون السياسية الخاصة والبعثات الخاصة	١-٥ : ١-٢٦	١٤١
٦ -	العدل والقانون الدوليان	١-٦ : ١-١٦٠	١٤٩
٧ -	الوصاية وانهاء الاستعمار	١-٧ : ١-٥٣	١٩٣
٨ -	الاغاثة في حالات الكوارث	١-٨ : ١-٣٤	٢١١
٩ -	حقوق الانسان	١-٩ : ١-١٠٧	٢٢٤
١٠ -	المراقبة الدولية للمخدرات	١-١٠ : ١-٩١	٢٥٨
١١ -	الحماية والمساعدة الدوليتان للاجئين	١-١١ : ١-٦١	٢٨٦
	باء - الاعلام		
١٢ -	الاعلام	١-١٢ : ١-٩٦	٣٠٥

* للاطلاع على البيان التفصيلي بمحتويات المجلد الاول ، انظر الصفحات هـ الى س،

أدناه .

المحتويات (تابع)

الفقرات

الفصل

المجلد الثاني

جيم - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية

٣٢٥-١٣:١-١٣ قضايا التنمية وسياساتها	- ١٣
٢٤٩-١٤:١-١٤ البيئة	- ١٤
٢٠٥-١٥:١-١٥ الأغذية والزراعة	- ١٥
٣١٥-١٦:١-١٦ المستوطنات البشرية	- ١٦

المجلد الثالث

٤٠٨-١٧:١-١٧ التنمية الصناعية	- ١٧
٤٨٠-١٨:١-١٨ التجارة الدولية	- ١٨
٣٢٤-١٩:١-١٩ الموارد الطبيعية والطاقة	- ١٩
٧٠-٢٠:١-٢٠ اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات	- ٢٠

المجلد الرابع

٢٣٧-٢١:١-٢١ السكان	- ٢١
٩٢-٢٢:١-٢٢ الإدارة العامة والمالية العامة	- ٢٢
١٦٠-٢٣:١-٢٣ العلم والتكنولوجيا	- ٢٣
٢٦٧-٢٤:١-٢٤ الاحصاء	- ٢٤
٦٤-٢٥:١-٢٥ الشركات عبر الوطنية	- ٢٥
٢٨٣-٢٦:١-٢٦ النقل	- ٢٦
٢٥٧-٢٧:١-٢٧ التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية	- ٢٧
١٠١-٢٨:١-٢٨ البرامج الرئيسية التي تنفرد بها اللجان الاقليمية	- ٢٨

بيان تفصيلي بالمحتويات

المجلد الأول

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	الجزء الأول - مادة منظورية وتقديرية	
١ -	مشاكل واستراتيجيات الامم المتحدة في المستقبل المتوسط الأجل	١ - ١٨٧
	أولا - الجرائم السياسية والقانونية	١ - ٢٣
	ألف - الشؤون السياسية	١ - ٦
٢	باء - الوصاية وانتهاء الاستعمار	٧ - ١٢
٤	جيم - العدل والقانون الدوليان	١٣ - ٢٣
٧	ثانيا - الجرائم الانسانية	٢٤ - ٦٤
٧	ألف - الاغاثة في حالات الكوارث	٢٤ - ٣٠
٨	باء - حقوق الانسان	٣١ - ٤٦
١٢	جيم - المراقبة الدولية للمخدرات	٤٧ - ٥٧
١٤	دال - الحماية والمساعدة الدوليتان للاجئين	٥٨ - ٦٤
١٨	ثالثا - الاعلام	٦٥ - ١
١٩	رابعا - مواضع الاهتمام العالمي	٦٦ - ١٨٧
١٩	ألف - مواضع الاهتمام العالمي	٦٦ - ١٤١
	١ - البحث والتحليل على المستويين المشتركين بين التخصصات والمشاركين	
١٩	بين القطاعات	٦٦ - ٧٥
٢١	٢ - التعاون التقني	٧٦ - ٨٢
٢٤	٣ - البيئة	٨٢ - ٩٣
٢٧	٤ - التنمية الصناعية	٩٤ - ١٢٤
٣٥	٥ - التجارة الدولية	١٢٥ - ١٣٧

بيان تفصيلي بالمحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣٨	١٣٨-١ : ١٤١-١	٦ - الشركات عبر الوطنية
٤٠	١٨٧-١ : ١٤٢-١	باء - المسائل الإقليمية
٤٠	١٥٤-١ : ١٤٢-١	١ - افريقيا
٤٤	١٦٢-١ : ١٥٥-١	٢ - أوروبا
٤٧	١٦٥-١ : ١٦٣-١	٣ - أمريكا اللاتينية
٤٨	١٧٧-١ : ١٦٦-١	٤ - غربي آسيا
٥٠	١٨٧-١ : ١٧٨-١	٥ - آسيا والمحيط الهادئ
٥٣	٤٥-٢ : ١-٢	٢ - عملية التخطيط في الأمم المتحدة
٥٣	١-٢	أولا - مركز الخطة المتوسطة الأجل
		ثانيا - تنظيم الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠-١
٥٣	١٧-٢ : ٢-٢ ١٩٨٣
٥٣	٩-٢ : ٢-٢	ألف - الشكل والهيكل
٥٥	١٧-٢ : ١٠-٢	باء - السمات الجديدة في هذه الخطة .
٥٧	٢٩-٢ : ١٨-٢	ثالثا - تخطيط وميزنة البرامج في الامم المتحدة ..
		ألف - استمرارية التخطيط لفترات زمنية
٥٧	١٩-٢ : ١٨-٢	مختلفة
		باء - العلاقة بين الخطة المتوسطة الأجل
٥٧	٢٢-٢ : ٢٠-٢	والميزانية البرنامجية
		جيم - الفجوات في التكامل بين عمليتي
٥٨	٢٣-٢	التخطيط والميزنة
٥٩	٢٥-٢ : ٢٤-٢	دال - وضع تقارير عن أداء البرامج والميزانية
٥٩	٢٩-٢ : ٢٦-٢	هـ - تقييم البرامج
		رابعا - وضع البرامج واستعراضها على الصعيد الدولي
٦٠	٤٥-٢ : ٣٠-٢	الحكومي
٦٠	٣١-٢ : ٣٠-٢	ألف - الأساس التشريعي

بيان تفصيلي بالمحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٦١	٤١-٢: ٣٢-٢	باء - المعدلات النسبية للأولويات
٦٤	٤٥-٢: ٤٢-٢	جيم - أدوار الهيئات المركزية والمتخصصة المعنية بوضع واستعراض البرامج
٦٦	١٨-٣: ١-٣	٣ - البيانات المالية
٦٦	٤-٣: ١-٣	ألف - ملاحظات استهلالية
٦٧	٥-٣	باء - تحليل مقارن لمعدلات النمو الحقيقي المعدلة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ حسب البرامج الرئيسية
٦٧	١٨-٣: ٦-٣	جيم - دلالات أولية وتقريبية على التكاليف للفترة المتوسطة الاجل ١٩٨٠-١٩٨٣
٦٨	١٣-٣: ٧-٣	١ - منهجية وضع التقديرات
٦٩	١٥-٣: ١٤-٣	٢ - نطاق التقديرات
٧٠	١٦-٣	٣ - مستوى التجميع الكلي
	١٨-٣: ١٧-٣	٤ - افتراضات

المرفقات

٧٢	١٩٧٩ ، حسب البرامج الرئيسية والبرامج	الأول - معدلات النمو الحقيقي المعدلة لفترة السنتين ١٩٧٨-١
٨٧	١٩٨٣-١٩٨٠	الثاني - تقديرات لموارد المستقبل المسقطة حسب البرامج الرئيسية لفترة الخطة المتوسطة الاجل ١٩٨٠-١٩٨٣

الجزء الثاني - البرامج الرئيسية

ألف - الأنشطة السياسية والقانونية والانسانية

١٠٠	١١٨-٤: ١-٤	٤ - أنشطة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن
١٠٠	٥٢-٤: ١-٤	البرنامج ١ : ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن (باستثناء مركز الامم المتحدة لنزع السلح)

بيان تفصيلي بالمحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٠٠	٨-٤ : ١-٤	ألف - التنظيم
١٠٤	١٥-٤ : ٩-٤	باء - التنسيق
١٠٥	١٦-٤	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
١٠٧	٥٢-٤ : ١٧-٤	دال - سرد البرامج الفرعية
١٠٧	٣١-٤ : ١٧-٤	<u>البرنامج الفرعي ١</u> : التنفيذ الاكمل لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى ..
١١٢	٤٥-٤ : ٣٢-٤	<u>البرنامج الفرعي ٢</u> : استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية
١١٦	٥٢-٤ : ٤٦-٤	<u>البرنامج الفرعي ٣</u> : المشاكل السياسية والأمنية الدولية الخاصة بالقضايا البحرية
١١٩	١١٨-٤ : ٥٣-٤	<u>البرنامج ٢</u> : مركز الامم المتحدة لنزع السلاح
١١٩	٦٥-٤ : ٥٣-٤	ألف - التنظيم
١٢٣	٦٩-٤ : ٦٦-٤	باء - التنسيق
١٢٤	٧٠-٤	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية ..
١٢٦	١١٨-٤ : ٧١-٤	دال - سرد البرامج الفرعية
١٢٦	٨٢-٤ : ٧١-٤	<u>البرنامج الفرعي ١</u> : التداول والتفاوض ..
١٣٠	٩٠-٤ : ٨٣-٤	<u>البرنامج الفرعي ٢</u> : المعلومات المتعلقة بنزع السلاح
١٣٣	١٠١-٤ : ٩١-٤	<u>البرنامج الفرعي ٣</u> : دراسات نزع السلاح ..
١٣٦	١١٠-٤ : ١٠٢-٤	<u>البرنامج الفرعي ٤</u> : المتابعة والتنفيذ ..
١٣٨	١١٨-٤ : ١١١-٤	<u>البرنامج الفرعي ٥</u> : التدريب من أجل نزع السلاح
١٤١	٢٦-٥ : ١-٥	٥ - الشؤون السياسية الخاصة والبعثات الخاصة <u>البرنامج</u> : مكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة
١٤١	٢٦-٥ : ١-٥	ألف - التنظيم

بيان تفصيلي بالمحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٤٢	٥-٥	باء - التنسيق
١٤٣	٦-٥	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
١٤٣	٢٦-٥ : ٧-٥	دال - سرد البرامج الفرعية
١٤٣	١٣-٥ : ٧-٥	<u>البرنامج الفرعي ١</u> : الشرق الاوسط
١٤٦	٢١-٥ : ١٤-٥	<u>البرنامج الفرعي ٢</u> : عملية الامم المتحدة في قبرص
١٤٨	٢٦-٥ : ٢٢-٥	<u>البرنامج الفرعي ٣</u> : المراقبة العسكرية في ولاية جامو وكشمير
١٤٩	١٦٠-٦ : ١-٦	٦ - العدل والقانون الدوليان
		<u>البرنامج ١</u> : دعم وتعزيز وتوحيد حكم القانون في شؤون الامم المتحدة (مكتب المستشار القانوني ، ادارة الشؤون القانونية)
١٤٩	٢٤-٦ : ١-٦	ألف - التنظيم
١٥٠	٧-٦	باء - التنسيق
١٥١	٨-٦	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
١٥٢	٢٤-٦ : ٩-٦	دال - سرد البرامج الفرعية
		<u>البرنامج الفرعي ١</u> : تقديم المشورة القانونية الى الامين العام وتمثيله وتنسيق الانشطة القانونية داخل أمانة الامم المتحدة ومنظومة الامم المتحدة ككل
١٥٢	١٥-٦ : ٩-٦	<u>البرنامج الفرعي ٢</u> : الخدمات الادارية وخدمات السكرتارية اللازمة للمحكمة الادارية وللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية
١٥٣	٢٤-٦ : ١٦-٦	<u>البرنامج ٢</u> : الاتفاقات الدولية (قسم المعاهدات ، ادارة الشؤون القانونية)
١٥٥	٥٣-٦ : ٢٥-٦	ألف - التنظيم
١٥٥	٣٣-٦ : ٢٥-٦	باء - التنسيق
١٥٦	٣٥-٦ : ٣٤-٦	

بيان تفصيلي بالمحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٥٦	٣٦-٦	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
١٥٨	٥٢-٦ : ٣٧-٦	دال - سرد البرامج الفرعية
١٥٨	٤٣-٦ : ٣٧-٦	البرنامج الفرعي ١ : وظائف الوديع التي يضطلع بها الامين العام
١٥٩	٥٣-٦ : ٤٤-٦	البرنامج الفرعي ٢ : تسجيل ونشر المعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية
١٦٢	٨٩-٦ : ٥٤-٦	البرنامج ٣ : التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (شعبة التدوين ، ادارة الشؤون القانونية)
١٦٢	٥٧-٦ : ٥٤-٦	ألف - التنظيم
١٦٢	٥٨-٦	باء - التنسيق
١٦٣	٥٩-٦	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
١٦٤	٨٩-٦ : ٦٠-٦	دال - سرد البرامج الفرعية
١٦٤	٦٥-٦ : ٦٠-٦	البرنامج الفرعي ١ : توجيه وتنسيق عملية التدوين
١٦٥	٧٤-٦ : ٦٦-٦	البرنامج الفرعي ٢ : دراسة المسائل القانونية ووضع صكوك التدوين
١٦٨	٨١-٦ : ٧٥-٦	البرنامج الفرعي ٣ : البحث القانوني
١٧٠	٨٩-٦ : ٨٢-٦	البرنامج الفرعي ٤ : جعل القانون الدولي والانشطة القانونية للامم المتحدة أسهل منالا
١٧٢	١٣٢-٦ : ٩٠-٦	البرنامج ٤ : الاضطلاع بالاعمال القانونية العامة للأمم المتحدة وتنمية فروع القانون المتخصصة (الشعبة القانونية العامة ، ادارة الشؤون القانونية)
١٧٢	٩٤-٦ : ٩٠-٦	ألف - التنظيم
١٧٣	٩٧-٦ : ٩٥-٦	باء - التنسيق
١٧٤	٩٨-٦	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
١٧٥	١٣٢-٦ : ٩٩-٦	دال - سرد البرامج الفرعية

بيان تفصيلي بالمحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٧٥	١٠٥-٦ : ٩٩-٦	البرنامج الفرعي ١ : مسؤوليات المشورة الداخلية
		البرنامج الفرعي ٢ : المشورة والمساعدة القانونية فيما يتعلق بالمسائل الدبلوماسية ومسائل صيانة السلم والمسائل الانسانية والاقتصاد الاجتماعية والاجتماعية
١٧٦	١١١-٦ : ١٠٦-٦	البرنامج الفرعي ٣ : المشورة القانونية والمنشورات المتعلقة بالصكوك الدستورية والانظمة الادارية لهيئات الامم المتحدة واجراءاتها
١٧٧	١١٩-٦ : ١١٢-٦	البرنامج الفرعي ٤ : تنفيذ وتنمية وحماية المزايا والحصانات الخاصة بالامم المتحدة
١٧٩	١٢٤-٦ : ١٢٠-٦	البرنامج الفرعي ٥ : تنمية قانون الفضاء الخارجي
١٨٠	١٣٢-٦ : ١٢٥-٦	البرنامج ٥ : التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي (فرع القانون التجاري الدولي ، ادارة الشؤون القانونية)
١٨٣	١٥٩-٦ : ١٣٣-٦	ألف - التنظيم
١٨٣	١٣٦-٦ : ١٣٣-٦	باء - التنسيق
١٨٤	١٣٨-٦ : ١٣٧-٦	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
١٨٤	١٣٩-٦	دال - سرد البرامج الفرعية
١٨٦	١٥٩-٦ : ١٤٠-٦	البرنامج الفرعي ١ : تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي في اطار لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي
١٨٦	١٤٩-٦ : ١٤٠-٦	البرنامج الفرعي ٢ : تنسيق أعمال المنظمات الدولية والدولية الحكومية وغير الحكومية في ميدان القانون التجاري الدولي
١٨٨	١٥٩-٦ : ١٥٠-٦	الأنشطة التي تعتبر فائدتها هدية ، وموجبها التشريعي
١٩٠	١٦٠-٦	الوصاية وانهاء الاستعمار
١٩٣	٥٣-٧ : ١-٧	البرنامج ١ : ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار
١٩٣	٤١-٧ : ١-٧	الاستعمار

بيان تفصيلي بالمحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٩٣	١-٧ : ١٤-٧	ألف - التنظيم
١٩٦	١٦-٧ : ١٥-٧	باء - التنسيق
١٩٧	١٧-٧	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
١٩٩	٤١-٧ : ١٨-٧	دال - سرد البرامج الفرعية
١٩٩	٢٤-٧ : ١٨-٧	<u>البرنامج الفرعي ١ : افريقيا</u>
		<u>البرنامج الفرعي ٢ : الكاريبي وآسيا والمحيط الهادى</u>
٢٠١	٣٥-٧ : ٢٥-٧	
٢٠٤	٤١-٧ : ٣٦-٧	<u>البرنامج الفرعي ٣ : الرأى العام العالمى</u>
٢٠٦	٥٣-٧ : ٤٢-٧	<u>البرنامج ٢ : مفوضية الامم المتحدة لناميبيا</u>
٢٠٦	٤٢-٧ : ٤٢-٧ ب	ألف - التنظيم
٢٠٧	٤٤-٧ : ٤٣-٧	باء - التنسيق
		جيم - سرد البرنامج الفرعي
٢٠٧	٥٣-٧ : ٤٥-٧	<u>البرنامج الفرعي : تقديم المساعدة الى ناميبيا</u>
٢١١	٣٤-٨ : ١-٨	الاغاثة في حالات الكوارث
		<u>البرنامج : مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة فسي</u>
٢١١	٣٤-٨ : ١-٨	حالات الكوارث
٢١١	٦-٨ : ١-٨	ألف - التنظيم
٢١٣	٩-٨ : ٧-٨	باء - التنسيق
٢١٣	١٠-٨	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
٢١٥	٣٤-٨ : ١١-٨	دال - سرد البرامج الفرعية
٢١٥	١٨-٨ : ١١-٨	<u>البرنامج الفرعي ١ : تنسيق عمليات الاغاثة</u>
٢١٨	٢٦-٨ : ١٩-٨	<u>البرنامج الفرعي ٢ : التأهب للكوارث</u>
٢٢١	٣٤-٨ : ٢٧-٨	<u>البرنامج الفرعي ٣ : اتقاء الكوارث</u>

بيان تفصيلي بالمحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٢٢٤	١-٩ : ١٠٧-٩	٩ - حقوق الانسان
٢٢٤	١-٩ : ١٠٧-٩	البرنامج : شعبة حقوق الانسان
٢٢٤	١-٩ : ٥-٩	ألف - التنظيم
٢٢٨	٦-٩ : ٩-٩	باء - التنسيق
٢٢٩	١٠-٩	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
٢٣٢	١١-٩ : ١٠٧-٩	دال - سرد البرامج الفرعية
		<u>البرنامج الفرعي ١ : أعمال الوثائق الدولية</u> واجراءات الامم المتحدة الراسخة في ميدان حقوق الانسان
٢٣٢	١١-٩ : ٢٧-٩	البرنامج الفرعي ٢ : وضع المعايير ، والبحوث والدراسات ومنع التمييز
٢٣٩	٢٨-٩ : ٨٦-٩	<u>البرنامج الفرعي ٣ : الخدمات الاستشارية</u> والمنشورات
٢٥١	٨٧-٩ : ٩٧-٩	<u>البرنامج الفرعي ٤ : تنفيذ عقد مكافحة العنصرية</u> والتمييز العنصرى
٢٥٤	٩٨-٩ : ١٠٧-٩	١٠ - المراقبة الدولية للمخدرات
٢٥٨	١-١٠ : ٩١-١٠	البرنامج ١ : شعبة المخدرات
٢٥٨	١-١٠ : ٥٨-١٠	ألف - التنظيم
٢٥٨	١-١٠ : ٤-١٠	باء - التنسيق
٢٥٩	١-١٠ : ٨-١٠	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
٢٦٠	١٠-٩	دال - سرد البرامج الفرعية
٢٦٢	١٠-١٠ : ٥٨-١٠	<u>البرنامج الفرعي ١ : تنفيذ المعاهدات وتوفير</u> خدمات الامانة للجنة
٢٦٢	١٠-١٠ : ١٧-١٠	<u>البرنامج الفرعي ٢ : الطلب على العقاقير والمعلومات</u> المتعلقة بها
٢٦٤	١٠-١٠ : ٢٦-١٠	<u>البرنامج الفرعي ٣ : القضاء على الاتجار غير</u> المشروع بالمخدرات
٢٦٨	١٠-٢٦ : ٣٥-١٠	

بيان تفصيلي بالمحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
	البرنامج الفرعي ٤ : البحث العلمي الذي يقوم به مختبر الامم المتحدة للمخدرات	
٢٧١	٤٦-١٠ : ٣٦-١٠	
	البرنامج الفرعي ٥ : العمليات	
٢٧٣	٥٨-١٠ : ٤٧-١٠	
	البرنامج ٢ : أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .	
٢٧٧	٩١-١٠ : ٥٩-١٠	
٢٧٧	٦٢-١٠ : ٥٩-١٠	ألف - التنظيم
٢٧٨	٦٨-١٠ : ٦٣-١٠	باء - التنسيق
٢٧٩	٦٩-١٠	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
٢٨١	٩١-١٠ : ٧٠-١٠	دال - سرد البرامج الفرعية
	البرنامج الفرعي ١ : الابقاء على النظام الدولي لمراقبة العقاقير وتطويره	
٢٨١	٧٧-١٠ : ٧٠-١٠	
	البرنامج الفرعي ٢ : المراقبة الدولية لانتاج وتجارة واستعمال المخدرات على نحو مشروع	
٢٨٢	٨٤-١٠ : ٧٨-١٠	
٢٨٤	٩١-١٠ : ٨٥-١٠	البرنامج الفرعي ٣ : المؤثرات العقلية
٢٨٦	٦١-١١ : ١-١١	الحماية والمساعدة الدوليتان للاجئين - ١١
٢٨٦	٣٣-١١ : ١-١١	البرنامج ١ : مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢٨٦	٥-١١ : ١-١١	ألف - التنظيم
٢٨٨	٨-١١ : ٦-١١	باء - التنسيق
٢٨٨	٩-١١	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
٢٩٠	٣٣-١١ : ١٠-١١	دال - سرد البرامج الفرعية
	البرنامج الفرعي ١ : الحماية الدولية : الصكوك الدولية المتعلقة المتعلقة بمركز اللاجئين أو غيرها من الصكوك الدولية ذات الفائدة للاجئين	
٢٩٠	١٤-١١ : ١٠-١١	
	البرنامج الفرعي ٢ : الحماية الدولية : الأعمال الفعلي لحقوق اللاجئين	
٢٩٢	١٨-١١ : ١٥-١١	
	البرنامج الفرعي ٣ : المساعدة المادية : ترتيبات الاعالة الذاتية	
٢٩٤	٢٣-١١ : ١٩-١١	
٢٩٥	٢٨-١١ : ٢٤-١١	البرنامج الفرعي ٤ : المساعدة المادية : العودة الاختيارية

بيان تفصيلي بالمحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٢٩٦	٣٣-١١ : ٢٩-١١	<u>البرنامج الفرعي ٥ : العمليات الانسانية الخاصة</u>
٢٩٨	٦١-١١ : ٣٤-١١	<u>البرنامج ٢ : وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى</u>
٢٩٨	٣٨-١١ : ٣٤-١١	ألف - التنظيم
٢٩٩	٤٢-١١ : ٣٩-١١	باء - التنسيق
٣٠٠	٤٣-١١	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
٣٠١	٦١-١١ : ٤٤-١١	دال - سرد البرامج الفرعية
٣٠١	٤٩-١١ : ٤٤-١١	<u>البرنامج الفرعي ١ : خدمات الاغاثة</u>
٣٠٢	٥٥-١١ : ٥٠-١١	<u>البرنامج الفرعي ٢ : الخدمات الصحية</u>
٣٠٣	٦١-١١ : ٥٦-١١	<u>البرنامج الفرعي ٣ : الخدمات التعليمية</u>

باء - الاعلام

٣٠٥	٩٦-١٢ : ١-١٢	الاعلام - ١٢
٣٠٥	٩٦-١٢ : ١-١٢	<u>البرنامج : ادارة شؤون الاعلام</u>
٣٠٥	١١-١٢ : ١-١٢	ألف - التنظيم
٣٠٨	١٤-١٢ : ١٢-١٢	باء - التنسيق
٣٠٩	١٥-١٢	جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
٣١١	٩٦-١٢ : ١٦-١٢	دال - سرد البرامج الفرعية
٣١١	٢٨-١٢ : ١٦-١٢	<u>البرنامج الفرعي ١ : التغطية الاعلامية</u>
٣١٥	٥٨-١٢ : ٢٩-١٢	<u>البرنامج الفرعي ٢ : الاعلام المتعمق</u>
٣٢٢	٨٤-١٢ : ٥٩-١٢	<u>البرنامج الفرعي ٣ : نشر المعلومات</u>
٣٢٨	٩٦-١٢ : ٨٥-١٢	<u>البرنامج الفرعي ٤ : التعاون على نطاق المنظومة</u>

الفصل ١ *

مشاكل واستراتيجيات الأمم المتحدة في المستقبل المتوسط الأجل

أولا - البرامج السياسية والقانونية

ألف - الشؤون السياسية

١ - ١ ليس من اليسير التنبؤ على وجه التحديد بنطاق الأنشطة السياسية للأمم المتحدة اثناء فترة ١٩٨٠-١٩٨٣ ، نظرا لأن هذا يتوقف الى حد كبير على الحالة الدولية في وقت معين وكذلك على التطورات السياسية غير المتوقعة في مختلف مناطق العالم . بيد أن هناك اتجاهات معينة يمكن التكهّن بها ، حتى في الوقت الحالي . فمن الواضح تماما ، على سبيل المثال ، أن الأنشطة المتصلة بنزع السلاح ستتضاعف كنتيجة للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح . فضلا عن ذلك ، فإنه يمكن التكهّن بازدياد الأنشطة في النضال ضد الفصل العنصرى وفي شؤون الفضاء الخارجى ، ولاسيما في مجال الاستشعار من بعد .

١ - ٢ تعرض حاليا على مجلس الأمن ، الذى يعالج حالات تهديد السلم والأمن الدوليين ، الحالة في الشرق الأوسط ، والحالة في الجنوب افريقي ، والحالة في قبرص ، وكذلك الفصل العنصرى والجزايات المفروضة على روديسيا الجنوبية وجنوب افريقيا . ومن الواضح أن المجلس سيمارس خلال الأعوام القليلة القادمة ، قدرا أكبر من النشاط ، بشأن المسائل المتعلقة بالجنوب افريقي . وفي هذا السياق ، سيتم ايلاء اهتمام خاص الى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ تشرين الثانى /نوفمبر ١٩٧٧ ، والذى فرض حظرا الزاميا على ارسال الأسلحة الى جنوب افريقيا .

١ - ٣ وليس ثمة شك في أن أنشطة مركز نزع السلاح سيشجع مناقتها في ضوء المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، بتعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح . ومن بين هذه المقررات ، تجدر الاشارة الى المقررات المتعلقة بهيئات التداول والتفاوض المحسنة لنزع السلاح ، وبعقد دورة استثنائية ثانية لنزع السلاح ، وكذلك امكانية عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح . ومن المراد ان يتم في المستقبل القريب التوصل الى عدد من الاتفاقات بشأن وقف جميع التجارب النووية ، وتصفية اعمال استحداث أسلحة كيميائية مهلكة تتصف بالخطورة ، ومسائل أخرى . وسيشهد الاتجاه الذى نما في السنوات الأخيرة ، والذى يتمثل في دعوة الأمين العام الى اعداد تقارير عن نزع السلاح والمسائل المتعلقة به ، المزيد من النمو . وتقضى الاتفاقات التي أبرمت مؤخرا في ميدان نزع السلاح بعقد مؤتمرات استعراضية بعد فترات مدة كل منها خمس سنوات . وستعقد عدة مؤتمرات استعراضية من هذا القبيل خلال الفترة قيد النظر ، ومن بينها المؤتمر الاستعراضي الثانى لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، والمؤتمر الاستعراضي لأطراف اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، في عام ١٩٨٠ ، والمؤتمر الاستعراضي الثانى لأطراف معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، في عام ١٩٨٢ ، وربما كانت هناك بعض المؤتمرات الأخرى من هذا القبيل .

٤ - ١ وستتطلب مشكلة القضاء التام على الفصل العنصرى جهدا كبيرا من جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي . وتضطلع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بتنفيذ برنامج عمل شامل لمناهضة نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا . وسيمقد خلال فترة الخططة عدد من المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الأخرى ذات الطابع الدولي وستشارك فيها منظمات وطنية ودولية ونقابات عمالية وحركات شبانية . ويمكن الافتراض بأنه سيكون هناك المزيد من التعبئة للرأى العام الدولي تأييدا لجهود الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفصل العنصرى .

٥ - ١ وستنشأ مشاكل نتيجة لزيادة اشتراك الدول الأعضاء في التطبيقات العملية للتكنولوجيا الفضائية . ويتوقع للاستشعار من بعد ، الذى هو الآن في مرحلة تجريبية ، أن يكون قد بدأ تشغيله عمليا خلال الشطر الأول من العقد القادم . ومن المرجح أيضا أن تتطور الاذاعة المباشرة بواسطة التوابح الأرضية ، التي هي الآن في مراحلها التجريبية المبكرة ، بحيث يكون تشغيلها قد أصبح نافذا في غضون العقد المقبل . وقد نشأ عن الآثار السياسية والقانونية لهذه المجالات الجديدة نسبيا للتطبيقات العملية لتكنولوجيات الفضاء عدد من المشاكل في وجه التعاون الدولي المقبل في هذا الميدان . ومن المرجح أن يتطلب حل تلك المشاكل خلال العقد القادم المزيد من الجهود المكثفة والمتواصلة من جانب لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجى في الأفراس السلمية وديعاتها الفرعية . وعلى وجه التحديد ، فان اللجنة تنظر بالفعل في مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء .

٦ - ١ ولا يمكن التنبؤ بسهولة بمستقبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار . واذ تم اقرار اتفاقية جديدة بشأن قانون البحار واذ أنجز المؤتمر أعماله ، فان بوسع المرء أن يتنبأ بإمكان نشوء بعض التوتر بين الدول نتيجة للتفسيرات المختلفة لأحكام الاتفاقية . وليتسنى التنبؤ بهذه المشاكل ومواجهتها ، ستستمر وستزداد أنشطة البحوث والمعلومات .

باء - الوصاية وانهاى الاستعمار

٧ - ١ عمدت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٠ ، عندما اعتمدت الجمعية العامة اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى اعطاء أولوية عالية للعمل الرامى الى الاسراع فى انهاى الاستعمار وتمكين شعوب الأقاليم المستعمرة من ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال . ورغم أن العمل الدولي منذ عام ١٩٦٠ قد أسهم في اخراج أكثر من ٧٠ مليون نسمة من مركز التبعية للاستعمار ، فما زال هناك تحت الحكم الأجنبي ٣١ اقليما تابعا ، من الأقاليم الكبيرة والصغيرة في مختلف أنحاء العالم . ويمثل استمرار الاستعمار عقبة كبرى في طريق تعزيز السلام والتعاون الدوليين . ولذلك فان من الضروري ، لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ، أن تبذل جهود منسقة لانهاى الاستعمار دون ابطاء .

١ - ٨ وفي إطار إنهاء الاستعمار ، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمشاكل الجنوب الأفريقي التي لم تحل . ولقد أدى العدوان والمظالم العنصرية في ناميبيا ، التي تعتبر اقليما د وليا تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية مباشرة تجاهه ، وفي روديسيا الجنوبية ، التي تصعيد المنازعات المسلحة ، وهذه المنازعات خطيرة في حد ذاتها ، ولها آثار خاصة جدا على السلم والأمن الدوليين . وتنطوي كل من هاتين الحالتين على أخطار متزايدة ، ويتطلب حلها الاستخدام العاجل لكل الموارد المتاحة للمجتمع الدولي عن طريق عمل متعدد الأطراف تعززه جهود ومبادرات ثنائية من جانب الدول الأعضاء المعنية .

١ - ٩ وينبغي أن يكون هدف الأمم المتحدة ، على صعيد العمل المتعدد الأطراف ، هو الاضطلاع بجهد متواصل ومتضافر من قبل المجتمع الدولي بأكمله ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة ، لتحقيق إنهاء الاستعمار . ويجب ألا يشمل ذلك فحسب الدعم والمساعدة المادية للشعوب المستعمرة وحركاتها التحريرية الوطنية ، وإنما أيضا جهودا متواصلة لتعبئة الرأي العام العالمي لصالحها . وفي هذا السياق ، نعلق أهمية خاصة على دور اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وهو الدور المتمثل في حفز المجتمع الدولي على القيام بعمل متضافر لتحقيق أهداف إنهاء الاستعمار ، وأيضا للدور الملعب من قبل الأمم المتحدة لناميبيا في الوفاء بمسؤوليته الخاصة بوصفه الهيئة المشكّلة قانونيا لإدارة ناميبيا والتسجيل باستقلالها .

١ - ١٠ ونظرا لتزايد رغبة الشعوب المستعمرة في الحكم الذاتي والاستقلال ، فإن من المرجح أن تتسم فترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ بنشاط مكثف في ميدان إنهاء الاستعمار . وفي الوقت ذاته ، فإن التطورات ، ولا سيما فيما يتعلق بعدد من الأقاليم الأصغر حجما ، تشير إلى أن الأمم المتحدة سيكون بوسعها أن تشارك نفسها في العمليات المؤدية إلى إنهاء الاستعمار وأن تساعد في إنجازها ، عن طريق الآلية المتمثلة في البعثات الزائرة أو بطرائق أخرى .

١ - ١١ وثمة ما يدل حاليا على أن قوة الدفع المتزايدة للعمل على الصعيد السياسي ستستمر في المستقبل المنظور ، وانها ستفضي إلى تواصل المطالبة بأن تقدم الأمانة العامة الدعم والخدمات بصورة مكثفة أثناء فترة الخطة المتوسطة الأجل . ومن المتوقع ، على وجه الخصوص ، : (أ) أن يواصل مجلس ناميبيا توسيع نطاق أنشطته ، ومن المرجح إلى حد كبير أن توجه الدعوة إليه للقيام بوظائف ، رغم أنها تدخل في نطاق ولايته إلا أنه قد عجز حتى الآن عن الاضطلاع بها نتيجة لرفض جنوب أفريقيا المستمر تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ (ب) أن تواصل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الحفاظ على مستوى مكثف من النشاط ، استجابة للحالة السريعة التغير في كثير من الأقاليم المستعمرة ، ويمكن أن نتوقع قيامها بايفاد عدد كبير من البعثات للحصول على معلومات أو لمراقبة اجراءات تقرير المصير ؛ (ج) أن تزداد المطالبة بدراسة وتحليل المشاكل ذات الصلة ، وأيضا بتعبئة الرأي العام العالمي لتأييد إنهاء الاستعمار ، بما في ذلك اعداد وتوزيع المنشورات والدراسات وغيرها

من المواد الاعلامية ؛ (د) أن يزداد تكثيف الأنشطة المتعلقة بتوفير الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة للمساعدة المادية للشعوب المستعمرة وحركاتها التحريرية .

١ - ١٢ . وسيواصل مجلس الوصاية الاضطلاع بوظائفه فيما يتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية . وبالإضافة الى بعثاته الدورية الزائرة ، فإنه قد يدعى الى ايفاد بعثة أو أكثر الى هذا الاقليم فيما يتعلق بالمشاورات حول المركز المقبل للاقليم . وفي حالة بلوغ مقاصد نظام الوصاية الدولي فيما يتعلق بهذا الاقليم أثناء فترة الخطة المتوسطة الأجل ، فإن مجلس الوصاية سيكون قد أوفى بكل المهام التي أوكلت اليه حتى الآن .

جيم - العدل والقانون الدوليان

١ - ١٣ . ستواصل الأمم المتحدة ، في اطار العمل من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، اعداد معاهدات وفير ذلك من النصوص القانونية الرامية الى توضيح قواعد القانون الدولي وتطويرها وفقاً لاحتياجات المجتمع الدولي .

١ - ١٤ . وفي مجال القانون الدولي العام ، فإن بعضاً من المواضيع التي ستطرقها لجنة القانون الدولي خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ هو الآن بالفعل موضع النظر الفعال داخل اللجنة وهو على وجه التحديد مسؤولية الدولة ، وخلافة الدول فيما يتعلق بمسائل أخرى غير المعاهدات ، وقانون استخدام المجارى المائية في الأغراض غير الملاحية ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . وقد تم اختيار مواضيع أخرى من قبل اللجنة بوصفها مواضيع مرشحة لكي تكون محل النظر الفعال ، وهي على وجه التحديد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال فير محظورة في القانون الدولي ، ومسألة الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ، واستعراض مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية المقدم في عام ١٩٥٤ . وعلاوة على ذلك ، فإن الجمعية العامة ستختار بعض المواضيع الأخرى في غضون فترة السنوات الأربع ، رهنا بالاحتياجات التي قد تنشأ ، لكي تنظر فيها لجنة القانون الدولي أو لجان مخصصة أو خاصة ، ولكي تنظر فيها ، في مرحلة لاحقة ، مؤتمرات للمفوضين . وستعمل اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، كما ستواصل أنشطتها في بعض الحالات ، في المجالات المتعلقة بوضع معاهدة تتعلق بالقمر (اذا لم تكن المعاهدة قد استكملت في عام ١٩٧٨ أو في عام ١٩٧٩) ، وبالمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر (اذا لم تكن قد استكملت في عام ١٩٧٨ أو في عام ١٩٧٩) ؛ والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء (اذا لم تكن قد استكملت في عام ١٩٧٨ أو في عام ١٩٧٩) ، وبتعريف أو تحديد الأنشطة التي تمارس في الفضاء الخارجي ؛ وبالبنود الجديدة المحتملة اضافتها الى جدول أعمالها ، مثل دراسة المبادئ القانونية المتعلقة بالطاقة المستمدة من الفضاء .

١ - ١٥ ولغرض التعريف بالقانون الدولي على نحو أفضل ، فان ادارة الشؤون القانونية ستواصل أيضا تنفيذ برنامج للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع ، كما ستواصل الاضطلاع ببرنامج للمنشورات .

١ - ١٦ وفي مجال القانون التجاري الدولي ، فان الأنشطة تطرق مشاكل ذات طبيعة قانونية تؤثر على التجارة الدولية تأثيرا ضارا ، مثل الاختلافات القائمة بين القوانين الوطنية المنظمة للتجارة الدولية ، وحقيقة أن الممارسات التجارية المتبعة ليست مقبولة لدى الجميع ، والاطار القانوني غير الكافي للوفاء بالاحتياجات الراهنة للتجارة الدولية ، والافتقار الى قواعد قانونية لتنفيذ تلك الجوانب من النظام الاقتصادي الدولي الجديد المتصلة بالتجارة الدولية . وبالإضافة الى ذلك ، فان الدراية الفنية فيما يتعلق بالقانون التجاري الدولي والممارسات التجارية الدولية غير كافية في أنحاء كثيرة من العالم .

١ - ١٧ أكملت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، أو ستكمل في القريب ، أعمالها المتعلقة بالمواضيع المشمولة في برنامج العمل الذي قرره في دورتها الأولى عام ١٩٦٨ . ويتوقع استمرار العمل في موضوعين من المواضيع الواردة في برنامج العمل ذاك خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، وهما التحكيم التجاري الدولي ونظام دولي للتأمينات العينية على البضائع . كما يتوقع عقد مؤتمرين للمفوضين لاعتماد اتفاقيات بشأن البيع الدولي للبضائع وبشأن الأوراق التجارية القابلة للتداول والمستخدمة لتسوية المدفوعات الدولية . وستعرض لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، خلال دورتها الحادية عشرة في عام ١٩٧٨ ، برنامج عملها ، كما ستختار مواضيع محددة لادراجها في برنامج عملها الجديد الطويل الأجل ، الذي سيشمل الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ (١) .

١ - ١٨ وسيترتب على الاستراتيجيات المستخدمة في تنفيذ هذا البرنامج اعداد اتفاقيات وقوانين موحدة وقوانين نموذجية دولية جديدة ؛ واعداد شروط معيارية للعقود ، وشروط عامة وأحكام معيارية للتجارة ؛ وتعزيز تدوين أحكام التجارة الدولية وقبولها على نطاق أوسع ، بالتعاون كلما كان ذلك مناسباً ، مع المنظمات العاملة في هذا الميدان ؛ ونشر المعلومات عن القانون التجاري الدولي عن طريق اصدار " حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " ومجلد أو أكثر من " سجل نصوص الاتفاقيات والصكوك الأخرى المتعلقة بالقانون التجاري الدولي " ؛ وعقد ندوات دراسية نصف سنوية عن القانون التجاري الدولي لمحامين من البلدان النامية ؛ وتنسيق أعمال المنظمات الدولية الأخرى النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي .

١ - ١٩ وتسعى ادارة الشؤون القانونية الى تأمين الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة - داخليا وخارجيا على السواء - وفقا للمعايير والقواعد القانونية المرعية (مثل الميثاق ، وقرارات هيئات الأمم المتحدة ، والنظام الداخلي ، والنظم الأساسية والادارية والمالية للموظفين ، والاتفاقيات المتعلقة بالمركز والامتيازات والحصانات ، والقوانين والنظم الأساسية الوطنية ذات الصلة ، والاتفاقيات والعقود المبرمة مع الحكومات والكيانات القانونية الأخرى) . وتستجيب ادارة الشؤون القانونية لهذه الاحتياجات على أساس يومي ، عن طريق اصدار المشورة وتقديم المساعدة .

(١) عقدت الدورة في الفترة من ٣٠ أيار/مايو الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ . أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) .

٢٠ - ١ وتضطلع ادارة الشؤون القانونية بالوظائف المسندة للأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف ، وهي مسؤولة عن تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية بمقتضى المادة ١٠٢ من الميثاق . ويتوقع خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ أن يتراوح العدد السنوي للمعاهدات والاتفاقات الدولية ، والقرارات اللاحقة ، التي تسجل وفقاً للمادة ١٠٢ من الميثاق ، ما بين ٢٠٠ و ٢٥٠٠ ، وهي تشكل محتويات ما يقرب من ٦٠ الى ٦٥ مجلداً من مجلدات " مجموعة معاهدات " الأمم المتحدة كل عام . ويمكف حالياً فريق عامل تابع للجنة السادسة على النظر في اقتراح ترجو الجمعية العامة بمقتضاه الأمين العام أن يقترح ، في إطار الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، ميزانية إضافية وتدابير إدارية وغير ذلك من التدابير التي قد تؤدي في رأيه الى جعل الحالة طبيعية (أى تقليل ركام الأعمال غير المنجزة ونشر المعاهدات في غضون عام واحد من تاريخ التسجيل) .

٢١ - ١ وفي ضوء ما سلف ، فقد يتم الاضطلاع ببرنامج يسمح بزيادة تدريجية في اصدار مجلدات " مجموعة المعاهدات " بما يتجاوز المعدل السنوي المتوقع للتسجيلات حتى يمكن تدريجياً الاقلال من التأخير في نشر " مجموعة المعاهدات " بعد عام ١٩٨٠ والقضاء عليه تماماً خلال عقد تقريبا . ولن يكون من الواقعية في شيء استهداف القضاء التام على ركام الأعمال غير المنجزة (نحو ٢٥٠ مجلداً حتى الآن) في غضون الفترة التي تشملها الخطة المتوسطة الأجل . وستكون هناك حدود بالنسبة لعدد الموظفين الجدد الذين يمكن تدريبهم اذا ما أريد الحفاظ على المستويات الرفيعة للترجمة والبحوث والانتاج التي تحققت في الماضي . ولكن البرنامج المتوقع يمثل جهداً جاداً ، وممكننا بكل معنى الكلمة في إطار الحدود المبينة ، للسيطرة نهائياً على حالات التأخير المتزايدة الخطورة التي ابتلى بها نشر " مجموعة المعاهدات " .

٢٢ - ١ ويتوقع حدوث زيادات كبيرة خلال الفترة التي تشملها الخطة المتوسطة الأجل في عدد المعاهدات المتعددة الأطراف التي يضطلع الأمين العام ازاؤها بوظائف الوديع . ويتضمن البرنامج المقترح تدابير لمواجهة هذه الحالة .

٢٣ - ١ وسيعتمد قسم المعاهدات بشكل متزايد ، في قيامه بوظائفه ، على نظام المعلومات المتعلق بالمعاهدات الذي أجازته الجمعية العامة في عام ١٩٧٣ والذي سيعمل بكامل طاقته في عام ١٩٧٨ . ويتوقع ، خلال الخطة المتوسطة الأجل ، أن تزداد كمية البيانات المجهزة بواسطة نظام المعلومات المتعلق بالمعاهدات زيادة كبيرة وأن يوفر بالتالي معلومات متزايدة الفائدة لدوائر الأمانة العامة وللحكومات والمنظمات الدولية .

ثانيا - البرامج الانسانية

ألف - الاغاثة في حالات الكوارث

٢٤ - ١ تقع على عاتق مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ثلاث مسؤوليات رئيسية هي : تعبئة الاغاثة في حالات الكوارث وتوجيهها وتنسيقها ؛ وتعزيز التأهب لها ؛ وتعزيز تدابير توقي الكوارث . ومكتب الاغاثة هو اساسا هيئة تنسيقية ، تسعى الى تسهيل أنشطة جميع الوكالات ، الحكومية منها او الدولية الحكومية او الدولية غير الحكومية المشغلة بالأمور ذات الصلة بالكوارث .

٢٥ - ١ وسيسعى مكتب الاغاثة الى اقامة روابط عمل اوثق من ذى قبل مع المتبرعين ، الذين يمدون البلدان المنكوبة بالكوارث بمساعدة طارئة ، مما سيسمح بالتصدى لها بسرعة اكبر وتوجيهه افضل . وسيطور مكتب الاغاثة مركز التنسيق ومصرف البيانات التابعين له في جنيف قصد تجميع معلومات اكثر تفصيلا عن الموارد النقدية ، ولاسيما العينية ، التي سيكون المتبرعون قادرين عادة على توفيرها في حالات الكوارث . وان هذا الجرد للمواد الايوائية ، والامدادات الطبيعية والغذائية ، والنقل ، والموظفين المهرة ، وغير ذلك من البنود سيتضمن أيضا ذكر موقعها الجغرافي . وسيسعى مكتب الاغاثة الى اقامة اوثق العلاقات الممكنة مع كل مصدر متبرع - الحكومات ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات الدولية غير الحكومية ومصادر اخرى . وسيعمد المكتب ايضا ، عند الاقتضاء ، الى تشجيع المتبرعين على التخطيط فيما بينهم . كما انه سيسعى الى زيادة عدد البلدان والمنظمات المتبرعة التي يمكن ان تكون مصدر معونة .

٢٦ - ١ وسيضطلع مكتب الاغاثة في حالات وقوع كوارث معينة ، بمهمة تعبئة وتوجيه وتنسيق المساعدة الطارئة . كما انه سيساعد الحكومات على تقييم احتياجاتها من الاغاثة في المكان نفسه وعلى تنسيق المعونة الموفرة . وان التعاون الوثيق في هذه المهمة ، من جانب ممثلي برنامج الأمم المتحدة الانمائي المقيمين هو في غاية الاهداهية . وسيعمل مكتب الاغاثة باعتباره دار مقاصة لمعونة الاغاثة وسيوفر مساعدة مالية محدودة من موارد مأذون بها لهذا الغرض من قبل الجمعية العامة . وللمكتب ان يتخذ الترتيبات لنقل المعونة المقدمة . وسيجرى تقييما منهجيا لكل كارثة .

٢٧ - ١ وان فعالية الاغاثة في فترة ما بعد الكوارث تتوقف على درجة التخطيط قبل وقوع الكارثة . وهنا سيقدم مكتب الاغاثة ، بناء على الطلب والى الدرجة التي تسمح بها الموارد ، مساعده استشارية للحكومات في تنمية جهازها التأهبي على الصعيد الوطني و ، عند الاقتضاء ، على الصعيد بين الاقليمي والمحلي . كما انه سيسعى الى ربط البلدان المعرضة للكوارث بالمتبرعين ، بشكل اوثق ، ولاسيما بتشجيع التعاون بين البلدان المجاورة لضمان الاسراع بالاعانة وتخفيض تكاليف النقل . وسيشجع مكتب الاغاثة دراسة المشاكل العملية المرتبطة بالتأهب ويسعى الى اتاحة التجربة

القيمة المكتسبة في منطقة ما لجميع من يواجهون مشاكل مماثلة . وسيشجع المكتب اتخاذ جميع التدابير المسبقة التي يمكن ان تيسر تقديم الاغاثة عند نزول الكارثة .

١ - ٢٨ وستستهدف فـ انشطة مكتب الاغاثة الوقائية التصدي للمشاكل العملية التي تواجهها البلدان النامية المعرضة للكوارث . وسيشجع المكتب اجراء دراسات ونشر معلومات بشأن التدابير الوقائية وايضا التأهيبية ، وسيركز على التدابير التي يمكن تطبيقها في البلدان النامية في المستقبل العاجل والتي يمكن ان يكون لها النفع الاكبر . ويمكن للمكتب ان يشجع ، بناء على طلب الحكومات ، اجراء تحليلات لمدى التعرض للكوارث من اجل تحديد اولويات العمل الوقائي .

١ - ٢٩ وهكذا ستقدم المساعدة التقنية من أجل التأهب والتوقي بايفاد الخبراء . كما انه ستتخذ ترتيبات لتنظيم حلقات دراسية ومنح زمالات للموظفين المعنيين بالأمور المتعلقة بالكوارث .

١ - ٣٠ وسيسعى المكتب الى استحداث استراتيجيات دولية ، لحشد جميع موارد المجتمع العالمي المتاحة في مجهود مشترك لتوقي آثار الكوارث والتخفيف من وطأتها ولضمان سرعة الاغاثة وحسن توجيهها ، مع تحاشي الازدواجية والتبذير . هذا ، وكذلك سيعكس النهج الذي يتبعه مكتب الاغاثة الرأى بأنه لا بد من اتخاذ تدابير ملموسة على الصعيد القطري . وان تدابير التأهب وثيقة الارتباط بتدابير التوقي ، في كل بلد معرض للكوارث ، وسييسر الهيكل التنظيمي لمكتب الاغاثة اتباع نهج قطري . وسيتسم الهدف الرئيسي للبرنامج في الخطة المتوسطة الاجل بالمحاولة المنسقة لمساعدة اكثر البلدان عرضة للكوارث .

باء - حقوق الانسان

١ - ٣١ ينص الميثاق بصراحة على ان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان للجميع من المقاصد الاساسية للأمم المتحدة . واقامت علاقة مباشرة بين هذا المقصد وبين صيانة السلم والأمن الدوليين وخلق الاحوال المواتية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية . وان ترابط حقوق الانسان والسلم والتنمية يعني ان التحرر من الخوف والتحرر من العوز لهما ما للحريات السياسية من مكانة في صميم مفهوم حقوق الانسان . وان ذلك الترابط نفسه يفترض ويستلزم الاعتراف والقبول على نطاق واسع بـسبب ان يكون العامل البشري محور جميع المساعي البشرية . ومن اهم التحديات وضع وتنفيذ مناهج لتناول المشاكل واستراتيجيات حلها ، على اساس احترام حقوق الانسان . وعلى الأمم المتحدة ان تعمل من اجل اقامة نظام اجتماعي وانساني ، الى جانب النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، يمكن الشعوب والأفراد من التمتع بالحقوق التي هي جوهرية لوجودهم وتنميتهم .

١ - ٣٢ وان يده نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لهذا العهد ، في عام ١٩٧٦ ، قد اعطى دفعة جديدة لعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان . وقد وضع هذان الصكبان على اساس المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي اعتمده الجمعية العامة

في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ . وبإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بموجب احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تتوفر الان اساليب جديدة وهامة لاستعراض التقدم المحرز ، على اساس تقارير تقدمها الدول الاطراف ، وتحديد المشاكل في اقاليم الدول الاطراف في ذلك العهد . وعلاوة على ذلك ، يتيح البروتوكول الاختياري سييلا للنظر في الرسائل الواردة من الافراد الذين يدعون قيام الدول الاطراف في البروتوكول الاختياري بانتهاك حقوق الانسان . ويمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سيقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاشراف على نظام تقارير دورية تقدمها الدول الاطراف بشأن التدابير التي تتخذها والتقدم الذي تحرزته في اعمال الحقوق المعترف بها في العهد .

١ - ٣٣ وعلى الرغم من ان المجتمع الدولي قد افلح في انشطته لتحديد المعايير ، فانه لم يستحدث بعد ما يكفي من الطرائق والوسائل الكافية للاستجابة بشكل ملائم لادعاءات انتهاك حقوق الانسان . وهذا لا زال يشكل احد التحديات الاساسية التي تواجهها الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان . وان الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ، ولا سيما ممارسات التمييز العنصري والفضيل العنصري ، قد هزت ضمير شعوب العالم اجمع . ومن واجب المجتمع الدولي ان يعزز جهوده لكي يوضع حد لتلك الانتهاكات حيثما تقع . وتدعو الحاجة ايضا الى بذل الجهود على جميع المستويات لابتكار واستحداث طرائق ووسائل موجهة نحو رصد تنفيذ حقوق الانسان رصدا اكثر فعالية . ويلزم اتباع شتى المناهج والطرائق والوسائل للاستجابة لمقتضيات الحالات المختلفة ، على نحو ملائم . وفي هذا الصدد ايضا فان لممارسة الامين العام لمساغيه الحميدة في ميدان حقوق الانسان اهمية خاصة .

١ - ٣٤ وكثيرا ما تدل الانتهاكات السافرة لحقوق الانسان على وجود اسباب ظلم اعرق . ومن الضروري العمل من اجل ايجاد هياكل عادلة للمجتمع والقضاء على الاسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الانسان . وان لا يخفى ان الهياكل الجائرة تخلق احوالا تنكر فيها حقوق الانسان ، فان من المهم تحديد وتحليل تلك الظواهر الضارة بغية استحداث وتطبيق تدابير علاجية . وفي الوقت ذاته ، ولنفس الغرض ، فان البحث والتعليم والاعلام وسائل لا غنى عنها . ومن الضروري توعية الناس بجميع حقوقهم عن طريق التعليم والاعلام وخلق الشروط المسبقة الضرورية لمعرفة المعايير الدولية لحقوق الانسان وقبولها وتطبيقها ، على نطاق واسع ، ومعارية مواقف التحامل والتمييز .

١ - ٣٥ ولن يكتف النجاح للعمل من اجل اقامة نظام دولي واجتماعي تسوده حقوق الانسان الا اذا قام جميع الناس ، بعقولهم وقلوبهم ومشاركتهم النشيطة والتزامهم ، بدعم جهود المجتمع الدولي . وان المشاركة الشعبية في النهوض بحقوق الانسان وحمايتها امر حيوي . لذلك يقترح التركيز على تعزيز التعليم والتربية والبحث والدراسة والمنشورات ونشر المعلومات في ميدان حقوق الانسان . ويمكن الانتفاع الكامل في هذا الصدد بتزايد الاهتمام والعناية الدوليين المركزيين فسي هذه الايام على حقوق الانسان وأنشطة الامم المتحدة في هذا الميدان .

١ - ٣٦ ورغم الجهود النشيطة التي بذلتها الامم المتحدة على مر السنين للقضاء على ممارسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، لا تزال مجموعات كبيرة من البشر تعاني من بلايا تلك الظاهرة البغيضة . وان عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري سينتهي خلال الفترة المشمولة بالخطة المتوسطة الاجل . وسيكون من الضروري تقييم التقدم المحرز والمشاكل المتعلقة وابتكار طرائق ووسائل لمواصلة العمل في هذا الشأن .

١ - ٣٧ لقد تتوج وضع وصياغة المعايير طيلة الثلاثين سنة الماضية باعتماد عدد من الاتفاقيات ، ولا سيما العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان ، وهي اتفاقيات ملزمة لعدد كبير من الدول الاعضاء في الامم المتحدة . وبالإضافة الى اجراءات الاشراف العادية المأخوذ بها بموجب المعاهدات الدولية ، فقد تفررت اجراءات خاصة لمعالجة ادعاءات انتهاك حقوق الانسان ، سواء عن طريق صكوك دولية او قرارات تتخذها هيئات الامم المتحدة المقررة للسياسات . كما ان الهيئات المقررة للسياسات انشأت هيئات مخصصة للتحقيق او تقصي الحقائق لبحث حالات معينة يتم فيها الابلاغ عن انتهاك حقوق الانسان .

١ - ٣٨ وان الالتزامات التي قبلتها الدول بموجب العهدين الدوليين وغيرهما من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري توفر اطارا لكفالة التقيد بالمعايير الدولية التي وضعتها الامم المتحدة في هذا الميدان . وأثناء فترة الخطة المتوسطة الاجل ، ستشجع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في صكوك الامم المتحدة على التصديق عليها او الانضمام اليها في اقرب وقت ممكن ، بينما ستشجع الدول الأطراف في تلك الصكوك على الوفاء بالتزاماتها ، بمساعدة الهيئات الاشرافية ، بأن تضع موضع التنفيذ أحكام الصكوك على الصعيدين الوطني والدولي . وان تلك الجهود ضرورية وهي بمثابة خطوات هامة في جهود الامم المتحدة الدؤوبة لترجمة اهداف ومبادئ حقوق الانسان الى واجبات ملزمة تحترم في كل مكان . ومن المتوقع ، خلال فترة الخطة المتوسطة الاجل ، ان تزداد اجراءات الاستعراض المنتظم هذه التي ستقوم بها الهيئات الاشرافية اتساعا وعمقا بازدياد عدد الدول التي تقبل مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة وان يزداد الحوار مع الدول الاطراف كافة وتوجيهها .

١ - ٣٩ وقد وضعت الامم المتحدة اجراءات اخرى اكرت تحديدا للنظر في حالات انتهاك حقوق الانسان . وترمي تلك الاجراءات الى ضمان قيام الهيئات المنشأة بموجبها ببحث الحالات التي تكشف عن نمط متواصل للانتهاك السافر لحقوق الانسان او انتهاك حقوق الافراد خلافا للقواعد الدولية لحقوق الانسان . ولا بد من تطبيق اجراءات الامم المتحدة تلك بغية التأثير في الحكومات لتحسين الحالات الخطيرة لحقوق الانسان في اطار ولايتها . ونتيجة لتلك الاجراءات ، يمكن ايضا تشجيع الحكومات على اتخاذ تدابير علاجية في حالات فردية .

١ - ٤٠ ان الهدف الذي تتوخاه الامم المتحدة في الحالات التي تقرر هيئات الامم المتحدة لتقرير السياسة انشاء هيئات ذات طابع مخصص ، للتحقيق فيما يتعلق ببعض حالات حقوق الانسان ، هو اثبات الحقائق في الحالات المعنية ، والتخفيف من معاناة اولئك الذين يجرى التعدي على

حقوقهم ، والاسهام في استعادة حقوق الانسان . وللاطلاع بشكل منتظم على التطورات الحاصلة في كل حالة يجرى التحقيق فيها ، تم استحداث نظام لجمع المعلومات من مصادر ذات صلة . ويجرى تصنيف وتحليل هذه المعلومات الى جانب الوثائق المقدمة الى هيئات التحقيق من هيئات حكومية او غير حكومية . وعلى اساس كل المعلومات التي تجمعتها هيئات التحقيق ، يتم اعداد التقارير الرسمية التي تطلبها هيئات تقرير السياسة .

١ - ٤١ ومن الامور الجوهرية للمجتمع الدولي الحصول على مواد موثوق بها بغية القيام بما يلي :
(أ) تحديد مشاكل حقوق الانسان التي تستوجب امكانية اتخاذ اجراءات من قبل الأمم المتحدة ؛
(ب) والمساعدة على تنمية القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان او على وضع معايير جديدة ؛
(ج) والمساعدة على تطبيق اجراءات التنفيذ الدولية وزيادة التوسع فيها ؛ (د) وصياغة وتنسيق برامج وأساليب عمل هيئات تقرير السياسة التي تتناول مسائل حقوق الانسان . وكثيرا ما تكون هذه الأنشطة متعلقة بمشاكل ذات طابع شامل وهيكلية يحتمل ان يؤثر على مجموعات كبيرة من الناس . كما ان لها دورا خاصا في منع التمييز ضد الاقليات وحمايتها . ويتعين قياس الاثر العكسي لهذه الأنشطة على اساس الاجل الطويل . فأهميتها تكمن بالذات في طبيعتها الهيكلية والطويلة الاجل .

١ - ٤٢ وان الدراسات الرئيسية في فترة الفعالة المتوسطة الأجل التي طلبت اجراءات هيئات تقرير السياسة ستتضمن مسائل ذات اهمية حاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي ، مثل : حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، وممارسات الرق وما يتصل بها من ممارسات ، والاشهار الضارة بالتمتع بحقوق الانسان والمترتبة على المساعدة المقدمة للانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ، وحقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية لغوية ودينية ولغوية ، وحقوق السكان الأهلبي ، والابعاد الدولية للحق في التنمية وأثر حالي " الطوارئ " او " الحصار " على حقوق الانسان . وربما يتوقع ايضا وضع معايير جديدة في بعض هذه المجالات ، وفي مجالات اخرى ايضا .

١ - ٤٣ وان الاهداف المتوخاة من الخدمات الاستشارية وأنشطة اصدار المنشورات في ميدان حقوق الانسان هي غرس احترام حقوق الانسان في عقول الناس ؛ وتشجيع تطبيق المعايير العالمية ، حسب تعريف الامم المتحدة لها ، عن طريق حلقات دراسية ، وحلقات تدريبية ، والتعليم ، والاعلام ، والتدابير المتخذة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية ، والاسهام في ازالة الاسباب الجذرية للانتهاكات بالقيام ، مثلا ، بمكافحة ما يكمن في عقول الافراد من تحامل وما يعلق في الازهان من انطباعات ثابتة .

١ - ٤٤ وينبغي ان تكون المعايير التي حددتها الأمم المتحدة معروفة على نطاق واسع وان تستخدم كمبادئ توجيهية يهتدى بها من يعدون او يعتمدون التشريعات او يضعونها موضع التنفيذ سواء كان ذلك في الفروع التنفيذية او القضائية للحكومات . وسيجرى تعزيز تحليل تلك المعايير وتشجيع ادماجها في النظم التربوية . كما سيتمنى ، بفضل سعة انتشارها ، أن يستند اليها من يعينهم الأمر .

١ - ٤٥ سيشمل عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان في اطار فترة الخطة المتوسطة الأجل لتنظيم حلقات دراسية (دولية او اقليمية) ، وحلقات تدريبية اقليمية ، ومنح زمالات ، والمشاركة في برامج تربوية واعلامية ، خاصة فيما يتعلق بحقوق الاطفال والشباب والمعوقين ، واعداد منشورات في ميدان حقوق الانسان بما في ذلك " حولية حقوق الانسان " ، و " نشرة حقوق الانسان " ومجموعات من صكوك ومعايير حقوق الانسان .

١ - ٤٦ وان عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، الذى ابتدا في عام ١٩٧٣ ، سيبلغ ذروته اثناء فترة الخطة المتوسطة الأجل . وسيتم باستمرار تشجيع ورصد تنفيذ برامج العقد . وربما يتوقع ان يوصي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، المقرر عقده في عام ١٩٧٨ ، بالاضطلاع ببرامج وأنشطة اضافية في هذا الميدان في فترة الخطة المتوسطة الأجل .

جيم - المراقبة الدولية للمخدرات

١ - ٤٧ يمكن ايجاز الاتجاهات والانماط الرئيسية لاساءة استعمال العقاقير ، على النحو التالي : (أ) استمرار استعمال اساءة استعمال الهيروين ؛ (ب) وزيادة عدد الوفيات بسبب جرعات المخدرات المفرطة ، وبالدرجة الاولى جرعات الهيروين والبريتوريت ؛ (ج) وزيادة اساءة استعمال المؤثرات العقلية ، ولاسيما الامفيتامينات والمسكنات المنومة و ، الى درجة أقل ، المهدئات ؛ (د) وزيادة استعمال الكوكايين ، بالدرجة الاولى في القارة الامريكية ، وبدرجة اقل في اوربا ومناطق اخرى ؛ (هـ) واساءة استعمال المهلوسات ، ولاسيما مادة إل . إس . دى ، في كثير من البلدان ، وان كان يبدو ان مدى اتساع المشكلة هو اقل وضوحا ؛ بيد ان تزايد اساءة استعمال الفنسيكليدين في امريكا الشمالية كان مصدر قلق ؛ (و) واستمرار الاساءة الواسعة الانتشار لاستعمال الحشيش ؛ (ز) ونزعة عامة الى اساءة استعمال المخدرات المركبة ؛ (ح) ودوام الاستهلاك التقليدى للأفيون الذى كان يشكل مشكلة خطيرة في عدد من البلدان ؛ (ط) وتزايد اساءة استعمال عقاقير هي اشد تأثيرا ، (ي) والميل الى تغيير طريقة تناول العقاقير ، مثل التحول من التجرع الى الحقن .

١ - ٤٨ وقد كانت الزيادة الملحوظة في مصادرة جميع المخدرات اهم نمط ظهر في الآونة الاخيرة في المتاجرة غير المشروعة في المخدرات . وان الكمية المحتجزة من الهيروين تكسب اهمية خاصة ؛ ففي عام ١٩٧٦ بلغ المجموع العالمي منها ٢٥ من الاطنان ، اى بزيادة ٥٠ في المائة على ما كانت عليه في عام ١٩٧٥ ، وهذا يعد رقما قياسيا بالنسبة لأية سنة منفردة . ويرجع سبب تلك الزيادة ، في المقام الاول ، الى زيادة المصادرات في البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة في آسيا ، وفي بلدان المرور العابرة والبلدان المستهلكة في اوربا . ولاشك ان ذلك مرده جزئيا الى تحسّن تطبيق القانون ، غير انه كانت هناك دلالات ايضا على ان انتاج الهيروين ذاته قد تزايد .

١ - ٤٩ وبينما ظلت القارة الامريكية اكثر المناطق تأثرا بالاتجار غير المشروع في الكوكايين ، فقد

استمر ارتفاع عدد المصادرات المبلغ عنها في أوروبا . وتزايد عدد حالات صادرة الحشيش وراتينج الحشيش في العالم اجمع بشكل مطرد وبلا هوادة . وعلى عكس ذلك ، كانت حالات صادرة المؤثرات العقلية في العالم اقل مما كانت عليه عام ١٩٧٥ ، من حيث الوزن .

١ - ٥٠ وتفيد التقارير ان صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة ، يتم في جميع المناطق عدا افريقيا . وفي الامريكيتين كان اغلب التركيز على المؤثرات العقلية ، وبعدها على الكوكايين والهيريون . وفي أوروبا ، كان التركيز على الانتاج غير المشروع للمؤثرات العقلية وفي الشرق الادنى والشرق الاوسط على اقراص الهيريون والمورفين . واستمر صنع الهيريون غير المشروع دون رادع في آسيا والشرق الاقصى وفي اوقيانا ابلغ عن حالات جرى فيها صنع الهيريون والامفيتامين بصفة غير مشروعة .

١ - ٥١ يقوم النظام الدولي لمراقبة المخدرات على المعاهدات وعلى ميثاق الأمم المتحدة . وهناك ١٠٩ دول هي الآن اطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٢) وهناك ٥٩ دولة طرفا في بروتوكول عام ١٩٧٣ المعدل لها (٣) ؛ وكلا السكبين يعنيان بموضوع المراقبة الدولية للمخدرات . بيد انه لا يلتزم سوى ٤٨ من الدول في اتفاقية (١٩٧١) المتعلقة بالمؤثرات العقلية ، والتي اصبحت نافذة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٧٦ (٤) . وان تطبيق الاتفاقية على نطاق اوسع هو من أهم استراتيجيات المراقبة الدولية للمخدرات .

١ - ٥٢ خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ سستواصل شعبية المخدرات الاضطلاع بالأنشطة التالية : نشر القوانين والأنظمة الوطنية لمراقبة المخدرات ؛ وتحليل وتلخيص التقارير السنوية الواردة من الحكومات ؛ وتوفير الخدمات السكرتارية الكاملة للجنة المخدرات ؛ والقيام ، اجرائيا ومضمونيا ، بمتابعة قرارات ومقررات الهيئات الدولية لمراقبة المخدرات ؛ وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات عند الحاجة والطلب . وستواصل الشعبية ايضا مساعدة السلطات الحكومية ، ولاسيما في البلدان النامية ، على تقييم خصائص اساءة استعمال المخدرات في كل بلد من تلك البلدان ، وصياغة السياسات الوطنية لتخفيض طلب المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع ، وتخطيط وتنفيذ برامج ملائمة ترمي الى تخفيض ذلك الطلب ؛ وتزويد السلطات الوطنية بالمعلومات ذات الصلة بشأن التطورات الجديدة فيما يتعلق بالمراقبة الوطنية والدولية للمخدرات .

١ - ٥٣ وسيستمر مختبر الأمم المتحدة للمخدرات في تلبية الحاجة الى اجراء وتنسيق البحث العلمي بشأن الامور المتعلقة بالمخدرات ، والى التعاون الدولي في ميدان البحث العلمي ، والى اقامة مرفق تدريبي مجهز بمكتبية كافية وما يتصل بها من مرافق يمكن ان يبعث اليه خريجو الجامعات من البلدان النامية . كما ان امتداد المراقبة الدولية الى المؤثرات العقلية نتيجة لنفاذ اتفاقية عام ١٩٧١ سيسفر عن الحاجة الى زيادة البحث والتعاون العلمي بشأن تلك المؤثرات .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢ ، رقم ٧٥١٧ ، ص ١٥١ .

(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.77.XI.3 .

(٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.78.XI.3 .

١ - ٥٤ وقد قدم صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير دعما شاملا لحوالي ٦٠ مشروعا في غضون ١٩٧٦ - ١٩٧٧ . وفي نهاية عام ١٩٧٧ كانت برامج قطرية متعددة القطاعات ممولة من الصندوق قد دخلت حيز التنفيذ في افغانستان وباكستان والبرتغال وبورما وبوليفيا وسيرو وتركيا وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية . وقد تمت المساعدة الى عدة بلدان أخرى استجابة لطلبات محددة . ومن المتوقع أن تستمر جميع تلك البرامج وأن توسع طوال فترة السنتين الجارية . ويجرى ، في الوقت الحاضر ، اعداد برامج قطرية جديدة في ماليزيا ونيبال ؛ وقد تم الشروع فسي مشاورات على الصعيدين الاقليمي والقطري لوضع مشاريع أخرى .

١ - ٥٥ ومعظم المشاريع الميدانية ذات طابع نمونجي ، وهي تستهدف ان تبين للحكومات والمجتمع الدولي ما يمكن اتخاذه من خطوات ملموسة لكبح اساءة استعمال العقاقير . وقد وفرت شعبة المخدرات التدريب التخصصي لـ ١٠٦٩ من رجال الشرطة والجمارك من ٩٠ بلدا ، الأمر الذي عزز التدابير العالمية النطاق لمكافحة الاتجار غير المشروع . ويجرى الآن تشجيع تقنيات التعليم والمنع بتنظيم حلقات دراسية اقليمية وجولات دراسية ، واصدار منشورات تدريبية ومواد اعلامية .

١ - ٥٦ وان استئصال انتاج المخدرات غير المشروع يستلزم وجود برامج طويلة الأجل . وقد اظهرت المشاريع النموذجية المدعومة من الصندوق ان برامج المراقبة المتعددة القطاعات لاساءة استعمال العقاقير يمكن ان تكون ناجحة ، ولذلك ستبذل الجهود لمساعدة الحكومات على توسيع المشاريع النموذجية التي اثبتت فعاليتها لكي تصبح برامج وطنية طويلة الاجل يمكن تطبيق نتائجها على نطاق اوسع .

١ - ٥٧ وستواصل كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها جمع وتحليل المعلومات لتحديد ما اذا كانت حالات معينة تشكل خطرا على المجتمع الدولي ؛ وطلب الايضاح من الحكومات والتشاور معها ؛ والتوصية باتخاذ تدابير علاجية ؛ واسداء المشورة بشأن المراكز الاقليمية لمكافحة الانشطة غير المشروعة في ميدان المخدرات ؛ وتوصية الحكومات بتقديم المساعدة ، عند الاقتضاء ؛ والتوصية بفرض حظر على الاستيراد من البلدان المقصرة في واجبها والتصدير اليها ؛ واعداد التقارير للأطراف وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وستواصل هاتان الهيئتان ايضا رصد ما هو مشروع من انتاج واتجار واستخدام على الصعيدين الوطني والدولي لمنع التحول الى سبل غير مشروعة .

دال - الحماية والمساعدة الدوليتان للاجئين

١ - ٥٨ ان مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين هي منظمة لحل المشاكل . ورغم ان عملها انساني الطابع وغير سياسي ، الا ان لها جذورا في تطورات سياسية ليس لها سيطرة عليها ولا تؤثر فيها الا قليلا . وهذا ما يجعل حتى التنبؤات العامة جدا مجازفة في احسن الأحوال ، ويوضح ايضا الحاجة الى التزام كبير من الحذر . وبعد هذا ، وبعد تأكيد ان اية محاولة لتحديد مدى تطور حالات اللاجئين الفردية واظهار خصائصها ستكون غير واقعية وغير حكيمة ، تجدر الاشارة الى بعض الاتجاهات العامة ، اذا ما قبل المرء بعض افتراضات العمل . تلك الافتراضات هي :

(أ) ان صلاحيات المفوضية في الوقت الراهن فيما يتعلق باللاجئين المشردين ستظل ، اساساً على حالها ، وستمدد ولاية المفوضية لكي تشمل الفترة المعنية ؛ (ب) ولا يمكن التنبؤ بالمنازعات الرئيسية الدولية او الداخلية التي تؤدي الى مشاكل واسعة النطاق وجديدة فيما يتعلق باللاجئين والمشردين ؛ (ج) وكذلك لن يطرأ اى تغيير على اسلوب عمل المفوضية ، فيما يتعلق على الخصوص بتمويل انشطتها (النظام الحالي للتبرعات) .

١ - ٥٩ ولما كان الامر كذلك ، فان الاستراتيجيات التي ستتبعها مفوضية اللاجئين لمعالجة الحالات عند ظهورها ستكون كما يلي :

(أ) في ميدان الحماية الدولية سيجرى التركيز على ما يلي :

' ١ ' الحماية المباشرة للاجئين افراداً ومجموعات على اساس الصكوك القانونية الدولية الموجودة ، وأيضاً القوانين والأنظمة الوطنية او البلدية ؛

' ٢ ' تشجيع تطوير القوانين والأنظمة الوطنية ، اما في اطار الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها ، او بناءً على النظام الاساسي لمفوضية اللاجئين ؛

' ٣ ' تشجيع انضمام الدول الى الصكوك القانونية الدولية الموجودة ، بما في ذلك التخلي عن التحفظات الجغرافية ، عند الاقتضاء (بروتوكول عام ١٩٦٧) ؛

' ٤ ' تشجيع وضع صكوك قانونية دولية جديدة ؛

' ٥ ' تشجيع استحداث هيكل مؤسسية لحماية اللاجئين .

(ب) وعلى هذا النحو ستواصل مفوضية اللاجئين ، في ميدان المساعدة المادية ، تشجيع العودة الاختيارية الى الوطن ، التي من الواضح انها افضل الحلول ، والاستيطان المحلي ، واعادة التوطين ، مع التشديد على ان دورها يتمثل اساساً في اعانة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها الخاصة عن رعاية اللاجئين المقيمين في اقاليمها عوضاً عن توليها تلك المسؤولية بنفسها . وفي اطار جهود منظومة الامم المتحدة لمعالجة مشاكل الفقر ، ينبغي تأكيد ان انشطة المفوضية تكاد تكون موجهة نحو الفقر من حيث تعريفها ، ذلك ان اللاجئين هم في الغالب " افقر الفقراء " . وسوف يجرى التشديد بقوة على التدابير الهادفة الى اعانة المجموعات المعنية على بلوغ حالة الاكتفاء الذاتي ، بأسرع ما يمكن ، حتى اذا كانت تلك المجموعات لتقطن في البلد المضيف لفترة وجيزة فقط .

١ - ٦٠ وعلى اساس الافتراضات الآتية الذكر ، فان المشاكل التي يحتمل ان تواجهها المفوضية خلال الشطر الاول من العقد القادم ، يمكن ايجازها على النحو التالي :

(أ) ان الفجوة الاقتصادية بين الجزئين المتقدم النمو والنامي من العالم هي ، من وجهة عامة ، آخذة في الاتساع لا الضيق . وهذا التطور تضاعفه الضغوط الديمغرافية المتزايدة ، وسوف يكون من قبيل التفاؤل ان ينتظر تصحيح تلك الاتجاهات خلال الشطر الأخير من هذا العقد

وبداية العقد القادم . وان التوترات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة حتما عن هذه الحالة هي بالضبط السبب الجذري للأحداث التي تؤدي هي ذاتها الى نزوح اللاجئين او المشردين . لذلك ، سوف يكون من التعقل توقع استمرار ظهور حالات من ذلك النوع خلال الاعوام القادمة ، ولا سيما في البلدان الأقل نموا في العالم ، حيث سيظل عمل مفوضية اللاجئين مركزا .

(ب) ومن المرجح ان تتضاءل مشاكل اللاجئين التي تنتج مباشرة عن الكفاح في سبيل استقلال الشعوب والاقليم الواقعة تحت الادارة الاستعمارية . بيد ان مشاكل اللاجئين والمشردين الناجمة عن التوترات الحالية في الجنوب الافريقي ربما تظل في حاجة الى الاهتمام ، وبالتالي ربما تبقى هناك حاجة الى المساعدة من المفوضية ؛ وكذلك قد لا تحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الموروثة مباشرة عن العهد الاستعماري ، حلا كاملا . وهذا ينطبق خاصة على افريقيا وآسيا حيث ان بعض مشاكل اللاجئين ، المعروف بالفعل انها موجودة ، قد تكون هي الاخرى موضوع طلبات رسمية تلتمس المساعدة من مفوضية اللاجئين .

(ج) وفي اجزاء اخرى من العالم ، مثل امريكا اللاتينية ، سيتوقف الامر الى حد بعيد على التطور السياسي ، ولكن من غير المحتمل ان تختفي المشاكل التي هي من النوع الذي تنكب عليه الآن مفوضية اللاجئين .

١ - ٦١ ان استراتيجيات عمل مفوضية اللاجئين هي بطبيعتها علاجية لا وقائية . وبعبارة اخرى ليس باستطاعة مفوضية اللاجئين او من اختصاصها ان تمنع حدوث مشاكل اللاجئين والمشردين . ومن المتصور ان بالامكان ان تتضافر جهود الامم المتحدة والدول الاعضاء فيها والمنظمات الاقليمية بغية منع ظهور تلك الحالات في المستقبل ، ولكن ذلك سوف يتعدى حدود مسؤوليات مفوضية اللاجئين ، وان نتائج اي مجهود من ذلك القبيل سوف تكون تدريجية في احسن الاحوال .

١ - ٦٢ لقد وجدت وكالة الامم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى منذ عام ١٩٥٠ باعتبارها وكالة مؤقتة للامم المتحدة ، وقد جددت الجمعية العامة ولايتها بصفوة دورية . ومددت الولاية الى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨١ . وان سبب وجود الوكالة هو تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين ، اي الاشخاص او نسل الاشخاص الذين كانوا يقيمون عادة في فلسطين طيلة سنتين على الأقل قبل نشوب النزاع العربي - الاسرائيلي في عام ١٩٤٨ والذين فقدوا ديارهم ووسائل الرزق ، نتيجة لذلك النزاع .

١ - ٦٣ وان ١٧٣٠٥٢٠ شخصا ضم مسجلون الآن لدى الوكالة ، من بين الاشخاص الذين يشملهم تعريف اللاجئين الفلسطينيين . وهم موزعون في منطقة عمليات الوكالة على النحو التالي :

٢٠٦٥٢١	لبنان
١٩٥٥١٧	الجمهورية العربية السورية
٦٧٢٣٠١	الضفة الشرقية للأردن

٣٠٦ ٥٦٦

الضفة الغربية (٥)

٣٤٩ ٦١٥

قطاع غزة (٥)

وليس جميع اللاجئين مؤهلين لتلقي الخدمات . وان أهلية تلقي مختلف الخدمات متباينة كما أن أقل من نصف عدد هم بقليل مؤهل مبدئيا لتلقي جميع الخدمات ومأذون له بذلك فعلا .

١ - ٦٤ وتتوقع الوكالة الاستمرار في توفير الخدمات الثلاث التالية ، في المستقبل المنظور :
التعليم والاغاثة والصحة . ولها نظام مدرسي خاص بها ونظم خاصة بها لتوريد وتوزيع المؤن ولها عياداتها ومراكزها الصحية . وبهذه الوسائل ، توفر بصفة مباشرة للاجئين الفلسطينيين أنواع الخدمات التي توفرها عادة وزارات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية التابعة للحكومات . وأنشطتها مؤسسية الطابع ومتواصلة . وهي تزاوّل وظائف شبه حكومية كما انها مزودة بالموظفين ومنظمة تبعاً لذلك . والوكالة منظمة على النحو التالي : لها مقر (يقع في بيروت عادة) ؛ وخمسة مكاتب ميدانية تنفيذية (في لبنان والجمهورية العربية السورية والضفة الشرقية للاردن والضفة الغربية وغزة) ؛ وثلاثة مكاتب ارتباط صغيرة (في نيويورك وجنيف والقاهرة) . وتستخدم ١٦ ٤٦٩ موظفاً من المنطقة ، جميعهم تقريباً من اللاجئين الفلسطينيين ، و ١١٨ من الاشخاص الموظفين دولياً .

(د) لقد وقعت الضفة الغربية لنهر الاردن وقطاع غزة تحت الاحتلال العسكري لحكومة اسرائيل منذ حزيران /يونيه ١٩٦٧ .

ثالثا - الاعلام

١ - ٦٥ تعمل ادارة شؤون الاعلام في وسط فني وسياسي سريع التغير . ومن بين العناصر التي ستحدد استراتيجية ادارة شؤون الاعلام ، في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ما يلي :

(أ) تشمل الأولويات السياسية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة الأمن الدولي وصيانة السلم ، وانهاء الاستعمار ، ونزع السلاح ، والتنمية الاقتصادية ، والقضاء على التمييز العنصري والفصل العنصري ، وحقوق الانسان ، والأغذية ، والسكان ، والطاقة ، والمشاكل البيئية . وعليه ستعكس جميع أعمال الأمم المتحدة في تلك الميادين في أعمال ادارة شؤون الاعلام خلال الفترة سواء في تغطية الأحداث أو في توفير المواد الاعلامية المعمقة .

(ب) وقد كان هناك تقارب متزايد بين القضايا السياسية والاقتصادية ، منذ انعقاد دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة والسابعة . ومن ثم كانت هناك حاجة ، بالمقابل ، الى تكييف موارد منظومة الأمم المتحدة لتناسب تنفيذ الدعوة الى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وكان من شأن المناقشات المتواصلة التي اعقبت اعتماد الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد أن سلطت الأضواء على أمور كان الاهتمام بها في الأمم المتحدة من قبل أقل . وقد أصبح من الضروري أن يزداد زيادة ملحوظة تدفق المعلومات التي توضح التطورات الاقتصادية والاجتماعية وتعكس المفوضات الشاملة حول اقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وستكون الحاجة الى تلك المعلومات أكبر عندما تبلغ تلك المفاوضات مرحلة متقدمة وتحدد أهداف التنمية للعقد القادم .

(ج) وقد تم الاعراب في المجتمع الدولي عن آراء تدعو الى ' ١ ' اعادة النظر في سبل الاعلام الدولية القائمة ، و ' ٢ ' تقديم المساعدة لنظم وسائل الاعلام الجماهيرية في البلدان النامية ، و ' ٣ ' اشراك تلك الوسائل في دعم عملية التنمية . وقد اسفرت الاستجابة الى تلك الطلبات عن قيام هياكل جديدة للإبلاغ والنشر ، منها مجمع وكالات صحافة بلدان عدم الانحياز الذي تتعاون معه ، ادارة شؤون الاعلام . ولعل رابطات مماثلة متعددة الجنسيات تبرز الى حيز الوجود اثناء فترة الخطة المتوسطة الأجل . وينبغي للإدارة أن تكون على استعداد للرد بالايجاب مع انجلاء الحالة ؛ وفي غضون ذلك ، ستعمل ، في نطاق الولايات والموارد الموجودة ، على تشجيع التطورات التي تتماشى مع الأهداف المعلن عنها والتي تتوخاها منظومة الأمم المتحدة .

(د) وان النمو المتزايد لوسائل الاعلام الجماهيرية ، ولاسيما التلفزة ، وانتشارها في البلدان النامية وزيادة استخدام تكنولوجيا التوايح التلفزيونية وتضاؤل كلفتها ، تلك التكنولوجيا التي تفسح مجالات جديدة لشبكات العالم الثالث ، تفرض طلبات جديدة على طاقة ادارة شؤون الاعلام .

رابعاً - البرامج الاقتصادية والاجتماعية

ألف - مواضع الاهتمام العالمي

١ - البحث والتحليل على المستويين المشترك بين التخصصات والمشارك بين القطاعات

١ - ٦٦ وضعت الخطة المتوسطة الاجل للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ في اطار قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة . وستتطرح ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بأعمال البحث والتحليل على المستويين المشترك بين التخصصات والمشارك بين القطاعات ، وستعمل بوصفها جهة وصل على المستوى المشترك بين الأمانات للتخطيط التعاوني والمشارك للأنشطة البرنامجية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي .

١ - ٦٧ ولدى تنفيذ الخطة ، سيقام أوثق التعاون بين ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية نظراً لترابطهما . وحتى حينما يسند الى احدي ادارتين الجزء الاكبر من برنامج معين مع ماله من موارد فان خدماتها ستكون متاحة للادارة الاخرى حسب الاحتياج . وفي قطاعات مثل قطاعي الموارد الطبيعية والادارة العامة والمالية ، التي تكون فيها موارد ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية محدودة ، ستستفيد الادارة ، لدى الاضطلاع بمسؤولياتها ، من الخبرة التخصصية المتوفرة في ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، حسب الاقتضاء . ويشير قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة التشكيل الى مسؤوليات التخطيط والبرمجة وتقييم الأنشطة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في جميع انحاء منظومة الامم المتحدة والمراد ، في هذا الصدد ، ان تكون ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية جهة الوصل لاستعراض جوانب البرنامج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين والخطة المتوسطة الاجل لفترة السنوات الاربع في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بقصد تحليل وادماج الاعمال المقترحة على أساس برنامجي ، بما في ذلك مسؤولية تنسيق واستعراض البرامج لهيئات مثل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومؤتمر الاغذية العالمي ومركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية . وسيعني تنفيذ القرار ايضا ان ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ستعمل بوصفها جهة وصل لتنمية التخطيط التعاوني المشترك للأنشطة البرنامجية على المستوى المشترك بين الامانات بقصد تنمية التخطيط المتوسط الاجل على نطاق المنظومة .

١ - ٦٨ وسيولي الاهتمام بصفة خاصة لتعزيز التعاون والتكامل بين ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية والمجان الاقليمية عن طريق تدابير ترمي الى تشجيع الأنشطة المشتركة القائمة على اساس التوسع في تبادل المعلومات والخبرات بالنسبة الى الدراسات الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية ، العالمية منها والاقليمية ، وفي اعداد الدراسات التحليلية والدراسات المنصبة على السياسة العامة في مختلف نواحي التنمية .

- ٦٩ - ١ وستقوم الادارة بوظائفها في البحث والتحليل بالاشتراك والتعاون مع مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وبالرجوع اليها عند الضرورة . وستسعى ، عن طريق التنسيق على نطاق المنظومة ، الى الانتفاع التام بطاقات البحث الموجودة بالفعل في الاجزاء المختلفة لمنظومة الامم المتحدة .
- ٧٠ - ١ وتتعلق مقترحات الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - - ١٩٨٣ بالمجالات الرئيسية التالية لنشاط ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية :
- (أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وتحليل المناظير والاتجاهات المتوسطة الاجل والطويلة الاجل بقصد تحديد المسائل الرئيسية والناشئة في التنمية وتحري الاستراتيجيات والسياسات البديلة في هذا الصدد ؛
- (ب) المساعدة في صياغة وتنفيذ استراتيجية انمائية دولية والتشجيع ، بصفة خاصة ، على الاخذ بنهج متكامل في التنمية ؛
- (ج) دراسة وتحليل مسائل الترابط العالمي بين الاقاليم والبلدان والآثار المترتبة عليها من ناحية السياسة العامة ؛
- (د) جمع وتحليل ونشر البيانات والمعلومات لفرض البحث والتحليل على المستوى المشترك بين التخصصات .
- ٧١ - ١ وسيتم التركيز ، اكثر مما مضى ، في استعراض وتقييم التقدم المحرز في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وفي تحليل الاتجاهات والمسائل الناشئة ، على اوجه الترابط بين القطاعات المختلفة وايضا على التفاعل الموجود بين العوامل الوطنية والدولية التي تؤثر على عملية التنمية . وستعطي الاولوية لبحث وتحليل المشاكل الطويلة الاجل ، ولرصد التقدم المحرز في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وسيولى اهتمام خاص لبحث وتحليل الاتجاهات بالنسبة للموارد الطبيعية ، وبصفة خاصة الطاقة ، وعلاقتها بالاقتصاد . وسيتم ، في اطار عملية التنمية في مجموعها ، الاضطلاع بعدة أنشطة بحثية وتحليلية في مجالات مثل السكان ، والعلم والتكنولوجيا واستخدام البحار ، والموارد المعدنية في قاع البحار .
- ٧٢ - ١ وقد اكدت الولايات التشريعية الاخيرة للجسدية العامة اهمية اتباع نهج متكامل في التنمية . وينعكس الترابط القائم بين المسائل الاجتماعية والاقتصادية في البرنامج الجديد المعنون "التضايك والسياسات الانمائية" (٦) الذي يقدم تحليلا للسياسات العامة البديلة فيما يتعلق بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي المتكامل . وسيكون تشجيع الانصاف في النواحي مواضيع الاهتمام الرئيسية في بحث وتحليل السياسة العامة على المستوى العالمي . وسيولى الاهتمام لادماج المرأة والفئات الخاصة في عملية التنمية . ونظرا لاهمية التنمية الريفية للاغلبية العظمى في البلدان النامية ، تم الاضطلاع بتحليل خاص بشأنها يتناول المشاكل الريفية على اساس شامل ومتعدد التخصصات .

(٦) أنظر المجلد الثاني ، الفصل ٣ ، من الطحق الحالي .

١ - ٧٣ ويؤكد قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ " أن جميع المفاوضات العالمية الطابع والمتعلقة باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ينبغي ان تجرى داخل اطار منظومة الامم المتحدة " . وفي القرار نفسه قررت الجمعية العامة ان تعقد دورة استثنائية في عام ١٩٨٠ لتقييم التقدم المحرز في مجال اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ولاقرار استراتيجية انمائية دولية للشانينات. وفي عين ان مقترحات ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية للخطة المتوسطة الاجل تحاول التنبؤ بمقررات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ والاستجابة لها ، فان الامر قد يتطلب بعض التعديلات فيما بعد . وسيشتمل العمل على دراسة منظورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم على فترات زمنية طويلة ومتوسطة ، وستؤخذ في الحسبان خصائص المناطق ومجموعات البلدان والقطاعات .

١ - ٧٤ وسينصب مزيد من التركيز ، لدى جمع ونشر البيانات ، على تنمية احصاءات الطاقة والنقل البحري والاسعار والبيئة ، وعلى استكمال وضع شبكة حاسبات الكترونية متكاملة تماما . وستبذل جهود خاصة لنشر نتائج أنشطة الادارة في البحث والتحليل .

١ - ٧٥ وثمة مسؤولية رئيسية للادارة هي تخطيط البرامج وتنسيقها على نطاق المنظومة ، ومن المقترح ان يتم الاضطلاع بها في شكل مراحل وبالتشاور والتعاون مع المنظمات المعنية . وبالإضافة الى التعاون بين الادارة والاجزاء المختلفة في منظومة الامم المتحدة في مجالات مختلفة مثل الاحصاءات والعلم والتكنولوجيا ، واقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات ، والسكان ، سيتم مضاعفة التعاون بين الوكالات في وضع الاستراتيجية الدولية وتنفيذها ، وستستفيد أنشطة الادارة في تخطيط البرامج وتنسيقها من الخبرة التخصصية الموضوعية في فرع البحوث التابع لها وفي الاجزاء الاخرى من المنظومة . وستعمل الادارة كجهة وصل في التعاون مع وكالات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة لكفالة التخطيط على نطاق المنظومة وتنسيق الجهود لدى تنفيذ التوجيهات والاولويات التي تحددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢ - التعاون التقني

١ - ٧٦ ستوجه ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، جهودها عن طريق أنشطة التعاون التقني ، لزيادة القدرات الوطنية للبلدان النامية ، بحيث تمكنها من تحقيق مزيد من الاعتماد الانفرادي والجماعي على النفس في تنمية اقتصاداتها بما يتفق مع امانيتها واحتياجاتها . ويعتبر بناء الطاقات المؤسسية والبشرية والتكنولوجية والمالية والادارية مطلباً أساسياً لتحقيق مزيد من الاعتماد على النفس في التنمية الطويلة الاجل ، وستقوم الادارة ، معتمدة على كفاءتها التقنية ، بطرق هذه المشكلة في المجالات التي تعتبر الامم المتحدة مسؤولة عنها كوكالة منفذة ، وهذه المجالات هي : التخطيط الانمائي ، والادارة العامة والمالية ، والاحصاءات ، والموارد الطبيعية والطاقة ، والعلم والتكنولوجيا والسكان .

٧٧ - ١ ويمكن تلخيص أنشطة الإدارة في التعاون التقني على النحو التالي :

(أ) مساعدة الحكومات والمؤسسات الإقليمية على تحسين سياساتها وبرامجها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق توفير الخدمات الاستشارية المباشرة ؛

(ب) تنفيذ برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني ؛

(ج) تنفيذ مشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمشاريع التي تقوم بها الأمم المتحدة
كوكالة منفذة ؛

(د) دعم اللجان الإقليمية والتعاون معها في أنشطتها الخاصة بالتعاون التقني ؛

(هـ) تعزيز أنشطة الأمم المتحدة للتعاون التقني عن طريق الاضطلاع بأعمال البحث والتحليل المناسبة اللازمة لمواجهة مواضع الاهتمام المحددة للبلدان النامية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي التي تكون الأمم المتحدة وكالة منفذة لها ؛

(و) خدمة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ولجنة التنسيق الإدارية وهيئاتها الفرعية ، حسب الاقتضاء .

٧٨ - ١ وتقتصر الإدارة ان تقوم بتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الحالية والمقبلة في مجال التعاون التقني وذلك بالاستفادة من الخبرة المتحصلة بالفعل وتنمية سياسة عامة تكون مرنة ومستجيبة لما ينشأ من احتياجات وأولويات للبلدان النامية في ضوء ما يلي :

(أ) قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ٤ - ٦) المؤرخان في ١٩٧٤ مايو ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د ٤ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، التي تشمل أعمال الدورتين الاستثنائيتين السادسة والسابعة ، فالقرارات الاوان يعينان بالاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ويتعلق الثالث بالتنمية والتعاون الدولي ؛

(ب) توافق الآراء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الذي أيدته وأوردته قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ٢٥ - ٢٥) المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي أرسى أساس نظام البرمجة القطرية وأكد ، بصفة خاصة ، الحقوق السيادية لحكومات البلدان النامية في تحديد اختياراتها الخاصة بها-، على أساس أهدافها وأولوياتها في توزيع موارد التعاون التقني الموضوع تحت تصرفها ؛

(ج) قرار الجمعية العامة ٣٢٥١ (د ٢٩ - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية المقرر عقده في آب / اغسطس - أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ (٧) ؛

(٧) عقد المؤتمر في بوينس آيرس في الفترة من ٣٠ آب / اغسطس الى ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ . أنظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.78.II.A.11) .

(د) قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي فيما يتعلق بالاعداد الجديدة للتعاون التقني ، وهو القرار الذي حدد الغرض الاساسي للتعاون التقني بأنه تشجيع الاعتماد على النفس في البلدان النامية .

٧٩ - ١ وتطرح القرارات والمقررات السالفة تحديا كبيرا أمام منظومة الأمم المتحدة بصفتها خاصة أمام جميع المنظمات المعنية بالتعاون التقني من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية . فأولا وقبل كل شيء ، ينبغي ان تكون المساعدة التي ستقدم لموافقة للأهداف والوليات الوطنية للبلدان النامية . وستواصل الادارة الاشتراك في عملية البرمجة القطرية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي وستواصل تنفيذها ، بتوفير تحليل شامل لاوليات التنمية التي تعكسها الخطط الحكومية وبتعيين المجالات العريضة لاحتياجات التعاون التقني بعد بحث دقيق للعناصر المتوفرة محليا . وفي هذا الاطار ستواصل الادارة توجيه انشطتها ، بالتعاون مع حكومات البلدان المستفيدة ، الى حل أكثر المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الحاحا ، مع ايلاء الاهتمام ، على سبيل الاولوية ، لأشد البلدان تأثرا ، سواء كانت اقل البلدان نموا أو من البلدان النامية غير الساحلية ، ولمشاكل أفقر الفئات وأقلها حظا .

٨٠ - ١ وخلال فترة الخطة ، ستسعى الادارة ، حسبما قد يكون مناسباً ، الى تشجيع اقامة صلات عمل مع البرامج التنفيذية الاخرى الثنائية والمتعددة الاطراف المعنية بالتطاعين الاقتصادي والاجتماعي والتي تكون الأمم المتحدة مسؤولة عنها . كما ستسعى الى الاشتراك بصورة أنشط في وضع السياسة العامة وتخطيط التدابير الرامية الى نقل الموارد الحقيقية من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية . ويؤمل ، في مجال أنشطة التعاون التقني أن يتم إجراء مشاورات مكثفة بنية ضمان عدو وث زيادة في تدفق الموارد بمعدلات حقيقية على اساس يمكن التنسبؤ به ويكون مستمرا وأكد ا خلال الفترة قيد النظر . وستستمر الادارة الجديدة ، لدى ادائها لمسؤولياتها ، في عملية تدقيق الادرارية بتفويض اللجان الاقليمية مسؤولة دعم الأنشطة التنفيذية وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٩٧٠ . وفي اثناء فترة الخطة ، ستضطلع الادارة ايضا بدور رئيسي في مساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، في وضع وتنفيذ برامج وخطط ومشاريع ملموسة بحيث تفي بأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث في الثمانينات .

٨١ - ١ وستسعى الادارة الى تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مساعدة الحكومات المهمة بالأمر في وضع وتنفيذ مشاريع مشتركة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي تكون الأمم المتحدة مسؤولة عنها . وفي الوقت نفسه ، ستقوم الادارة ، واضعة في اعتبارها توصيات ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بدعم المبادرات الرامية الى تعزيز امكانات البلدان النامية في الاعتماد الجماعي على النفس . وفي اثناء فترة الخطة ، ستقوم أيضا بتيسير

تبادل الخبرة فيما بين البلدان النامية عن طريق عقد حلقات دراسية وندوات اقليمية . وستكمل أنشطة الادارة اعمال مؤسسات الامم المتحدة الاخرى مثل ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية أو منظمة الامم المتحدة للتقنية الصناعية أو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو منظمة السياحة العالمية في رعاية التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية . ومن المتوقع ان تستمر بعض المشاريع مثل تقديم المساعدة لحكومة غيانا بوصفها جهة التنسيق لبرنامج العمل للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان غير المنحازة وغيرها من البلدان النامية ، في إطار اتصالات التجارة والصناعة واتصالات المنتجين .

١ - ٨٢ وختاماً ، يعتزم الأمين العام ان يكفل ، عن طريق الادارة الجديدة للتعاون التقني لأغراض التنمية تكوين مسؤولية شاملة موحدة ومنسقة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .

٣ - البيئة

١ - ٨٣ أوسى إطار العمل الدولي في مجال البيئة في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية المعقود في استكهولم في عام ١٩٧٢ (٨) وبعد أن أنشأت الجمعية العامة برنامج الامم المتحدة للبيئة في نهاية ذلك العام ، قامت امانة البرنامج ومجلس ادارته باستيفاء خطة استكهولم لتأخذ شكل برنامج مفصل تنفذه المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الخارجية الى حد ما . ويعمل برنامج الامم المتحدة للبيئة ، بفضل مساهمات الدول البرنامج من وزن وفضل آليات التعاون على نطاق المنظومة ، كجهة وصل وعامل حفاز ومنسق للأعمال الدولية في ميدان البيئة .

١ - ٨٤ وبعد انقضاء خمس سنوات على انعقاد مؤتمر استكهولم ، قام مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في دورته الخامسة ، بحصر الانجازات ووضع نصب عينيه عدداً من الاهداف التي رأى أن من المعقول تحقيقها بعد عشر سنوات من انعقاد المؤتمر . وتشكل هذه الاهداف الأساس للإستعراض الموجز الحالي للاتجاهات التي يتوقع ان ينمو فيها برنامج البيئة خلال الخطة المتوسطة الأجل .

١ - ٨٥ وسيقوم برنامج الامم المتحدة للبيئة عادة بتنسيق الأنشطة المبينة . وقليل منها فقط ستضطلع به الامانة نفسها . وفي معظم الحالات ، ستقوم منظمات اخرى بتنفيذها ، وبصفة خاصة مؤسسات منظومة الامم المتحدة . ومن الجدير بالملاحظة ايضاً ان الاموال المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة محدودة ، ومن المتوقع ان تظل ثابتة الى حد ما طوال فترة الخطة المتوسطة الأجل . ومن ثم سيتحتم تخفيض مستوى الدعم لبعض الأنشطة الموجودة بالفعل او تصفيته على مراحل لاتخاذ مبادرات جديدة تتماشى مع الظروف المتغيرة . وهذا يزيد من أهمية وجوب قيام المؤسسات في داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها بدعم برنامج البيئة ضماناً لتحقيق التطورات الموصوفة في هذه الدراسة الاستعراضية .

(٨) انظر تقرير مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية ، منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع

(E.73.II.A.14 ، والتصويب) ، الفصل الثاني .

١ - ٨٦ أول المتطلبات هو توفير معلومات دقيقة عن الأحوال والاتجاهات البيئية . ويجرى الآن ، على المستوى العالمي ، تجميع وتقييم قدر متزايد من هذه المعلومات عن طريق عملية أطلق عليها اسم "مراقبة الأحوال الأرضية" . وفي أثناء فترة الخطة المتوسطة الأجل ، سيستمر تطوير ثلاثة عناصر مهمة في مراقبة الأحوال الأرضية ، وهي عناصر يجرى تنفيذها بالفعل ، لتحسين عملية جمع وتدقيق المعلومات البيئية . وسيتم توسيع نطاق شبكة الرصد البيئي العالمية لتشمل رصد المناخ ، والمتغيرات المتصلة بالمناخ ، وتلوث الهواء ، والمياه العذبة والمحيطات ، وتلوث الأغذية وبعض نواحي الصحة البشرية التي تتأثر بالبيئة . ومن المتوقع أن تكون المنهجية المتبعة في رصد الاتجاهات في الموارد الطبيعية ، مثل أنواع التربة والحياة النباتية ، قد تطورت تماما وأن تبدأ بعض مشاريع الرصد الكبرى في المجالات الحيوية . وسيصاحب هذه التطورات ظهور برنامج متزايد الاتساع لنشر نتائج أنشطة شبكة الرصد البيئي العالمية . ويجرى حالياً بخطى ثابتة توسيع الجهاز الدولي للاحالة للمصادر المعلومات البيئية ، لان هناك زيادة في عدد المتبرعين والمستخدمين . وبحلول عام ١٩٨٢ ، من المتوقع أن يكون لـ ١٠٠ بلد أو أكثر مصادر مسجلة في الجهاز الدولي للاحالة . ويقوم السجل الدولي للكيمائيات المحتملة السمية بتطوير طاقته ليتمكن من إصدار انذارات عن الكيمائيات الخطرة ومنشورات عن الجوانب العلمية والاجتماعية - الاقتصادية والتنظيمية لعدد منها .

١ - ٨٧ وستستخدم المعلومات الواردة من خلال "مراقبة الأحوال الأرضية" ، بصفة متزايدة ، لابقاء حالة البيئة تحت المراقبة المتواصلة . وسيستمر استخلاص النتائج لعرضها على الحكومات في تقرير سنوي يركز على عدد من المسائل المهمة دولياً - تكون قد ظهرت أو تغيرت في السنة السابقة . وفي عام ١٩٨٢ ، من المنتوى تجميع معظم هذه الخبرة في تقرير شامل يغطي فترة العشر سنوات التي مرت منذ مؤتمر استكهولم ، ويتضمن استعراضاً للإنجازات ويعين المهام غير المنتهية في الأعمال البيئية الدولية .

١ - ٨٨ ومن المتوقع أن يكون كثير من أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد تقدم خلال فترة الخطة المتوسطة الأجل قد ما يكفي لاتاحة المعلومات الأساسية لإدارة البيئية فسيزداد التي حد بعيد مثلاً الارشاد المتاح للحكومات بشأن الملوثات الخطرة وكيفية حماية الصحة البشرية والبيئية منها ، وبشأن الطرق السليمة من الناحية البيئية لمعالجة امراض مثل البلهارسيا والملاريا . وفي مجال ادارة الموارد الطبيعية ، يتوقع حدوث تقدم كبير في مكافحة التصحر بالبدء في الاعمال التي اوصى بها مؤتمر الامم المتحدة المعني بهذا الموضوع والذي عقد في الآونة الأخيرة (٩) . وسيكون العمل قد بدأ بالفعل في برنامج عالمي لحماية الاشجار وزراعتها . وسيتم اصدار مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتثبيت الكائنات الرملية ومكافحة تآكل التربة واستصلاح الاراضي ، وسيتم تشغيل عدد من المشاريع الميدانية لتوضيح نهج في الادارة الرشيدة للموارد المياه - يكون سليماً من الناحية البيئية . وسيتم تعزيز صون الموارد الميكروبيولوجية بانشاء شبكة من مراكز الموارد الميكروبيولوجية ستساعد ايضاً في توفير التدريب في هذا المجال وفي تشجيع تطبيق التكنولوجيا الميكروبيولوجية في ادارة البيئة . كما سيتم تشجيع صون الحياة البرية وانشاء شبكة عالمية للحدائق وغيرها من المناطق المحمية عن طريق تعزيز

(٩) عقد في نيروبي في الفترة من ٢٩ آب/اغسطس الى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ . انظر

التشريع الدولي واعداد الدراسات المسحية والخطط الاقليمية . ومن المتوقع ان تؤدي هذه الاعمال الى خلق برامج اقليمية منسقة لضمان الموارد في جميع المناطق في اثناء فترة الخطة المتوسطة الاجل .

١ - ٨٩ . واذ ما كان للتنمية ان تستمر باطراد ، فلا بد لها من ان تتم في انسجام مع البيئة . ويستلزم هذا الشرط الاساسي احداث تغييرات في الانماط الانمائية واساليب الحياة . ومن المنتوى ، في اثناء فترة الخطة المتوسطة الاجل ، تطوير المقدرة على تقديم المشورة بشأن كيفية احداث هذه التغييرات لتشجيع الاستخدام الرشيد غير المتلف للموارد الطبيعية ولمساعدة الهيئات العالمية والاقليمية والوطنية على ادخال الاعتبارات البيئية في تخطيطها الانمائي كجزء منه . وسيتم التركيز بصفة خاصة على التكنولوجيا المناسبة السليمة من الناحية البيئية ، بما فيها تكنولوجيا المستوطنات البشرية والطاقة . وبنهاية فترة الخطة المتوسطة الاجل ، سيكون قد تم انشاء شبكة عالمية النطاق للمؤسسات التعاونية لتجريب هذه التكنولوجيات وتقديم المشورة بشأن استخدامها . كما ينتوى ، خلال الفترة ، اصدار مبادئ توجيهية لتستخدمها الحكومات والقطاع الصناعي لتقليل الآثار الضارة الناتجة عن الانشطة الصناعية ، بما في ذلك تقديم المشورة بشأن اختيار المواقع الصناعية .

١ - ٩٠ . وقد تم بالفعل وضع خطط عمل لحماية البيئة البحرية ويجرى تنفيذها بهمة في البحر المتوسط والبحر الاحمر . ومن المحتمل ان توضع خطط مماثلة خلال فترة الخطة المتوسطة الاجل ، والوصول بها ، في بعض الحالات ، الى مرحلة متقدمة من التنفيذ في الخليج الفارسي وخليج غينيا والبحر الكاريبي وبحار شرق آسيا وجنوب المحيط الهادئ . وكما هو الامر في حالة البحر المتوسط ، يتضمن عدد من هذه الخطط ايضا مقترحات لادارة المناطق الساحلية المتاخمة . وفي الفترة نفسها ، قد يكون من الممكن انشاء شبكات انذار فعالة خاصة بالاعاصير الحلزونية المدارية وبالاغذية ، وقد يمكن ، باستخدام الانجازات العلمية ، استحداث طرائق للتعويض بالجفاف والزلازل والنشاط البركاني .

١ - ٩١ . وثمة حاجة الى تدابير دعم لكفالة فعالية جميع الانشطة السالف ذكرها . فبحلول عام ١٩٨٣ يتوقع ان يحدث تقدم كبير في تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي الحكومي للتعليم البيئي المعقود في الآونة الاخيرة . وسيتم انشاء مراكز اقليمية وعالمية للانشطة البرنامجية لتشجيع وتنسيق انشاء شبكات من المؤسسات للتعليم والتدريب في مجال البيئة . كما سيتم تشجيع التدريب في جميع أنشطة البرامج البيئية . وستتم زيادة المعلومات المتعلقة بالامور البيئية لتستخدمها الحكومات والجمهور بصفة عامة وذلك عن طريق النشر والانشطة الاعلامية الاخرى ، وبصفة خاصة على المستوى الاقليمي . كما سيتم تعزيز البعد الاقليمي لبرنامج البيئة عن طريق التعاون مع اللجان الاقليمية للامم المتحدة وسيستمر توفير المساعدة التقنية للحكومات فيما يتعلق بالمسائل البيئية خلال فترة الخطة المتوسطة الاجل من خلال الدور الاستشاري الذي تضطلع به المكاتب الاقليمية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة .

١ - ٩٢ وفي فترة السطة المتوسطة الأجل ، سيتم تشجيع قبول الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة على نطاق واسع وذلك بنشر المعلومات عن مثل هذه الاتفاقيات وتقديم المساعدة التقنية . ولا بد ان يتيسر الوصول الى اتفاق بشأن المبادئ التي ينبغي ان تسترشد بها الدول في مسون الموارد الطبيعية المشتركة وتنسيق استغلالها ، كما قد يتم التوصل الى اتفاق فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن انواع الضرر البيئي . فضلا عن ذلك ، سيتم النهوض بالاتفاقيات الدولية ، اذا اثبتت الدراسات ان ذلك ضروري لضمان عدم التعدي على الحدود الخارجية ، مثلا بالنسبة لطبقة الأوزون وتغيير الطقس . وأخيرا ، سيتم تعزيز الخبرة المتصلة في مجال الادارة البيئية ، من أجزاء كثيرة من برنامج البيئة ، وسيتم استعراضها ونشرها للاستفادة منها في صورة مشورة نظرية وعملية

١ - ٩٣ ومن المتوقع ، بهذه الطرق المختلفة ، تشجيع العمل الدولي في ميدان البيئة وبالتالي الإسهام في كفاءة مكان تحقيق الاهداف الانمائية للمجتمع العالمي دون اتلاف النظم التي تركز عليها الحياة في البيئة البشرية . وبالتالي ، ففي اطار السطة المتوسطة الأجل ، وبافتراض وجود مستوى عال من الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة ومن الحكومات ، يحتفل التمكن بصورة متزايدة من تحقيق التوقعات التي أثارها مؤتمر ستوكهولم .

٤ - التنمية الصناعية

١ - ٩٤ التنمية الصناعية هي مطمح شعوب البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء ، وهي من الاهداف الرئيسية لسياسات حكوماتها . وحيث ان كل بلد يختلف عن الآخر اختلافا كبيرا فمراحل التنمية الصناعية التي وصل اليها بالفعل وفي نطاق القطاعات الصناعية الذي يضم بالفعل الصناعة التحويلية الصليبية ، فان اي وصف للمشاكل التي ستطرقها البلدان النامية لا بد بالضرورة ان يتسم بطابع التعميم ولا يمكن ان ينتظر منه ان يبين الاهمية النسبية للمشاكل المختلفة في بلدان معينة .

١ - ٩٥ وبدون جوانب الاقتصاد الكلي ، هناك مسألة مادية الأولويات والسياسات الوطنية الواجب توافرها لتنمية الصناعة . وحينما يتم تحديدها ، ستوضع بوجه عام الخطط والبرامج الوطنية للتنمية الصناعية . ولن يتوقف مدى تعقد هذه الخطط والبرامج ودرجة تفصيلها على الظروف الاقتصادية للبلد فحسب بل ايضا على تنظيمه السياسي والاجتماعي . وعلى اي حال فهناك عوامل مترابطة كثيرة ينبغي ان تؤخذ في الحسبان وكثيرا ما يكون هناك نقص في البيانات ذات الصلة اللازمة لهذه المهمة وعجز في مهارات التخطيط الصناعي .

١ - ٩٦ أما على مستوى الاقتصاد الجزئي ، فان العمليات التقنية التي ينطوى عليها الانتاج الصناعي ، وتنظيم المرافق المادية اللازمة للانتاج ، والمهارات البشرية المطلوبة لتشغيل العمليات اللازمة ، تخلق مجموعة من المشاكل ، وهذه تتباين تباينا واسعا في حدتها من بلد لآخر ومن قطاع صناعي لآخر .

١ - ٩٧ فلنلق نظرة على الموارد البشرية أولا . فالتصنيع ينطوي على اكتساب مهارات كشميرة واستيعاب معلومات تقنية . وتمتد الحاجة الى التدريب من عامل المحل الى العامل الفني والمدير المتقدم . وتواجه الحكومات مشاكل كبرى في تنظيم برامج التدريب الصناعي .

١ - ٩٨ وقد تسبب المواد الخام والطاقة وغيرها من مدخلات الخدمة للانتاج الصناعي مشاكل هي الاخرى . فقد تتطلب بعض المواد الخام المحلية التي قد تفضل البلدان النامية استخدامها على اللجوء الى الواردات ، عمليات تجهيز خاصة او تتطلب تعديل عمليات التصنيع التي تمارس في البلدان المتقدمة النمو . ويتحتم تأمين امدادات وافية ومتاحة بصفة مستمرة مثل امدادات الكهرباء والمياه . بيد أن اصعب المشاكل ، لكثير من القطاعات الصناعية ، ستكون المشاكل المتصلة بتكنولوجيا الانتاج واختيار معدات الانتاج . بل قد تكون هناك مشكلة في التعقق من جميع البدائل التكنولوجية المستخدمة في الوقت الراهن في قطاع صناعي ما في جميع انحاء العالم . وفضلا عن ذلك ؛ فالتكنولوجيا لا تتوقف عند حد معين . وقد يتحتم في البداية تقبل الاعتماد بدرجة كبيرة على الحصول على تكنولوجيا جديدة للتجهيز وتصميمات المنتجات من بلدان اخرى بغية ارساء قواعد الصناعة التحويلية المحلية ؛ ومع ذلك فالمشكلة ستظل منحصرة في كيفية تنمية القدرة على الابتكار التقني كيما يتم بالتدريج تقليل مثل هذا الاعتماد على المصادر الخارجية للخبرة التخصصية . وكما يحدث في البلدان المتقدمة النمو ، يمكن معالجة هذه المسائل في بعض الحالات عن طريق المؤسسات المتخصصة والمهيئات الاستشارية الصناعية بدلا من قيام الشركات الصناعية بمعالجتها بنفسها .

١ - ٩٩ وتعني عملية التصنيع ، بالنسبة لأنواع كثيرة من المنتجات ، أن يتم الصنع في وحدات انتاج قليلة وانه يتحتم على هذه الوحدات بصفة عامة ان تباع منتجاتها في منطقة واسعة . ومن ثم يكون لمشاكل التسويق والتوزيع والمبيعات اهمية اكبر . وفي بعض الحالات قد تتوقف حياة مشروع تصنيع ما على تأمين التصدير وكذلك على البيع المحلي . ويتطلب الدخول في الاسواق الاجنبية مجموعة اخرى من المهارات . وتقع جميع هذه المشاكل ، هي والمشاكل التجارية والمالية الاخرى ، في نطاق الادارة العامة للمشاريع . ويتوقف استمرار حياة المشاريع ووجودها في مواجهة احوال التشغيل المتغيرة على ايجاد حل ناجح لهذه المشاكل .

١ - ١٠٠ وقد تركت مشكلة الحصول على التمويل اللازم للاستثمار في الصناعة لتناقش في الجزء الاخير من هذه الدراسة الاستعراضية للمشاكل المتأصلة في النشاط الصناعي . ولا يمكن تمويل الاستثمار الضخم اللازم للصناعة الا اذا وجدت قنوات كافية لهذا الغرض او اذا تم ايجادها ، وسيكون جزء من التمويل محليا والجزء الآخر اجنبيا ، مما يستلزم قنوات وأساليب مختلفة للترويج للاستثمار . ومشاكل بناء المؤسسات المالية ليست الا جزءا واحدا من المشاكل المعنية . فالاستثمار المحلي يتأثر بالسياسة النقدية والضريبية وفي كثير من البلدان النامية يعوقه انخفاض مستوى الادخار المحلي . ولا بد من ايجاد دافع يفرى المتعهدين والمقرضين المحتملين من البلدان الاجنبية لاتخاذ القرارات التي ينتج عنها تدفق الاستثمار الاجنبي الى المشاريع الصناعية خارج بلدانهم .

١ - ١٠١ ولا غراض الخطة المتوسطة الاجل ، يتحتم وضع الوصف العام السالف للمشاكل التي ينطوى عليها الاضطلاع بالانشطة الصناعية في الاطار الاجتماعي - الاقتصادي المتوقع للاعوام من ١٩٨٠ الى ١٩٨٣ . وستتوقف الاحوال الاقتصادية في هذه الاعوام ، فيما ستتوقف عليه ، على ما اذا كان الانتكاس الاقتصادي والانتعاش المحدود في النشاط الاقتصادي العالمي ، الذي تميزت به السنوات الاخيرة ، سيستمر طوال معظم فترة السنتين القادمة او سيعقبه استئناف مطرد للنمو في معظم البلدان . ومن الواضح ان المشاكل المطروقة واهميتها النسبية سيتباينان كثيرا تبعا للمحصلة الفعلية . ويبسود ان من المناسب ، لاغراض التخطيط ، اعتماد افتراض متفائل بحذر في هذا المجال .

١ - ١٠٢ وعلى اساس التنبؤات الاخيرة للنشاط الاقتصادي التي وضعها البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، يمكن تصور مخطط للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ يتسم بالملاح الرئيسية التالية : أن البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي ستتمو بمعدل ٤ الى ٥ ٪ في المائة في السنة اي نفس المعدل تقريبا الذي كانت عليه خلال الفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ولكنه أعلى من المعدل المحقق خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، وان البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ستتمو بمعدل ٥ الى ٥ ٪ في المائة مقابل معدل النمو خلال الفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ وهو ٥ الى ٦ ٪ في المائة وخلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٥ وهو ٦ ٪ في المائة ، أما بالنسبة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا وغيرها من البلدان النامية التي ينخفض دخل الفرد فيها فيتوقع ان يكون أدائها افضل مما كان عليه في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٧ ، اي بمعدلات نمو سنوية متوسطها ما بين ٤ و ٥ ٪ في المائة ، ومن المتوقع لبقية البلدان النامية ان يكون متوسط معدلات نموها السنوي من ٦ الى ٧ ٪ في المائة مقابل متوسط قدره ٤ الى ٦ ٪ في المائة خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٧ .

١ - ١٠٣ وليست هناك دراسات مقارنة متاحة عن معدل النمو في القيمة التي يضيفها نشاط الصناعة التحويلية . وعلى مدى الفترة ١٩٦٠ - ١٩٧٥ ، زاد مؤشر الانتاج الصناعي هذا بمعدل أعلى بحوالي ٢٥ ٪ في المائة عن معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي في كل من المجموعات الاقتصادية العريضة الموصوفة اعلاه . وتوقعا لحدوث زيادة ملموسة في التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في مجال التنمية الصناعية لدى تنفيذ برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، قد يكون من المستصوب افتراض فرق اكبر من ٢٥ ٪ في المائة في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ فيما بين معدلي نمو الناتج المحلي الاجمالي والقيمة التي تضيفها الصناعة التحويلية في حالة البلدان النامية . ومن المتوقع ، فيما سيبدل من جهد مركز لمعالجة المشاكل الخاصة لقل البلدان نموا ، ان ينصب التركيز على أنشطة صناعية مختارة بعناية في تلك البلدان كاسهام رئيسي في تحقيق النمو المعجل في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ .

١ - ١٠٤ ولهذا السبب ، ففي حين ان من المتوقع لقيمة الصناعة التحويلية المضافة ان تنمو خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ بمعدل سنوي قدره ٥ ٪ في المائة على الاقل في البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي و ٦ ٪ في المائة على الاقل في البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، فانه ينبغي التخطيط لمعدل قدره ٥ الى ٦ ٪ في المائة للبلدان النامية ذات الدخل الفردي المنخفض

و ٨ الى ٩ في المائة لبقية البلدان النامية . ويتعين ربط هذه التنبؤات للتسجيل بالتصنيع في البلدان النامية بالهدف الذى حددته اعلان وخطة عمل ليما للتنمية والتعاون في الميدان الصناعي (A/10112 ، الفصل الرابع) ، بأن يزداد نصيب البلدان النامية في الانتاج الصناعي العالمي الى ٢٥ في المائة على الاقل قبل عام ٢٠٠٠ ، وبأن تبذل جميع الجهود لضمان توزيع النمو الصناعي المحقق بهذه الكيفية فيما بين البلدان النامية توزيعاً متساوياً قدر الامكان .

١ - ١٠٥ وكلما نما الانتاج الصناعي العالمي الاجمالي فانه قد يصطدم بقيود تفرضها مصدلات استغلال الموارد الطبيعية التي توفر مدخلات المواد والطاقة . ومن المحتمل ان يكون هناك ضغط متزايد لايجاد مزيد من الطرق الفعالة لاستخدام المصادر التقليدية الحالية للطاقة ولا استخدام مصادر جديدة للطاقة في الانتاج الصناعي .

١ - ١٠٦ وتجدر الاشارة الى مشكلتين اخريين ميزتا التنمية العامة في البلدان النامية في السنوات الاخيرة ، وليس من المحتمل ، لسوء الحظ ، حلها قبل عام ١٩٨٠ . وهما مشكلتان يمكن ان يكون للتنمية الصناعية اثر كبير عليهما . اولاهما هي ارتفاع مستوى البطالة ونقص العمالة ، وهي ترتبط غالباً بحركة السكان من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية . والمشكلة الثانية المتصلة بالاولى هي اكتشاف التوازن الامثل بين التنمية الحضرية والتنمية الريفية من وجهتي النظر الاجتماعية والاقتصادية على السواء .

١ - ١٠٧ والموارد التي ستكون تحت تصرف الامم المتحدة للمساعدة في حل مشاكل التنمية الصناعية في البلدان النامية هي موارد لا تذكر بالمقارنة بالموارد التي يجرى استخدامها لزيادة الانتاج الصناعي في هذه البلدان . وينبغي لاستراتيجية الامم المتحدة في هذا المضمار ان تراعي هذه الحقيقة الاساسية الواضحة مراعاة حازمة . وينبغي ان تكيف الاستراتيجية بحيث تكون قادرة على استيفاء معيارين عامين هما : مادية الانشطة التي يحتمل ان يثبت انها اكثر فعالية اذ انتم الاضطلاع بها بوسائل دولية ، واولى هذه الانشطة يمكن ان يتوقع ان يكون له اكبر الاثر على مشاكل التنمية الصناعية بقدر معين من الانفاق من الموارد .

١ - ١٠٨ وكانت آخر مرة استعرض فيها ، بصورة شاملة ، الشكل العام للاستراتيجية التي ينبغي للامم المتحدة ان تتبعها في مجال التنمية الصناعية هي في المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية المعقود في ليما في آذار/مارس ١٩٧٥ . ومما يذكر ان الجمعية العامة ايدت ، في دورتها الاستثنائية السابعة ، التوصيات المفصلة لهذا المؤتمر ، التي وردت في اعلان وخطة عمل ليما اللذين سلفت الاشارة اليهما . ومن المقرر ان يعقد المؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في كانون الثاني /يناير وشباط/فبراير ١٩٨٠ ، اى بالضبط في بداية الفترة التي تشملها الخطة . وبالإضافة الى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ اعلان وخطة عمل ليما ، سيقوم المؤتمر ، في حالة ما اذا اعتمد جدول الاعمال المقترح ، باستعراض المشاكل الرئيسية والمسائل المتعلقة بالسياسة العامة التي تؤثر على الحالة الصناعية العالمية ، والخطوات الجارية اقتراحها

لحل هذه المشاكل والمسائل من قبل الحكومات ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الإقليمية . وقد ينتظر من المؤتمر ان يقدم مزيدا من التوجيه بشأن الاستراتيجية التي ستنتهج في عام ١٩٨٠ وما يليه .

١ - ١٠٩ وظلت الاستراتيجية ، لسنوات كثيرة ، تستخدم ثلاث فئات من الأنشطة : التعاون التقني في الاضطلاع بالمشاريع في هذا الميدان ؛ وانشطة الدعم ، مثل الدراسات والبحوث الصناعية ، وان كان من بين هذه الأنشطة أيضا بعض الاعمال الترويجية ؛ واعمال ما قبل الاستثمار المفضية الى خلق مرافق انتاج محددة . وبعد عقد مؤتمر ليمّا أُضيفت فئة رابعة وهي انشاء جهاز للمشاورات المستمرة على المستويات العالمية والاقليمية والاقليمية والقطاعية فيما يتعلق بتوزيع مرافق الانتاج الصناعي على النطاق العالمي . وثمة درجة كبيرة من التفاعل بين فئات النشاط هذه . فالدراسات الصناعية توفر المواد لتشغيل جهاز المشاورات ولوضع مشاريع التعاون التقني . ويمكن لجهاز المشاورات ان يقدم مقترحات لاعمال ما قبل الاستثمار او يبين الحاجة الى مشاريع التعاون التقني او الى دراسات صناعية محددة . أما المشاريع الميدانية فيمكنها ان تنتج مقترحات بشأن الاستثمار ، وهكذا دواليك . ومع ذلك ، فمن الملائم بحث كل فئة من الفئات الأربع على حدة . وهناك أيضا بعض المواضيع العامة التي يتعين ادراجها في الاستراتيجية ، وهي تتعلق بجميع فئات النشاط الأربع . وتشمل هذه المواضيع - وان كانت لا تقتصر على ذلك - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية واستحداث تدابير خاصة لمعالجة مشاكل اقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية .

١ - ١١٠ وكان التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية موضوع الجزء الثاني من خطة عمل ليمّا . ويمكن للامم المتحدة ان تساعد فيه بتنظيم استكشاف المجالات المبشرة بإمكانية قيام تعاون مشترك في الشؤون الصناعية . ويمكنها ان تقدم المشورة بشأن التدابير الرامية الى التآليف والتنسيق بين السياسات الاقتصادية المتعلقة بالتصنيع بقصد تحقيق درجة اعلى من التكامل في الاقتصادات الوطنية . وكما تبين الخبرة ، هناك مجال كبير لمساعدة البلدان النامية على تحديد الفرص الملائمة للتعاون التقني فيما بينها في الشؤون الصناعية . ومن المتوقع ان يتجه الهدف الرئيسي لانشطة الامم المتحدة في مجال التصنيع خلال فترة الخطة بصورة متزايدة نحو مساعدة اقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، حيث تميل المشاكل التي تواجهها الى الصعوبة بصفة خاصة .

١ - ١١١ ويتحتم صياغة المقترحات التي تتضمنها الخطة المتوسطة الاجل فيما يتعلق بجهاز المشاورات في ضوء حقيقة ان عمل الجهاز لا يزال ينظر اليه على انه يجري على اساس تجريبي . وفي اثناء هذه المرحلة ، ظل مجلس التنمية الصناعية يقوم سنويا باستعراض سير هذه الأنشطة ونتائجها ويبت في برنامج العمل للمستقبل القريب . وحتى هذا الحين ، ظلت المشاورات تجري على اساس قطاعي ، بما في ذلك بعض الاعمال التحضيرية واعمال المتابعة على المستوى الاقليمي فيما يتعلق بقطاعات محددة .

وتفترض الخطة المتوسطة الأجل مسبقاً حدوث زيادة تدريجية ولكن مطردة في الموارد التي ستخصصها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لخدمة ودعم التحضير للاجتماعات وعقد ها وللإضطلاع بأنشطة أخرى تتعلق بجهاز المشاورات . كما انها تفترض ان المشاورات خلال فترة الخطة لن تقتصر بعد ذلك على المستوى القطاعي . بيد أنه لا يجري في الظروف الحالية بذل اية محاولة في الخطة للتنبؤ بالتفصيل بمراحل تطور الجهاز وجدوله الزمني على المستويات الاربعة التي اقترتها الجمعية العامة .

١ - ١١٢ وبالإضافة الى انشاء جهاز المشاورات ، طلب الى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ان تكون مستعدة للقيام بدورها كمحفل للتفاوض بشأن الاتفاقات التي تعقد في ميدان الصناعة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بين البلدان النامية نفسها ، وذلك بناءً على طلب البلدان المعنية . ولا تحاول الخطة المتوسطة الأجل تقييم احتمال ورود مثل هذه الطلبات ومدى اشترك منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تنفيذها .

١ - ١١٣ وأوصى اعلان وخطة عمل ليما بأن تقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بتكثيف وتوسيع نطاق دراسات العملية وبرامجها البحثية الحالية . ورغم ان كثيراً من الدراسات ، سواء منها ما يجري على المستوى العالمي او الاقليمي او القومي او القطاعي ، ستكون مرتبطة بالمتطلبات الراهنة او القريبة الأجل للبرامج الأخرى في ميدان التنمية الصناعية ، فان بعض الدراسات وبعض الاعمال البحثية ستكون امامها مهلة زمنية اطول وستشكل جزءاً من استراتيجية اطول اجلا .

١ - ١١٤ وستركز أعمال المسح والدراسات ، على المستويين الاقليمي والقطري ، على جوانب التنمية الصناعية الاقليمية ودون الاقليمية وعلى ادماج التصنيع في التنمية الريفية . وستوضع هذه الدراسات واعمال المسح بحيث تساعد هيئات تقرير السياسة في الامم المتحدة على اجراء تقييم متواصل للتقدم المحرز في تحقيق النصيب المستهدف للإنتاج الصناعي العالمي الذي حدد في ليما . كما ستساعد وكالات التخطيط والتنمية الصناعية القومية في استعراض سياساتها وتدبيرها من اجل التعجيل بالتصنيع . وستقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باجراء الدراسات واعمال المسح بالتعاون الوثيق مع شعب الصناعة المشتركة التي تديرها المنظمة واللجان الاقليمية ، وكذلك مع الهيئات الاقليمية ودون الاقليمية الأخرى . وستصمم الدراسات واعمال المسح بحيث توفر بيانات شاملة لا ستخدمها لدى ادارة المشاريع التشغيلية في الميدان .

١ - ١١٥ وسيتم الربط بين كثير من الدراسات المتعلقة بقطاعات الصناعة او قطاعاتها الفرعية او فروعها وبين عمل جهاز المشاورات ، وستفيد بالإضافة الى ذلك ، في مساعدة البلدان النامية على انشاء المشاريع الصناعية التي تتناسب مع المتطلبات المتاحة من الموارد والأسواق . اما تنظيم هذه الدراسات ، سواء أكانت المعلومات التي تنتجها عنصراً من عناصر التحضير للاجتماعات التشاورية ، او كانت تسهم في اعمال المتابعة لاجتماعات التشاور السابقة ، او تمثل توجيهها سياسياً للمخططين القوميين ، فانه سيكون موضوع تعدد دل-مستمر في ضوء الخبرة المتحصلة في اثناء تطور جهاز المشاورات على مدى فترة الخطة . وستكون هنالك دراسات أخرى محدنية بالتلوث البيئي الناتج عن القطاعات الصناعية .

١ - ١١٦ وسيستمر ، على المستوى العالمي ، ايجاد وتطبيق مفاهيم ونهج جديدة في التصنيع ، وذلك بالتعاون الوثيق مع كل من البلدان المتقدمة والنمو والبلدان النامية . وستستوحي هذه الابتكرات ، بصفة رئيسية ، من الدراسات التي تجرى تمهيدا للمؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، او تستمد من نتائج هذه الدراسات ، وبصفة خاصة الدراسة الاستقصائية للتنمية الصناعية والدراسة المشتركة عن التعاون الصناعي الدولي . ومن بين جوانب هذا التعاون التي ستدرس ، يجد رذكر التعديلات الهيكلية المتصلة بالتغييرات الحاصلة في توزيع طاقة الانتاج . وبعد ذلك سيكون من الضروري تطبيق ماورد في مداولات هذا المؤتمر وأى اتفاقات يتم التوصل اليها بين البلدان المتقدمة والنمو والبلدان النامية . وسيكون الهدف الاساسي من ذلك هو تشجيع انشاء قدرات صناعية اضافية في البلدان النامية واعادة توزيع الصناعة فيها . ومع ذلك لن تغفل آثار التصنيع على العمالة وتوزيع الدخل .

١ - ١١٧ وفيما يتعلق بالتنمية التكنولوجية ونقلها ، عني اعلان وخطة عمل ليما والمناقشات اللاحقة التي اجراها مجلس التنمية الصناعية عناية خاصة بوضع برنامج عمل تعاوني بشأن التكنولوجيا الصناعية المناسبة للبلدان النامية . ويتعين ان تكون الانشطة المفصلة ، في كل بلد ، متصلة بالاستراتيجية الصناعية الشاملة وباهداف التنمية بصفة عامة . ومن ثم ينصب الاهتمام على حفز الاعمال القومية ودعمها . وسيوجه الاهتمام في البرنامج الى خطط التكنولوجيا وسياساتها ، وانشاء المؤسسات أو تعزيزها ، ورفع مستوى المهارات ، وتوفير تدفق اكبر للمعلومات وتبادل الخبرات فيما بين البلدان النامية .

١ - ١١٨ وتنطوي الاستراتيجية على نهج متعدد الجبهات لمعالجة المشاكل المطروقة . فبالاضافة الى اجراء الدراسات وعقد الاجتماعات واعداد المنشورات وتنظيم المساعدة التقنية في هذا المجال ، دعي الى بذل جهد للحفز على نطاق واسع ، بما في ذلك توفير الخدمات الاستشارية المخصصة لحل مشاكل قومية محددة . وسيحدث توسع تدريجي في أنشطة مصرف المعلومات الصناعية وانتكولوجية والخدمات الاعلامية ذات الصلة به . وعلى المستويين الاقليمي والاقليمي ، سيتم استخدام بعض الآليات لتحسين تدفق التكنولوجيات . وسيقوم الفريق الاستشاري المعني بالتكنولوجيا الصناعية المناسبة والمحفل الدولي للتكنولوجيا الصناعية المناسبة بالمساعدة في وضع المشاريع البحثية والانهائية لتكنولوجيات جديدة في المجالات ذات الاهمية المشتركة بالنسبة للبلدان النامية .

١ - ١١٩ وأكد اعلان وخطة عمل ليما وجوب قيام منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بمضاعفة نشاطها التنفيذية الحالية وتوسيع نطاقها . ولهذا يتوقع من المساعدة الدولية المقدمة في هذا الشكل ان تزداد زيادة كبيرة من حيث الحجم والتنوع في الثمانينات . وعلاوة على ذلك ، لن تغفل اجراءات التعاون التقني حبيسة القالب التي هي فيه اليوم .

١ - ١٢٠ وتبين التوصيات المتعلقة بالابعاد الجديدة في التعاون التقني ، التي أيدتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٥ ، الطريق المفضي الى احداث تطورات في المستقبل . ويجري توسيع نطاق هذه الانشطة لتشمل ما بعد المرحلة السابقة للاستثمار ، ويجري ابتكار مجموعة متنوعة من الطرق لتعزيز الاعتماد المتزايد على النفس فيما يتعلق بالقدرة التنظيمية والتقنية والادارية والبحثية

اللازمة لصياغة الخطط الانمائية وتنفيذها في ضوء الخيارات المتاحة حاليا . وقد تم بالفعل الاخذ ببعض التدابير الجديدة مثل : قيام الحكومات بالتنفيذ المباشر للمشاريع ؛ وتوفير منشآت نموذجية لاستحداث التكنولوجيات المتطورة او تطويرها ، واستخدام الخبراء المحليين او الشركات الاستشارية المحلية . وسيمنى استودار هذه الاتجاهات في الفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ انه سيطلب الى منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، هي وفيها من الوكالات المنفذة في برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ان تقوم بتوفير خدمة تقنية على مستوى اعلى من التخصص .

١ - ١٢١ ويضطلع البرنامج التعاوني للاستثمار التابع لليونيد و بمهمة تشجيع تدفق موارد الاستثمار - التكنولوجيا والمصانع والمعدات والادارة وموارد التسويق وكذلك التمويل - من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الاكثر تقدما الى المشاريع الصناعية في البلدان النامية . والا ساليب والآليات الخاصة باستحداث تدفق هذه الموارد بالقدر اللازم لتحقيق الهدف المحدد في ليا قابلة للتطوير المستمر ، وهي تشكل ، في الواقع ، عنصرا مهما في مجموعة التدابير الرامية الى تحقيق التعاون الصناعي الدولي اللازم لتنفيذ اعلان وخطة عمل ليا .

١ - ١٢٢ ويجري تدريجا تحصيل معلومات من ثلاثة انواع بغرض المساعدة في الموازنة بين الموارد التي يكون المستثمرون المحتملون على استعداد لنقلها من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية المتقدمة وبين متطلبات الاستثمار للتصنيع في البلدان النامية . ويجري الآن تجميع قائمة بالمستثمرين المحتملين الذين ينبع اهتمامهم من عملية اعادة تشكيل هيكل الصناعة التي تحدث حاليا في البلدان ذات الاقتصاد المتقدم النمو . ويكمن النشاط الثاني في تحديد فرص الاستثمار الصناعي في البلدان النامية والمساعدة على وضع قائمة بها . وثالثا ، يجري وضع تصنيف للبلدان النامية على اساس مناخاتها الاستثمارية وما تتمتع به من موارد ومزاياها المقارنة .

١ - ١٢٣ وتتباين المشاكل الموجودة في مجال التنمية الصناعية تباينا شديدا بحيث تدخل الانشطة الخاصة بمعالجتها في نطاق مسؤولية عدة هيئات في منظومة الامم المتحدة . ولضمان تحقيق الاثر الاكبر ، سيظل من الضروري تكريس جهد كبير لتنسيق البرامج فيما بين الوكالات وللسعي الى تحسين الآليات المستخدمة لهذا الغرض . ومن المقترح زيادة الاهتمام بالبرامج التي توضع وتنفذ بصورة مشتركة ، من قبل اليونيد ومنظمة الاغذية والزراعة او منظمة العمل الدولية او مركز التجارة الدولية المشترك بين الاونكتاد ومجموعة غات او برنامج الامم المتحدة للهيئة مثلا . ومن المتوقع ان يحدث تعاون بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية فيما يتعلق ببعض الانشطة الممولة من قبل الصندوق خلال فترة الخطة .

١ - ١٢٤ ومن الجدير بالذكر ان صندوق الامم المتحدة للتنمية الصناعية انشئ لزيادة موارد منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ولتعزيز قدرتها على مواجهة احتياجات البلدان النامية بصورة فورية ومرنة . وحيث ان هذا الصندوق يمول من التبرعات ، فان احد العناصر المهمة في استراتيجية الخطة المتوسطة الاجل في مجال التنمية الصناعية هو وضع البرامج التي قد تركز لها موارد الصندوق وتشجيع حكومات الدول الاعضاء على التبرع بسخاء على التبرع بسخاء لهذا الصندوق . ويرى ان موارد الصندوق ستستخدم في جميع فئات الأنشطة الأربع الموصوفة في مقترحات الاستراتيجية هذه .

د - التجارة الدولية

١ - ١٢٥ ثمة حاجة الى تحديد الاتجاهات الرئيسية لعمل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في فترة الخطة بالاشارة الى الوظائف المسندة اليه في اطار الاهداف الطويلة الاجل التي حددتها الجمعية العامة فيما يتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد . وقد قام المؤتمر في دورته الرابعة بوصف هذه الوظائف بأنها تشمل " التداول والتفاوض والاستعراغ والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية والمسائل ذات الصلة في التعاون الاقتصادى الدولى " (١٠) . ويقدر ما يشمل نطاق اختصاص الاونكتاد مجالات المشاكل الرئيسية التي ينطوى عليها اصلاح الجوهرى للنظام الاقتصادى العالمى ، فانه يعد عنصرا حيويا في برنامج العمل لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد .

١ - ١٢٦ وقد شهدت السبعينات تكثيفا للديبلوماسية المتعددة الاطراف في المضمار الاقتصادى ، الامر الذى ازدادت ضرورته اكثر بسبب اختلال الاطار المؤسسى للعلاقات الاقتصادية الدولية الذى ظهر بعد الحرب ، وتدور الحالة الاقتصادية العالمية ، وعجز المجتمع الدولى عن تحقيق اهداف الاستراتيجية الانعائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانعائى الثانى (١١) .

١ - ١٢٧ وقد ظهر هذا الاتجاه في شكل عملية اعادة توجيه مهمة لعمل الاونكتاد عن طريق اعطاء زخم جديد للأنشطة المتصلة مباشرة بالمفاوضات المتعلقة بالنهج والتدابير والادوات الجديدة المحددة الخاصة بالسياسة العامة في عملية اعادة تشكيل النظام الاقتصادى العالمى . فلم يحدث قط من قبل ان اشترك الاونكتاد الى مثل هذا الحد في مفاوضات دولية حكومية مكثفة بشأن مسائل ملموسة . وعهد الى المؤتمر ، بعد دورته الرابعة ، بمهمة التفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك وعقد اتفاقات بشأن مجموعة كبيرة من السلع الاساسية في اطار البرنامج المتكامل للسلع الاساسية ، وصياغة مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا والتفاوض بشأن هذه المدونة ، وصياغة مبادئ وقواعد مقبولة لعدة اطراف بشأن مراقبة الممارسات التجارية التقييدية والتفاوض بشأن هذه المبادئ والقواعد ، وبحث مشاكل ديون البلدان النامية على المستوى الوزارى . كما طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعى من الاونكتاد ان يعد مشروع اتفاقية عن النقل الدولى المتعدد الوسائط ، وهو المشروع الذى يتوقع ان ينظر فيه مؤتمر للمفوضين قبل نهاية فترة الخطة الراهنة .

١ - ١٢٨ وأيا كانت حالة هذه المفاوضات ومحصلتها واعمال المتابعة اللازمة لها في نهاية العقد الحالى ، فانه لا يمكن ان يكون هناك شك في ان الحكومات الاعضاء ستواصل الاستعانة بالاجهزة الدائمة للاونكتاد في معالجة مسائل محددة تدخل في نطاق اختصاصها وتمثل محور عملية وضع وتنفيذ الاستراتيجية الانعائية الدولية الجديدة .

(١٠) اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الأول ، الفرع ألف ، القرار ٩٠ (د - ٤) ، الفرع الأول ، الفقرة ١ (ب) .

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

١ - ١٢٩ غير ان هذا التطور المحتمل من حيث زيادة استخدام آلية التفاوض في الأونكتناد يفترض بدوره حدوث مزيد من التقدم المتواصل في ادراك وتحليل واستعراض المسائل الطويلة الاجل التي يقوم عليها دور التجارة والتكنولوجيا والنقد والمالية في عملية التنمية . وما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله في هذا الصدد . وقد اصبحت ضرورة مواصلة العمل على نطاق اكبر بكثير في أنشطة البحث والانشطة ذات الصلة فيما يتعلق بهذه المسائل ، وهو الأمر الذي لم يستكشف او يحلل بصورة كافية حتى الان ، واضحة بصفة خاصة لدى اعداد الاستراتيجية الدولية الجديدة للتنمية . ومع ذلك فان مدى قدرة الاونكتناد على معالجة هذه المسائل في السنوات المقبلة سيتوقف على محصلة المفاوضات الراهنة واستعداد الحكومات الاعضاء لمناقشتها والموارد المتاحة له . وفي هذه المرحلة ، فان كل ما يمكن تفديمه هو توجيه عام وتجريبي للاعمال اللازمة .

١ - ١٣٠ أولاً ، شمة حاجة لان تقوم الامم المتحدة باستنباط نهج اكثر شمولاً للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المتصلة بالتعاون الدولي من اجل التنمية . وفي مجال التجارة والتنمية ، كان ذلك موضوعاً متكرراً منذ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والعمالة المعقود في هافانا في عام ١٩٤٨ . ومع ذلك ، فعلى الرغم من ان مسألة النهج الشامل قد اثيرت من وقت لاخر في المنظمات الدولية - وعلى الاخص في الدورتين الاستثنائيتين السادسة والسابعة للجمعية العامة - فيما يتعلق بالتطورات المؤسسية المحتملة ، فقد كانت موضوع بحث في الدوائر الاكاديمية اكثر من كونها مناقشة بشأن السياسة العامة على المستوى الدولي الحكومي . وفي وقت قد تثير فيه ردود فعل نزعة الحماية الاقتصادية القومية مزيداً من الشكوك حول النطاق الحقيقي لتنسيق التعديلات الهيكلية وخول مزية الاعتماد على قوى السوق ، فان النظر بصورة اعلم الى جميع العوامل المؤثرة يصبح امراً متزايد الضرورة .

١ - ١٣١ ومن شأن النهج الشامل ، الذي ينبغي للاونكتناد ان يقدم فيه اسهاماً كبيراً ، ان يتضمن دراسة وتقييماً لجميع الجوانب المؤسسية للانتاج والتجارة العالميين والمسائل ذات الصلة ، مع ايلاء اهتمام خاص للدور الذي تقوم به الشركات عبر الوطنية في الانتاج والتجارة والتسويق والنقل ونقل التكنولوجيا وتدفق رؤوس الاموال على المستوى العالمي . كما سيأخذ في الحسبان التدابير السياسية المحلية التي تؤثر على العلاقات الاقتصادية الدولية والتي تستخدمها الحكومات لتحقيق اهداف قومية اقتصادية واجتماعية وأمنية معينة .

١ - ١٣٢ ومن الممكن القول بأنه لا يمكن الا بواسطة اطار واسع من هذا النوع توفيسير المنظور السليم الذي يمكن في حدوده وضع وتنفيذ التدابير الرامية الى توسيع نطاق صادرات البلدان النامية وتنويعها والى تعزيز طاقاتها التكنولوجية بوصفها جزءاً من استراتيجية انمائية شاملة . وبالمثل ، فانه قد يساعد في تحقيق تفهم افضل للطرق والوسائل التي يمكن بها مضاعفة التعاون التجاري والاقتصادي والتكنولوجي فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، وبصفة خاصة بين البلدان النامية والبلدان الاشتراكية لشرقي اوربا . واخيراً ، فانه قد يمهد السبيل لمزيد من التقدم في البحث عن " قواعد جديدة للعبة " مما يعد امراً حيويًا لمفهوم النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

١ - ١٣٣ وفي إطار هذا النهج الشامل ثمة مجال واحد معين ستكون فيه حاجة الى بعض الزيادة في الاعمال التي بدأت قبل عدة سنوات مضت ، ألا وهو تراطيب مشاكل التجارة والتمويل الانمائي والنظام النقدي . وظلت الاعتبارات المؤسسية حتى الآن تمعق معالجة المشكلة بطريقة مباشرة ، بقدر ما كانت المداولات والمفاوضات الدولية المتعلقة بالموضوع مفتتة هي نفسها حسب المحفل الذي كانت تجرى فيه . وبعد ذلك برزت المسألة في المقدمة بسبب المشاكل القصيرة الأجل والملحة والمفاجئة التي واجهتها معظم البلدان النامية نتيجة للانتكاس الاقتصادي في البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي . واصبحت الآن بزدا دائما ينظر فيه مجلس التجارة والتنمية الذي أقر بضرورة وضع مجموعة متماسكة من تدابير السياسة التسيي تشمل مجال تنظيم الطلب وعملية تسوية ميزان المدفوعات والسياسات التجارية واستقرار الاسعار الدولية وتدفقات رؤوس الأموال . وعلى المدى الطويل ، لا يمكن تخيل وضع قواعد وآليات جديدة للتجارة الدولية بمعزل عن عملية تسوية ميزان المدفوعات ، ومشكلة السيولة الدولية ، والنظام النقدي الدولي .

١ - ١٣٤ وثانيا ، فان الخطة المتوسطة الأجل تحدث ، فضلا عن هذا التوسيع في نهج معالجة المسائل التجارية والمسائل ذات الصلة التي تواجه الاونكتاد بصورة تقليدية ، تحركا قويا الى الأمام في مجالين محددين عني بهما الاونكتاد بصورة متزايدة ، ألا وهما التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، والمشاكل المعينة المتصلة بأقل البلدان نموا والبلدان النامية ذات الموقع الجغرافي غير المؤاتي . ومن الجدير بالملاحظة انه قد تم الاعتراف بالاونكتاد كجهة وصل ، في هذين المجالين للتنسيق الموضوعي في منظومة الأمم المتحدة .

١ - ١٣٥ وقد قيل الكثير من قبل عن الامكانيات العظيمة التي سيوفرها انشاء جهازا للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية بوصفه العنصر الرئيسي للاعتماد الجماعي على النفس . وقد اعترف بهد منه ذى الشقين الكامن في الاستفلال التام لفرص التعاون التجاري وغيره من اشكال التعاون الاقتصادي والتكنولوجي فيما بينها انفسها ، وفي زيادة قوتها الجماعية المضادة في التفاوض مع بقية العالم . ولكن ، هنا أيضا ، لن تتجسد المزايا المحتملة المتصورة ، دون وضع وتنفيذ برنامج عمل متماسك . وقد بدئ باعمال ملموسة في هذا المجال من قبل اللجنة الدولية الحكومية المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية المنشأة حديثا في الاونكتاد . وقد تناولت هذه اللجنة ، في بداية مداولاتها ، موضوع انشاء برنامج عمل للدعم في إطار الاونكتاد وذلك على اساس القرارات التي توصلت اليها البلدان النامية انفسها في ثلاثة مؤتمرات رئيسية عقدت في خلال عام ١٩٧٦ . وهذا البرنامج طموح سواء في نطاقه أو في الطابع الابتكاري الذي تتسم به الاعمال المراد الاضطلاع بها . ونظرا لانه يكاد يغطي قطاعا عاما لمجموعة المسائل الانمائية ، فان تنفيذه سيستلزم قدرا كبيرا من الاعمال التحضيرية الشاقة ، مقرونة باعمال دولية حكومية ، لوضع تدابير السياسية والاليات المؤسسية اللازمة موضع التنفيذ .

١ - ١٣٦ وتركز الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للبلدان المضرورة في الاونكتاد على اقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية . فضعف ادائها خلال العقد الحالي يعكس وجود صعوبات هيكلية متأصلة الجذور . وعلاوة على ذلك فان مشاكل القطع الاجنبي المزمنة التي تعاني منها

تفاقت بحدّة بسبب الازمة الاقتصادية الراهنة ، وواحدة من المشاكل الحقيقية التي تواجه المجتمع الدولي فيما يتعلق بهذه المجموعات من البلدان هي انه ايا كانت التدابير والاليات المتعلقة بالسياسة التي يتفق عليها لاصلاح النظام الاقتصادي الدولي عموما ، فانها لن تكفي بالضرورة لمواجهة الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان . وصحيح ان معظم المخططات التي يجري التفاوض بشأنها او بحثها تنطوي على اعتراف بانها يتعين ايلاء اهتمام خاص ، في اطارها العام ، لهذه البلدان . بيد انه يتعين دعم هذا الاعتراف بوسائل محددة للغاية توجه في المقام الاول نحو التغلب على أوجه الضعف الهيكلي فيها . وينبغي للتوصيات الاخيرة التي قدمها الاجتماع الخاص بين مؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية وممثلي أقل البلدان نمواً ، الذي عقده الامين العام للاونكتاد بشأن صياغة وتنسيق وتنفيذ برامج المساعدة ، أن تؤدي الى اعمال أكثر تحديدا في هذا المجال بحيث تكون هذه الاعمال ملائمة لاحتياجات هذه البلدان . ومن الواضح ان دعم الامانة للسياسات وتدابير المساعدة الاخرى في هذا المجال ، في السنوات القادمة ، يجب ان تتضمن أنشطة بحثية وتنفيذية على السواء على نطاق يتناسب واهمية هذا البرنامج .

١ - ١٣٧ ولن يكتمل التقييم السالف الذكر للتوجيه العام للاعمال المحتمل الاضطلاع بها في المستقبل دون ذكر مسألتين أخريين قد يكون لهما اثر على الخطة المتوسطة الاجل . وتعلّق المسألة الاولى بالتعاون التقني ، وبصفة اخص في مجالات التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، والنقل البحري والموانئ ونقل التكنولوجيا . فقد أخذ هذا المجال من مجالات عمل الاونكتاد في التوسع باستمرار ، مع التركيز بصفة خاصة على المشاريع الاقليمية والاقليمية . ومع ذلك فهو لا يزال يمثل جزءا متواضعا نسبيا من أنشطة الاونكتاد . وبالنظر لما هو متاح من الموارد ولاخراط الاونكتاد الشديد في مسائل السياسة ، يعتبر تحديد مدى ما يجب تكريسه للتعاون التقني من موارد تزيد على ما هو متاح حاليا مسألة متروكة لنظر الحكومات لدى تقييمها لمنجزات الاونكتاد والوجهة العامة لأعماله . اما المسألة الثانية فتتعلق بمشكلة تطويع الاونكتاد للمهام المتغيرة المتزايدة التي يتعين عليه ان يؤديها ، وبصفة خاصة تطوير دوره المزدوج في التداول والتفاوض وترشيد اجهزته الدائمة والعلاقة القائمة بينه وبين الهيئات المركزية في الامم المتحدة . وهذه المسألة معروضة حاليا على مجلس التجارة والتنمية الذي يتوقع منه أن يواصل العملية التي بدئت في الدورة الرابعة للمؤتمر .

٦ - الشركات عبر الوطنية

١ - ١٣٨ يستهدف عمل الامم المتحدة في هذا المجال خلال الفترة المعنية تعزيز اسهام الشركات عبر الوطنية في أهداف التنمية الوطنية والنمو الاقتصادي العالمي بينما تقوم بمراقبة آثارها الضارة والقضاء عليها .

١ - ١٣٩ ويمكن لأنشطة الشركات عبر الوطنية اذا ما كانت تتفق مع الأهداف الانمائية الوطنية والاقليمية والدولية ، أن تقوم ، عن طريق نقل الموارد المالية ، والتكنولوجيا والدراية بادارة المشاريع التجارية ، بتشجيع استحداث مصادر جديدة للأغذية والمواد الخام والطاقة ؛ والمساعدة في تحقيق

الهدف الذى حدده مؤتمر ليما من أجل التنمية الصناعية ؛ وضمان الوصول الى الأسواق والاسهام في استخدام التكنولوجيا ونقلها واستحداثها . ومن الناحية الأخرى ، فانه ما لم توجه الشركات عبر الوطنية على النحو المناسب نحو عملية التنمية ، فمن الممكن لأنشطتها أن تلحق الضرر بأهداف التنمية الوطنية وأن يكون لها آثار ضارة على العلاقات الدولية . وفي حالة عدم وجود اطار تنظيمي دولسي وسياسات وطنية ملائمة تهدف الى تأمين أخذ أهداف البلدان المضيفة في الاعتبار تماما في العمليات العالمية للشركات عبر الوطنية والامتناع عن القيام بأنشطة سياسية وبعض الممارسات التجارية غير المرغوب فيها ، يمكن للشركات عبر الوطنية ، عن طريق معاملاتها فيما بينها ، وبقوتها الاقتصادية والتكنولوجية ، أن يكون لها تأثير طاع على التقسيم الدولي للعمل ، والتجارة ، وتنمية الموارد الطبيعية والتكنولوجيا مما يمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا على التنمية الاقتصادية والأنماط الاجتماعية - الثقافية للبلدان كل على حدة .

١ - ٤٠) وسيعتمد الكثير على محصلة الجهود التي تبذل حاليا لوضع مدونة لقواعد السلوك واتفاقات دولية بشأن المدفوعات غير المشروعة والمعايير الدولية للمحاسبة ووضع التقارير . كما أن توضيح جوانب سلوك الشركات عبر الوطنية عن طريق البحث والمعلومات ، وأثر ذلك ، والقيام أيضا بتقديم التدريب والمشورة الى البلدان ، كل على حدة ، من شأنه أن يؤثر في قدرات البلدان النامية على وضع السياسات والتفاوض مع الشركات عبر الوطنية ومراقبة أنشطتها على الصعيد الوطني . وحيثما تهطل قواعد السلوك والاطر العام المتصل بأنشطة الشركات عبر الوطنية بالقبول بصورة تدريجية سيكون مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية قادرا على تكريس المزيد من موارده وجهوده لمهام تدعم سائر أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وتشير جميع الدلائل الى أن من المتوقع أن تتزايد أعباء المركز خلال الفترة المقبلة على نحو أسرع حتى من تزايدها في المرحلة الحالية . ومما لا شك فيه ان المركز سيطلب اليه تعزيز دوره وجهوده بأن يساعد في تنفيذ المدونة والاتفاقات ، ووضع نظام اعلامي أكثر فعالية من أى وقت مضى عن طريق اجراء دراسات مكثفة للسياسة تعنى بالآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية لأنشطة الشركات عبر الوطنية ، وتنفيذ برنامج متطور للتعاون التقني . وثمة دليل واضح على هذا الاتجاه تقدمه بالفعل الزيادة السريعة في الطلبات الحكومية الى المركز بتقديم جميع انواع المساعدة في التعامل مع الشركات عبر الوطنية .

١ - ٤١) ويعطي المركز أولوية عالية لتعزيز قدرة البلدان النامية على التفاوض في علاقاتها مع الشركات عبر الوطنية ، وبصفة خاصة عن طريق برنامج للتعاون التقني الذى يشمل الخدمات الاستشارية والتدريبية والاعلامية . وتوجه دراساته المتعلقة بالآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية لأنشطة الشركات عبر الوطنية وجهازه الاعلامي نحو ابراز العوامل المهمة والمسائل الحيوية المتصلة بعمليات الشركات عبر الوطنية في مختلف القطاعات ، مع التركيز بصفة خاصة على الكيفية التي يمكن بها لهذه العمليات ان تسهم على الوجه الأمثل في عملية التنمية . وفي الوقت نفسه ، يدعم كل من برنامج البحث ، الذى يستهدف التوصل الى نتائج معيارية ويضع مقترحات السياسة ، والنظام الاعلامي ، الوظيفة شبه التشريعية ووظيفة تقديم المساعدة التقنية اللتين يظطلع بهما المركز .

باء - المسائل الاقليمية

١ - افريقيا

١ - ١٤٢ اعتمدت اللجنة الاقتصادية لافريقيا " اطارا منقحا لمبادئ تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد في افريقيا في الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨١ - ١٩٨٦ " (E/CN.14/ECO/90/Rev.3) ، وذلك في حدود منظور للسنوات العشر . وتركز الاستراتيجية ، أولا ، على ضرورة انشاء نظام اقتصادي جديد ، على الصعيد الوطني ، يقوم على مبادئ الاعتماد الذاتي والدعم الذاتي . وسوف يعمل مثل هذا النظام الاقتصادي الجديد على تقليل التبهية الخارجية الزائدة للاقتصادات الافريقية ، كما أنه سوف يرسى نظاما اجتماعيا - اقتصاديا جديدا داخل كل بلد افريقي ، الأمر الذي سيضعف الى أقصى حد ليس فقط معدل التنمية ، بل أيضا العدالة والانصاف الاجتماعيين . ثانيا ، ثمة حاجة مكملة ملحة الى التركيز على تحقيق قدر متزايد من الاعتماد الذاتي الجماعي فيما بين الدول الافريقية . ويقوم الاطار المنقح على افتراض أنه لا يوجد هناك بديل عملي للتعاون والتكامل في داخل افريقيا . وان النظام الاقتصادي الوطني الجديد والنظام الاقتصادي الاقليمي الجديد في افريقيا يشكلان معا الأساس الذي يتعين أن يقوم عليه النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وبدون هذين النظامين ، لن تحصل الدول الافريقية على أقصى الفوائد من النظام الاقتصادي الدولي الجديد . ووفقا لذلك ، تركز الاستراتيجية ، بوجه خاص ، على استحداث هيكل للصناعات الأساسية التي تحدث ، علاوة على قدرتها على التدديم المتبادل ، تأثيرات قوية داعمة للنمو في صناعات وقطاعات أخرى ؛ وتركز على التحول الزراعي والريفي ، وكذلك على التعاون والتكامل في الميدان الاقتصادي على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي .

١ - ١٤٣ وعلى أساس هذا الاطار أو المبادئ التوجيهية للاستراتيجية ، أعدت اللجنة الاقتصادية لافريقيا خطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٨١ (E/CN.14/TECO/31/Rev.2) ، التي شكلت الأساس لبرنامج العمل لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ والذي اقره المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في كينشاسا في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٧٧ . ويعكس منظور السنوات العشر قيدين زمنيين . القيد الأول هو الذي تفرضه عملية اتخاذ القرارات التي تقوم بها الحكومات في المنطقة فيما يتعلق بالمشاريع المتعددة الجنسيات والتي تبرز بصورة كبيرة في برنامج أعمال اللجنة الاقتصادية لافريقيا . والقيد الثاني هو القيد العادي الكامن في العمليات المادية المتعلقة بتدعيم وتنظيم وتنفيذ أي مشروع كبير في أي مكان ولا سيما في افريقيا . ويعني هذان القيدين ، بصفة عامة ، ان مشاريع برنامج الأعمال التي بدأت أثناء الفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٩ ستكون قد بدأت بلوغ مرحلة التنفيذ المادي أثناء الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ . ولهذا ، فان مجالاً من المجالات المفيدة التي تستدعي الاهتمام في الخطة المتوسطة الأجل الحالية سينصب على ادخال تحسينات على عملية اتخاذ القرارات والاختصاص التقني - الاقتصادي للحكومات ، كل على حدة ، وللجهاز المتعدد الجنسيات اللازم للتعاون الاقتصادي ولأمانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ذاتها .

١ - ١٤٤ وفيما يتعلق بالحكومات ، يبدو أن أشد نواحي القصور موجودة في الهيكل والجراءات من حيث تزايد العدد وازدياد تعقد التحديات التي تواجه الحكومات المركزية والمحلية ، وقبول فلسفات الاختراعات والابتكارات المستمرة في التكنولوجيا الاجتماعية والمادية ؛ والقدرات غير الكافية في تصميم المشاريع وتحليلها ، وتخطيطها وإدارتها ؛ ونواحي الضعف في البرمجة الشاملة ، والادراك غير الكافي للآثار لكل ما يترتب على تصميم وإنشاء نظام اجتماعي اقتصادي جديد على الصعيدين الوطني والدولي . وعلى الصعيد الاقليمي ، يبدو أن هناك فشلا في ابتكار وسائل فعالة للتشاور والاتفاق بشأن المواقف في المفاوضات الدولية الهامة . ومن ثم ، من المتوقع أن يشمل الاهتمام بإدخال تحسين على عملية اتخاذ القرارات والكفاية التقنية - الاقتصادية ، لا الوزارات والهيئات الخاصة المعنية بالتخطيط. اتخاذ القرارات فحسب ، بل أيضا المؤسسات العامة وأجهزة الدعم للقطاع الخاص . وفي حالة الجهاز المتعدد الجنسيات فلربما وجب ألا يضم عددا كبيرا من الأمانات القائمة وهيئاتها الفرعية فقط ، بل وأن يضم أيضا أمانات جديدة سيجرى إنشاؤها .

١ - ١٤٥ وفيما يتعلق باللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاقامة مراكز برمجة وتشغيل متعددة الجنسيات (كانت تعرف سابقا باسم فرق الأمم المتحدة الاستشارية المعنية بالتنمية) ، وتعتبر الآن الذراع الميداني الرئيسي للجنة الاقتصادية لافريقيا من أجل تحديد وتحقيق المشاريع المحددة . وقد تدرج في قائمة الأولويات هذه الترتيبات التعاونية بين اللجنة الاقتصادية لافريقيا والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك بين اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجان الإقليمية الأخرى ، وذلك بغية مضاعفة أنشطة المساعدات التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة ، الى اقصى حد ، من أجل مساعدة الحكومات على حل مشاكلها الادماية .

١ - ١٤٦ وشمة مجال أولوية في برنامج العمل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ يتسم بأهمية شاملة ، من المتوقع أن يتمثل في استعراض مصادر التسرب الرئيسية في صافي نظام تدفق الموارد الدولي لمنطقة افريقيا . وفصلا عن الحالة المألوفة للتكنولوجيا المنقولة ، فان عمليات التسرب هذه تحدث في قطاعات مثل النقل البحري الدولي ، والخبرة الاستشارية في قطاع الأعمال الأجنبية ، ومواد البناء ، والتسويق الدولي ، والخدمات المصرفية وخدمات التأمين ، واستيراد الأجزاء والمكونات واللوازم . وسيغدو ضروريا تحديد هذه المصادر الخاصة بتدفق الموارد الخارجية ، (التي يعتبر ما تقدم مجرد عينة لها) ، وتقييم تلك المصادر من حيث التكلفة/الفاودة ودراسة الأسباب المبررة والوسائل والتوقيتات اللازمة لتبنيها أو وقفها . وبدون سياسات محددة واضحة في هذا المجال ، لن يكون العون المقدم للمنطقة سوى آلية تعيد بها الدول المتبرعة تدوير الموارد لأنفسها على نطاق واسع ومتزايد دون أن تؤثر تأثيرا كبيرا في تنمية الاقليم .

١ - ١٤٧ وتشعبت الموارد المالية التي يشكل تقييم ومعالجة مصادر التسرب في النظام الدولي لتدفق الموارد مكونا هاما من مكوناتها ، تتطلب تعبئة الموارد المكتملة المادية والبشرية بطرق تشجع الاستخدام التام للتكنولوجيات الحديثة المقدرة لاحتياجات المنطقة والمكيفة لتلائم معها .

وسيلزم جهد كبير تهذله الحكومات ، فرادى وجماعات ، من أجل احراز قدر كبير من النجاح في تعبئة الموارد . وسوف يلزم بصفة خاصة بذل جهود مركزة على الصعيد المتعدد للبلدان لتشجيع العمل المشترك في انشاء مؤسسات التدريب ، وصيانتها واستخدامها ، وعلى الصعيد الوطني لمواجهة الحاجة الى تخصيص مزيد من الموارد للتدريب في المهارات التكنولوجية على جميع المستويات ، وكذلك للاضطلاع بتدريب على الطبيعة على المهارات التقنية بصورة مكثفة . ويعمد التعليم في قطاع الأعمال والتدريب في قطاع ادارة الأعمال أماها أيضا .

١ - ١٤٨) وحيث انه يتعين تعبئة الموارد لأغراض الانتاج فانه يجب ايلاء أولوية عالية لاعادة وزع هذه الموارد لدرجة فعالة واستخدامها في الانتاج . ولكن حيث انه ، في الانتاج ، ينبغي أن توضع في الاعتبار الحاجة الى الاستقلال ، وكذلك مشاكل الفقر الشامل والبطالة المتزايدة ، يكون تبعاً لذلك ، تشكيل النتاج الاجتماعي ، والطريقة التي ينظم بها انتاجه ، والمبادئ والممارسات التي تحكم توزيعه فيما بين فئات مختلفة من السكان ، من المسائل ذات الأهمية الكبرى . ويمكن أن يعنى بالفقر الشامل عن طريق انتهاج أسلوب ازاء الانتاج والتوزيع بحيث يشدد على تحسين مستويات معيشة بعموم السكان ، بيد ان انتهاج هذا الأسلوب لا يضمن بالضرورة زيادة الاستخدام ما لم تعدد طريقة الانتاج ، ويجب ان تشدد طرق الانتاج ، التي تقدم العمالة ، على المهارات في الانتاج الصغير الحجم نسبياً ، وتشدد كذلك على توفر بدائل أخرى لازمة لهذا الانتاج . وفي هذا الصدد ، ينبغي ايلاء اهتمام خاص للمزراعة والأغذية وللصناعات الريفية المتصلة بالصناعات المتوسطة والكبيرة الحجم .

١ - ١٤٩) ويتوقع لمشكلة الاكتفاء الذاتي في امدادات الأغذية أن تسود البرامج في ميدان الزراعة ، وأن تشمل ثلاثة جوانب : خفض النفايات ، والتحسين في التسويق والتوزيع (على الصعيد الوطني أو الاقليمي أو الخارج عن الاقليم) ، والتوسع في الانتاج . ويبدل الدور الذي أدته حاصلات التصدير في سنوات ما بعد الحرب الى عدم وجود عقبات هامة حقيقية أمام التوسع في انتاج الأغذية وأن انتاج الأغذية قد تزايد حيثما عقدت الدولة والمجتمع عزمهما على ذلك . ويبدو انه لا يولي اهتمام كاف ، رغم كثرة الكلام عن مشكلات الأغذية والزراعة ، للموارد والمهارات (وبصفة خاصة عند بوابة المزرعة) ، وهي من متطلبات انتاج الأغذية ، ولمسألة الحوافز المادية والاجتماعية ، وللمشكلة المتعلقة بالتخطيط للطلب السوقي غير المعروف وبالتخطيط للتسويق .

١ - ١٥٠) وفي الصناعة سوف يركز البرنامج على الأهمية الاستراتيجية للقدرات في صناعة الأجزاء والمكونات واللوازم ، وكذلك على القيام ، على الصعيدين الوطني والمتعدد البلدان باستحداث هذه القدرات ، مع الانتفاع بالمرافق القائمة للتنمية المحتملة مثل الورش الهندسية التابعة للمرافق العامة وما الى ذلك . كما ستولى أولوية عالية لقطاعات مماثلة في الأهمية في الصناعة مثل مواد البناء ، والبناء والتشييد والنقل والموصلات السلكية واللاسلكية ، والمعدات الزراعية التي يمكن توقع تزايد الأسواق بالنسبة لها في المنطقة لعدة سنوات مقبلة .

١ - ١٥١ وثمة عامل هام يعد أساسيا لتنمية المنطقة وهو تحقيق معرفة أفضل بكمية ونوعية الموارد الطبيعية (الطاقة ، والمياه والموارد المعدنية والغابات وما الى ذلك) في المنطقة . وبالاشارة الى تجربة البلدان التي أحببت ، فبإضافة إمكاناتها الاجتماعية والاقتصادية المقبلة ، أكثر اشراقا بسبب اكتشاف الموارد المعدنية ، فانه ليس من غير المحتمل أن حالة الفقر الحالية في كثير من بلدان منطقة افريقيا انما ترجع الى الافتقار الى معرفة دقيقة بمواردها الطبيعية . ومن ثم ، فان اتجاهاها ما سيحدث في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ وهو مضاعفة الجهود لمساعدة البلدان الأعضاء على أن تتوفر لديها معرفة أفضل بقاعدة مواردها الطبيعية . وفي هذا الصدد ، لا يمكن أن يكون تأكيد أهمية بناء المؤسسات وتدريب القوى البشرية مبالغا فيه . وفي هذا الاطار ، تعد من الأهمية بمكان المشاريع المتعلقة بإنشاء مراكز تنمية معدنية ومراكز لاستخدام الأراضي وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه والذي عقد في الأرجنتين في آذار/مارس ١٩٧٧ (١٢) . وبالمثل ، يتعين ، بسبب الأهمية المتزايدة لموارد البحار ، ايلاء اهتمام ليس فقط للحاجة الى سياسات مناسبة على الصعيدين الوطني والمتعدد البلدان ، والحاجة الى امكانات في العلوم البحرية والتكنولوجيا من جانب الدول الساحلية في افريقيا ، بل أيضا لمسؤولية تلك الدول بمقتضى مشروع قانون البحار . وبالطبع ، تتصل باستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها ، بل وتتصل كذلك بالأنشطة الأخرى الاجتماعية والاقتصادية ، المشكلة العامة وهي مشكلة نقل التكنولوجيات المناسبة وتكييفها وتطويرها ليس فقط بالنسبة لما تنعم به بلدان المنطقة من عوامل الموارد ، بل أيضا لأحوالها المناخية والبيئية .

١ - ١٥٢ تم التشديد أعلاه على أهمية تحسين مستويات المعيشة لجماعية السكان . كما تم التشديد على أهمية التعاون الاقتصادي لتكملة جهود الاعتماد على النفس على الصعيد الوطني بأنشطة الاعتماد الذاتي الجماعي على الأصعدة دون الإقليمية ، والاقليمية والأقليمية . وللنقل والمواصلات في تلك المجالات الحاسمة ، أهمية استراتيجية . والدول الأعضاء ليست فقط في حاجة الى توحيد اقتصاداتها المجزأة ببناء أوادخال تحسينات بطريقة متكاملة على الطرق الداخلية ، والممرات المائية ، والطرق الجوية ، وطرق السكك الحديدية ، من أجل تحقيق تنقل حر وفعال للناس والسلع ، بل يتعين كذلك انشاء وصلات مفيدة للنقل والاتصالات بين البلدان ، بغية تحقيق المزايا الكاملة لمشاريع التعاون الاقتصادي وتوسيع التجارة داخل افريقيا . وقد تم بالفعل تحديد العلاقات الاقتصادية الدولية بوصفها قنوات لتوصيل الموارد الخارجية الى البلدان الافريقية . ومن بين أسباب هذه الحالة : (أ) فشل بلدان المنطقة في تنويع مصادر وارداتها والجهات التي ترسل اليها صادراتها ، (ب) وعدم القدرة على التفاوض لتحقيق شروط حسنة لكامل من تجارتها الخارجية ورأس مالها الخارجي مع الحكومات أو المؤسسات عبر الوطنية ، (ج) وموقفها الضعيف جدا في النقل والاتصالات على الصعيد الدولي . ومن ثم كانت الحاجة ليس فقط الى جهود متعددة البلدان في ميدان النقل والاتصالات الدولية على النحو المتوخى في برنامج عقد النقل والمواصلات ، بل أيضا الى تنمية الامكانات على الأصعدة الوطنية والمتعددة البلدان لتنويع التجارة الخارجية وللتفاوض لتحقيق شروط أفضل للتجارة وتدفق رأس المال .

(١٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع :

(E.77.II.A.12)

١ - ١٥٣ ونظرا لأن أقل البلدان نموا هي الأكثرية في المنطقة ، يتعين اىلاء اهتمام مستمر لمشاكلها واحتياجاتها الخاصة .

١ - ١٥٤ ومن الواضح من المجالات السابقة التي هي في حاجة الى التركيز، انه ليس بالامكان تحقيق الشيء الكثير ما لم يتم تعزيز الدور الرئيسي للحكومات في تحديد اتجاه التنمية . وهذا يعني وضع تخطيط فعال بأوسع معنى لتلك الكلمة . وفي الواقع اذا ما تم اتباع نهج ازاء التنمية يشدد على تحسين مستويات المعيشة لجماهير السكان ، بما في ذلك الحلول لهذه المشاكل مثل التحضر ، والتدهور الريفي ، والتنمية والبيئة ، والتوزيع العادل للدخول ، فانه يلزم عندئذ اجراء تغيير جذري في مفهوم التخطيط وتوجيهه . وفي هذا الصدد ينبغي تشجيع الحكومات ومساعدتها على اتباع " النهج الموحد ازاء تحليل التنمية وتخطيطها " مع اىلاء اهتمام خاص للتوزيع والتغييرات الهيكلية والمؤسسية والتشخيص الدقيق لأوجه الضعف الحالية والامكانات الانمائية ويجاد السياسات المناسبة ، بما في ذلك التخطيط المكاني المرتبط بسياسة التحضر ، والتنمية الريفية المتكاملة ، والهجرة الداخلية والتخطيط لفئات اجتماعية معينة مثل النساء والأطفال . وبالمثل فان التخطيط للاحتياجات الانمائية المحددة التي تمثل قطاعات عديدة مثل الأغذية وصناعة الأجزاء والمكونات واللوازم الهندسية ، وتوفير المنتجات الصيدلانية المستخرجة من الأعشاب المحلية وغيرها من المواد ، سوف يحظى كذلك باهتمام متزايد . ولكل هذه تهتم بالنسبة " للبرمجة " أو " التخطيط الناتج " ، بغية تلافي مشاكل مثل التكدس في الموانئ وازدحام شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وعدم توفر المياه والكهرباء للمصانع والمستشفيات المنجزة ، وهي المشاكل التي شكلت وماتزال تشكل عقبات في سبيل التنمية الحقيقية . وأخيرا فان مما له صلة كبيرة بالموضوع ، الاشارة الى أن نوع التخطيط المنشود هنا يتطلب حتما نهجا جديدا ازاء البحوث ، بما في ذلك جمع البيانات الاحصائية وغيرها وتحليلها في سبيل تحقيق التنمية . ومن المتعين ، بوجه خاص ، ان تسترعي الدراسات الاستقصائية الوطنية المتكاملة ، على المستويات الاجتماعية الاقتصادية الجزئية ، قدرا من الاهتمام اكثر من حد الارتباط القائم بالمتغيرات الاقتصادية الكلية . وعلى أى حال ، فان نوع المتغيرات الكلية يحدده نوع المتغيرات الجزئية الكامنة ، التي لها في العادة معنى اكبر وتنطوي على تفسير افضل للأواهر الاجتماعية الاقتصادية .

٢ - أوروبا

١ - ١٥٥ دخلت اللجنة الاقتصادية لأوروبا مرحلة جديدة وهامة من تاريخها نتيجة للاسراع بالتعاون في الميادين الاقتصادية وما يتصل بها فيما بين بلدان المنطقة ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة . وقد اتاحت الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، توسيع فرص مثل هذا التعاون كما قد أشارت ، على وجه التحديد ، الى اللجنة بوصفها أداة لتنفيذ التدابير التي يعتبر اتخاذ اجراءات متعددة الأطراف امرا مناسباً لها .

١ - ١٥٦ ومن المتوقع أن يتم استخدام اللجنة بدرجة أكثر كثافة من جانب الحكومات الأعضاء أثناء فترة الخطة المتوسطة الأجل . وسوف تستمر وتدعم مجالات تقليدية للتعاون في ميادين مثل التجارة ، والصناعة ، والنقل ، والبحوث الاقتصادية ، والاسقاطات ، بيد أنه يمكن توقع إبراز اهتمام جديد بمشاكل تزداد الحاحا ، وبصفة خاصة الطاقة والبيئة . ومن المرجح في الغالب إبراز المشاكل والاستراتيجيات التالية :

(أ) التجارة

١ - ١٥٧ لقد توسعت التجارة بين الشرق والغرب بمعدل لم يسبق له مثيل أثناء العقد الماضي نتيجة للظروف السياسية والاقتصادية المواتية . ولقد نشأت مشاكل فيما يتعلق بميزان وتكوين هذه التجارة حيث أن البلدان الشرقية قد تكبدت عجزا متزايدا بالنسبة لشركائها الغربيين . وبغية العمل على إيجاد مزيد من الاستقرار والتنوع في هذه التجارة ، سيكون من المهم مضاعفة التعاون الصناعي والتخصص كما تستفيد هذه التجارة من التقدم التكنولوجي والاقتصادات ذات الحجم الكبير . وسوف تولي اللجنة مزيدا من الاهتمام المتعمق لهذا المجال الذي تم فيه بالفعل انجاز أعمال أساسية كبيرة . ومن المتوقع ، عن طريق تحليلات للتوقعات المحتملة لمشاريع التعاون الصناعي واجتماعات الخبراء وتدعيم الخدمات الاعلامية أن تتحقق فرص أكثر في سبيل تحقيق التخصص . وسوف يتم الاضطلاع بأعمال مكثفة فيما يتعلق بإزالة العقبات التي تعترض سبيل التجارة بين الشرق والغرب على أساس كشف الموجودات التي تم اعدادها فعلا . وسيتم تحسين عملية تعزيز التجارة والتسويق عن طريق توفير مزيد من المعلومات التجارية والاقتصادية المتاحة للجنة ، وحلقات دراسية بشأن مشكلات وتقنيات التسويق . وسوف يستمر تيسير أنشطة التجارة بإيلاء اهتمام لتبسيط وتزويد المستندات التجارية وعن طريق التجهيز الآلي للبيانات وكذلك اعداد وتنقيح الأدلة الارشادية والشروط العامة المتصلة بالعقود اللازمة للمعاملات التجارية .

(ب) الوقاية البيئية

١ - ١٥٨ لقد اتضح أثناء العقد الماضي القلق المتزايد على تدهور البيئة في المنطقة . وسوف يزداد التعاون في فترة الخطة المتوسطة الأجل فيما بين بلدان المنطقة في وضع المعايير البيئية والدخول في مشاريع مشتركة . وازدادت كثيرا درجة نشاط الأعمال في اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن المشاكل البيئية وتم استحداث برامج هامة في مجالات تلوث الهواء والمياه وتصريف الفضلات . وتم بالفعل ارساء مشروع كبير (بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية) من أجل رصد وتقييم النقل الطويل المدى لملوثات الهواء ، بدءا بثاني أوكسيد الكبريت ؛ ومن المحتمل أن يتم التوسع في هذا البرنامج ليشمل اقتراحات لمراقبة الانبعاث وأن يتم التوسع ليشمل مصادر أخرى لتلويث الهواء . كما يضي قدما التعاون في معالجة مشاكل تلوث المياه من مصادر موجودة في البحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة

للهيئة ، وقد يتم توسيعه أثناء الخطة المتوسطة الأجل لمعالجة المشاكل في هيئات دولية أخرى مشتركة بالمياه . وسوف يتم تدعيم البرامج الخاصة باعادة دوران الفضلات الصلبة واعادة استخدامها واستعادتها ، ومراقبة النفايات السامة وزيادتها استحداث التكنولوجيا ذات النفايات المنخفضة أو المعدومة .

(ج) العلم والتكنولوجيا

١ - ١٥٩ سوف يظل التغيير التكنولوجي يثير تحديا كبيرا لبلدان المنطقة أثناء الخطة المتوسطة الأجل . والمشكلة التي يتعين مواجهتها داخل اطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا هي كيف يمكن مقاسمة نتائج هذا التغيير فيما بين بلدان المنطقة كيما يحدث أقصى تأثير في الانتاج ، والهيكل الصناعية والتجارة في سبيل تحقيق المنفعة المتبادلة . ومن المتوقع أن يركز كبار المستشاريين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا على التنهؤ التكنولوجي بالاتجاهات والامكانات ، والتقييم التكنولوجي ونقل التكنولوجيا بغية تزويد الحكومات الأعضاء بالمعلومات اللازمة لاستحداث السياسات والبرامج . ومن المتوقع كذلك أن يتم التوسع في برامج التعاون الدولي في البحوث العلمية والتكنولوجية ، ولاسيما في المجالات الحرجة ، مثل بحوث الطاقة والتنمية والتكنولوجيات المتصلة بالمصادر الجديدة للطاقة . وسوف تضاعف معظم الهيئات الفنية التابعة للجنة ، التعاون التكنولوجي في القطاع المحدد لكل منها عن طريق اجراء دراسات وحلقات دراسية واجتماعات للخبراء .

(د) الاسقاطات الاقتصادية

١ - ١٦٠ نتيجة لعدم التيقن فيما يتعلق بالاتجاهات الاقتصادية مستقبلا واستصواب تبادل المعلومات فيما بين بلدان المنطقة ، فان اللجنة الاقتصادية لأوروبا بدأت في مشروع المنظور الاقتصادي الشامل للمنطقة . وقد أنجز تقريبا أول منظور (حتى عام ١٩٩٠) ، بيد أنه سوف يوضع منظور آخر أثناء فترة الخطة المتوسطة الأجل . وسوف يساعد هذا المنظور الحكومات في استحداث خططها الوطنية ، كما سيشيخ أساسا للتعاون الاقتصادي الدولي داخل المنطقة والعالم . وسوف تشكل الدراسات المنظورية التي تفضلع بها اللجنة اسهاما كبيرا في الأعمال التي تقوم بتنفيذها الأمم المتحدة على الصعيد العالمي الشامل .

(هـ) النقل

١ - ١٦١ وسوف يلقي التوسع المتوقع في التجارة الدولية في المنطقة عبئا متزايدا على هياكل النقل الأساسية ويؤدي الى نشوء احتياجات فيما يتعلق بزيادة سرعة حركة السلع عبر الحدود الوطنية . وتبعاً لذلك ، يجب أن توجه الأنشطة في قطاع النقل التابع للجنة نحو مواجهة هذه الحالة الجديدة . وسوف تحظى مشاكل الهياكل الأساسية بمعاملة ذات أولوية من خلال مشاريع مثل طريق السيارات الممتد من الشمال للجنوب عبر أوروبا ، والذي يربط الشبكة الأوروبية بغيرها من المناطق وكذلك انشاء شبكة

ملاحية مترابطة عن طريق مشاريع مثل وصلة الدانوب - أودر (إلبي) ووصلة مورافا - فاردار اكسيوس . وسوف يضاعف العمل فيما يتعلق بتسهيل النقل الدولي عن طريق تبسيط وتنسيق الشكليات الادارية والاجراءات الجمركية ، والنهوض بالنقل الموحد والاتفاقيات التي تشمل النقل الداخلي .

(و) الطاقة

١ - ١٦٢ سوف تواجه بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا صعوبات متزايدة فسي الوفاء بمتطلبات الطاقة أثناء فترة الخطة المتوسطة الأجل . وهازياد الاحتياجات ، قد تنشأ بالفعل تقييدات محتملة خاصة بالعرض . وتقدم اللجنة الاطار الذي تستطيع فيه البلدان الأعضاء تبادل المعلومات والاضطلاع بالمشاريع التعاونية الرامية الى مواجهة هذا التحدي . وفي البرنامج العام للطاقة ، سوف يتم الاضطلاع بالأعمال بشأن موازنات الطاقة في الأجلين المتوسط والطويل . وصيانة الطاقة ، وتجارة الطاقة ، والمشروعات ذات الاهتمام المشترك . وسوف تعالج المشاريع المدرجة فسي اطار اللجان المعنية بالفضم والغاز والطاقة الكهربائية ، الاحتمالات المتوقعة ، والتجسار والتطورات التكنولوجية وكفاءة الطاقة .

٣ - أمريكا اللاتينية

١ - ١٦٣ تعنى اثنتان من اهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المنطقة بما يلي : (أ) التشجيع على تنمية بلدان المنطقة (ب) والبحث عن طريق مختلف وافضل لجعل امريكا اللاتينية جزءاً من الاقتصاد الدولي . ومن بين المشاكل الاخرى التي تواجه المنطقة ، ينبغي ذكر جوانب النجاح والفشل في عطيات التكامل على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، والعلاقات الاقتصادية فيما بين بلدان امريكا اللاتينية وتضامن البلدان النامية بالمنطقة عند مناقشة مشاكلها الخاصة في المحافل الدولية .

١ - ١٦٤ وسوف تستمر اثناء الفترة المشمولة بالخطة الحالية المتوسطة الأجل ، الأنشطة المكرسة لتحليل الحالة الاقتصادية والاجتماعية بالمنطقة ، مثل نشر : " الدراسة الاستقصائية الاقتصادية السنوية لأمريكا اللاتينية " ، و " الاستعراض والتقييم لاستراتيجية التنمية الدولية " ، والتقييمات القطاعية للزراعة ، والصناعة ، والموارد الطبيعية ، والنقل والمواصلات . وعلاوة على تلك الأنشطة ، التي تعد بالفعل من الأنشطة التقليدية لجهاز اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، يجب أن توضع في الاعتبار الأهمية المقبلة للبرامج الجديدة التي ادخلتها مؤخرا اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والطرق التي يمكن بها أن تؤدي الى توسع كبير في أنشطة اللجنة . وسوف يكون لموضوع له من الأهمية ما للعلم والتكنولوجيا ، وهو موضوع عقد مؤتمر عالمي في عام ١٩٧٩ ، تأثير كبير على أنشطة برنامج اعمال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

وسوف يسفر مؤتمر التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والذي سيعقد في الفترة من ٣٠ آب/ أغسطس الى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ في بوينس آيرس ، عن قرارات سيكون لها تأثير مباشر على برنامج أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية . ومن بين المواضيع الأخرى التي سيتم التوسع فيها كثيرا ، تحليل لسلوك المؤسسات عبر الوطنية ، وتقييم للحالة البيئية ، وادماج المرأة في عملية التنمية والبرنامج الاقليمي المعني بالمستوطنات البشرية .

١ - ١٦٥ وبحلول الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، من المتوقع أن تتيح اللامركزية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن تجمع ، وهي تحتفظ بمهمتها الأصلية بوصفها مركزا لتحليل مشاكل أمريكا اللاتينية ، بين تلك المهمة ومهمة أخرى من الواضح أنها تنفيذية . ومن المتوقع أن تحظى بالأهمية أثناء هذه الفترة أنشطة تنفيذية مثل الخدمات الاستشارية المقدمة للأقاليم الفرعية ، وللمؤسسات التكاملي والمقدمة مباشرة الى البلدان . وفي أثناء هذه الفترة سيكون قد أنجز ادماج معهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والمركز الديموغرافي لأمريكا اللاتينية في جهاز اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية . وهاتان المؤسساتان سوف تسهمان لا بطاقتيهما الفكرية اللازمة للتحليل والدراسة فقط ، بل وستوفران أيضا الخدمات الاستشارية التقنية ، والتدريب وتنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية في مجالات التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والدراسات السكانية وتجهيز بيانات تعداد السكان .

٤ - غربي آسيا

١ - ١٦٦ تعد مشاكل التنمية الرئيسية التي تواجه منطقة غربي آسيا وثيقة الترابط . وهي بطبيعتها مشاكل اقتصادية واجتماعية وهيكلية وديموغرافية . ومن أهم هذه المشاكل نقص العمال الماهرين ، بما فيهم من تتوفر لديهم الخبرة التكنولوجية والدراية الادارية . وهذه المشكلة تمر بها جميع بلدان المنطقة ، ولكنها أهم قيد يحد من التنمية في المملكة العربية السعودية واليمن ، على سبيل المثال . ويسهم انتقال العمال والهجرة فيما بين الأقاليم في جعل المشكلة أيسر بالنسبة للبلدان المستوردة لليد العاملة ، في حين تعاني البلدان المصدرة لليد العاملة ، نتيجة لذلك ، من أوجه نقص في العمال الماهرين . وعلاوة على ذلك ، فان تأثير نقص العمال على الأجور قد أسفر عن ارتفـاع الأسعار . ومن الأمور الهامة التي تستحق اهتماما عاجلا عقد اتفاق بشأن استراتيجية اقليمية موجهة الى تنظيم تدفقات العمال . وتعتمد اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا مضاعفة جهودها في هذا الاتجاه .

١ - ١٦٧ وثمة قيد هام آخر في كثير من بلدان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا وهو عدم كفاية الهياكل الأساسية المادية والادارية التي تحد من الطاقة الاستيعابية للاقتصاد . وبعض مواضع الازدحام في المنطقة هي تكديس الموانئ ، والافتقار الى الشبكات المناسبة للنقل والمواصلات ، وعدم كفاية الكهرباء والمياه . والى جانب ذلك ، فان ضعف الهيكل الأساسي العمراني ، وعدم كفاية

الهيكل الأساسي المؤسسي والاداري قد أدت الى التهديد وعدم الفاعلية . وقد انعكس هذا النوع من القيد كذلك في ظهور مزيد من الضغط التضخمي .

١ - ١٦٨ ويشكل اختلال التوازن الهيكلي مشكلة هامة ثالثة . ففي حين تعتمد الاقتصادات المنتجة للنفط اعتمادا كبيرا على النفط الخام بوصفه المولد الرئيسي للدخل ، مع أن القليل قد تولد في شكل مظاهر خارجية وارتباطات اقتصادية ، فان اقتصادات أخرى (في الدرجة الأولى اقتصاد اليمن ، ودرجة أقل اقتصاد الجمهورية العربية السورية ، واليمن الديمقراطية) هي في الأغلب زراعية . ولأن معظم الأراضي المزروعة ترويهها الأمطار ، فان الناتج الزراعي عرضة لتقلبات حادة بسبب التغيرات في الأحوال الجوية .

١ - ١٦٩ وتتصل مشكلة هامة رابعة بالميزان الخارجي للمدفعات . وتعاني معظم بلدان المنطقة ، بحكم انها مصدر لبيع سلع رئيسية أولية وزراعية ومستوردة لمعظم السلع الانتاجية والاستهلاكية ، من عجز تجاري ضخم . ومن ناحية أخرى ، تتمتع البلدان المنتجة للنفط بفوائض تجارية كبيرة . ومن ثم فان بلدان العجز تواجه مشكلة تمويل صافي وارداتها ، في حين تواجه بلدان الفائض مشكلة توظيف فائضها في استثمارات أجنبية آمنة ومدرة للدخل .

١ - ١٧٠ وتتصل مشكلة هامة خامسة بالأمن الغذائي ، وبصفة خاصة في مواجهة تزايد السكان السريع . وتحتل المنطقة رتبة أكبر مستورد للأغذية في العالم من حيث نصيب الفرد الواحد . وبالنظر الى التقلبات في مؤن وامدادات الأغذية العالمية ودلائل المستقبل بالنسبة لها ، فانه لا يمكن دائما ضمان اللجوء الى الواردات على نطاق واسع ، وستواصل اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا الاضطلاع بدراسات عن الأمن الغذائي بهدف المساعدة في تطوير أمن غذائي اقليمي ونظام لادارته .

١ - ١٧١ وسادس مشكلة هامة تواجهها بلدان المنطقة هي أحداث معدل عال من التحضر . فالتحضر يلقي ضغطا ثقيلًا على المرافق والخدمات العامة في المدن في حين يحرم المناطق الريفية من الموارد البشرية المطلوبة التي تستطيع المساعدة في تدعيم تنميتها . وعلاوة على ذلك ، فان التحضر يخلق مشاكل اسكان ويؤدي الى نشوء أحياء فقيرة ومستوطنات . وهذا يطرح مسائل تتعلق بتخطيط المستوطنات البشرية ، بما في ذلك سياسات الاسكان للفئات ذات الدخل المنخفض ، والتنمية الاقليمية المتوازنة ، مع التركيز على المناطق الريفية .

١ - ١٧٢ وثمة مشكلة هامة ذات طابع اجتماعي تتصل بادمج فئات معينة مثل النساء والشباب ، والأقليات الاثنية في عملية التنمية الوطنية .

١ - ١٧٣ وتتصل بعض المشاكل الأخرى التي تواجه المنطقة بقصور في الكفاءة في الانتفاع بالاستثمارات ، في حين تتصل مشاكل أخرى بالاعتماد التكنولوجي للمنطقة على البلدان الصناعية ، مع عمل القليل من حيث نقل التكنولوجيا المناسبة أو استحداث تكنولوجيا محلية . وفي هذا الصدد ، تواصل اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا اقامة مركز اقليمي لنقل واستحداث التكنولوجيا .

- ١ - ١٧٤ وتقوم استراتيجية اللجنة في معالجة هذه المشاكل قهـل كل شيء ، على أساس نهج اقليمي . فالمنطقة تضرب ، في الواقع ، مثلاً رائعا لفرص التعاون القائمة على تكامل الموارد الطبيعية والبشرية والمالية ، وكذلك الروابط التاريخية والثقافية . ولذلك ستوجه اللجنة أنشطتها نحو تحسين التعاون والتكامل على الصعيد الاقليمي . وفي هذا الاطار ، سوف تركز أنشطة اللجنة كذلك على تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني على الصعيدين الاقليمي والأقليمي .
- ١ - ١٧٥ وستواصل اللجنة ايلاء اهتمام للمجالات ذات الأولوية والتي تتصل ، على نحو مباشر ، أو غير مباشر ، بالمشاكل المذكورة أعلاه . وتلك المجالات هي : تنمية موارد المياه ، ونقص الأغذية ، وصناعة البتروكيماويات والأسمدة ، والقوى البشرية ، والمالية العامة والادارة ، والموارد الطبيعية والسكان والنقل والمواصلات والكهرباء .
- ١ - ١٧٦ وستواصل اللجنة أنشطتها في مجالات البحث والتدريب والخدمات الاستشارية ، واضعة في اعتبارها الأهداف التالية :
- (أ) الاضطلاع بالبحوث ونشر المعلومات بشأن مشاكل معينة ، مع مراعاة العناصر التكاملية والتكامل على الصعيد الاقليمي ؛
- (ب) تقييم احتياجات التنمية وتحليل الاتجاهات والتطورات الجارية في مختلف المجالات واستحداث مؤشرات وثيقة الصلة بها ؛
- (ج) مساعدة هيئات التكامل الاقليمي ودون الاقليمي في اعداد استراتيجيات انمائية ؛
- (د) مساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، على تحليل المشاكل واعداد الخطط والاستراتيجيات في مجالات معينة ؛
- (هـ) عقد اجتماعات متخصصة بهدف تلبية بعض احتياجات التدريب في ميادين محددة أو النهوض بالسياسات والبرامج الاقليمية .
- ١ - ١٧٧ وتدرك اللجنة ، باستمرار ، عند الاضطلاع بأنشطتها والبرمجة في المستقبل ، ضرورة تنسيق أعمالها مع أعمال المنظمات الاقليمية والدولية التي تسعى لتحقيق اعداد مماثلة .

٥ - آسيا والمحيط الهادئ

- ١ - ١٧٨ تم تحديد مجالات الأغذية والزراعة ، والطاقة ، والمواد الخام ، والتنمية ونقل التكنولوجيا ، والموارد المالية الخارجية والتنمية الريفية المتكاملة ، على اعتبار أنها مجالات ذات أولوية في برنامج أعمال اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ . وتشتمل أنشطة اللجنة ، بالإضافة الى المجالات ذات الأولوية المشار إليها تـواً ، على التخطيط والسياسات في ميدان التنمية ؛ والسكان ، والبناء والتخطيط العمراني ، والبيئة البشرية ، والتنمية الصناعية ؛

والتجارة الدولية ، والموارد الطبيعية ؛ والسكان ، والتنمية الاجتماعية ؛ والنقل والنقل البحري ، والموانئ والمرات المائية الداخلية ، والاحصاءات ، والشركات عبر الوطنية .

١ - ١٧٩ وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ، والمعقودة في مطلع عام ١٩٧٧ ، جرت عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لفترة السنتين ، داخل الاطار العريض لآراء البلدان في منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ أثناء عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني . واجمالا ، لقد وجدت البلدان النامية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ ، انه من الصعب أن تتم ، طوال العقد ، تلبية الأهداف المحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية .

١ - ١٨٠ ولا زالت شأفة الفقر الجماهيري قائمة في كثير من البلدان النامية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ ، ذلك لأنه علاوة على ملايين الأشخاص العاطلين أو الذين هم دون مستوى العمالة ، يوجد أناس ، في المناطق الريفية في الغالب ، يعيشون في فقر مدقع . ولم تساير فرص الاستخدام التي نشأت بسبب التنمية الماضية عظمى الزيادة في القوى العاملة ، وأصبحت الحالة أسوأ من ذي قبل نتيجة لنمو السكان . وقد أفضى الاهتمام بالفقر الشامل الى التزام البلدان النامية في المنطقة بالسعي من أجل تحقيق النمو مع العدالة الاجتماعية .

١ - ١٨١ وكانت الجهود الانمائية الماضية تجنح الى تجاوز الفقراء . وقد لاحظت ذلك بلدان نامية عديدة في المنطقة ، وهناك الآن رغبة عارمة في وجوب اشتراك الضعفاء والمعدمين على نحو أنشط في عملية التنمية ، ووجوب التأثير في نمط التنمية وتقاسم فوائدها على نحو منصف . واستجابة لاحتياجات البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ ، قامت اللجنة بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية ، باستحداث برنامج متكامل من أجل التنمية الريفية . وسبب قيام البرنامج المتكامل للتنمية الريفية والتابع للجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ هو مساعدة الحكومات على توجيه برامجها الانمائية لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان غير المحظوظين في المناطق الريفية . ويعد البرنامج مبادرة رئيسية من أجل توفير جهد منسق تضطلع به منظومة الأمم المتحدة لدعم الجهود الوطنية .

١ - ١٨٢ وفي ميدان الأغذية والزراعة ، تشتمل أهداف الخطة المتوسطة الأجل على النهوض بالتنمية الزراعية ونتاج الأغذية لتحديد المجالات الممكنة للتعاون الاقليمي في ميادين الطلب ، والعرض ، والانتفاع بالمستلزمات الزراعية ، وبصفة خاصة الأسمدة ومبيدات الحشرات لزيادة الأمن الغذائي وتشجيع التعاون الاقليمي فيما يتعلق بصون واستخدام الموارد الطبيعية المتجددة والحراجة ، ومصايد الأسماك ، بغية تحسين البيئة وتحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية .

١ - ١٨٣ وفي ميدان التنمية الصناعية ، سيكون الهدف الرئيسي هو التخطيط وتنفيذ البرامج من أجل المشاريع المتكاملة الريفية والصناعية وغير المتروبولية ، وبصفة خاصة عن طريق النهوض بالصناعات الزراعية والصناعات المترابطة ، مع ايلاء اهتمام خاص بتنمية الصناعات الصغيرة . وثمة

اتجاه هام آخر ستتخذه اللجنة في هذا الميدان وهو تشجيع التعاون على الأصعدة دون الإقليمية ، والأقليمية ، والأقليمية من أجل التصنيع ، وبصفة خاصة عن طريق التخصص في الصناعة التحويلية والتوسع في الأسواق وتبادل الخبرات والمعلومات .

١ - ١٨٤ وفي ميدان التجارة الدولية ، سوف يكون الاتجاه هو مواصلة تقديم المساعدة للبلدان الأعضاء في مضاعفة التوسع التجاري والتعاون النقدي ، وبصفة خاصة في استحداث برنامج لتوسيع التجارة الآسيوية واتحاد المقاصة الآسيوي .

١ - ١٨٥ وفي ميدان موارد الطاقة ، تشمل الأهداف الرئيسية على تقييم منهجي لمدى توفر موارد الطاقة واستخدامها ، واعداد وتنفيذ البرنامج المتكامل من أجل تطوير وإدارة موارد الطاقة ، وتحديد المشاكل المرتبطة بالتنمية الصحيحة وإدارة موارد الطاقة ، وحل تلك المشاكل . وسيتم العمل على تنفيذ أهداف مماثلة في ميادين الموارد المعدنية وكذلك موارد المياه .

١ - ١٨٦ وفي ميدان السكان والشؤون الاجتماعية ، سيكون الاتجاه هو بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي للاسراع في القضاء على الفقر الشامل وتحقيق المزيد من التوزيع العادل لمنافع التنمية . وسوف تبذل جهود خاصة في مساعدة البلدان على استحداث سياسات اجتماعية وطنية من أجل ضمان توفير الاحتياجات الدنيا الأساسية للشعب بما في ذلك برامج تقدم النساء والشباب في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، وبصفة خاصة في المناطق الريفية . وكذلك ستوجه الأنشطة لمساعدة البلدان على تحقيق تفهم أفضل للعلاقات المتشعبة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسكانية والانتفاع بالمعرفة المكتسبة على هذا النحو في اعداد وتنفيذ سياسات وبرامج سكانية واجتماعية تساعد على بذل جهود انمائية وطنية متوازنة وأكثر نشاطا .

١ - ١٨٧ وفي ميدان العلم والتكنولوجيا ، سيكون الاتجاه هو مساعدة الحكومات الأعضاء على تدعيم قدراتها الوطنية العلمية والتكنولوجية ، ومضاعفة تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، والعمل على النهوض بالوعي العلمي والتكنولوجي على جميع مستويات الانتاج .

الفصل ٢ *

عملية التخطيط في الامم المتحدة

أولا - مركز الخطة المتوسطة الاجل

٢ - ١ ان الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ المقدمة في هذه الوثيقة هي عملية التخطيط الرابعة منذ أن أُدخل في عام ١٩٧٤ نظام التخطيط والبرمجة والميزنة في الأمم المتحدة . وهذه الوثيقة هي ، من ناحية المركز ، بمثابة اقتراح مقدم من الأمين العام . وحسبما جاء في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٣١/٩٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، تصبح الخطة المتوسطة الاجل ، بعد اقرارها من قبل الجمعية العامة ، هي "الموجه الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة" .

ثانيا - تنظيم الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

ألف - الشكل والهيكـل

٢ - ٢ هذه الخطة منظمة على هدى ذات المستويات البرنامجية الثلاثة المتبعة في الخطة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ ، ونبي على النحو التالي : البرنامج الرئيسي ، والبرنامج ، والبرنامج الفرعي .

٢ - ٣ وينظم كل برنامج من البرامج الرئيسية الخمسة والعشرين حسب شكل موحد لسرد البرامج والبرامج الفرعية ، والخطوط العريضة الموحدة لسرد البرامج والبرامج الفرعية في الخطة الحالية انما تبني ، أولا وقبل كل شيء ، على الخطوط العريضة لخطة الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ ، الا أنها حظيت بمزيد من التطوير لمواجهة ما قد تطلب لجنة البرنامج والتنسيق ادخاله على الخطة من تغييرات وتحسينات ولكي تمكس العناصر الجديدة الناشئة عن تطوير نظام تخطيط وميزنة البرامج . وصفة خاصة فقد بذل جهد خاص ، حسب توجيهات لجنة البرنامج والتنسيق ، لوضع الخطة الحالية ، على هدى الخطوط البرنامجية دون سواها (١) .

٢ - ٤ ولكل برنامج رئيسي في هذه الخطة برامج مقابلة للوحدات التنظيمية التي تتألف من الوحدات المركزية للأمانة العامة ، واللجان الاقليمية . ثم يقسم كل برنامج الى عدة برامج فرعية .

٢ - ٥ والبرنامج الفرعي يمثل المستوى التحليلي الرئيسي للخطة . فعلى هذا المستوى توضع الاهداف المتوسطة الاجل ، وتعرض الانشطة المتوخاة في الاستراتيجية لاجاز الهدف المتوسط الاجل . ولهذا الاسباب ، فان البرنامج الفرعي يمثل مجموعة المواد الرئيسية لمنع القرار في الخطة المتوسطة الاجل .

٢ - ٦ وبناءً على ذلك ، فان السرد الرئيسي للخطة انما يبني على مستوى البرامج الفرعية . ويتضح من منطلق نظام تخطيط وميزنة البرامج ، وكذلك من التدابير التي تتخذها الاجهزة الرئيسية لوضع

* صدر من قبل الرمز (2) A/33/6 .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨

(A/31/38) الفقرة ٥ .

البرنامج، أن من المرجح ألا يقتصر البرنامج الفرعي على كونه الوحدة الرئيسية للتحليل اللازمة للتخطيط والتقييم بل قد يصبح هو أيضا الوحدة الرئيسية لحساب التكاليف والميزنة في الميزانيات البرنامجية مستقبلا ، لا سيما أن الجمعية العامة رجحت من الإمين العام ، بموجب قرارها ٣٢ / ٢١٠ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، أن يقدم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، معلومات عن النفقات بالأرقام المطلقة موزعة حسب البرامج والبرامج الفرعية .

٢ - ٧ وبالإضافة إلى عطيات السرد على مستوى البرامج الفرعية ، فإن الخطة تتضمن كذلك سردا على مستوى البرامج . فالبرنامج يمثل تجميعا لكل البرامج الفرعية التي تغطي الأنشطة في قطاع واحد خاص لمسؤولية مدير شعبة أو رئيس وحدة مستقلة .

٢ - ٨ والسبب الرئيسي الداعي لتقديم السرد على مستوى البرامج ، إنما يكمن في الحاجة إلى تنسيق الجوانب البرنامجية والتنظيمية والجوانب الخاصة بالميزانية من النظام ؛ وبالتالي جمع محتوى البرنامج والموارد اللازمة لتنفيذه معا على مستوى برنامجي واحد . وما يفسر الحاجة إلى الانتقال إلى مستوى برنامجي أعلى من البرنامج الفرعي للوصول إلى هذا الهدف ، أنه لا يمكن أن ينسب إلى عنصر تنظيمي مستقل دون مستوى الشعبية سوى عدد جد ضئيل من البرامج الفرعية في الخطة المتوسطة الأجل ، ومن ثم كان العجز عن المقاء المسؤولية المباشرة عن البرنامج الفرعي على وحدة إدارية دون مستوى الشعبية . ورغم بذل الجهود لتنسيق الهيكل البرنامجية والتنظيمية للأمم المتحدة على مستوى دون مستوى الشعبية فإن ما تحقق حتى الآن من نتائج عطية لم يكن ملموسا ، والواقع أنه لا يوجد اتفاق بشأن إمكانية التنسيق بينها تنسيقا كاملا . وبالإضافة على ذلك فإن الاتجاه المعاكس ربما كان الآن في سبيله إلى الظهور في ضوء العمل الذي بدأ في الأمانة العامة وفقا لقرار الجمعية العامة بشأن إعادة تشكيل القدامى الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الأمم المتحدة وقد ينجم عن هذا العمل وضع المزيد من البرامج والبرامج الفرعية في المجالين الاقتصادى والاجتماعى بشكل يجعلها تدمج في أحيان كثيرة بين الخطوط التنظيمية للعديد من الوحدات . وقد يتضح هذا الاتجاه بصفة خاصة في البرامج الفرعية حيث يتوقع القيام بأعمال بحث ذات طابع مشترك بين التخصصات . ولئن اعترفنا بهذه الحاجة ، فإنه ينبغي ، من ناحية أخرى ، ألا تفرب عن أنظارنا الحاجة إلى وجود مسؤولية إدارية أكبر لتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية .

٢ - ٩ وقد نشأ عن إعادة التشكيل فصل أنشطة التعاون التقني والأبحاث المتعلقة بها في إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية عن الأبحاث التي تجرى في إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية . اقتضى هذا الأمر عرض عدد من البرامج في المقرب بشكل يقوم على الفصل بين الجوانب المتعلقة بالأبحاث والجوانب المتعلقة بالتعاون التقني في البرنامج الفرعي الواحد ، وفي هذا خروج ملحوظ عن المبادئ التي وضعتها من قبل لجنة البرنامج والتنسيق (٢) .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٥ .

باء - السمات الجديدة في هذه الخطة

١ - العناصر الجديدة ذات الطابع العام

٢ - ١٠ ان الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، كما حددها قرار الجمعية العامة (٣١/٩٣) ، تتضمن ، للمرة الاولى ، ما يلي :

(أ) بيان لما ينبغي أن تتخذه أنشطة الامم المتحدة من اتجاهات في الاجل المتوسط ؛

(ب) مجموعة من الوثائق يمرض فيها بصورة مستقلة وموحدة كل برنامج رئيسي - تم وضعه بناء على المقررات التشريعية ؛

(ج) معلومات مالية موزعة حسب البرامج الرئيسية للخطة المتوسطة وتشمل التمويل من الميزانية العادية والمصادر الخارجة عن الميزانية على حد سواء .

٢ - ١١ والفصل ١ من الخطة المعنون " مشاكل واستراتيجيات الامم المتحدة في المستقبل المتوسط الاجل " يعرض الاتجاهات الرئيسية لما تشمله الخطة الحالية من أنشطة الامم المتحدة على الامد المتوسط . ويأتي وصف الاتجاهات الرئيسية وفقا للمجموعات التالية من الأنشطة المبرمجة : الأنشطة السياسية والقانونية ، والأنشطة الانسانية ، والاعلام ، والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .

٢ - ١٢ وقد كرس فصل مستقل لكل برنامج من البرامج الرئيسية يتضمن سردا على مستوى البرنامج والبرنامج الفرعي .

٢ - ١٣ ويعرض الفصل ٣ المعلومات المالية اللازمة في الخطة باستثناء الاتجاهات المتوقعة في تخصيص الموارد للبرامج الفرعية ، بالنسب المئوية ، وهي الاتجاهات المبينة في سرد كل برنامج وارد في الفصول المتعلقة بالبرامج الرئيسية .

٢ - العناصر الجديدة في سرد البرنامج

٢ - ١٤ تم تنقيح الخدلول العريضة الموحدة لسرد البرامج والتي كانت مستخدمة في خطة الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ تنقيحا كاملا ، وأضيفت اليها العناصر الاربعة الجديدة التالية :

(أ) معلومات عن الاختلافات بين هيكل البرنامج الفرعي والهيكل التنظيمي دون مستوى الشعبية وعن الصعوبات التي قد تنشأ عن تلك الاختلافات عند وضع البرنامج وتنفيذه ؛

(ب) معلومات عما يتوقع انجازه من عناصر البرنامج الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، تبين ، عملا بقرار الجمعية العامة (٣٥٣٤ د - ٣٠)

المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ والفقرة ٩ من القرار ٩٣/٣١ ، عناصر البرنامج التي يتوقع انجازها أثناء الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ والفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ كلا على حدة ؛

(ج) معلومات أدق وأكثر ترابطا عن التنسيق الرسمي للاعمال ؛

(د) معلومات عن تخصيص الموارد للبرامج الفرعية في حدود البرنامج ، مبينة بنسب مئوية فقط ، امثالاً للفقرة ٣ (أ) ' ٣ ' (ج) من قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ .

٣ - العناصر الجديدة في سرد البرنامج الفرعي

٢ - ١٥ لما كانت لجنة البرنامج والتنسيق قد رأت أن الخطوط العريضة الموحدة لسرد البرنامج الفرعي في خطة الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ تدعو الى الارتياح (٣) ، فقد تم استبقاؤها في الخطة الحالية . وهذا السرد يرد تحت العناوين الفرعية التالية : الهدف ، والمشكلة المطروقة ، والسند التشريعي ، والاستراتيجية والنتائج ، والاثار المتوقعة .

٢ - ١٦ بيد أنه ادخلت بعض التفسيرات في اطار هذه العناوين الفرعية . فالجزء المتعلق بالاستراتيجية والنتائج يتألف الآن من أربعة أجزاء فرعية توفر المعلومات التالية :

(أ) الحالة في نهاية ١٩٧٩ عندما يتم انجاز الانشطة المبرمجة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وذلك كيما يتسنى تحديد العلاقة بين الانشطة المبرمجة حاليا وتلك المخططة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ؛

(ب) أجزاء فرعية متعلقة بفترتي السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣ توفر وصفا للاستراتيجية والنتائج لكل من فترتي السنتين للخطة على حدة كيما يتسنى ، حسبما تطلب الفقرة ٣ (أ) ' ٣ ' (د) من قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ ، تصوير خصائص المراحل الزمنية للانشطة المخطط لها تصويراً أفضل ؛

(ج) جزءاً فرعياً عن الانشطة التي يعتقد أنه فات أو أنها أو أنها ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى ، وذلك استجابة للفقرة ٩ من القرار ٩٣/٣١ .

٢ - ١٧ وفي الجزء المتعلق بالاثار المتوقعة ، بذلت محاولة ، عملاً بالتوصيات التي اعتمدها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة عشرة (٤) ، لادخال مؤشرات الانجاز . وكما كان متوقفاً فقد ثبت أن هذا ليس بالامر الهين .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/32/38) ، الفقرة ١ .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٦ (أ) .

ثالثا - تخطيط وميزنة البرامج في الأمم المتحدة

ألف - استمرارية التخطيط لفترات زمنية مختلفة

٢ - ١٨ ان النظام الكامل والمتكامل لتخطيط وميزنة البرامج ، كما يتطور تدريجيا في الوقت الحاضر في الامم المتحدة ، انما يبني على مستويات التخطيط الثلاثة التالية ، وهي مستويات مختلفة وان كانت مترابطة ؛ (أ) خطة متوسطة الاجل لأربع سنوات ؛ (ب) ميزانية برنامجية لفترة سنتين ؛ (ج) وخطط وميزانيات تنفيذية لسنتين . والادوات الاولى والثانية من أدوات تخطيط وميزنة البرامج - وهما خطة السنوات الاربع والميزانية البرنامجية لفترة السنتين - قائمتان بالفعل منذ بعض الوقت ، في حين أن الاداة الثالثة - الخطة والميزانية التنفيذية - ما زالت معدومة . وينبغي الآن النظر الى انعدام الخطط والميزانيات التنفيذية بوصفه عقبة خطيرة في سبيل تطوير وتحسين كامل نظام الامم المتحدة لتخطيط وميزنة البرامج مستقبلا . وقد سبق التأكيد على هذا الامر في تقرير وحيدة التفتيش المشتركة عن البرمجة والتقييم في الامم المتحدة (E/1978/41) وفي تقرير الامين العام عن تقييم البرامج للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٧ (E/AC.51/91) .

٢ - ١٩ بيد أن مجرد وجود الأدوات الاولى والثانية ليس دليلا على أنهما مدمجتان تماما في نظام كامل وأنهما تؤديان وظائفهما دون شائبة . فثمة مصاعب ، ترد في الفقرة ٢ - ٢٣ أدناه ، تقف في سبيل ادماجها ادماجا كاملا .

باء - العلاقة بين الخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية

٢ - ٢٠ تنحصر العلاقة الاساسية بين الخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية لفترة السنتين في أن الخطة المتوسطة الاجل ذات السنوات الاربع تشكل الاطار لاعداد الميزانية البرنامجية التالية لفترة السنتين . ومعنى آخر ، فان الميزانية البرنامجية تقوم ، من ناحية ، بترجمة استراتيجية الخطة الى اقتراحات لاتخاذ اجراءات محددة ، في اطار كل برنامج من البرامج الفرعية ، على مستوى عنصر البرنامج ، وتكلمها ، من ناحية أخرى ، الموارد اللازمة لتنفيذ تلك المقترحات .

٢ - ٢١ وقد تجسدت العلاقة بين الخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية في قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ بشأن الخطة المتوسطة الاجل وهو القرار الذي يذكر ، بصفة خاصة ، في الفقرتين ٦ و ٨ من منطوقه ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

...

٦ - تحث الهيئات القطاعية والوظيفية والاقليمية المختصة بوضع البرامج

على الامتناع عن الاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرمجة في الخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية التالية ، مالم تنشأ حاجة ملحة تقرر الجمعية العامة أنها مما لا يمكن التنبؤ به ؛

...

" ٨ - وتؤكد من جديد أنه لا ينبغي النظر في وضع تقديرات اضافية للتوسع في الأنشطة القائمة أو الشروع في برامج جديدة ، الا بعد موافقة محددة من الجمعية العامة ؛ "

٢ - ٢٢ بيد أن الصعوبات العميقة في تنفيذ أحكام القرار الآنف الذكر ، والناجمة عن العلاقة المفاهيمية بين الخطة والميزانية ، لا تزال قائمة . وأحد الاسباب الداعية الى وجود هذه الحالة انما يكمن في أن الجمعية العامة لم تحدد ماهية الأمور التي تشكل " حاجة ملحة مما لا يمكن التنبؤ به " . وقد ناقشت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة عشرة (٥) مسألة الافتقار الى الاجراءات اللازمة للتقدم بمقترحات برنامجية في هذه الفئة الاستثنائية . ونوقشت هذه المسألة مرة أخرى ، خلال الجزء الاول من الدورة الثامنة عشرة للجنة البرنامج والتنسيق ، في تقرير الامين العام عن تقييم البرامج للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٧ (E/AC.51/91) ، كما وجه اليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتباه الجمعية العامة ، ولم يتخذوا بعد اجراء بشأن البدائل التي أوجزتها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرات ٢٣٨ - ٢٤٠ من التقرير عن دورتها السابعة عشرة .

جيم - الفجوات في التكامل بين عطيتي التخطيط والميزنة

٢ - ١٣ هنالك عدد من الفجوات التي تمنع النظام من أن يصبح متكاملًا على الوجه التام . وأهم هذه الفجوات ما يلي :

(أ) اجراء التحليل الرئيسي في الخطة على مستوى البرامج الفرعية بينما يجري التحليل الرئيسي في الميزانية على مستوى البرامج أو على مستوى الشعب ؛

(ب) لا توجد تقديرات للتكاليف في الخطة أو الميزانية سواء على مستوى البرنامج الفرعي أو على مستوى عناصر البرنامج ، رغم أن القرار ٣٢ / ٢١٠ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، يقضي بتقديم تقديرات للتكاليف ، موزعة حسب البرامج الفرعية ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ؛

(ج) شمة حالات تمارض بين سرد الخطة وسرد الميزانية في مجالات أساسية ، وذلك ، مثلا ، في معالجة أنشطة التعاون التقني ؛

(٥) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٣٣ - ٢٤٠ .

(د) الأنشطة التمهنية التي تغطيها الخطة لا تمثل الا جزءاً ضئيلاً من مجموع موارد

الميزانية ؛

(هـ) لا يجرى حساب النفقات حسب البرامج سواء على مستوى البرنامج الفرعي أو على

مستوى عنصر البرنامج ؛

(و) ان عملية تحديد الاولويات على أساس النمو الحقيقي تتجاهل نفقات كبيرة غير

متكررة ، مثل النفقات المتعلقة بالمرئتمرات الكبيرة ، وهي النفقات التي ينبغي أن تنعكس في الخطة نظراً لأنها تمثل جزءاً من الموارد المخصصة في الميزانية البرنامجية .

دال - وضع تقارير عن أداء البرامج والميزانية

٢ - ٢٤ ان المستوى الثالث للتخطيط البرنامجي ، وهو الخطط والميزانيات التنفيذية التي

تغطي المرحلة التنفيذية لدورة البرمجة ، غير موجود . وهذا يعني أن الادوات الحالية للتخطيط

والميزنة ليست بكافية لرصد التقدم في البرامج الفرعية وعناصر البرنامج أو عدم التقدم ، ولمراقبة

الاتفاع بالموارد المخصصة كما أنها ليست بكافية كأدوات للإدارة . وبناءً على ذلك ثمة صعوبات في

عرض المعلومات البرنامجية على أساس متساوق في تقارير الأداء المقدمة الى الهيئات الدولية الحكومية

ذات الصلة . وهذا يشكل أحد النقص الرئيسية في النظام الحالي الخاص بتخطيط وميزنة البرامج

في الامم المتحدة . وفضلاً عن ذلك فإنه لا يمكن ، والحالة هذه ، وضع اطار موثوق به لتقييم البرامج .

٢ - ٢٥ كما أن الافتقار الى نظام منهجي لوضع تقارير عن أداء البرامج في الامانة العامة يجعل

من المسير جداً التقييد ، خاصة ، بالطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٤ ٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ

في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ والتأكيدات التالية له .

هـ - تقييم البرامج

٢ - ٢٦ عرضت المجموعة الاولى من تقارير التقييم الداخلية ، للنظر فيها من جانب لجنة البرنامج

والنسيق في دورتها السابعة عشرة المعقودة من ٩ أيار / مايو الى ١٧ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ، وكانت

تلك المجموعة تتألف من أربعة تقارير تتناول البرامج الرئيسية التالية ، وهي البيئة ، والمستوطنات

البشرية ، والاعلام ، والنقل . بالإضافة الى تقرير الامين العام عن تقييم البرامج لفترة السنتين

١٩٧٤ - ١٩٧٥ (E/AC.51/80 و Add.1, 2, 3 و Corr.1 و Add.4) . وكانت التقارير الاربعة قد أعدت

وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالتقييم الداخلي للبرنامج وهي المبادئ التي وضعتها ادارة الشؤون

المالية (E/AC.51/80 ، المرفق) . ويرد في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة عشرة

- مناقشة لمنهجية التقييم واجراءاته (٦) واعتبرت اللجنة المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقييم الداخلي للبرنامج مقبولة بصفة عامة ، كما تقدمت بعدة توصيات أخرى لتحسين تقييم البرامج في الأمم المتحدة .
- ٢ - ٢٧ وقد أعدت المجموعة الثانية من تقارير التقييم الداخلي للبرامج لتتنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة عشرة . وكانت هذه المجموعة تتناول تقارير عن برامج اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات وبرنامج التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، وتقرير الامين العام عن تقييم البرنامج للفترة ١٩٧٤-١٩٧٧ (E/AC.51/91 ، و Add.1 و Corr.1 و Add.2) . كما أعدت وحدة التفتيش المشتركة تقرير تقييم خارجي عن برنامج الادارة العامة والمالية (E/1978/42 و Corr.1) . وقدمت وحدة التفتيش المشتركة كذلك تقريراً عن البرمجة والتقييم في الامم المتحدة (E/1978/41 و Corr.2) ، وهو يتناول ، الى حد بعيد ، المسائل المنهجية المتعلقة بالبرمجة والتقييم عموماً .
- ٢ - ٢٨ ولدى اعداد تقارير التقييم الداخلي عن برامج اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات وبرنامج التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، نفذ الأمين العام ، الى حد كبير ، ما قدمته لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة عشرة من توصيات ، واتترح في تقريره عن تقييم البرامج للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٧ ادخال بعض التحسينات الاخرى على منهجية وتقنيات تقييم البرامج وذلك في ضوء ما اكتسب من خبرة في تقييم البرامج أثناء اعداد المجموعة الثانية من تقارير التقييم الداخلي .
- ٢ - ٢٩ وتقدمت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن البرمجة والتقييم في الامم المتحدة بتوصيات جد شاملة عن منهجية التقييم وعرضت كذلك تعليقات الامين العام على هذه التوصيات (E/1978/41/Add.1) ، للتأخذ فيها من جانب لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة عشرة .

رابعاً - وضع البرامج واستعراضها على الصعيد الدولي الحكومي

ألف - الاساس التشريعي

- ٢ - ٣٠ وضعت هذه الخطة المتوسطة الاجل في اطار السند التشريعي القائم . ورغم أن الوثيقة المذكورة أعلاه قد عرفت من حيث مركزها بأنها اقتراح مقدم من الامين العام ، فإنه يتمين ألا يفرب عن البال أن مصطلح " اقتراح " ينبغي أن يؤخذ باضيق معانيه . فوثيقة الخطة لا تتضمن أي برنامج رئيسي أو فرعي أدرج في وثيقة الخطة بناء على مبادرة من الامين العام كلية دون سند تشريعي يدعمه من الهيئات الدولية الحكومية التابعة للامم المتحدة . لذلك فإن عبارة " الخطة المتوسطة الاجل المقترحة " تعني الطريقة التي يفسر بها الامين العام السند التشريعي الخاص بكل البرامج الفرعية المختلفة ، على النحو الذي اعتمده الهيئات الدولية الحكومية المعنية .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٧٦ - ٧٨ .

٢ - ٣١ بيد أن هناك ، من وجهة النظر العملية ، مشكلتين هما :

(أ) ليس من الواضح ما اذا كانت الجمعية العامة تقصد أن يستشهد الأمين العام ، لدى عرض خطته المقترحة ، بقرارات ومقررات اللجان الوظيفية والقطاعية واللجان الإقليمية كسند تشريعي للبرامج الفرعية ؛

(ب) كما أن قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ يتيح ضمنا إمكانية تقديم فئتين — الاقتراحات البرنامجية ؛ تلك التي تتبع الاجراءات المعتادة ، وتلك التي تعتبر من قبيل الاستثناءات . ولم تضع الجمعية العامة بحد مبادئ واضحة لمعالجة الاستثناءات .

باء - المعدلات النسبية للاولويات

٢ - ٣٢ ما زالت حالات الضموض المفاهيمي قائمة بالنسبة لطريقة تحديد المعدلات النسبية لاولويات النمو في البرامج الرئيسية ، وما برحت الصعوبات العملية تنشأ عن تطبيق هذه المعدلات على عملية اعداد واستعراض الميزانية البرنامجية (٧) .

٢ - ٣٣ أما فيما يتعلق بأوجه الضموض المفاهيمي ، فقد ورد أنه ليس من الواضح ما اذا كان ينبغي تطبيق تعليمات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن المعدلات النسبية المقررة للاولويات — البرامج الرئيسية على أجهزة تقرير السياسة وكذلك وحدات الامانة العامة ، وعلى التكاليف المباشرة فقط أم التكاليف الكاملة (المباشرة مضافا اليها الموزعة) . وفيما يتعلق بالمكونات الإقليمية للبرامج الرئيسية ، فإنه ليس من الواضح كيف يمكن التوفيق بين المعدل النسبي المقرر الوحيد للنمو بالنسبة الى البرامج الرئيسية وبين المبادرات الإقليمية في البرمجة .

٢ - ٣٤ وقد نظرت لجنة البرنامج والتنسيق ، في دورتها السابعة المعقودة في أيار/مايو - حزيران /يونيه ١٩٧٧ ، في هذه المسائل وقررت أنه ينبغي لها ، لدى تقريرها معدلات النمو النسبية في المستقبل ، القيام بما يلي :

" (أ) أن تذكر في كل حالة ما اذا كان ينبغي تطبيق معدل النمو للبرنامج الرئيسي على الوحدات المركزية فقط أم لا ، واذا كان الجواب بالنفي ويجب اعطاء توجيهات بشأن النموذجي الصلة للبرامج الإقليمية ؛

" (ب) أن تذكر ، في حدود معدلات النمو هذه على مستوى البرنامج ، أية تحذيرات بالنسبة الى الاولويات على مستوى البرنامج الفرعي ؛

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/32/6 و Corr.1-2) ، المجلد الاول ، التصدير ، المرفق الخامس ، الفقرتان ٦ و ٧ .

"(ج) أن تذكر الافتراضات بشأن مدى توفر الأموال الخارجة عن الميزانية التي توصلت إليها اللجنة في ضوءها إلى توجيهاتها بشأن المعدلات النسبية للنمو في الميزانية العادية ؛

"(د) أن تعين للبرامج الصغيرة ، حيثما يتسنى هذا ، معدلات نمو تكون ذات حجم كاف يسمح على الأقل بحد أدنى من النمو في الموارد يمثلها إنشاء وظيفة جديدة واحدة" (٨) .

٣٥ - ٢ ونجم عن مناقشة ما يلزم ادخاله من تحسينات على منهجية وضع المعدلات النسبية للنمو ، أن دعت لجنة البرنامج والتنسيق الأمين العام إلى أن يعلق على هذه النقاط ، وأن يقدم أي ملاحظات متصلة بالموضوع قبل أن تنظر اللجنة ، عام ١٩٧٨ ، في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ (٩) .

٣٦ - ٢ وقامت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بعد أن نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ، باعتماد القرار ٣٢/٥٦ ، المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي كان ما جاء في الفرعين أولاً وثانياً منه ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" أولاً

٢- تحدث الهيئات الفرعية على الامتناع عن تقديم توصيات بشأن الاولوية النسبية للبرامج الرئيسية ، على نحو ما ترد في الخطة المتوسطة الاجل ؛

٣- ترجى من هذه الهيئات أن تقترح ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، الاولويات النسبية المراد ايلؤها لمختلف البرامج الفرعية الداخلة في نطاق اختصاصاتها ؛

" ثانياً

١- تحديد علماء بالمنهجية التي وصفتها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٣ من تقريرها عن دورتها السابعة عشرة ، والمتعلقة بتحسين طريقة تحديدها لمعدلات النمو النسبية ؛

٢- ترجى من الأمين العام أن يعمد ، في ضوء التوصيات والملاحظات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق ، إلى أن يطبق ، بأنسب الطرق ، معدلات النمو النسبية التي قبلت بها الجمعية العامة باعتبارها الاطار لأولويات البرامج " .

٣٧ - ٢ وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، كما قبلتها بعد ذلك الجمعية العامة ، تتناول ، على نحو شامل ، مشاكل تحديد الاولويات حسب المعدلات النسبية المحددة عند التخطيط البرنامجي

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/32/38) ، الفقرة ٣ .

(٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦ .

بمستوياته الثلاثة جميعها وهي : البرنامج الرئيسي ، والبرنامج ، والبرنامج الفرعي . ولا تعترى الامين المام أية صعوبة فيما يتعلق بالمبادئ العامة الواردة أعلاه والتي وضعتها لجنة البرنامج والتنسيق لتستخدمها عند قيامها بتحديد النمو النسبي مستقبلا . بيد أن وجود جدول مقرر كامل للاولويات النسبية الموضوعة على مستوي البرنامج الرئيسي والبرنامج ، والتي تربط بالتالي الوحدات المركزية بالمكونات الاقليمية ، قد يثير ، عند التطبيق العملي ، صعوبات جمة بالنسبة للتوازن بين الأثر الناجم عن اختلاف المعدلات المحددة للأولويات على مستوى البرنامج وبين المعدل المعين على مستوى البرنامج الرئيسي . فاذا ما أريد تعيين معدل نمو كبير للبرامج والبرامج الفرعية ذات الاولوية العالية فان القوانين الحسابية تلمي عندئذ أن تطبيق اللجنة والجمعية العامة بشكل أكثر تواترا معدلات نمو سالبة تعويضية على البرامج والبرامج الفرعية ذات الاولوية الدنيا .

٢ - ٣٨ ومن الصعوبات العملية الاخرى صعوبة تكمن في تعيين معدل نسبي لنمو البرامج الممولة من مصادر خارجية عن الميزانية ومن مصادر الميزانية العادية . فمن المتعذر وضع افتراضات موثوق بها عن مدى توفر التمويل من مصادر خارجية عن الميزانية وقت النظر في الخطة . بل انه لا يعول بصفة خاصة على هذه التقديرات عندما تكون ، بعد ذلك بعام واحد ، مطلوبة للميزانية البرنامجية المقترحة . بيد أنه عندما تتخذ الجمعية العامة مقررات بشأن نقل وظائف ممولة من الموارد الخارجية عن الميزانية الى الميزانية العادية فان اعتبارات التساوق تقتضي بأن تزن الجمعية ، بشكل محدود ، الكيفية التي ستؤدي بها تلك المقررات المستقبلية الى احداث تغيير في النمو العام للبرنامج الرئيسي ، وأن تحدد ما اذا كان ينبغي اجراء هذا النقل داخل اطار المعدلات النسبية للأولويات المحددة أم خارجها .

٢ - ٣٩ وثمة مسألتان أخريان ما زالتا تتطلبان توضيحا هما : هل تطبق تعليمات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن المعدلات النسبية المحددة للنمو على أجهزة تقرير السياسة وعلى التكاليف المباشرة فقط أم تطبق على التكاليف الكاملة .

٢ - ٤٠ ولما كان التوسع أو التقلص الذي يطرأ على موارد أجهزة تقرير السياسة المتخصصة لا يستتبع مباشرة تغييرا مائلا في انجاز البرنامج فان استبعاد تلك الاجهزة من المعدلات النسبية المحددة يكون أمرا معقولا .

٢ - ٤١ وقد ورد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (١٠) تفسير للتعويضات العملية الناشئة عن استخدام التكاليف الكاملة لتكون أساسا لتطبيق المعدلات النسبية المحددة . ونظرا لأن الحالة نفسها ستكون قائمة لدى اعداد ميزانية الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، فان من المقترح أن يظل تطبيق معدلات النمو النسبية المحددة التي ستوصي بها لجنة البرنامج والتنسيق

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/32/6 و Corr.1-2) المجلد الاول ، التمديد ،

المرفق الخامس ، الفقرة ٧ (ب) .

فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية التالية سارية على التكاليف المباشرة فقط . وقد تنظر اللجنة كذلك فيما اذا كانت ترغب في مواصلة الأخذ بممارسة وضع معدلات معدلة للاولويات مرة كل سنتين ، أو أن من المستصوب التحول الى فترة متوسطة الاجل . ومتى دخل نظام وضع المعدلات للاولويات — يميز التنفيذ في اطار الخطة المتوسطة الاجل ، فقد ينظر الى وضع معدلات معدلة لفترة الخطة بوصفه أمرا أكثر تساوقا حتى يمكن تتبع الاولويات المنشودة في نفس الاطار الزمني المتصور للخطة . هذا ولا ينبغي استمراري المعدلات المحددة وتنقيحها ، عند الاقتضاء ، الا بالنسبة للبرامج التي يعاد تصميمها بشكل ملحوظ في السنتين التاليتين .

جيم - ادوار الهيئات المركزية والمتخصصة المعنية بوضع واستعراض البرامج

- ٢ - ٤٢ نظرا لزيادة تعقد وشمول نهج تخطيط وميزنة البرامج في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة بوجه عام ، فان الحاجة تدعو الى زيادة الدقة في تحديد ووصف دور الهيئات الاقليمية والوظيفية والمركزية فيما يتعلق بوضع البرامج على مختلف مستويات دورة البرمجة واستعراض وتقييم البرامج . وقد سبق للجنة البرنامج والتنسيق ، كما ذكر أعلاه ، أن قامت بتلك المحاولة فيما يتعلق بتحديد اولويات البرامج والبرامج الفرعية ، الا أن دور هذه الهيئات فيما يخص الجوانب الاخرى من وضع البرامج واستعراضها ، ما زال غير محدد بالقدر الكافي .
- ٢ - ٤٣ والأدوار التي تضطلع بها حاليا الهيئات المركزية المختصة بوضع البرنامج (لجنة البرنامج والتنسيق ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة) هي على النحو التالي :

- (أ) في سنة الخطة
- ' ١ ' اقرار استراتيجية لكل برنامج من البرامج الفرعية في الخطة واقرار الخطة ككل بعد اعادة صياغة الاستراتيجيات المقترحة حيثما تدعو الضرورة الى ذلك ؛
 - ' ٢ ' تحديد الاولويات على مستوى البرنامج الرئيسي وعلى المستويات الادنى عند الاقتضاء ؛
 - ' ٣ ' اجراء التخيرات اللازمة في السندات التشريعية وبصفة خاصة اعادة النظر في الازون التي انقضى عليها خمس سنوات أو أكثر ؛
 - ' ٤ ' تقييم برنامجين أو أكثر ؛
 - ' ٥ ' اصدار التوجيهات بشأن الخطة ومنهجية التقييم .

- (ب) في سنة الميزانية
- '١' التثبت مما اذا كانت المقترحات البرنامجية الواردة في الميزانية متوافقة تماما مع الخطة الموافق عليها ؛
 - '٢' اعادة صياغة عناصر البرنامج كما يتسنى تصحيح الحالات التي تنطوي على اخلال بالاولويات النسبية ؛
 - '٣' البت، في حذف الموارد أو تقليصها على أساس البرنامج وتحديد الآثار ، من زاوية البرامج ، لاي اعادة لتخصيص الموارد ؛
 - '٤' النظر فيما قد يرد من المقترحات البرنامجية خارج نطاق الخطة الموافق عليها ؛
 - '٥' اقرار المقترحات البرنامجية للميزانية ؛
 - '٦' تقييم برنامجين أو أكثر ؛
 - '٧' اصدار التوجيهات بشأن النواحي البرنامجية لمنهجية الميزانية وبشأن منهجية التقييم .

٢ - ٤٤ وتتألف الهيئات المختصة بوضع البرامج من مجالس الادارة ، واللجان الوظيفية ، واللجان الاقليمية .

٢ - ٤٥ ولا تشترك في الوقت الراهن هذه الهيئات ، على نحو متسق ، في استعراض الخطة المتوسطة الاجل أو النواحي البرنامجية من ميزانية فترة السنتين . ومن الممكن ادخال الوظائف التالية بطريقة منهجية على أن تنفذها هذه الهيئات أو هيئات فرعية تابعة لها مشكّلة حسب الأصول ؛

(أ) في سنة الخطة

- '١' التثبت مما اذا كانت الخطة متسقة مع السند التشريعي القائم ؛
- '٢' تصنيف جميع البرامج الفرعية حسب الاولويات ؛
- '٣' تسمية البرامج الفرعية أو عناصر البرنامج المقترحة استنادا الى السند التشريعي الحالي والتي فات أو أنها أو التي تكون ذات فائدة هدية ، والتوصية بانها أو اعادة صياغة السند التشريعي الذي نبعت منه هذه المقترحات ؛
- '٤' استعراض التشريعات المتعلقة باختصاصها مرة كل خمس سنوات واقتراح تشريعات موحدة .

(ب) في سنة الميزانية

التثبت من أن المقترحات البرنامجية الواردة في الميزانية تدخل في اطار استراتيجية الخطة .

الفصل ٣*

البيانات المالية (١)

ألف - ملاحظات استهلاكية

٣-١ قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ (أ) من القرار ٣١/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، أن تتضمن مشاريع الخطط المتوسطة الاجل التي يقترحها الأمين العام :

"٣" المعلومات المالية التالية :

(أ) أى مخصصات معتمدة في الميزانية العادية الجارية ؛
(ب) النفقات الفعلية عن السنة السابقة أو السنتين السابقتين من الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

(ج) تقديرات ، مبينة بنسب مئوية فقط ، للنسبة التي يعتمزم الامين العام تكريسها لكل برنامج فرعي من مخصصات كل برنامج خلال فترة الخطة ؛

.....

(د) المبالغ التقريبية التي تم تخصيصها أو انفاقها (على غرار أ و ب أعلاه) من قبل الهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، بشأن الأنشطة ذات الصلة ، كلما كان ذلك مناسباً وممكناً ؛

"٤" بيانات أولية وتقريبية عن التكاليف المتوقعة مستقبلاً ، من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية ، بالنسبة للخطة في مجملها ولكل برنامج رئيسي على حدة ، على ألا تشكل هذه التوقعات حدوداً قصوى أو تكون ملزمة للدول الأعضاء".

٣-٢ وحددت الجمعية العامة ، بهذه الفقرات ، حالة المعلومات المالية التي ستقدم في الخطة المتوسطة الأجل ونطاقها والمستوى البرنامجي الذي ينبغي أن تجمع عنده المعلومات المالية .

٣-٣ وتتألف المعلومات المالية الواردة في هذا الفصل من تحليل ، بمعدلات ثابتة (١٩٧٧) ، لمعدلات "النمو الحقيقي" المعدلة لكل برنامج رئيسي ولكل ما فيه من برامج . ولغرض المقارنة ، يبين هذا التحليل معدلات وضعت على أساس كل من تقديرات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ على نحو ما قدمها الأمين العام مبدئياً ، والمخصصات على نحو ما اعتمدها الجمعية العامة في نهاية الأمر . وبالإضافة الى ذلك ، قدمت بالنسبة لكل برنامج في الاجزاء ذات الصلة من الفصول ٤ الى ٢٨ ، تقديرات ، مبينة بنسب مئوية فقط ، لنسبة مخصصات كل برنامج خلال فترة الخطة . ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، جنباً الى جنب مع تقديرات لفترة الاساس ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

٣-٤ ولم يكن في الامكان تقديم تقديرات للموارد التي تم تخصيصها أو انفاقها من قبل الهيئات

* صدر من قبل تحت الرمز (3) A/33/6 و Corr.1 .

(١) بعد النظر في هذا الفصل ، رأت لجنة البرنامج والتنسيق اعتباره كمعلومات أساسية فقط

(انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/33/38 ، الفقرة ٥٥) .

الأغراض الداخلية في منظومة الأمم المتحدة ، بشأن الأنشطة ذات الصلة ، حسبما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٣ (ألف) ' ٣ ' من القرار ١٩٣ / ٣١ . فما زال عنصر تخطيط البرامج على نطاق منظومة الأمم المتحدة ينتظر التطوير في إطار التخطيط المشترك للأنشطة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة . وسيحتم أن يتم بالتدريج في اثناء عملية التطوير هذه تكوين المعلومات المالية حسب البرامج الرئيسية في الأمم المتحدة بأكملها . ومع ذلك فإن التقرير السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن مصروفات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج يقدم مثل هذه المعلومات من حيث فئات البرامج القياسية .

باء - تحليل مقارن لمعدلات النمو الحقيقي المعدلة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ حسب البرامج الرئيسية

٣-٥ يقدم المرفق الأول أدناه تحليلاً تفصيلياً للتكاليف حسب البرامج الرئيسية والبرامج من حيث كل من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ والمخصصات التي رصدتها الجمعية العامة . وتبين كل من مجموعتي الأرقام النمو الحقيقي بمعدلات ١٩٧٧ الثابتة ؛ ويعكس الاختلاف الموجود بين معدلات النمو الحقيقي هذه أثر أعمال الجمعية العامة . ومع ذلك فإن بعض التحذير واجب هنا . فالتغيرات الحاصلة في معدلات النمو الحقيقي لا يمكن أن تفسر على نحو بسيط ومباشر أن هذه التغيرات قد تنتج عن عوامل تتعلق بأى من عنصرى الأرقام ؛ " مجموع تكاليف مواصلة برامج ١٩٧٦ - ١٩٧٧ " و " النمو الحقيقي المعدل " . فأى تخفيض في تكلفة " مواصلة البرامج " ، مثلاً ، سيرفع معدل النمو الحقيقي حتى ولو ظل المبلغ المطلق للنمو الحقيقي كما هو دون تغيير . وبالعكس فإن أى زيادة في تكلفة " مواصلة البرامج " من شأنها أن تخفض معدل " النمو الحقيقي " حتى ولو لم يحدث أى تغيير في الموارد الإضافية المطلوبة . وإذا طرأت تغيرات على كل من العنصرين ، فإن الأثر الناتج سيتوقف على درجة التغيرات الحاصلة في كل من العنصرين وعلى اتجاهات هذه التغيرات بعضها بالنسبة للبعض الآخر .

جيم - دلالات أولية وتقريبية على التكاليف للفترة المتوسطة الأجل ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٣-٦ لدى إجراء الاسقاطات الدالة على الموارد حسب البرامج الرئيسية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، تم بحث الأمور التالية :

- (أ) منهجية وضع التقديرات ؛
- (ب) نطاق التقديرات ؛
- (ج) مستوى التجميع الكلي ؛
- (د) الافتراضات .

١ - منهجية وضع التقديرات

٣-٧ بحثت طريقتان فيما يتعلق بكيفية وضع تقديرات التكاليف المقبلة حسب البرامج الرئيسية . وكانت الاولى هي القيام من جديد بحساب التقديرات للتكاليف المقبلة ، أى بتحديد تكاليف الاحتياجات المقبلة على أساس المتطلبات من الموارد الميمنة بالفعل في استراتيجيات البرامج الفرعية في هذه الخطة . وكانت الطريقة الاخرى هي تحديد ما اذا كان من الممكن استخدام المعلومات المالية الحالية كقاعدة معلومات وافية لاسقاط التكاليف المقبلة اذا ما وضعت بعض الافتراضات .

٣-٨ وقد يبدو وضع التقديرات على أساس البرنامج المقبل المقدم في الخطة المتوسطة الاجل ، على انه اوضح منهجية ان انه يمثل تقديرا للتكاليف من قاعدة صفرية ومن ثم فانه لا بد ان يعكس بصورة واقعية التغييرات الهيكلية في البرامج الرئيسية المقدمة في الخطة . بيد أن الخبرة المتحصلة في فن تحديد التكاليف من قاعدة صفرية في الأمم المتحدة ليست بالشكل الذي يجعل لها فائدة عملية لهذه الافتراض ، حيث انها لم تطبق في اعداد تقديرات الميزانية لفترة الاساس . وعلاوة على ذلك ، فان استراتيجية الخطة المتوسطة الاجل توفر اطارا مفرط العمومية بحيث لا يلائم اجراءات تحديد التكاليف المباشرة هذه . ولهذا السبب خشي أن تصبح التقديرات الموضوعية بهذه الكيفية أقل موثوقية في الواقع من التقديرات المستمدة من بيانات الميزانية الحالية على الرغم من أن هذه الاسقاطات لا تعكس أى تغييرات هيكلية مقترحة . وفضلا عن ذلك ، فان اجراء الاسقاطات من قاعدة موجودة بالفعل هي عملية بسيطة نسبيا . فالمتطلب الوحيد بالاضافة الى بيانات فترة الاساس هو مجموعة من الافتراضات المنظمة للاسقاطات . ولهذا السبب تم اختيار الطريقة الثانية .

٣-٩ وبعد اختيار هذه المنهجية بحثت البدائل الثلاثة التالية :

(أ) استخدام مخصصات فترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ من حيث النمو الحقيقي بمعدلات ثابتة (١٩٧٧) كقاعدة واجراء الاسقاطات بمعدلات ١٩٧٧ لغترتي السنتين التاليتين على أساس معدلات نمو مفترضة لكل برنامج رئيسي ؛

(ب) استخدام مخصصات فترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ من حيث النمو الفعلي بالمعدلات الجارية (١٩٧٨-١٩٧٩) كقاعدة واجراء الاسقاطات للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ على أساس معدلات النمو المفترضة لكل برنامج رئيسي ، بالتكاليف الفعلية المتوقعة خلال هذه الفترة .

(ج) استخدام نفس القاعدة المذكورة في (ب) أعلاه على أن تجرى الاسقاطات على افتراض أن معدلات ١٩٧٨-١٩٧٩ ستستمر في الفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ دون تغيير .

٣-١٠ ولكل من هذه البدائل الثلاثة مزاياه وعيوبه . فأى اسقاط يجرى على أساس معدلات ١٩٧٧ لن يعكس مجموع التكاليف المباشرة ان أن القاعدة ، وهي على أساس النمو الحقيقي ، ستعادل لاستثناء البنود غير المتكررة ، رغم أنها ستضمن تعديلا من حيث التأخير في النمو بالنسبة للوظائف الجديدة . ومن الناحية الأخرى ، فان الاسقاطات المجرأة على أساس معدلات ١٩٧٧ تنتج تقديرات

تشمل الفترة ١٩٧٨-١٩٨٣ بأكملها على أساس ثابت ومن ثم تسمح باجراء المقارنات مع فترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ . وهذا مهم بصفة خاصة في تتبع نمط تكاليف البرامج الرئيسية الذي تحدده الالويات الظاهرة .

٣-١١ والا سلوب الثاني من شأنه أن يعكس على نحو أفضل التكاليف المباشرة الفعلية لفترة الخطة المتوسطة الأجل بأكملها . ومع ذلك فالافتراضات المتعلقة بالتضخم اللاحق لا يمكن أن تكون دقيقة وذلك قد تقل مزايا محاولة اسقاط التكاليف الفعلية بصورة خاطئة بسبب عدم التيقن من افتراضات معدلات التضخم . وفضلا عن ذلك ، فان الاسقاطات المجراة على التكاليف الفعلية لها عيب آخر وهو انها تبقى على نمط التكاليف غير المتكررة الذي يكون موجودا في فترة الاساس في حين أن هذه التكاليف، تتغير ، في الواقع ، تغيرا كبيرا على نحو لا يمكن التنبؤ به .

٣-١٢ وتقضي الطريقة الثالثة على الفموض الذي ينتج عن التضخم ولكنها تبقى على عيب اسقاط نمط التكاليف غير المتكررة لفترة الاساس .

٣-١٣ ولتفادي النقاى التي ينطوى عليها كل بديل من هذه البدائل الثلاثة اجريت الاسقاطات على الاسس التالية :

(أ) النمو الحقيقي بمعدلات ١٩٧٧ مع استبعاد الهنود غير المتكررة ؛

(ب) النمو الحقيقي بمعدلات ١٩٧٧ مع تعديلها لتشمل الهنود غير المتكررة بمعدلات

١٩٧٧ ؛

(ج) النمو الفعلي بمعدلات ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

ومن المسلم به انه لا يوجد من بين هذه المنهجيات منهجية تتسم بالكمال ، وان كل واحدة منها تتطلب مزيدا من التطوير . بيد أن هناك أملا أن يثبت انها مرضية كاستجابة اولى للطلب الوارد في القرار ٣١/٩٣ وان يمكن للاسقاطات المقبلة أن تدخل التحسينات المقترحة نتيجة لمناقشة هذه المنهجيات . وقد اجريت ، على قدر الامكان ، تعديلات في أرقام فترة الاساس لتأخذ في الحسبان التغييرات الهيكلية المتوقعة . ونظرا لهدء اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى ، فقد أولي اهتمام خاص للبرامج الرئيسية في هذين القطاعين كيما تتجلى فيها التغييرات التي ادخلت في ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ .

٢ - نطاق التقديرات

٣-١٤ تشمل التقديرات الدالية لمتطلبات الموارد في المستقبل حسب البرامج الرئيسية ، كقاعدة عامة ، التكاليف المباشرة فقط (التي ستمول من كل من الميزانية العادية والموارد الخارجية عن الميزانية) . ولم يكن من المستطاع اجراء اسقاطات لتكاليف الدعم لكل برنامج رئيسي . كما لم يكن من المستطاع تطبيق مفهوم التكاليف المباشرة على نحو متساوق على جميع البرامج الرئيسية في الخطة .

أما بالنسبة للبرامج الرئيسية في المجالين الاقتصادى والاجتماعي في المقر وفي اللجان الإقليمية ، فقد اجريت الاسقاطات لتكاليف الدعم على نحو مستقل ، في حين انه بالنسبة للمكونات المركزية للبرامج الرئيسية فيما يتعلق بالبيئة والتنمية الصناعية وعدة برامج في المجال السياسي تم ادراج بعض تكاليف الدعم مع التكاليف المباشرة بالمعنى الضيق للكلمة . أما جميع التكاليف الاخرى في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ فقد اجريت اسقاطاتها كل منها على حدة .

٣-١٥ أما عن الاموال الخارجة عن الميزانية ، فعلى الرغم من أن جميع الجهود قد بذلت لوضع أكثر التقديرات موثوقة على قدر الامكان لفترة الاساس (١٩٧٨-١٩٧٩) ، فان هذه التقديرات لم تقدم على أساس النمو الحقيقي بل على أساس النمو الفعلي والى هذا الحد فهي لا تتفق مع تكاليف الميزانية العادية المحسوبة على أساس النمو الحقيقي . وفضلا عن ذلك فان اسقاطات التكاليف التي ستمول من موارد خارجة عن الميزانية لا يدعمها أى تأكيد بأن هذه الاموال ستكون متاحة في الواقع في فترة الخطة .

٣ - مستوى التجميع الكلي

٣-١٦ اجريت الاسقاطات الالوية على مستوى البرنامج ، أو بعبارة أخرى حسب الفئات التالية :

- (أ) اجهزة تقرير السياسة ؛
- (ب) وحدات الامانة العامة المركزية ؛
- (ج) الوحدات الإقليمية .

ثم جمعت هذه الاسقاطات في تقديرات التكاليف المباشرة الاجمالية لكل برنامج رئيسي وفي المجموع الاجمالي لجميع البرامج الموضوعية .

٤ - افتراضات

٣-١٧ ان اهم عنصر في الافتراضات ليعتقد بمعدل النمو الحقيقي الذى سيستخدم في فترتي السنتين . وليست ثمة معايير واضحة تستخرج منها معدلات النمو هذه . ومع ذلك ، فقد روى أن من المعقول وضع الافتراضات لمعدلات نمو البرامج الرئيسية على أساس معدلات النمو الحقيقي النسبي (٢) التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة عشرة وأيدتها الجمعية

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الطحق رقم ٣٨ (A/31/38) ، الفقرة ٨٨ والجدول .

العامة في الفقرة ٤ من القرار ٩٣/٣١ . وقد حول الامين العام معدلات النمو النسبي هذه الى فئات بالنسب المئوية لغرض وضع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ . ومع ذلك ، استخدمت معدلات مفردة بدلا من الفئات بغرض اجراء هذه الاسقاطات :

<u>المعدل المستخدم في الاسقاطات</u>	<u>الفئة المناظرة لمعدلات النمو الحقيقي المعدلة</u>	<u>المعدلات النسبية</u>
٤٠	أعلى من ٣٥	فوق المتوسط بكثير
٣٠	٣٥ - ٢٥	فوق المتوسط
٢٠	٢٥ - ١٥	المتوسط
١٠	١٥ - ٥	أقل من المتوسط
٥	أدنى من ٥	أقل من المتوسط بكثير

٣-١٨ وثمة مشكلة أخرى في افتراض معدلات نمو تتعلق بالأنشطة غير الفنية . وقد تقرر ، ابتغاء لليساطة ، أن يفترض لمثل هذه الأنشطة معدل نمو أقل من المتوسط ، أي ١٠ في المائة ، وأن تجرى الاسقاطات لجميع الأنشطة غير الفنية التي من هذا النوع على أساس هذا المعدل الموحد . وترد في المرفق الثاني أدناه التقديرات المسقطة للموارد محسوبة على الاسس الثلاثة المختلفة .

المرفق الأول (تابع)

الميزانية البرنامجية المقترحة (أ)		الاقتصادات المرصودة	
موازنة برنامج التنمية	معدل النمو	موازنة برنامج التنمية	معدل النمو
موازنة برنامج التنمية الحقيقي	معدل النمو الحقيقي	موازنة برنامج التنمية الحقيقي	معدل النمو الحقيقي
١٩٧٦-١٩٧٧	١٩٧٦-١٩٧٧	١٩٧٦-١٩٧٧	١٩٧٦-١٩٧٧
(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)

البرنامج الرئيسي والبرنامج

(ب) ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية (الباب ٣٠) في المرفق الخامس من تصدير الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم 14 (2) and Corr.1 and A/32/6	جديد	٢٥٥	-	-	-	-	-	-	-
(هـ) مكتب خدمات الامانة العامة (الباب ٣١) للمساءلة الاقتصادية والاجتماعية	جديد	٢١٢	-	-	-	-	-	-	-
(و) اللجنة الاقتصادية لافريقيا	جديد	١٨٢٨	١١٨١٢	٦٤٦٠	١٦٠١	١١٨١٢	٧٣٧٦	١١٨١٢	٧٣٧٦
(ز) اللجنة الاقتصادية لاوروسيا	١١١	١١١	١٠٠٥	١٠٠٥	١٠٠٥	١٠٠٥	١٠٠٥	١٠٠٥	١٠٠٥
(ح) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	١٧٠	٢١٧٠	١٦٧٢	١٦٧٩	٢١٧٠	٢١٧٠	٢١٧٢	٢١٧٠	٢١٧٢
(ط) اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	١٠٣	٨٥٦	٨٢٧٨	٩٧٩	٨٥٦	٨٥٦	٨٢٣٤	٨٥٦	٨٢٣٤
(ي) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١٤٠	١٢٥٠	٨٩١٧	١٣٧	١٢٥٠	١٢٥٠	٩١١١	١٢٥٠	٩١١١
الجموع الفرعي	٤٢١	٢٨١٠	٦٦٧٨	٢٧٢	٢٨١٠	٢٨١٠	٧١٦٦	٢٨١٠	٧١٦٦
الجموع ألف ، تقرير السياسات عموما	١٤٣	٢٨٦٣	٢٠٠٤٧٥	١١٣	٢٤١٦	٢٤١٦	٢١٤٤٦	٢٤١٦	٢١٤٤٦

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الميزانية البرنامجية المقترحة (أ) الاعطارات المرصودة

معدل النمو الحقيقي (النسبة المئوية)	المعدل	الحقيقي	النسبة المئوية
1977-1976	1977-1976	الحقيقي	النسبة المئوية

البرنامج الرئيسي والبرنامج
الأنشطة الموضوعية :

٢ - أنشطة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن :

- (أ) أجهزة تقرير السياسة العامة
- (ب) الأمانة العامة المجموع الفرعي

٤ - الشؤون السياسية الخاصة والبعثات الخاصة :

- (أ) الأمانة العامة
- (ب) البعثات الخاصة المجموع الفرعي

٥ - المعدل والقانون الدوليان :

- (أ) أجهزة تقرير السياسة العامة
- (ب) الأمانة العامة الفرعي
- ٦ - الرماية وانها الاستعمار :
- (أ) أجهزة تقرير السياسة العامة
- (ب) الأمانة العامة الفرعي

المرفق الأول (تابع)

الميزانية البرناجية المقترحة (أ)	الاقتصادات المرصودة	مجموع تكاليف البرناجية المقترحة (أ)	مجموع تكاليف البرناجية المقترحة (أ)
مجموع تكاليف البرناجية المقترحة (أ)			
مواصلة برنامج النمو	مواصلة برنامج النمو	مواصلة برنامج النمو	مواصلة برنامج النمو
الحقيقية	الحقيقية	الحقيقية	الحقيقية
النسبية	النسبية	النسبية	النسبية
(المقوية)	(المقوية)	(المقوية)	(المقوية)

١١ - حقوق الاسمان

(أ) أجهزة تقرير السياسة

(ب) الأمانة العامة

المجموع الفرعي

١٢ - المستوطنات البشرية

(أ) أجهزة تقرير السياسة

(ب) مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموفل)

(ج) اللجنة الاقتصادية لافريقيا

(د) اللجنة الاقتصادية لاروسيا

(هـ) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

(و) اللجنة الاقتصادية لفرنسي آسيا

(ز) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

المجموع الفرعي

١٣ - التنمية الصناعية

(أ) أجهزة تقرير السياسة

(ب) منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الميزانية البرنامجية المقترحة (أ)		الاحصاءات الموضوعة	
معدل مواصلة برنامج البرنامج الرئيسي والبرنامج التنمية الصناعية (تابع)	معدل مواصلة برنامج البرنامج الرئيسي والبرنامج التنمية الصناعية	معدل مواصلة برنامج البرنامج الرئيسي والبرنامج التنمية الصناعية	معدل مواصلة برنامج البرنامج الرئيسي والبرنامج التنمية الصناعية
١١٣٨٩	١٠٠٠٢	٨٧٧	١٠٠٨٣
١٥٨٣٦	١٥٠٢	٠٩	١٥٨٣٦
٧٤٠٠٧	١٦٤٠٠	٢٢	٧٤٠٠٧
٦٤٦٣٣	—	—	٦٢٠٠٤
١١٧٢٥	(١١٧٢)	(٩٩)	(١١٧٢)
٥٨٠٧٧٢	١٧٣٨٧	٣٠	٨٩٢٠
٢٠٠٩٣	١٩٢	٠٩	٢٠٠٦٦
٢٥١٩٤	١٠٧٣	٤٢	١٠٢٨
٤٥٢٨٧٤	١٢٦٥	٢٨	١٠١٧
١٩٣	—	—	—
١٦٤٣٩٢	٨٦٧٨	٥٢	٧٢٦٠
١٦٤٥٨٥	٨٦٧٨	٥٢	٧٢٦٠

- ١٣ — التنمية الصناعية (تابع)
- (ج) اللجنة الاقتصادية لافريقيا
- (د) اللجنة الاقتصادية لاوروسيا
- (هـ) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
- (و) اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
- (ز) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ
- ١٤ — المراقبة الدولية للمخدرات
- (أ) أجهزة تقرير السياسة
- (ب) الامانة العامة
- المجموع الفرعي
- ١٥ — الحماية والمساعدة الدوليتان للاجئين
- (أ) أجهزة تقرير السياسة
- (ب) الامانة العامة
- المجموع الفرعي

(يتبع)

الرفق الأول (تابع)

الميزانية البرنامجية المقترحة (أ)	الاعتمادات المرصودة
مجموع تكاليف النمو	مجموع تكاليف النمو
مواصلة برنامج الحقيقي	مواصلة برنامج الحقيقي
الحقيقي	الحقيقي
النسبة	النسبة
(المئوية)	(المئوية)
٢٢٢٢ (٢٢٢٢)	٢٢٢٢ (٢٢٢٢)
١٧٥٠ (١٧٥٠)	١٧٥٠ (١٧٥٠)
٣٢٤ (٣٢٤)	٣٢٤ (٣٢٤)
١١٠٣٨ (١١٠٣٨)	١١٠٣٨ (١١٠٣٨)
٤٣٦٢٢ (٤٣٦٢٢)	٤٣٦٢٢ (٤٣٦٢٢)
٧١٥٤ (٧١٥٤)	٧١٥٤ (٧١٥٤)
٨٤٢٦ (٨٤٢٦)	٨٤٢٦ (٨٤٢٦)
١٦٦٨٧ (١٦٦٨٧)	١٦٦٨٧ (١٦٦٨٧)
٢٠٢٣ (٢٠٢٣)	٢٠٢٣ (٢٠٢٣)
١٠٥٥٧ (١٠٥٥٧)	١٠٥٥٧ (١٠٥٥٧)
٤٢٠٧٦٩ (٤٢٠٧٦٩)	٤٢٠٧٦٩ (٤٢٠٧٦٩)
١٠٣١٢ (١٠٣١٢)	١٠٣١٢ (١٠٣١٢)
١٩٣٨ (١٩٣٨)	١٩٣٨ (١٩٣٨)
٢٩٥ (٢٩٥)	٢٩٥ (٢٩٥)
٣١١٨٨ (٣١١٨٨)	٣١١٨٨ (٣١١٨٨)
٤١٨٨٥٩ (٤١٨٨٥٩)	٤١٨٨٥٩ (٤١٨٨٥٩)
٤٢٠٧٦٩ (٤٢٠٧٦٩)	٤٢٠٧٦٩ (٤٢٠٧٦٩)

١٦ - التجارة الدولية

(أ) أجهزة تقرير المساهمة

(ب) مركز التجارة الدولية

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

(د) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

(هـ) اللجنة الاقتصادية لأوروبا

(و) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

(ز) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا آسيا

(ح) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ

المجموع الفرعي

١٧ - الموارد الطبيعية : الطاقة والسياسات

والمعادن ورسم الخرائط

(أ) أجهزة تقرير السياسة

(ب) ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية

والاجتماعية ضافا اليها ادارة

التعاون التقني لأفريقيا

التنمية (ب)

(يتبع)

(د) يستثنى من هذه المخصصات موارد برنامج النقل .

المرفق الأول (تابع)

المالية البرنامجية المقترحة (أ)

الاختصاصات المرموزة	معدل النمو	مجموع تكاليف النمو	معدل النمو	مجموع تكاليف النمو	معدل النمو	مجموع تكاليف النمو
معدل النمو	معدل النمو	معدل النمو	معدل النمو	معدل النمو	معدل النمو	معدل النمو
الحقيقية	الحقيقية	الحقيقية	الحقيقية	الحقيقية	الحقيقية	الحقيقية
(النسبية)	(النسبية)	(النسبية)	(النسبية)	(النسبية)	(النسبية)	(النسبية)
المؤوية	المؤوية	المؤوية	المؤوية	المؤوية	المؤوية	المؤوية
٣٦٦	٣٨٦	١٠٥٨٨	٣٤	٣٨٦	١١١٠٤	٣٤
(٠٢)	(٢٨)	١٨١٩٨	٢٧	٤٧٨	١٨٢٠٤	٣٤
٣٨٩	٢١٨٣	٥٦١٧٢	٣٨٩	٢١٨٣	٥٦١٧٢	٥٦١٧٢
-	-	٩١٥٦	-	-	٩٥٩٢	٩٥٩٢
(٠٢)	(٥٢)	١٦٢٤٠	(٠٢)	(٥٢)	١٦٥٤٨	١٦٥٤٨
٣٥	٣٣٤٠	٩٤٤٤٥	٧٤	٦٧٦٧	٩١٦٦٦	٩١٦٦٦

١٨ - اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات

(أ) أجهزة تقرير السياسة

(ب) ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

المجموع الفرعي

١٩ - السكان

(أ) أجهزة تقرير السياسة

(ب) ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية مضافا اليها ادارة التعاون التقني لغراض التنمية

(ج) اللجنة الاقتصادية لافريقيا

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الميزانية البرنامجية المقترحة (أ) الاعتمادات المرصودة

معدل النمو الحقيقي (النسبة المئوية)	معدل النمو الحقيقي (النسبة المئوية)	معدل نمو تكاليف التشغيل (النسبة المئوية)			
٧١٤٤	١٦٣٢٦	٢٢٩٢٢	٧٦٢٢	١٨٣٤٤	٢٤٠٢٦
جديد	٥٢٧٢١	—	—	—	—
(٢٠٠٢)	(٨٣٢٦)	٤١٧٢٩	(١٩٢٧)	(٨٣٢٦)	٤٢٤٢١
١٧٢	٦٠٩٢٧	٢٥٥٥٦	٧٢٣	٢٦٣٢٢	٢٥٨٢٠
٠٢٣	٦١٣	٢٣٥٣٢٣	٠٢٢	٦١٣	٢٣٥٣٢٣
(٤٠٠٨)	(٣٠٢٢٨)	٧٤١٢٨	(٣٩٢٦)	(٣٠٢٢٨)	٧٦٢٢٨
—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—
—	—	—	جديد	١١٠٢٦	صفر
(١٠٠٢٠)	(٩٣٢٤)	٩٣٢٤	(١٠٠٢٠)	(٩٣٢٤)	٩٣٢٤
(١٢٢٢)	(٣٨٩٢٩)	٣١٨٨٥	(٨٢٧)	(٢٧٩٢٣)	٣٢٠٩٥

(يتبع)

البرنامج الرئيسي والبرنامج

١٩ - الإسكان (تابع)

(د) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

(هـ) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

(و) اللجنة الاقتصادية لفرنسي آسيا

(ز) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

المجموع الفرعي

٢٠ - الإدارة العامة والمالية العامة

(أ) أجهزة تقرير السياسة

(ب) إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية مضافا إليها إدارة

التعاون التقني لغراض التنمية

(ج) اللجنة الاقتصادية لافريقيا

(د) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

(هـ) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

(و) اللجنة الاقتصادية لفرنسي آسيا

(ز) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

المجموع الفرعي

المجموع الفرعي

المرفق الأول (تابع)

الميزانية البرنامجية المقترحة (أ) الاعتمادات المرسودة

معدل	معدل	معدل	معدل	معدل
مجموع تكاليف النمو				
مواصلة برنامج الحقيقي				
الحقيقي	الحقيقي	الحقيقي	الحقيقي	الحقيقي
(النسبة المئوية)				
(١٩٦٦)	(٢٦٨٨٢)	(١٨٨٩)	(٢٦٨٨٢)	١٤١٤٥٠
—	٢١٧٤٤١	—	—	٢١٧٤٤١
(٣٢٩١)	(٥٧٣٥)	(٣٢١)	(٥٥٨٨٩)	١٧٤٠٠٧
جديد	٣١٦٢٠	جديد	٣٩٤٤٤	—
(٥٠٤٢)	(٥٩)	(٥٠٥)	(٥٩)	١١٢٦٢٢
(٢٧٢)	(٣٩١٦٦)	(٠٧٢)	(١٠٥٠٠)	١٤٥٦٣٦
—	٢٤٦٤	—	—	٢٨٧٨
٥٩١	٢٥٢٤٤	١٩٣	٨٣٣٤	٤٣٠٧٢
١٩٦٢	٢١٨٦٦	٢٢٥	٢٥٧٠٠	١١٤١١
٨٧٤	٤٧١٠٠	١٩٠٠	١٠٩٠٤	٥٧٣٦١

البرنامج الرئيسي والبرنامج

٢٤ - الاحصاءات (تابع)

(ج) اللجنة الاقتصادية لافريقيا

(د) اللجنة الاقتصادية لاوروسيا

(هـ) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

(و) اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

(ز) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا

لاسيا والمحيط الهادئ

المجموع الفرعي

٢٥ - الشركات عبر الوطنية

(أ) أجهزة تقرير السياسة

(ب) مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات

عبر الوطنية

(ج) الوحدات المشتركة مع اللجان

الاقليمية

المجموع الفرعي

٢٦ - النقل

(أ) أجهزة تقرير السياسة

(ب) اوراق المشورون الدولية الاقتصادية

والاجتماعية مضافا اليها ادارة

التعاون التقني لغراض التنمية

(تابع)

المرفق الثاني

تقديرات لموارد المستقبل المستقطبة حسب البرامج الرئيسية لفترة

الخططة الخمسية الاجل ١٩٨٠ - ١٩٨٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة ، مقربة الى عشرة آلاف)

حساب النمو الفعلي بمعدلات ١٩٧٩ - ١٩٧٨	حساب النمو الحقيقي بمعدلات ١٩٧٧ ، بمعدلات ١٩٧٧	حساب النمو الحقيقي بمعدلات ١٩٧٧ ، بمعدلات ١٩٧٧	حساب النمو الحقيقي بمعدلات ١٩٧٧ ، بمعدلات ١٩٧٧	مصدر الاموال	البرنامج الرئيسي والبرنامج الفرعي
٣٠٥٦٠	٢٨٤١٠	٢٧٢٥٠	٢٨٤١٠	الميزانية العادية المصادر الخارجية عن الميزانية	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتسيق عموماً :
٢٦٨١٠	٢٤٢٣٠	٢٤٢٣٠	٢٤٢٣٠	المصادر الخارجية عن الميزانية	٢ - الا نشطة الاقتصادية والاجتماعية تقرير السياسات عموماً
٥١٠	٤٧٠	٤٧٠	٤٧٠	المصادر الخارجية عن الميزانية	المجموع الفرعي :
٢٧٢٢٠	٢٤٧٠٠	٢٤٧٠٠	٢٤٧٠٠	المصادر الخارجية عن الميزانية	المجموع الفرعي :
٥٧٣٧٠	٥٢٦٤٠	٥١٤٨٠	٥٢٦٤٠	المصادر الخارجية عن الميزانية	المجموع ، ألف ، تقرير السياسات عموماً
٥١٠	٤٧٠	٤٧٠	٤٧٠	المصادر الخارجية عن الميزانية	المجموع الفرعي :
٥٧٨٨٠	٥٣١١٠	٥١٩٥٠	٥٣١١٠	المصادر الخارجية عن الميزانية	المجموع

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

حساب النمو الحقيقي	حساب النمو الحقيقي	حساب النمو الحقيقي	حساب النمو الحقيقي
بمعدلات ١٩٧٧، بالإضافة الى البنود			
بمستثناء البركنون غير المتكثرتة،			
١٩٧٩ - ١٩٧٨	١٩٧٧ - ١٩٧٨	١٩٧٧ - ١٩٧٨	١٩٧٧ - ١٩٧٨
٣٨٨٦٠	٣٦٦٧٠	٣٣١١٠	٣٣١١٠
المصادر الخارجية	المصادر الخارجية	المصادر الخارجية	المصادر الخارجية
عن الميزانية	عن الميزانية	عن الميزانية	عن الميزانية
٣٨٨٦٠	٣٦٦٧٠	٣٣١١٠	٣٣١١٠
٤ - الشؤون السياسية الخاصـة والمعمـات الخاصة			
٦٢٦٢٠	٥٩٠٠٠	٥٨٧٥٠	٥٨٧٥٠
المصادر الخارجية	المصادر الخارجية	المصادر الخارجية	المصادر الخارجية
عن الميزانية	عن الميزانية	عن الميزانية	عن الميزانية
٦٢٦٢٠	٥٩٠٠٠	٥٨٧٥٠	٥٨٧٥٠
٥ - المعدل والقانونان الدوليان			
٣٠٣١٠	٢٨٢٠٠	٢٨١٦٠	٢٨١٦٠
المصادر الخارجية	المصادر الخارجية	المصادر الخارجية	المصادر الخارجية
عن الميزانية	عن الميزانية	عن الميزانية	عن الميزانية
٣٧٠	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
المجموع الفرعي :	المجموع الفرعي :	المجموع الفرعي :	المجموع الفرعي :
٣٠٦٨٠	٢٨٥٥٠	٢٨٥١٠	٢٨٥١٠
٦ - الوصاية وانتهاء الاستثمار			
١٩٤٦٠	١٨١٥٠	١٥٩٧٠	١٥٩٧٠
المصادر الخارجية	المصادر الخارجية	المصادر الخارجية	المصادر الخارجية
عن الميزانية	عن الميزانية	عن الميزانية	عن الميزانية
١٩٤٦٠	١٨١٥٠	١٥٩٧٠	١٥٩٧٠
المجموع الفرعي :	المجموع الفرعي :	المجموع الفرعي :	المجموع الفرعي :
١٩٤٦٠	١٨١٥٠	١٥٩٧٠	١٥٩٧٠

(يتبع)

الفرق الثاني (تابع)

| حساب النمو الحقيقي |
|------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|
| بمعدلات ١٩٧٢ ، بالإضافة الى البنود |
بمعدلات	بمعدلات	بمعدلات	بمعدلات	بمعدلات	بمعدلات
١٩٧٩ - ١٩٧٨	١٩٧٢ - ١٩٧١	١٩٧٢ - ١٩٧١	١٩٧٢ - ١٩٧١	١٩٧٢ - ١٩٧١	١٩٧٢ - ١٩٧١
٤٨٨٤٠	٤٤٤٤٠	٤٣٠١٠	٤٣٠١٠	٤٣٠١٠	٤٣٠١٠
المصادر الخارجية					
٥٣٣٠	٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٩٦٠
عن الميزانية					
٥٤١٧٠	٤٩٤٠٠	٤٧٩٧٠	٤٧٩٧٠	٤٧٩٧٠	٤٧٩٧٠
الميزانية العادية					
٥٨٢٠	٥١٥٠	٥١٥٠	٥١٥٠	٥١٥٠	٥١٥٠
المصادر الخارجية					
٣٨٢٠	٣٧٤٠	٣٧٤٠	٣٧٤٠	٣٧٤٠	٣٧٤٠
عن الميزانية					
٩٦٤٠	٨٨٩٠	٨٨٩٠	٨٨٩٠	٨٨٩٠	٨٨٩٠
الميزانية العادية					
٢٠٣٩٠	١٧٥٦٠	١٧٤٢٠	١٧٤٢٠	١٧٤٢٠	١٧٤٢٠
المصادر الخارجية					
٢٨٥١٠	٢٥٣٢٠	٢٥٣٢٠	٢٥٣٢٠	٢٥٣٢٠	٢٥٣٢٠
عن الميزانية					
٤٨٩٠٠	٤٢٨٨٠	٤٢٧٤٠	٤٢٧٤٠	٤٢٧٤٠	٤٢٧٤٠
الميزانية العادية					
١١٦٧٠	١٠٣٨٠	١٠٣٨٠	١٠٣٨٠	١٠٣٨٠	١٠٣٨٠
المصادر الخارجية					
٥٢٥٠	٤٩٢٠	٤٩٢٠	٤٩٢٠	٤٩٢٠	٤٩٢٠
عن الميزانية					
١٦٩٢٠	١٥٣٠٠	١٥٣٠٠	١٥٣٠٠	١٥٣٠٠	١٥٣٠٠
المجموع الفرعي :					

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

حسب النمو الحقيقي حسب النمو الحقيقي
بمعدلات ١٩٧٧ ، بالإضافة الى البنود حسب النمو الفعلي
باستثناء الليتونيون غير المتكثرتة بمعدلات ١٩٧٧ - ١٩٧٩
بمعدلات
بمعدلات ١٩٧٨ - ١٩٧٩
بمعدلات ١٩٧٧ غير المتكثرتة بمعدلات ١٩٧٧ - ١٩٧٩
بمعدلات ١٩٧٨ - ١٩٧٩

١٦٠١٠ الميزانية العادية ١٣٢٥٠ الميزانية العادية (١) - حقوق الانسان

٤٨٠ المصارف الخارجية
عن الميزانية ٤٦٠

١٦٤٩٠ ١٤٤٦٠ ١٣٧١٠ المجموع الفرعي :

١٥٤٤٠ الميزانية العادية ١١٠٠٠ الميزانية العادية البشرية (٢) - المستوطنات البشرية

٣٧٩٠ المصارف الخارجية
عن الميزانية ٣٥٥٠

١٩٢٣٠ ١٦٤٧٠ ١٤٥٥٠ المجموع الفرعي :

١٤٨٤٧٠ الميزانية العادية ١٣١٧٥٠ الميزانية العادية (٣) - التنمية الصناعية

٢٨٠٨٠ المصارف الخارجية
عن الميزانية ٢٥٩٦٠

١٧٦٥٥٠ ١٥٧٧١٠ ١٥٧٢٠٠ المجموع الفرعي :

١٠٧٨٠ الميزانية العادية ٩٤٢٠ الميزانية العادية (٤) - المراقبة الدولية للمخدرات

٣٨٦٠ المصارف الخارجية
عن الميزانية ٣٨٩٠

١٤٦٤٠ ١٣٣١٠ ١٣٢٨٠ المجموع الفرعي :

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

حساب النمو الحقيقي بمعدلات ١٩٧٨ - ١٩٧٩	حساب النمو الحقيقي بمعدلات ١٩٧٧ ، باستثناء البنود غير المتكثرة	حساب النمو الحقيقي بمعدلات ١٩٧٧ - ١٩٧٨ بمعدلات غير المتكثرة	حساب النمو الحقيقي بمعدلات ١٩٧٧ ، باستثناء البنود غير المتكثرة	مصدر الأرقام	البرنامج الرئيسي والبرنامج الانتماء الموضوعية (تابع)
٤٠٠٢٠	٣٤٣٤٠	٣٤٣٤٠	٣٤٣٤٠	الميزانية العامة للمصادر الخارجية	١٥ - الحماية والمساعدة الدوليتان للأجانب
١٣٤٢٠	١٢٨٣٠	١٢٨٣٠	١٢٨٣٠	عن الميزانية	
٥٣٤٤٠	٤٧١٧٠	٤٧١٧٠	٤٧١٧٠	الميزانية العامة للمصادر الخارجية	١٦ - التجارة الدولية المجموع الفرعي :
١٠٥٤٠٠	٩١٥٥٠	٩٠٨٣٠	٩٠٨٣٠	المصادر الخارجية عن الميزانية	
٣٩١٠	٣٨٧٠	٣٨٧٠	٣٨٧٠	عن الميزانية	
١٠٩٣١٠	٩٥٤٢٠	٩٤٧٠٠	٩٤٧٠٠	المجموع الفرعي :	
٢٥٣٥٠	٢٣٢٩٠	٢٣٢٦٠	٢٣٢٦٠	الميزانية العامة للمصادر الخارجية	١٧ - الموارد الطبيعية : الطاقة والمياه والمعادن ورسم الحرائق
٨٦٠٠	٨٠٣٠	٨٠٣٠	٨٠٣٠	عن الميزانية	
٣٣٩٥٠	٣١٣٢٠	٣١٢٩٠	٣١٢٩٠	المجموع الفرعي :	
١٨٧٠	١٨٢٠	١٨٢٠	١٨٢٠	الميزانية العامة للمصادر الخارجية	١٨ - اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات
٢٥٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	عن الميزانية	
٢١٢٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	المجموع الفرعي :	

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

حساب النمو الحقيقي بمعدلات ١٩٧٧-١٩٧٨ بمعدلات	حساب النمو الحقيقي بالإضافة إلى البنود غير المتكشورة	حساب النمو الحقيقي بمعدلات ١٩٧٧-١٩٧٨ بمعدلات	حساب النمو الحقيقي بمعدلات ١٩٧٧-١٩٧٨ بمعدلات	مصدر الأرقام	المرفق الرئيسي والمرفق بأ- الأنشطة الموضوعية (تابع)
١٠٢٤٠	٩٥٩٠	٩٥٩٠	٩٥٩٠	الميزانية العمومية المصادر الخارجة	١٩ - السكان
٩٤٢٠	٨٧١٠	٨٧١٠	٨٧١٠	عن الميزانية	
١٩٦٦٠	١٨٣٠٠	١٨٣٠٠	١٨٣٠٠	عن الميزانية	٢٠ - الإدارة العامة والمالية العامة المصادر الخارجة
٨١٨٠	٧٥٢٠	٧٥٢٠	٧٥٢٠	عن الميزانية	
١٤٨٠	١٣٩٠	١٣٩٠	١٣٩٠	عن الميزانية	
٩٦٦٠	٨٩١٠	٨٩١٠	٨٩١٠	عن الميزانية العمومية المصادر الخارجة	٢١ - الاعلام
٧٤٥٢٠	٦٧٨٩٠	٦٦٦١٠	٦٦٦١٠	عن الميزانية العمومية المصادر الخارجة	
١١٧٠	١٠٩٠	١٠٩٠	١٠٩٠	عن الميزانية العمومية المصادر الخارجة	
٧٥٦٩٠	٦٨٩٨٠	٦٧٧٠٠	٦٧٧٠٠	عن الميزانية العمومية المصادر الخارجة	٢٢ - العلم والتكنولوجيا
١٣٦٤٠	١٢٧١٠	٥٩٥٠	٥٩٥٠	عن الميزانية العمومية المصادر الخارجة	
٧٥٠	٧١٠	٧١٠	٧١٠	عن الميزانية العمومية المصادر الخارجة	
١٤٣٩٠	١٣٤٢٠	٦٦٦٠	٦٦٦٠	عن الميزانية العمومية المصادر الخارجة	

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

حسب النمو الحقيقي		حسب النمو الحقيقي حسب النمو الفعلي	
بمعدلات ١٩٧٧-١٩٧٨	بمعدلات ١٩٧٧-١٩٧٨	بمعدلات ١٩٧٧-١٩٧٨	بمعدلات ١٩٧٧-١٩٧٨
١١٨٠	١٠٢٠	١٠٢٠	١١٨٠
١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠
١٣٣٠	١١٢٠	١١٢٠	١٣٣٠
٧٨٨٦١٠	٧١٠٥٥٠	٦٩٠١٩٠	٧٨٨٦١٠
١٢٩٢٥٠	١٢٠٠٤٠	١٢٠٠٤٠	١٢٩٢٥٠
٩١٧٨٦٠	٨٣٠٥٩٠	٨١٠٢٣٠	٩١٧٨٦٠
٤٢١٠	٣٩٥٠	٣٩٥٠	٤٢١٠
٢٧٩٠	٢٦٣٠	٢٦٣٠	٢٧٩٠
٧٠٠٠	٦٥٨٠	٦٥٨٠	٧٠٠٠
٧٣٠٠	٦٨٠٠	٦٨٠٠	٧٣٠٠
١٣٣٧٠	١٢٤٢٠	١٢٤٢٠	١٣٣٧٠
٢٠٦٧٠	١٩٢٢٠	١٩٢٢٠	٢٠٦٧٠

البرنامج الرئيسي والبرنامج

بأ - الأنشطة الموضوعية (تابع)

٢٧ - البرامج الرئيسية التي تنفذ بها اللجان الإقليمية

المجموع الفرعي :

المجموع ، بأ ، الأنشطة الفنية

المجموع الفرعي :

جيم - الأنشطة غير الموضوعية

١ - دعم البرامج

(أ) إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

المجموع الفرعي :

(ب) ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية

المجموع الفرعي :

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

حساب النمو الحقيقي بعمدلات ١٩٧٢ ، بالإضافة إلى البنود حساب النمو الفعلي بعمدلات ١٩٧٨ - ١٩٧٩	حساب النمو الحقيقي بعمدلات ١٩٧٢ ، بالإضافة إلى البنود حساب النمو الفعلي بعمدلات ١٩٧٨ - ١٩٧٩	حساب النمو الحقيقي بعمدلات ١٩٧٢ ، بالإضافة إلى البنود حساب النمو الفعلي بعمدلات ١٩٧٨ - ١٩٧٩	حساب النمو الحقيقي بعمدلات ١٩٧٢ ، بالإضافة إلى البنود حساب النمو الفعلي بعمدلات ١٩٧٨ - ١٩٧٩	حساب النمو الحقيقي بعمدلات ١٩٧٢ ، بالإضافة إلى البنود حساب النمو الفعلي بعمدلات ١٩٧٨ - ١٩٧٩	حساب النمو الحقيقي بعمدلات ١٩٧٢ ، بالإضافة إلى البنود حساب النمو الفعلي بعمدلات ١٩٧٨ - ١٩٧٩
١٩٤٠٠	١٦٨٠٠	١٦٨٠٠	١٦٨٠٠	١٦٨٠٠	١٦٨٠٠
٢٥٩٠	٢١٨٠	٢١٨٠	٢١٨٠	٢١٨٠	٢١٨٠
٢٥٩٠	٢١٨٠	٢١٨٠	٢١٨٠	٢١٨٠	٢١٨٠
٢١٢٩٠	١٨٦٨٠	١٨٦٨٠	١٨٦١٠	١٨٦١٠	١٨٦١٠
٢٦٣٠	٢٣٠٠	٢٣٠٠	٢٣٠٠	٢٣٠٠	٢٣٠٠
٢٣٩٢٠	٢٠٩٨٠	٢٠٩٨٠	٢٠٩١٠	٢٠٩١٠	٢٠٩١٠
٨٤٥٠	٧٩٧٠	٧٩٧٠	٧٩١٠	٧٩١٠	٧٩١٠
٨٤٥٠	٧٩٧٠	٧٩٧٠	٧٩١٠	٧٩١٠	٧٩١٠
٨٤٥٠	٧٩٧٠	٧٩٧٠	٧٩١٠	٧٩١٠	٧٩١٠

البرنامج الرئيسي والبرنامج
(١) - دعم البرنامج (تابع)

(ج) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

المجموع الفرعي :

(د) اللجنة الاقتصادية لأوروبا

المجموع الفرعي :

(هـ) اللجنة الاقتصادية لأمريكا
اللاتينية

المجموع الفرعي :

(و) اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

المجموع الفرعي :

(يتبع)

المرفوق الثاني (تابع)

حسب النمو الحقيقي حسب النمو الحقيقي
بمعدلات ١٩٧٧ ، بالإضافة الى البنود حسب النمو الفعلي
باستثناء المتكسرة غير المتكسرة بمعدلات ١٩٧٨-١٩٧٩
مصدر الأموال غير المتكسرة بمعدلات ١٩٧٧

١٦٦٠٠	١٤٧٣٠	١٤٥٢٠	الميزانية العادية
١٤٢٠	١٣٠٠	١٣٠٠	المصادر الخارجة عن الميزانية
١٨٠٢٠	١٦٠٣٠	١٥٨٢٠	الميزانية العادية

١ - دعم البرنامج (تابع)
واللجنة الاقتصادية والاجتماعية
والمحيط الهادئ
الاجمعي الفرعي :

٧٩٨٤٠	٧١١١٠	٧٠٧٧٠	الميزانية العادية
٢٠٢١٠	١٨٦٥٠	١٨٦٥٠	المصادر الخارجة عن الميزانية
١٠٠٠٥٠	٨٩٧٦٠	٨٩٤٢٠	الميزانية العادية

٢ - الأنشطة الأخرى غير الموضوعية
(أ) الباب ١٥
الاجمعي الفرعي :

١٣٧٧٠	١٢٥٢٠	١٢٥٢٠	الميزانية العادية
٣٢٧٣٧٠	٢٩٦٦٩٠	٢٩٤٩٥٠	المصادر الخارجة عن الميزانية
١٨٦٧٠	١٧٣٨٠	١٧٣٨٠	الميزانية العادية

٣ - البرامج الفرعية :
(ب) الباب ٢٢
الاجمعي الفرعي :

٣٤٦٠٣٠	٣١٤٠٧٠	٣١٢٣٣٠	الميزانية العادية
٣٤٦٠٣٠	٣١٤٠٧٠	٣١٢٣٣٠	المصادر الخارجة عن الميزانية

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

حساب النمو الحقيقي	حساب النمو الحقيقي	حساب النمو الحقيقي	حساب النمو الحقيقي
بمعدلات ١٩٧٧ ، بإضافة إلى البنود حسب النمو الفعلي	بمعدلات ١٩٧٧ ، بإضافة إلى البنود حسب النمو الفعلي	بمعدلات ١٩٧٧ ، بإضافة إلى البنود حسب النمو الفعلي	بمعدلات ١٩٧٧ ، بإضافة إلى البنود حسب النمو الفعلي
بمعدلات ١٩٧٨ - ١٩٧٩	بمعدلات ١٩٧٧ - ١٩٧٨	بمعدلات ١٩٧٧ - ١٩٧٨	بمعدلات ١٩٧٧ - ١٩٧٨
الميزانية العامة	الميزانية العامة	الميزانية العامة	الميزانية العامة
٢٣٠٤٧٧٠	٢٧٥٥٠٠	٢٧٠١٦٠	٢٣٠٤٧٧٠
المصادر الخارجية	المصادر الخارجية	المصادر الخارجية	المصادر الخارجية
٢٦٨٠	٢٤٩٠	٢٤٩٠	٢٦٨٠
عن الميزانية	عن الميزانية	عن الميزانية	عن الميزانية
٣٠٧٤٥٠	٢٧٧٩٩٠	٢٧٢٦٥٠	٣٠٧٤٥٠
الميزانية العامة	الميزانية العامة	الميزانية العامة	الميزانية العامة
٣٤١٤٠	٣٤١٤٠	٣٤١٤٠	٣٤١٤٠
المصادر الخارجية	المصادر الخارجية	المصادر الخارجية	المصادر الخارجية
٣٤١٤٠	٣٤١٤٠	٣٤١٤٠	٣٤١٤٠
عن الميزانية	عن الميزانية	عن الميزانية	عن الميزانية
٣٤١٤٠	٣٤١٤٠	٣٤١٤٠	٣٤١٤٠
الميزانية العامة	الميزانية العامة	الميزانية العامة	الميزانية العامة
٣٠٦٥٨٠	٢٨٤٨٩٠	٢٨١١٦٠	٣٠٦٥٨٠
المصادر الخارجية	المصادر الخارجية	المصادر الخارجية	المصادر الخارجية
٩٣٤٠٠	٨٧٥٠٠	٢١٦١٠	٩٣٤٠٠
عن الميزانية	عن الميزانية	عن الميزانية	عن الميزانية
٩٣٤٠٠	٨٧٥٠٠	٢١٦١٠	٩٣٤٠٠

٢ - الأ نشطة الأخرى غير الموضوعية (تابع)

(ج) الحساب ٢٣

المجموع الفرعي :

(د) الحساب ٢٤

المجموع الفرعي :

(هـ) الحساب ٢٥

المجموع الفرعي :

(و) الحساب ٢٦

المجموع الفرعي :

(يتبع)

المزوق الثاني (تابع)

حساب النمو الحقيقي	حساب النمو الحقيقي	حساب النمو الحقيقي	حساب النمو الحقيقي
بمعدلات	بمعدلات ١٩٧٧	بمعدلات ١٩٧٧	بمعدلات ١٩٧٨-١٩٧٩
١٠٨٠٠٣٠	٩٩١٢٢٠	٩١٤٥٤٠	١٠٨٠٠٣٠
٢١٣٥٠	١٩٨٧٠	١٩٨٧٠	٢١٣٥٠
١١٠١٣٨٠	١٠١١٠٩٠	٩٣٤٤١٠	١١٠١٣٨٠
١٥٦٠	١٣٥٠	١٣٥٠	١٥٦٠
٣٧٠١٠	٣٤٥٣٠	٣٤٥٣٠	٣٧٠١٠
٣٨٥٧٠	٣٥٨٨٠	٣٥٨٨٠	٣٨٥٧٠
١١٦١٤٣٠	١٠٦٣٦٨٠	٩٨٦٦٦٠	١١٦١٤٣٠
٧٨٥٧٠	٧٣٠٥٠	٧٣٠٥٠	٧٨٥٧٠
١٢٤٠٠٠٠	١١٣٦٧٣٠	١٠٥٩٧١٠	١٢٤٠٠٠٠
٢٠٠٧٤١٠	١٨٢٦٨٧٠	١٧٢٨٣٣٠	٢٠٠٧٤١٠
٢٠٨٣٣٠	١٩٣٥٦٠	١٩٣٥٦٠	٢٠٨٣٣٠
٢٢١٥٧٤٠	٢٠٢٠٤٣٠	١٩٢١٨٩٠	٢٢١٥٧٤٠

٢ - الأنشطة الأخرى غير الموضوعية (تابع)

المجموع الفرعي ، الأنشطة الأخرى غير الفنية

المجموع الفرعي :

٣ - بنفول غير مصنفة

المجموع الفرعي :

المجموع ، جيم و الأنشطة غير الموضوعية

المجموع الفرعي :

المجموع

الجزء الثاني

البرامج الرئيسية

ألف - الأنشطة السياسية والقانونية والانسانية

الفصل ٤ *

أنشطة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

البرنامج ١ - إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن
(باستثناء مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح)

الف - التنظيم

١ - الاستعراض الدولي الحكومي

٤-١ يتم استعراض أعمال الأمانة العامة في هذا البرنامج من قبل الجمعية العامة ومفوضة خاصة للجنة الأولى ، واللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، التي تجتمع مرة كل عام ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، التي تجتمع طوال العام .

٢ - الأمانة

٤-٢ الوحدة المسؤولة في الأمانة العامة عن هذا البرنامج هي إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن . وكان بها ٧٢ موظفا من الفئة الفنية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، ولم تكن هناك وظائف تدعم من اموال خارجة عن الميزانية . وكانت الإدارة ، تتألف من الوحدات التالية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ :

موظفو الفئة الفنية

<u>المجموع</u>	<u>المصادر الخارجة عن الميزانية</u>	<u>الميزانية العادية</u>	<u>الوحدة التنظيمية</u>
٦	-	٦	مكتب وكيل الأمين العام
٢٣	-	٢٣	شعبة مجلس الأمن واللجان السياسية
١٠	-	١٠	شعبة الشؤون السياسية
٣	-	٣	وحدة التنسيق والاعلام السياسي
١٤	-	١٤	مركز مناهضة الفصل العنصرى
١٠	-	١٠	شعبة شؤون الفضاء الخارجى
٦	-	٦	قسم شؤون البحار والمحيطات
<u>٧٢</u>	<u>-</u>	<u>٧٢</u>	

* صدر من قبل تحت الرمز (4) A/33/6

٣ - الانجازات المتوقعة

(أ) في ١٩٧٨ - ١٩٧٩

٣-٤ تتسم معظم أنشطة الادارة بطابع الاستمرارية . بيد ان من المتوقع الانتهاء من عناصر البرنامج التالية في شعبة شؤون الفضاء الخارجي وهي العناصر الموصوفة في الفقرات ٢ - ٣٦ الى ٢ - ٣٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (١) .

' ١ ' رعاية ندوات / حلقات دراسية/ دورات تدريبية تقنية مختلفة لافادة المشتركين من البلدان النامية في الاستخدامات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، بما في ذلك الاستشعار عن بعد والتوابع الاصطناعية للبعث المباشر وتوليد الطاقة الشمسية ؛

' ٢ ' خدمة الدورات السنوية للجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية المنبثقة عنها ، وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة التي قد تعقد ، واعداد تقارير ودراسات موضوعية عن الاستخدامات العملية للتكنولوجيا الفضائية (بما في ذلك الاستشعار عن بعد وتوليد الطاقة الشمسية) وغيرها مما يتعلق بالنواحي الجديدة لاستكشاف الفضاء ، بما في ذلك استخدامات المدار الأرضي الثابت واستقاء السلربات من خارج نطاق الكرة الأرضية ؛

' ٣ ' القيام بأعمال تحضيرية خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ واوائل ١٩٨٠ في حالة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الفضاء الخارجي خلال هذه الفترة .

(ب) في ١٩٨٠ - ١٩٨١

٤-٤ كما في حالة عناصر البرنامج التي ستنتهي خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، فسيان العناصر المخطط لها للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ تتسم بطابع الاستمرارية ، وتشمل بصفة عامة خدمة اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئاتها الفرعية التقنية ، وعقد حلقات دراسية مختلفة عن التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاءية .

٤ - مسائل تنظيمية أخرى

٥-٤ يشتمل عمل كثير من الوحدات في الادارة بصفة أساسية على خدمة الهيئات الدولية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (Corr.1 و 2) ، المجلد الأول .

الحكومية ، ولذا لن ترد الإشارة اليه في سرد البرامج الفرعية فيما يلي . ومع ذلك ، فأى وصف لأنشطة الأمم المتحدة في هذا البرنامج لن يكتمل الا بايراد بيان موجز ما لهذا الجانب من جوانب عمل الإدارة .

(أ) شعبة مجلس الأمن واللجان السياسية

٦-٤ ستواصل الشعبة ، خلال فترة الخطة اداء الوظائف التالية :

' ١ ' توفير الخدمات الموضوعية لما يلي :

- (أ) مجلس الأمن ؛
- (ب) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ؛
- (ج) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ؛
- (د) لجنة مجلس الأمن المعنية بقبول الأعضاء الجدد ؛
- (هـ) لجنة مجلس الأمن المعنية باجتماعات المجلس المعقودة بعيدا عن المقر ؛
- (و) لجنة مجلس الأمن الفرعية المخصصة لناميبيا ؛
- (ز) لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن ؛
- (ح) لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته ١٥٠٦ ؛
- (ط) لجنة الأركان العسكرية ؛
- (ي) اللجنة الأولى للجمعية العامة ؛
- (ك) اللجنة السياسية الخاصة التابعة للجمعية العامة ؛
- (ل) اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛
- (م) الفريق العامل للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛
- (ن) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- (س) لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛
- (ع) لجنة مراقبة السلم ؛
- (ف) اللجنة المخصصة لاعلان التبرعات للاجئين الفلسطينيين .

- ' ٢ ' اجراء الاتصال اللازم والمناسب مع الوفود والأمين العام والوحدات الأخرى في الأمانة العامة وغيرها من هيئات الامم المتحدة ؛
- ' ٣ ' اعداد التقرير السنوى لمجلس الأمن والاجزاء المناسبة من التقرير السنوى للأمين العام وحولية الامم المتحدة ؛
- ' ٤ ' حضور اجتماعات هيئات الامم المتحدة أو غيرها من الهيئات التي تعنى بالسلم والأمن الدوليين ؛
- ' ٥ ' اعداد " مرجع ممارسات مجلس الأمن " وأجزاء من " مرجع ممارسات هيئات الامم المتحدة " ؛
- ' ٦ ' توفير الموظفين الفنيين لمجلس الأمن والبعثات السياسية الأخرى البعيدة عن المقر ، وكذلك لاجتماعات مجلس الأمن المعقودة بعيدا عن المقر .

(ب) شعبة الشؤون السياسية

٧-٤ ستواصل الشعبة ، خلال فترة الخطة ، إعلام الامين العام ووكيل الامين العام بكل ما هو جديد في التطورات السياسية الدولية المتصلة بمسؤوليات الامم المتحدة ، وستواصل خدمة هيئات الامم المتحدة حسب الاحتياج . ولعمل ذلك ، سيتم كتابة ورقات بحث على اساس منتظم بحيث توفر تحليلات وتعليقات عن المشاكل السياسية العالمية . وسيشتمل ذلك على تقييم المناقشات الدائرة في الجمعية العامة ولجانها السياسية . وبالإضافة الى ذلك ، سيتم اعداد مذكرات اعلامية ومذكرات بمعلومات أساسية على أساس خاص وحسب الطلب ، وسيتم اعداد تقارير وبيانات لهيئات الامم المتحدة .

(ج) وحدة التنسيق والاعلام السياسي

- ٨-٤ ستواصل الوحدة ، خلال فترة الخطة اداء الوظائف التالية :
- ' ١ ' القيام بالتنسيق الادارى وتخطيط البرامج ورصد تنفيذ الخطة وتقييمه ؛
- ' ٢ ' اقامة علاقات مع المنظمات الاقليمية ، ومع مكتب الشؤون المشتركة والتنسيق بين الوكالات والوحدات الأخرى في الأمانة العامة ، ومع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، ومتابعة أنشطة المنظمات غير الحكومية المتعلقة بالمسائل السياسية ؛
- ' ٣ ' الاشتراك في دورات اللجنة التحضيرية للجنة التنسيق الادارية ، والترتيب لتمثيل الادارة في المؤتمرات ؛

- ٤٤ ' اعداد ملخصات يومية للأخبار الصادرة عن وكالات الأنباء المختلفة ، وملخصات يومية وأسبوعية لأقوال الصحافة ، وملخصات اسبوعية للتطورات المتعلقة بالمسائل السياسية والأمنية ؛
- ٤٥ ' اعلام وكيل الامين العام للإدارة باستمرار بالتطورات السياسية الرئيسية على أساس منتظم ، واعداد وورقات وتقارير تحليلية لهذا الغرض ؛
- ٤٦ ' اعداد قصاصات من حوالي ٥٠ - ٦٠ مجلة دورية من مختلف البلدان ، ومهترسة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها ، واعداد قائمة على اساس منتظم ، بالمقالات ذات الأهمية المنشورة في الدوريات المختلفة .

باء - التنسيق

(أ) نبذة عامة

٤-٩ تقوم وحدة التنسيق والاعلام السياسي بتنسيق أنشطة جميع مراكز الادارة وشعبهم وأقسامها المستقلة ، وكذلك بتوفير المساعدة في مجال التنسيق لوكيل الامين العام فيما يتعلق بجميع الادارات والمكاتب ذات الصلة في الامانة العامة . كما تجرى الوحدة بصفة مستمرة اتصالات مع وكالات الامم المتحدة المتخصصة ذات الصلة في اطار أنشطة الادارة . ويقوم رئيس الوحدة بتمثيل الادارة في اللجنة التحضيرية للجنة التنسيق الادارية .

(ب) مركز مناهضة الفصل العنصرى

٤-١٠ لا يوجد تنسيق رسمي مع الوكالات الاخرى داخل الامانة الصامتة أو داخل منظومة الامم المتحدة .

(ج) شعبة شؤون النضاء الخارجى

' ١ ' التنسيق الرسمي داخل الامانة العامة

٤-١١ سيتم ، في مجال خدمة اللجان ، مواصلة تنسيق الاعمال مع ادارة الشؤون القانونية ، التي توفر خدمات الامانة الموضوعية للجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن اللجنة المعنية باستخدام النضاء الخارجى في الأغراض السلمية . ولدى تنفيذ برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، سيستمر تحقيق التنسيق عن طريق الفريق العامل المشترك بين الادارات المعنية بالتطبيقات الفضائية . كما سيستمر تنسيق الأعمال مع مركز الموارد الطبيعية والنقل ومع ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، وهي ادارة جديدة ، في الأنشطة المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا الاستشعار عن بعد .

' ٢ ' التنسيق الرسمي داخل منظومة الامم المتحدة

٤-١٢ سيستمر تنسيق الأنشطة داخل منظومة الامم المتحدة عن طريق اللجنة الفرعية المعنية بأنشطة النضاء الخارجى المنبثقة عن لجنة التنسيق الادارية . وترد برامج العمل والأنشطة الخاصة

بالمنظمات المعنية ، بالإضافة الى ورودها في التقارير التي تقدمها اللجنة الفرعية للجنة التنسيق الادارية الى هيئتها الأم ، في التقارير السنوية للأمين العام عن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المنبثقة عن اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وفي حالة ما اذا قررت اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تعقد مؤتمرا للأمم المتحدة عن الفضاء الخارجي خلال الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل ، سيتم أيضا عن طريق اللجنة الفرعية المعنية بأنشطة الفضاء الخارجي والمنبثقة عن لجنة التنسيق الادارية اجراء التنسيق اللازم للأعمال التحضيرية لمثل هذا المؤتمر ، عند الضرورة .

٣' الوحدات التي يتوقع القيام بأنشطة مشتركة عامة معها خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

١٣-٤ يمكن ، لدى تنفيذ برامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، اجراء برامج لعقد ندوات/ حلقات دراسية/ حلقات تدريبية بالاشتراك مع الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المهمة بالأمر ، مثل منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ومكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث واللجان الاقليمية .

(د) قسم شؤون البحار والمحيطات

١' التنسيق الرسمي داخل الامانة العامة

١٤-٤ يقوم هذا القسم بعمله كجزء من الأمانة المشتركة لمؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار ، ومن ثم فهو يقيم اتصالات مع الوحدات الأخرى في هذه الامانة وعلى رأسها مكتب الممثل الخاص للأمين العام لدى مؤتمر قانون البحار .

٢' التنسيق الرسمي داخل منظومة الامم المتحدة

١٥-٤ أقام القسم اتصال عمل مع هيئات الامم المتحدة التي تعنى بالشؤون البحرية ، وبصفة خاصة مع اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية الحكومية التابعة لليونسكو والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة .

ب- تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

١٦-٤ من المتوقع أن يكون الاتساع في تخصيص الموارد ، بالنسبة للمؤسسة ، للبرامج الفرعية كما هو مبين في الجدول التالي تقريبا :

تخصيص الموارد للبرنامج الفرعية
(بالنسب المئوية)

	١٩٨٣-١٩٨١	١٩٨١-١٩٨٠	١٩٧٩-١٩٧٨
المصادر الخارجية	٢٣	٣٣	٣٣
الميزانية	٢٠	٢٠	٢٠
الميزانية المجموع	٤٣	٥٣	٥٣
المصادر الخارجية	٢٣	٣٣	٣٣
الميزانية	٢٠	٢٠	٢٠
الميزانية المجموع	٤٣	٥٣	٥٣

البرنامج الفرعي

- ١ - التنفيذ الاكمل لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل المنصوب
- ٢ - استخدام القرض الخارجي في الأغراض السلمية
- ٣ - المشاكل السياسية والامنية الدولية الخاصة بالقضايا البحرية

المجموع

دال - سرد البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ - التنفيذ الأكمل لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى

(أ) الهدف

٤ - ١٧ تكمن أهداف هذا البرنامج الفرعي في تشجيع التنفيذ الأكمل لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بعزل نظام جنوب أفريقيا في المجالات الدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من المجالات ؛ وكفالة زيادة الوعي بمشكلة الفصل العنصرى في جنوب أفريقيا بطريق تعبئة الرأى العام العالمى والدعم من قبل اتحادات العمال والكنايس والمنظمات غير الحكومية والجمهير بصفة عامة لصالح أهداف الأمم المتحدة على نحو ما تتعلق بالفصل العنصرى في جنوب أفريقيا ؛ وتشجيع المساعدة الانسانية والتعليمية وغيرها من أشكال المساعدة لشعب جنوب أفريقيا المقهور وحركات تحريره .

(ب) المشكلة المطروقة

٤ - ١٨ طلبت الأمم المتحدة الى الحكومات والمنظمات في عدد من قراراتها منذ عام ١٩٦٢ اتخاذ تدابير لموسة لعزل نظام الحكم في جنوب أفريقيا كوسيلة من وسائل تحقيق القضاء على الفصل العنصرى . وتشمل التدابير الموجهة ضد جنوب أفريقيا الحظر الالزاعى على شحنات الأسلحة والتوقف عن أى تعاون عسكري ؛ وانهاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وغيرها من العلاقات ؛ ووقف التجارة والاستثمار ؛ ورفض تقديم التسهيلات الى شركة خطوط جنوب أفريقيا الجوية والى جميع شركات الطيران الاخرى التي تذهب طائراتها الى جنوب أفريقيا أو تطير منها ؛ ومقاطعة فرق جنوب أفريقيا الرياضية التي يتم اختيارها على أساس عنصرى ؛ وانهاء التبادل التعليمى والثقافى وغيره من انواع التبادل مع نظام الحكم في جنوب أفريقيا ومع مؤسسات جنوب أفريقيا التي تمارس الفصل العنصرى . وعلى الرغم من أن عددا كبيرا من الدول والهيئات الدولية الحكومية والهيئات غير الحكومية قد قام بتنفيذ هذه التدابير الا انها لم تكن فعالة بالقدر الكافى بسبب عدم التزام الشركاء التجاريين الرئيسيين لجنوب افريقيا بالطلبات المختلفة الواردة في القرارات .

٤ - ١٩ ان ضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا وروديسيا الجنوبية ، وخاصة السجناء أو المقيدة حريتهم لمعارضتهم هذه الممارسات التمييزية ، لفي حاجة الى المساعدة الانسانية والتعليمية .

(ج) السند التشريعى

٤ - ٢٠ يستمد السند التشريعى لهذا الهدف من قرار الجمعية العامة ٣٣٢٤ هـ (ب - ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى طلب فيه الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ان تبقسى قيود

نظرها تعاون الدول والمصالح الاقتصادية وغيرها مع جنوب أفريقيا ، وكذلك جميع نواحي تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصرى في جنوب أفريقيا ، بهدف تسهيل وتعزيز التطبيق العالمى للجزءات الاقتصادية وغيرها على جنوب أفريقيا ؛ ومن القرارات ٢٩٢٣ دال (ج - ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٢ و ٣١٥١ جيم (د - ٢٨) و ١٠٥ / ٣٢ حاء المؤرخين في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ بالترتيب ، بشأن نشر المعلومات عن الفصل العنصرى ؛ ومن القرارات ٣٤١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثانى / نوفمبر و ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٤٢٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦ / ٣١ المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر و ٩ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٥ / ٣٢ المؤرخ في ١٤ و ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

٤ - ٢١ وقامت الجمعية العامة وغيرها من الهيئات بمناشدة الدول والمنظمات تقديم المساعدة الانسانية والتعليمية والمعنوية والسياسية والمادية الى حركات تحرير جنوب أفريقيا ، وطلبت الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ان تروج لهذه المساعدة . وقد انشأت الجمعية العامة صندوقين للمساعدة الانسانية والتعليمية يمولان من التبرعات .

٤ - ٢٢ ويقوم صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب أفريقيا ، الذى انشئ تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٥٤ باء (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ ، بتقديم منح الى المنظمات الخيرية والى مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين للاغراض التالية :

- ' ١ ' تقديم المساعدة القانونية الى الاشخاص المضطهدين في ظل التشريع القمعي والتمييزى في جنوب أفريقيا ؛
- ' ٢ ' تقديم الاغاثة الى هؤلاء الاشخاص وعيالهم ؛
- ' ٣ ' تعليم هؤلاء الاشخاص وعيالهم ؛
- ' ٤ ' تقديم الاغاثة للاجئين من جنوب أفريقيا ؛
- ' ٥ ' تقديم الاغاثة والمساعدة للأشخاص المضطهدين في ظل التشريع القمعي والتمييزى في ناميبيا وروديسيا الجنوبية والى أسرهم .

وتقوم لجنة أمناء ، تتألف من أشخاص تعينهم خمس دول أعضاء ، بالبت في تقديم المنح من الصندوق الاستئماني .

٤ - ٢٣ وقد انشأت الجمعية العامة ، بقرارها ٢٣٤٩ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، الصندوق الاستئماني لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي . ويقوم بادارة البرنامج مدير مركز مناهضة الفصل العنصرى . ويقوم بالمسؤوليات التنفيذية مكتب التعاون التقني ، وتقوم لجنة استشارية من سبع دول أعضاء بتقديم المشورة الى الأمين العام بشأن المسائل المتصلة بالسياسة العامة .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٤ - ٢٤ ان السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى التي تروج لها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بقصد تحقيق درجة أعلى من العمل الدولى لمناهضة الفصل العنصرى ستجسمل المركز يقوم بالأنشطة التالية في عامى ١٩٧٨ و ١٩٧٩ :

(أ) تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية واجتماعات دولية ، الخ ؛

(ب) ايفاد بعثات الى الحكومات والمنظمات ؛

(ج) اعداد التقارير والوثائق الاخرى ؛

(د) اقامة اتصال مع الحكومات والمنظمات ووسائل الاعلام لتحقيق قدر أكبر من

الدعاية المناهضة للفصل العنصرى وقدر أكبر من المساعدة لشعب جنوب افريقيا المقهور .

' ٢ ' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

٤ - ٢٥ فيما يلي الأنشطة المتوقع ان يضطلع بها ، خلال فترة السنتين ، مركز مناهضة الفصل العنصرى ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى :

(أ) اعداد دراسات ووثائق عن التطورات التي تتعلق بالفصل العنصرى ، وعن

كافة جوانب تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، وعن تعاون الدول والمصالح الاقتصادية الاجنبية مع جنوب افريقيا ؛

(ب) توفير الوثائق والمشورة والمساعدة للبعثات التي تقوم بها اللجنة الخاصة

للتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

(ج) المساعدة في تنظيم الحلقات الدراسية وفيها من الاجتماعات ؛

(د) التشجيع على الاحتفال على اوسع نطاق باليوم العالمى للقضاء على التمييز

العنصرى (٢١ آذار/مارس) ، واليوم العالمى للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المناهض (١٦ حزيران/يونيه) ، ويوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا (١١ تشرين الاول / اكتوبر) ؛

(هـ) اعداد ونشر دراسات ووثائق ومقالات خاصة ، بما في ذلك المنشورات الخاصة

لنقابات العمال والكنائس ومنظمات المرأة والطلبة والمعلمين وغيرهم ؛

(و) التعاون مع ادارة شؤون الاعلام في نشر المعلومات ضد الفصل العنصرى عن

طريق مختلف الوسائل ، ومع الوكالات المتخصصة (وخاصة منظمة العمل الدولية

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (لتنسيق التدابير التي تتخذها جميع المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة بشأن نشر المعلومات ضد الفصل العنصرى ، ومع المنظمات غير الحكومية لاصدار ونشر مواد الأمم المتحدة بمختلف اللغات ؛

(ز) الاحتفاظ بسجل للسجناء والأشخاص المفروضة عليهم الإقامة الجبرية في جنوب افريقيا لمعارضتهم الفصل العنصرى ، ونشر هذا السجل ؛

(ح) تقديم الدعم المناسب لما يشن في جميع البلدان من حملات عامة عن قضايا محددة ، مثل اطلاق سراح السجناء السياسيين ، والكف عن الهجرة الى جنوب افريقيا ، ومقاطعة فرق جنوب افريقيا الرياضية التي يتم اختيارها على أساس عنصرى ، ونشر المعلومات عن هذه الحملات ؛

(ط) جمع المعلومات عن أنشطة المنظمات غير الحكومية في مناهضة الفصل العنصرى والاحتفاظ بهذه المعلومات ؛

(ي) تحليل ما تروجه جنوب افريقيا من دعايات لصالح الفصل العنصرى وضد جهود الأمم المتحدة الرامية الى القضاء على الفصل العنصرى ، والقيام بدعاية مضادة ، والرد على استفسارات الجمهور فيما يتعلق بالفصل العنصرى ؛

(ك) الاتصال الوثيق باللجان القومية لمناهضة الفصل العنصرى في حوالي ٣٠ بلدا وبالمنظمات القومية والدولية ؛

(ل) تشجيع تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لنشر المعلومات ضد الفصل العنصرى ، وادارته ، واصدار المنشورات باللغات المختلفة ، والبدا في خدمة صحيفة خاصة ، واعداد سلسلة من المنشورات لأفراض خاصة عن طريق هذا التمويل ؛

(م) خدمة لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا واللجنة الاستشارية المعنية بالجنوب الافريقي وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي ، وتشجيع التبرعات لهذين الصندوقين ؛

(ن) تشجيع التبرعات المباشرة الى الهيئات الخيرية التي تعمل على توفير المساعدة الانسانية لضحايا الفصل العنصرى ؛

(س) اتخاذ ترتيبات لنشر المعلومات على أوسع نطاق ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام ، من أجل المساعدة الانسانية لضحايا القمع في جنوب افريقيا وناميبيا وروديسيا الجنوبية ؛

(ج) اختيار المرشحين للمنح الدراسية ، والاتصال مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والوكالات المتخصصة ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، وغير ذلك من الوكالات التي تقدم المنح الدراسية .

٤ - ٢٦ وفيما يتصل بما سبق ذكره فان عمل المركز يعتمد الى حد كبير على برنامج عمل اللجنة الخاصة ، الذي يتم البت فيه سنويا . ويشمل عمل اللجنة الخاصة ارسال بعثات الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ؛ والاشتراك في المؤتمرات الحكومية الدولية والمؤتمرات فيير الحكومية ؛ واجراء المشاورات مع اتحادات ونقابات العمال الكبرى والمنظمات غير الحكومية ؛ وتنظيم الحلقات الدراسية الدولية . وقد طلبت اللجنة الخاصة دراسات عملا للشركاء التجاريين لجنوب أفريقيا من علاقات معها ، وعن الحملات فيير الحكومية في جميع البلدان ضد التعاون الاقتصادي مع جنوب أفريقيا ، وعن اشتراك مصالح اقتصادية اجنبية في الدعاية تأييدا للفصل العنصرى . ودعت الى مواصلة البحث بشأن تنفيذ حظر الاسلحة ضد جنوب أفريقيا . كما قررت ان تولي اهتماما خاصا لتعزيز الحظر على شحنات النفط ، ومنتجاته والسلع الاستراتيجية الاخرى الى جنوب أفريقيا ، ولتعاون الدول والشركات والمؤسسات مع جنوب أفريقيا في الميدان النووى .

٤ - ٢٧ وسيكشف المركز جهوده للحصول على مبالغ اكبر من التبرعات من عدد اكبر من المتبرعين لكفالة تحقيق مزيد من النمو في برامج الامم المتحدة .

٤ - ٢٨ وفيما يتصل بالمساعدات الاخرى الى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركاته التحريرية سيقيم المركز بمساعدة اللجنة الخاصة بنشر المعلومات عن الاحتياجات وسيشجع على تقديم التبرعات المباشرة .

٣ ' فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

٤ - ٢٩ من المحتمل ان تسند الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، بصفة متزايدة ، مهمة تشجيع العمل الدولى وتنظيم الحملات العامة . وستكون هناك حاجة الى مزيد من المساعدة من قبل المركز لا لخدمة اللجان والبحث فحسب بل أيضا لتنظيم البعثات والمؤتمرات والحملات والتشجيع على تقديم المساعدة لشعب جنوب أفريقيا المقهور وادارة هذه المساعدة ونشر المعلومات لمناهضة الفصل العنصرى .

٤ ' أنشطة ذات فائدة حدية

٤ - ٣٠ لا توجد في الجزئين الفرعيين ٢ ' و ٣ ' مقترحات برنامجية قدمت فقط لأن التشريع يقتضى القيام بذلك ، ولكنها يمكن ان تعتبر مما فات أو انه او مما له فائدة حدية أو فيير فعال .

(ج) الأثر المتوقع

٤ - ٣١ من المتوقع أثناء الفترة انجاز تقدم ملموس في تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات على جنوب افريقيا ، وحدوث زيادة ملموسة في التبرعات المقدمة للمساعدة الانسانية والتعليمية وغيرها من المساعدات الى ضحايا الفصل العنصرى في جنوب افريقيا .

البرنامج الفرعي ٢ - استخدام الفضاء الخارجى في الاغراض السلمية

(أ) الهدف

٤ - ٣٢ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى المساعدة في وضع اتفاقات بشأن المبادئ أو الانظمة القانونية التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجى واستخدامه في الاغراض السلمية وفيما يحتمل تنفيذه من أنظمة أو برامج عالمية يقوم المجتمع الدولى برعايتها ؛ وتوفير التدريب والمساعدة التقنية للبلدان النامية في مجالات مختارة من التطبيقات العمليّة لتكنولوجيا الفضاء - وخاصة في مجال الاستشعار عن بعد والبيث التلفزيونى المباشر وأيضاً توليد الطاقة الشمسية ؛ والمساعدة في ايجاد تعاون دولى اكثر فعالية في التطبيق العملي لتكنولوجيا الفضاء من اجل وضع نظام دولى للاستشعار من بعد وللمرافق الارضية العالمية والاقليمية المناسبة .

(ب) المشكلة المطروقة

٤ - ٣٣ لعن تكن الفوائد العمليّة المتأتية من التقدم المحرز في الآونة الاخيرة في تكنولوجيا الفضاء تتيح امكانيات اقتصادية ضخمة للمجتمع الدولى ، فانها قد خلقت في الوقت نفسه مشاكل سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية . وقد واجهت اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجى في الاغراض السلمية بالفعل بعض جوانب هذه المشاكل في مجالى الاستشعار من بعد والبيث التلفزيونى المباشر بالتتابع الاصطناعية .

٤ - ٣٤ وقد اظهرت تكنولوجيا الفضاء ان استشعار الارض من بعد من منصات فضائية لا يمكن قصره على الحدود القومية ، وأن أى نظام لتحقيق الفوائد المثلّى للمجتمع الدولى سيقضى انشاء شبكة دولية من التتابع الأرضية مجهزة بمرافق أرضية اقليمية تزود كل منطقة جغرافية ببيانات تتاح للجميع . ويشير هذا النهج قضايا مهمة مثل حق سيادة البلدان على المعلومات الخاصة بمواردها الطبيعية ، وقبول الاطار القانونى الملائم للاضطلاع بالنشاط التنفيذى للاستشعار من بعد فى المستقبل .

٤ - ٣٥ وثبت بالمثل ان البيث التلفزيونى المباشر بالتتابع الاصطناعية له فوائد ممكنة في مجالات التعليم والتبادل الدولى للمعلومات وغير ذلك من برامج التنمية الاجتماعية ، والاقتصادية . وفي حين ان امكانية تشغيل تابع البيث المباشر الاصطناعية لا تزال بعيدة المنال نسبياً ، فان بعض المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية قد أثيرت بالفعل . فثمة مسائل ، مثل مسألة

التوفيق بين مفهوم التدفق الحر للمعلومات وبين الحصول على الموافقة المسبقة للبلد الذي يجرى البث الدولي على أرضه ، قد استحوذت على الاهتمام خلال السنوات القليلة الماضية .

٤ - ٣٦ وستكون برامج التعاون الدولي التي تتصل باستخدام تكنولوجيا الفضاء لتوليد الطاقة الشمسية واستخدام المدار الأرضي الثابت بصفة عامة موضع اهتمام أيضا . وإذا لم يمكن إيجاد أشكال مقبولة من التعاون الدولي في مجالات تطبيقات تكنولوجيا الفضاء هذه ، فقد لا يمكن بصورة كاملة تحقيق الفوائد الرئيسية للتطبيقات العملية للأبحاث الفضائية لصالح جميع الدول .

(ج) السند التشريعي

٤ - ٣٧ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من قرارات الجمعية العامة ١٧٢١ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، و ٢٤٥٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٧٣٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٧٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، و ٢٩١٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٦/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٤ - ٣٨ من المتوقع ، بالنسبة لبرنامج التطبيقات الفضائية ، ان يتم اجراء أو تنفيذ الحلقات الدراسية أو الندوات أو الدورات التدريبية المخطط لها في عام ١٩٧٩ . وفي حالة ما اذا قررت اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تؤيد فكرة عقد مؤتمر للامم المتحدة عن الفضاء الخارجي ، فستكون قد بدأت الاعمال التحضيرية للمؤتمر (التي قد تقرها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خلال دورتها في عام ١٩٧٩) . وفي هذه الحالة ، ستعطي الاولوية لاعتماد المدخلات من الوثائق للمؤتمر .

' ٢ ' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

٤ - ٣٩ من المتوقع تحقيق ما يلي خلال فترة السنتين :

(أ) تنظيم ثلاث أو أربع حلقات دراسية أو ندوات أو دورات تدريبية في مجال التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء ، بما في ذلك الاستشعار عن بعد ، والاتصالات والبث الانعكاسي ، والارصاد الجوية باستخدام التوابيح الاصطناعية ،

وغير ذلك من مجالات التطبيق الجديدة المحتملة . وتهدف هذه الحلقات والاجتماعات التقنية الى توجيه انتباه المشتركين من البلدان النامية الى هذه الخبرة العملية والتطورات التكنولوجية التي يمكن ان تكون ذات فائدة مباشرة لبلدانهم ، خاصة في مجال تعزيز برامجها الانمائية . كما قد تنظم بعثات مسح تقني لمساعدة البلدان النامية على ادخال تكنولوجيا الفضاء في خططها الانمائية ؛

(ب) توفير الخدمة الموضوعية للدورات السنوية للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وأمانة اللجنة الأولى ، والاضطلاع بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المقترح عقده بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (انظر) . ومن المفترض ان موظفي الشعبة سيقومون بهذه الاعمال مع توفير ما قد يتطلبه الأمر من مساعدة مؤقتة لخدمة المؤتمر المقترح خدمة فعالة ؛

(ج) توفير الخدمات الاستشارية التقنية للدول الاعضاء حسب الطلب ، والتي وحدات في الامم المتحدة ، بما في ذلك مكتب التعاون التقني ، التي تطلب مشورة الخبراء بشأن الاستشعار عن بعد ؛

(د) مواصلة الاحتفاظ بسجل عام للمعلومات التي تقدمها الدول الاعضاء عن اطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي ، وذلك بموجب القرار ١٧٢١ باء (د - ١٦) وبموجب اتفاقية عام ١٩٧٥ المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛

(هـ) مواصلة التعاون مع منظمة الاغذية والزراعة في اعداد برامج التدريب للمشاركين من البلدان النامية في مجال تفسير صور الاستشعار عن بعد المرسل من التوابيع الاصطناعية بطريق استخدام معدات وتسهيلات بسيطة ومتواضعة ؛ ومع مركز الموارد الطبيعية والطاقات والنقل في اعداد برامج تدريب مماثلة في السبلات غير الزراعية ؛

(و) توفير خدمات الامانة الموضوعية للندوة المقترح عقدها عن الاستشعار عن بعد باستخدام التوابيع الاصطناعية ، وذلك اذا وافقت اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(ز) توفير خدمات الامانة الموضوعية للاعداد لمؤتمر ثان للامم المتحدة عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وذلك بناء على موافقة الجمعية العامة .

٣' فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

٤ - ٤٠ من المتوقع لأنشطة وبرامج كل من خدمة اللجان وتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ان يزداد حجمها خلال فترة السنتين هذه . ويزيادة عضوية اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الافراض السلمية (من ٣٧ الى ٤٧ عضوا ، كما قررت الجمعية العامة فسي عام ١٩٧٧) (٢) ، ومع زيادة الاهتمام بالتطبيقات العملية للتكنولوجيا الفضائية في برامج التنمية ، يتوقع ان يكون قد حدث نمو كبير في اعداد الدراسات والتقارير في مختلف أنشطة الفضاء وبحوشه ، بما في ذلك الاستشعار عن بعد ، والبت المباشر بالتتابع الاصطناعية ، وتوليد الطاقة الشمسية ، وبالمثل ستكون هناك زيادة واضحة خلال فترة السنتين هذه في الاحتياج الى مزيد من البرامج التدريبية والبعثات الاستقصائية التقنية لصالح البلدان النامية .

٤' انشطة الاستراتيجية التي يرحب ان تكون فاعدها حدية ، وموجهها التشريعي

٤ - ٤١ ليست هناك في خطة هذا البرنامج الفرعي اي أنشطة ذات فاعده حدية .

(هـ) الاشر المتوقع

٤ - ٤٢ هناك بالفعل الان شعور واسع النطاق بين الدول الاعضاء بأثر التعاون الدولي الوثيق في مجال استخدام الفضاء الخارجي للافراض السلمية ، وبصفة خاصة في التطبيقات العملية لهذه التكنولوجيا .

٤ - ٤٣ ومن المتوقع ان ينتج عن تدريب المشتركين من البلدان النامية عن طريق الحلقات الدراسية أو الندوات التدريبية أو الدورات الصيفية الثلاث أو الأربع التي تعقد سنويا في نطاق برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، بهدف تحسين ادارة تطبيقات التكنولوجيا الفضائية وتعزيز الامكانات المحلية ، مزيد من الآثار الطموسة من حيث تحسين الادارة في هذا المجال .

٤ - ٤٤ ومن المتوقع للدراسات والتقارير التي سيتم اعدادها للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، بما في ذلك الدراسات والتقارير المتعلقة بمواضيع جديدة مثل استخدام المدار الأرضي الثابت وتوليد الطاقة الشمسية واستقاء المعلومات من خارج نطاق الكرة الأرضية ان توفر لاعضاء الهيئات التداولية اساسا تقنيا افضل لمداولاتهم وتوصياتهم .

٤ - ٤٥ وانا ما عقد المؤتمر المقترح للأمم المتحدة عن الفضاء الخارجي خلال هذه الفترة ، فان اثره المحتمل سيظهر بصفة خاصة في ادخال طرائق محسنة للتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الافراض السلمية ، وتقديم مساعدة أفيد للبلدان النامية في مجال استخدام التكنولوجيا الفضائية في برامجها الانمائية .

(٢) قرار الجمعية العامة ١٩٦/٣٢ باء .

البرنامج الفرعي ٣ - المشاكل السياسية والأمنية الدولية الخاصة بالقضايا البحرية

(أ) الهدف

٤ - ٤٦ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى مساعدة الدول في معالجة المشاكل السياسية والأمنية والدولية المتعلقة بالقضايا البحرية .

(ب) المشكلة المطروقة

٤ - ٤٧ اظهر التزايد والتوسع في الاستخدامات المختلفة للمحيطات وفضاء المحيطات ضرورة الادارة السلمية المنظمة لجميع الشؤون المتصلة بالمحيطات ، بما في ذلك الاستخدامات العسكرية ، وتعيين حدود فضاء المحيطات ، والتوزيع السلمي للموارد البحرية . ويعنى هذا البرنامج الفرعي بالتسوية السلمية للمنازعات الناشئة بين الدول وبالتعاون المتزايد بين الدول في الأنشطة المتعلقة بالمحيطات . فيما أن الدول تتجه بصفة متزايدة الى المحيطات بحثا عن مصادر جديدة للطاقة والغذاء وطرائق جديدة للمواصلات المدنية والعسكرية ، وبما انها تضع حدودا جديدة للدولاية البحرية الوطنية ، فان من المحتمل ان تظهر أشكال جديدة من التوتر فيما بين الدول .

(ج) السند التشريعي

٤ - ٤٨ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من المادة الرابعة والثلاثين ، والفقرة ١ من المادة السادسة والثلاثين ، والمادة السابعة والثلاثين من ميثاق الامم المتحدة ، وممن قرارات الجمعية العامة ٢٤٦٧ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٧٥٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٢٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٣ / ٣١٠ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

١ ' الحالة في نهاية عام ١٩٧٩

٤ - ٤٩ في نهاية عام ١٩٧٩ ، سيكون مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار قد انتهى من مرحلته الموضوعية الرئيسية وأوشك على اعتماد اتفاقية . وستكون اللجنة المخصصة للمحيط الهندي في مرحلة الاعداد الفعلي لمؤتمر عن المحيط الهندي .

٢' الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٤ - ٥٠

سيتم الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بشؤون البحار والمحيطات على النحو التالي :

- (أ) الاستمرار في توفير الخدمات الموضوعية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وذلك حتى نهاية عام ١٩٨٠ أو أوائل ١٩٨١ على الأقل ؛
- (ب) الاستمرار في توفير الخدمات الموضوعية للجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛
- (ج) الاشتراك في خدمة مؤتمر المحيط الهندي ، اذا عقد المؤتمر عقب انتهائها اللجنة من الأعمال التحضيرية ؛
- (د) توفير مساعدة الأمانة في المسائل المتصلة بمعااهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (٣) والمساءل المتعلقة بالحيلولة دون عد سباق التسلح ليشمل قاع البحار ؛
- (هـ) الاحتفاظ بمكتبة عن شؤون البحار والمحيطات وتنمية هذه المكتبة ، ووضع ملفات متخصصة عن مجموعة كبيرة من المسائل البحرية ؛
- (و) اعداد ملخصات شهرية ودراسات استعراضية سنوية عن الجوانب السياسية والأمنية للتطورات الحاصلة في مجال شؤون البحار والمحيطات ؛
- (ز) اجراء دراسات عن أهم جوانب المشاكل السياسية والأمنية البحرية بما في ذلك المسائل المتعلقة باستخدام البحار للأغراض السلمية ، ومناطق الصراع المحتملة ، والتسوية السلمية للمنازعات ؛
- (ح) تنظيم حلقات دراسية وندوات عن الجوانب السياسية والأمنية للقضايا البحرية ؛
- (ط) الابقاء على اتصال عمل مع الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والأفرقة التي تعنى بالمشاكل المتصلة بشؤون البحار والمحيطات .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٦٠ (د - ٢٥) ، المرفق .

٣ ' أنشطة الاستراتيجية التي يرجح ان تكون فاعلتها حدية ، وموجبها التشريعي

٤ - ٥) ليس من المتوقع أن تكون أي من الأنشطة المذكورة آنفا ذات فاعلة حدية .

(هـ) الاثر المتوقع

٤ - ٥) من المتوقع أن يقوم هذا البرنامج الفرعي بما يلي : ' ١ ' اعلام الأمين العام ووكيل الأمين العام باستمرار بالمنازعات أو الازمات المحتملة في الفضاء المحيطات وذلك بتوجيه انتباههما الى المناطق التي يحتمل ان يكون فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين ؛ ' ٢ ' ومساعدة هيئات الامم المتحدة المعنية بتعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق تزويدها بدراسات خاصة تحلل الاسباب الدفينة للمنازعات المتعلقة بفضاء المحيطات .

البرنامج ٢ - مركز الامم المتحدة لنزع السلاح

ألف - التنظيم

١ - الاستعراض الدولي الحكومي

٤ - ٥٣ تتولى الجمعية العامة ، وخاصة لجنتها الاولى ، استعراض عمل الامانة العامة في هذا البرنامج . وقد أجرى آخر استعراض خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، التي عقدت في الفترة من ٢٣ ايار/مايو الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ . وخلال هذه الدورة اعتمدت الجمعية العامة ، في وثيقتها الختامية ، في جملة أمور ، برنامج عمل لنزع السلاح ، يضم الأولويات ؛ واستعرضت دور الامم المتحدة في نزع السلاح ودور الآليات الدولية لمفاوضات نزع السلاح (القرار د ١ - ١٠ / ٢) . وتمثل هذه الوثيقة الاساس لهذه الخطة المتوسطة الأجل .

٤ - ٥٤ وهناك جوانب خاصة من عمل الامانة العامة تتولى استعراضها اللجنة المخصصة المعنية بالمحيط الهندي واللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ؛ ويصدق الشيء ذاته بالنسبة لمؤتمر الامم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، والمؤتمرين التحضيريين المزمع عقدهما في ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، وبالنسبة للمؤتمرات الاستعراضية المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار ، ومعاهدة قاع البحار ، واتفاقية التغيير في البيئة ، واتفاقية الاسلحة البيولوجية . كما ستقوم اللجنة المعنية بنزع السلاح المنشأة حديثاً باصدار توصيات تتعلق بأنشطة الامانة . كذلك سيقوم مؤتمر لجنة نزع السلاح والهيئة الخلف له ، لجنة نزع السلاح ، بمناقشة عمل الامانة المتصل بمفاوضات نزع السلاح .

٤ - ٥٥ أما عمل الامانة في مجال الدراسات فيتولى استعراضه ، على وجه الخصوص ، المجلس الاستشاري لنزع السلاح ، الذي يجتمع مرة كل سنة لاصدار توصياته الى الامين العام . وبالإضافة الى ذلك ، تعقد عدة أفرقة خبراء حكوميين اجتماعات مرة كل سنة بشأن دراسات محددة فسي ميدان نزع السلاح ، وستضمن تقاريرها المشورة للأمين العام بشأن اجراء تلك الدراسات وفيرهما من الدراسات ذات الصلة .

٢ - الامانة

٤ - ٥٦ وحدة الامانة العامة المسؤولة عن هذا البرنامج هي مركز نزع السلاح ، الذي كان ملك موظفيه يضم ، في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ١٨ موظفاً من الفئة الفنية وما فوقها ، لم يمول أي منهم من مصادر خارجة عن الميزانية . وفي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، كان لدى المركز الأقسام التالية :

موظفو الفئة الفنية			الوحدة التنظيمية
المجموع	المصادر الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	
٣	-	٣	مكتب مساعد الامين العام
٥	-	٥	قسم خدمات اللجان والمؤتمرات
٥	-	٥	قسم الاعلام والبحوث
٤	-	٤	قسم المعاهدات والقرارات
١	-	١	وحدة جنيف
١٨	-	١٨	المجموع

٤ - ٥٧ اغراض التحضير للندوة الاستثنائية العاشرة ومتابعتها ، استفاد مركز نزع السلاح ، منذ ايار/مايو ١٩٧٧ ، من خدمات ثلاثة خبراء استشاريين من ذوى الرتب الفنية العالية . وبالإضافة الى ذلك ، فان الممثل الخاص للامين العام لدى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وهو ليس من ملاك المركز ، يتخذ مقره في جنيف ، ويعمل من جانب وحدة المركز في جنيف .

٣ - أوجه الاختلاف بين الهيكل الادارى الحالي والهيكل المقترح للبرنامج

٤ - ٥٨ يضطلع مركز نزع السلاح بمهام تقنية ووظيفية على حد سواء . وتعني الانشطة التقنية ، من ناحية ، بمعالجة الحالات التي تشكل الخلفية لمختلف النهج المتبعة في معالجة موضوعي الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، وتعنى ، من ناحية أخرى ، بمختلف فروع تلك النهج . وتتألف المجموعة الاولى من مسائل التكنولوجيا العسكرية وآثار الاسلحة والاستراتيجية والتكتيكات ، والتطورات العسكرية الوطنية والاحلاف العسكرية ، وخصائص سباق التسلح . أما مسائل الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، فتتضمن مواضيع نزع السلاح العام الكامل ، ونزع السلاح النووى ، (بما في ذلك عدم الانتشار) ، وحظر الاسلحة البيولوجية والكيميائية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وخلافها من تدابير نزع السلاح (بما في ذلك الحد من الاسلحة التقليدية) ومسائل الامن الاقليمي . ويتضمن كل موضوع مواضيع فرعية تخصصية . وتتناول المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح والحد من الاسلحة كل واحد من هذه الفروع المختلفة ، وتجري متابعتها وتحليلها واعداد تقارير عنها من الناحية التقنية ، حسب المواضيع . ويتطلب ذلك ان يتوفر لدى موظفي المركز قدر كبير من الخبرة الفنية والتخصص في مختلف المواضيع . وفي البدء كان تنظيم العمل يتبع خطوطا وظيفية

بحة ، ولكن برز مؤخرا اتجاه الى اضافة نهج تقني الى المبدأ الوظيفي . ومع ذلك ، فان من المتوقع ان يظل المبدأ الوظيفي هو السائد خلال فترة الخطة ، ولذا ينعكس هذا المبدأ في هذا العرض . غير انه حتى في نهج وظيفي بحت توجد اوجه تفاوت لا محيص عنها بين الهيكل الادارى وهيكل البرنامج .

٤ - ٥٩ ويتناول قسم خدمات اللجان والمؤتمرات في الاساس معالجة البرنامج الفرعي ١ : التداول والتفاوض . اما فيما يتعلق بعمل الهيئة التفاوضية في جنيف (مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وابتداءً من عام ١٩٧٩) ، فان هذه الوظائف يجرى الاضطلاع بها بالتضامن مع وحدة جنيف ، التي تشكل حلقة الرصل الدائمة لتلك الهيئة . وبلاضافة الى ذلك يشترك بعض الموظفين من الاقسام الاخرى في تنفيذ البرنامج الفرعي ١ ، كلما اقتضى الامر ذلك . ويتولى قسم الاعلام والبحوث معالجة البرنامجين الفرعيين ٢ و ٣ : الاعلام ودراسات نزع السلاح . بيد انـه غالبا ما يطلب الى الموظفين من الاقسام الاخرى ان يعدوا مواد يسهمون بها في حولية الامم المتحدة عن نزع السلاح ودورية نزع السلاح ، وان يساهموا في التحليل الذى يجره قسم الاعلام والبحوث ، وان يعملوا كأمناء للفرق الدراسية ، وان يساعدوا في اعداد الوثائق اللازمة لمختلف الفرق . اما قسم المعاهدات والقرارات ، فتناط به المسؤولية الاساسية عن البرنامج الفرعي ٤ ، المتابعة . كما يقدم الموظفون من الاقسام الاخرى المساعدة فيما يتعلق بالاعداد وتهيئة الوثائق لمؤتمرات الاستعراض والمساعدة اللازمة لها في أعمال السكرتارية ، وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات محددة . وجرت المساعدة على ان يتولى قسم المعاهدات والقرارات أيضا موضوع العقود مع المنظمات غير الحكومية التي تشكل من ناحية وظيفية ، جزءا من البرنامج الفرعي ٢ : المعلومات المتعلقة بنزع السلاح . وتتولى وحدة جنيف معالجة عدد من جوانب مختلف البرامج الفرعية ، ولاسيما المداولات والمفاوضات ، والمعلومات والدراسات . وهذه الطريقة ، يمكن تحويل الموظفين الى المهام التي يكون العمل المتعلق بها على أشده في لحظة معينة ، مثال ذلك ، خدمة مؤتمر معين ، والقيام بالاعمال التحضيرية ، وهلم جرا . ويتميز هذا النهج أيضا بميزة استخدام الخبرة الفنية لبعض الموظفين على أفضل وجه ، كأن يكلف ، مثلا ، موظف سبق له ان عمل كأمين لاجتماع معين ، باعداد الفصل المتصل بالموضوع في " -ولية نزع السلاح" . والأهم من ذلك ، هو أن هذا النهج يحقق وفرا في الاحتياجات من الموظفين .

٤ - ٦٠ فيران هذا النهج يشير بعض الصعوبة من الناحية العملية ، بمعنى ان المهام الموكولة الى وحدة معينة قد لا تكون دوما متوافقة بصورة دقيقة وبرنامج فرعي معين . الا ان هذه المشاكل سيتم تقلييلها الى أدنى حد ممكن بمعالجة عناصر البرنامج المعين بوصفها مشاريع محددة ، يشرف على تنفيذها رئيس القسم أو أى موظف كبير آخر تقع المهمة المعنية في نطاق اختصاصاته ، وبذا يتم الجمع بين النهج الوظيفي والنهج التقني .

٤ - ٦١ ولم تحدد بصورة نهائية طريقة تنفيذ البرنامج الفرعي التدريبي الجديد . ويجرى النظر في امكانية ان يعهد بالادارة الى هيئة أخرى في منظومة الامم المتحدة متخصصة في هذا العمل ومؤهلة للقيام به ، في حين يقوم مركز نزع السلاح بتقديم المدخل التقني الرئيسي للبرنامج التدريبي ومتابعة تنفيذه عن كثب .

٤ - الانجازات المتوقعة وما يترتب عليها من اعادة تنظيم

(أ) الانجازات المتوقعة

' ١ ' فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

٤ - ٦٢ من المتوقع انجاز عنصر البرنامج التالي الموصوف في الفقرة ٢ - ٣٠ (أ) ، الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (٤) :

٤ - ٦٣ سيكون قد جرى تقديم الخدمات للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية ولدورة الاستثنائية ذاتها ، عندما يكون ، بنهاية عام ١٩٧٨ ، قد تم تحويل المتابعة الاولية للدورة الاستثنائية ، التي تتألف أساسا من التخطيط ، والطريقة التي ينبغي ان يتم بها تنفيذ مقررات الدورة الاستثنائية ، الى برامج عمل فعلية للسنوات المقبلة . وستكون المقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها العادية الثالثة والثلاثين بمثابة مزيد من التنفيذ لهذه المتابعة .

' ٢ ' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

٤ - ٦٤ ليس من المتوقع ان تكون هنالك انجازات لفترة السنتين هذه .

(ب) اعادة التنظيم المترتبة على ذلك

٤ - ٦٥ جرى الاضطلاع بالانشطة الموصوفة تحت (أ) ، في الاساس ، بفضل مساعدة مؤقتة ، تم تقديمها في اطار البرنامج القائم . لذلك ، لا يقتضي عنصر البرنامج بحد ذاته أى اعادة تنظيم ، ولكن نظرا لان الدورة الاستثنائية زادت المهام الموكولة الى مركز نزع السلاح زيادة كبيرة ، فقد يلزم اجراء عملية اعادة تنظيم من نوع ما في عام ١٩٧٩ . وتنشأ هذه العملية من الاضافات الى مهام الدراسات ، وضرورة انشاء امانة للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح وانشاء امانة لجنة نزع السلاح في جنيف .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/33/6 ، و Corr.1 و 2) ، المجلد الاول .

باء - التنسيق

١ - التنسيق الرسمي داخل الامانة العامة

٤ - ٦٦ يتولى مركز نزع السلاح تنسيق النشاط المضطلع به داخل الأمم المتحدة فسي ميدان نزع السلاح . ولا توجد وثيقة رسمية لهذا الغرض ، ولكن مكتب مساعد الامين العام يتولى الاشراف على المهام المطروحة في ميدان نزع السلاح وتنسيقها وتخطيطها وتنفيذها ومتابعتها . وتشترك ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي في أنشطة الدراسات عن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية . وتتولى ادارة شؤون الاعلام النشور عن مسائل نزع السلاح في شكل كراسات ، وصحائف وقائع ، وبيانات صحفية ، وعن طريق تنظيم المؤتمرات الصحفية ، ونشرة الامم المتحدة الاخبارية الشهرية ، والخدمات السمعية - البصرية ، ومراكز الامم المتحدة للاعلام .

٢ - التنسيق الرسمي داخل منظومة الامم المتحدة

٤ - ٦٧ لا توجد في الوقت الحاضر آلية متخصصة لتنسيق أنشطة نزع السلاح داخل منظومة الامم المتحدة ولا يبدوان ثمة ضرورة لهذه الآلية . ووفقا للمقررات التي اتخذتها لجنة التنسيق الادارية ، يقوم مركز نزع السلاح بتنسيق جميع الأنشطة المضطلع بها في ميدان نزع السلاح والحد من الاسلحة داخل منظومة الامم المتحدة . أما التنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ميدان عدم انتشار الاسلحة النووية فيتم ، اما مباشرة أو عن طريق مكتب اتصال تلك المنظمة في مقر الامم المتحدة ، وذلك بالمراسلة ، والاتصال الشخصي ، وحضور اجتماعات تلك الهيئة . ويشترك المركز في اجتماعات الهيئات الادارية للتقييم الدولي لدورة الوقود ، بصفة مراقب مدعو لحضور هذه الاجتماعات وهي الهيئات التي تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمثابة امانة لها . كما تجرى اتصالات مع اليونيسكو ، التي تتولى ، بصفة خاصة ، دراسة مختلف جوانب سباق التسلح وآثاره ، والتصريف بها ؛ ومع برنامج الامم المتحدة للبيئة ، الذي يهتم بالجوانب البيئية لنزع السلاح ؛ ومنظمة الصحة العالمية ، التي تنظر ، بصفة خاصة ، في ما يحدثه استخدام أسلحة معينة من آثار على صحة الانسان ؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، التي تهتم بأثر أسلحة التدمير الشامل على الاحوال المناخية . وتسهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فسي " الحولية الدولية عن نزع السلاح " ، وهو اسهام يقتضي اجراء مناقشة مستفيضة مع هاتين المنظمتين بشأن الشكل والمضمون . وقد أدلى ممثلون عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واليونيسكو ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ببيانات امام دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح . وتشترك هذه المنظمات ، على النحو المناسب ، في الاجتماعات والمؤتمرات ، والدراسات

التي تجرى برعاية الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح والحد من الاسلحة ، ويتابع مركز نزع السلاح عن كثب أنشطة الوكالات ذات الصلة بعمله . وقد وردت اشارات محددة الى أنشطة اليونيسكو فسي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة القرار د.١٠ / ٢ ، الفقرتان ١٠٣ و ١٠٧ (١٠٧) ، وتشير الفقرة الأخيرة الى خطط اليونيسكو الرامية الى عقد مؤتمر عالمي بشأن تدريس نزع السلاح ، وتحت تلك المنظمة على توسيع نطاق برنامجها في هذا الميدان .

٣ - الوحدات التي يتوقع القيام بأنشطة مشتركة هامة معها خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٤ - ٦٨ سيضطلع بالأنشطة المتعلقة بتطبيق معاهدة عدم الانتشار بالتضامن مع الوكالات الدولية للطاقة الذرية . وستشارك هذه الوكالة أيضا في المؤتمر الثاني لاستعراض تلك المعاهدة ، كما حدث في أول مؤتمر من هذا النوع ، وستواصل تقديم المعلومات المتعلقة بأنشطتها في مجال عدم انتشار الاسلحة النووية .

٤ - ٦٩ وفيما يتصل بالاعلام والدراسات في هذا البرنامج الفرعي ، فقد يكون من الضروري وضع برنامج لتبادل المعلومات بالاشتراك مع اليونيسكو . اما داخل الامانة ، فقد يلزم القيام بجزء كبير من العمل الاعلامي بالتضامن مع ادارة شؤون الاعلام .

جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

٤ - ٧٠ من المتوقع أن يكون الاتجاه في تخصيص الموارد ، بالنسب المئوية ، لبرامج الفرعية كما هو مبين في الجدول التالي تقريبا :

تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
(بالنسب المئوية)

١٩٨٣ - ١٩٨٢			١٩٨١ - ١٩٨٠			(أ) ١٩٧٩ - ١٩٧٨			البرنامج الفرعي
المصادر الخارجية	الميزانية عـن	المجموع	المصادر الخارجية	الميزانية عـن	المجموع	المصادر الخارجية	الميزانية عـن	المجموع	
الميزانية العادية									
٤٠	-	٤٠	٤٥	-	٤٥	٥٠	-	٥٠	١ - التداول والتفاوض
٢٠	-	٢٠	٢٠	-	٢٠	٢٠	-	٢٠	٢ - المعلومات المتعلقة بنزع السلاح
١٥	-	١٥	١٥	-	١٥	١٠	-	١٠	٣ - دراسات نزع السلاح
٢٠	-	٢٠	١٥	-	١٥	٢٠	-	٢٠	٤ - المتابعة والتنفيذ
٥	-	٥	٥	-	٥	-	-	-	٥ - التدريب من أجل نزع السلاح (ب)
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع

(أ) سيحدث تحول في الاهتمام ، خلال فترة السنتين هذه ، نحو المعلومات والدراسات ، وذلك نتيجة لمقررات الدورة الاستثنائية العاشرة . ومن المتوقع ان يعود التوازن الى ما كان عليه خلال عام ١٩٧٩ ، على افتراض ان الموارد الاضافية المطلوبة لتنفيذ هذه المقررات قد تم الحصول عليها خلال تلك السنة .

(ب) من المفروض ان يبدأ البرنامج الفرعي التدريبي في ١٩٧٩ . واذ تم الحصول على الموارد الاضافية المطلوبة لهذا الغرض ، فستبقى النسب بين البرامج الفرعية الاخرى كما هي مهيئة على وجه التقريب .

دال - سرد البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ - التداول والتفاوض

(أ) الهدف

٤ - ٧١ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى المساعدة في صياغة برنامج شامل لنزع السلاح ومختلف الخطوات التي ينبغي أن تفضي الى تحقيقه ، وفي التفاوض بشأن اتفاقات من شأنها أن تؤدي الى تنفيذه .

(ب) المشاكل المطروقة

٤ - ٧٢ ان سباق التسليح ، ولا سيما في جانبه النووي ، وخطر انتشار الأسلحة النووية ، والزيادة الحاصلة في الميزانيات العسكرية ، وما يقابلها من استهلاك الموارد البشرية والمادية المطلوبة لاغراض التنمية ، والاخطار المحدقة بأمن الدول ، وازدياد خطر الحرب النووية ، هي من بين المشاكل التي حدت بالمجتمع الدولي الى أن يبحث عن وسيلة أفضل للتفاوض ولتحقيق برنامج شامل لنزع السلاح ينبغي أن يفضي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة . وقد سلمت الجمعية العامة بأن من الضروري اشترك جميع الدول في التفاوض بشأن هذا البرنامج ، وفي الخطوات التي يتعين اتخاذها لتحقيقه ، وتنفيذ تلك الخطوات . كما سلمت بضرورة وجود محفل واحد متعدد الاطراف للتفاوض بشأن اتفاقات حول تدابير محددة لنزع السلاح والحد من الأسلحة ، يكون محدود العدد وتتخذ فيه القرارات على أساس توافق الآراء ، وبضرورة تمكين جميع الدول المهمة من الاشتراك فيه بطريقة مناسبة عندما تكون مصالحها الخاصة محل البحث . وتسمى الدول أيضا التي تعزیز أمنها على أساس اقليمي ، وذلك ، على سبيل المثال ، بإنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ومناطق سلم في مختلف أنحاء العالم ؛ ويلزم توفير محافل محددة لمعالجة هذه المسائل .

(ج) السند التشريعي

٤ - ٧٣ بالاضافة الى ما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الامم المتحدة ، يستمد السند التشريعي لمسائل محددة من القرارات العديدة التي دأبت الجمعية العامة على اتخاذها كل سنة بشأن الموضوع . وعقب استعراض عام لدور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، الذي بت فيه في الدورة الثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣١ / ١٠ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، كما اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٨ ، وثيقة ختامية ، توفر قاعدة للعمل في السنوات المقبلة ، بوصفها القرار د ١٠ - ٢ / ١٠ . انظر على وجه الخصوص الفقرات ١١٧ - ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ . ويشكل القرار ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ والقرارات

اللاحقة بشأن الموضوع والمتخذة من جانب الجمعية العامة كل عام الاساس لأنشطة اللجنة المخصصة للمحيط الهندي . وتستند أنشطة اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح على القرار ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ والقرارات اللاحقة بشأن الموضوع المتخذة من جانب الجمعية العامة كل عام . ويتناول قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ المؤتمر التحضيري لمؤتمر الامم المتحدة لحظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

(د) الاستراتيجية والنتائج

٧٤-٤ تصبح الجمعية العامة بازدياد جهة الوصل لأنشطة الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح . وقد بلغ العمل الذي قامت به حتى الآن ذروته في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح . ونتيجة لتلك الدورة ، فان اللجنة الاولى ، التي تنظر كل عام في حوالي ٢٠ موضوعا من موضوعات نزع السلاح ، لن تتناول مستقبلا سوى المسائل المتعلقة بنزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الامن الدولي . وقد انشئت لجنة معنية بنزع السلاح على شكل جهاز فرعي للجمعية العامة وظيفتها دراسة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها ومتابعة ما يتصل بالموضوع من قرارات وتوصيات الدورة الاستثنائية العاشرة . وينبغي لهذه اللجنة ايضا ، في جملة أمور ، ان تنظر في عناصر برنامج شامل لنزع السلاح لتقدم توصيات الى الجمعية العامة وعن طريقها الى الهيئة التفاوضية . ومن اجل مساعدة هذه الهيئات في اداء مهامها ، سيجري اعداد تقارير موضوعية ومخصصة للوثائق المتوفرة استجابة لطلبات الجمعية . كما سيجري اعداد مذكرات ووثائق تتضمن معلومات اساسية بمكاتب الهيئات المختلفة ، وتقديم المساعدة للمقررين . ويشمل هذا العمل اعداد جداول وتحليل للمواد التي تسفر عنها هذه الأنشطة ، لكي تكون بمثابة قاعدة للتقييمات والمشورات .

٧٥-٤ وستجتمع لجنة نزع السلاح للمرة الاولى في كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ . وستجسرى تحضيرات لتمكين هذه اللجنة من اقرار خطة عملها ، ومن المتوقع ان تطرق اللجنة ، متى اقرت خطة عملها ، عددا من الموضوعات المحددة للتفاوض . وفي حين ان الجزء الاكبر من المهام الموضوعية لامانة الهيئة التفاوضية كان يقوم به حتى الان رئيسا للجنة ، الا ان مقرر الدورة الاستثنائية الذي يقضي بالمناوبة بين جميع الاعضاء في رئاسة اللجنة على اساس شهري يحول العبء الاكبر من اعمال السكرتارية الى مركز نزع السلاح . ومن المفترض ان تضع اللجنة برنامج عملها في ضوء الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار د ١٠ - ٢) ، ولا سيما الفقرة ٤٥ من تلك الوثيقة ، التي تعدد الأولويات في مفاوضات نزع السلاح على الوجه التالي : " الأسلحة النووية ؛ والأسلحة التدمير الشامل الاخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحة التقليدية ، بما فيها تلك التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة " . كما قد يتعين على اللجنة ان تتناول مختلف المسائل الاجرائية ، بما فيها مسألة معدل تقديم التقارير ، ومسألة التعريف بأعمالها على نطاق أوسع . كما ستتخذ ، فضلا عن ذلك ، مقررات فيما يتعلق بانشاء هيئات خبراء لمساعدتها في عملها . وينبغي للأمانة العامة أن

تقوم ، في عام ١٩٧٨ ، بالتحضيرات اللازمة لهذه التدابير المزمع اتخاذها من جانب اللجنة ويتعين أعداد الوثائق اللازمة . وقد جرى بحث مسألة الاسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في اجتماعات الخبراء التي عقدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية وفي مؤتمر د بلوماسي دعت اليه حكومة سويسرا . ونتيجة للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في القرار ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ بعقد مؤتمر للامم المتحدة في عام ١٩٧٩ ، بغية التوصل الى اتفاقات بشأن حظر أو تقييد استعمال هذه الاسلحة ، كما ينبغي ايضا أن يتناول هذا المؤتمر مسألة وضع نظام للاستعراض الدوري وأن يبحث في وضع المزيد من المقترحات ، فان من المرجح أن تكون هذه المسألة محل نشاط كبير خلال كامل فترة الخطة .

١٤ ' الحالة في نهاية عام ١٩٧٩

٤-٧٦ بنهاية عام ١٩٧٩ ، ستكون اللجنة الاولى ، بوصفها هيئة لا تتناول سوى المسائل المتعلقة بنزع السلاح ، قد عقدت اجتماعيها الأولين بهذه الصفة . ومن المتوقع ان تكون اللجنة المعنية بنزع السلاح قد عقدت اجتماعها التنظيمي الاول في عام ١٩٧٨ ، ودورة موضوعية واحدة تصل مدتها الى اربعة اسابيع في عام ١٩٧٩ وذلك في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة وفي الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجمعية العامة . وفيما يتعلق بلجنة نزع السلاح ، فسيكون قد تم تحديد دور الامانة العامة في أنشطة هذه الهيئة الجديدة في الدورتين المزمع عقدهما لتلك الهيئة في عام ١٩٧٩ . أما فيما يتعلق بالمحيط الهندي كمنطقة سلم ، فان الجمعية العامة قررت بالقرار ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ليس فقط ان تطيل أمد اللجنة المخصصة المعنية بالمحيط الهندي ، وان توسع عضويتها وتجدد ولايتها ، وانما قررت ايضا ، كخطوة تالية نحو عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ، ان تدعو الى عقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في نيويورك في وقت مناسب ، يمكن ان تحضره دول اخرى غير واردة ضمن هذه الفئة . وبما انه لم يتخذ مقرر في الدورة الثانية والثلاثين بعقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في عام ١٩٧٨ ، فينبغي الافتراض بأن الاجتماع التحضيري سيعقد في عام ١٩٧٩ أو في عام لاحق . وعليه ، يمكن ان تكون الحالة في نهاية عام ١٩٧٩ كما يلي : اما أن يعقد الاجتماع التحضيري ومؤتمر دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، بعد عام ١٩٧٩ ، أو أن يعقد الاجتماع التحضيري فقط .

٤-٧٧ وفيما يتعلق باللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ، فقد مدت الجمعية العامة ولاية هذه اللجنة (القرار ٨٩/٣٢) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ . وفضلا عن ذلك ، قررت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية ، ان يعقد في أبكر وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح تشترك فيه جميع الدول ويحضر له تحضيرا كافيا . وسيستمر عمل الامانة العامة في هذا السياق (التقرير الخاص للجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح) (٥) . وسيكون قد

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية العاشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-10/3 و Corr.1) المجلد الأول .

عقد ، في خريف عام ١٩٧٨ ، المؤتمر التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وقد يتلوه مؤتمر تحضيرى آخر من هذا النوع في عام ١٩٧٩ . ومن المقرر عقد المؤتمر نفسه في تلك السنة .

٢ ' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٧٨

٧٨ - ٤ ستبت الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والثلاثين في موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . ومن المحتمل عقد هذه الدورة اما في عام ١٩٨١ أو عام ١٩٨٢ . ومرة أخرى قد يستغرق العمل التحضيري لهذه الدورة الاستثنائية مدة تتراوح بين حوالي اثني عشر وثمانية عشر شهرا ، اذ ما تقرر عقد الدورة في عام ١٩٨١ ، وسيتم ان تشترع في العمل لجنة تحضيرية في عام ١٩٨٠ ؛ واذ ما عقدت الدورة في عام ١٩٨٢ ، سيلزم ان تشترع اللجنة التحضيرية في عملها في عام ١٩٨١ . ومن المتوقع ان تتضمن فترة السنتين اشراك اللجنة المعنية بنزع السلاح في التداول بشأن وضع عناصر برنامج شامل لنزع السلاح . أما لجنة نزع السلاح ، فستكون منهيمة تماما في تنفيذ مقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ، وقد تضطر الى تكييف خطة عملها وتكثيف جهودها في ضوء التوصيات الناشئة عن اللجنة المعنية بنزع السلاح . ومن المحتمل ان يعقد اجتماع تحضيرى لمؤتمر بشأن المحيط الهندي ، ومن المحتمل أيضا ان يعقد هذا المؤتمر نفسه خلال تلك الفترة . وسيستمر النظر في تدابير محددة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة وقد يجرى تكثيفه نتيجة لمؤتمر عام ١٩٧٩ .

٣ ' فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

٧٩ - ٤ من المتوقع أن يستمر الاتجاه العام ، كما هو موصوف أدناه ، خلال فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، ولا سيما أن التطورات قد تتأثر على وجه الخصوص بالتوصيات التي تصدر بشأن عقد دورة استثنائية ثانية مكرسة لنزع السلاح . ويمكن توقع استمرار ضرورة اجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن نزع السلاح في اطار لجنة نزع السلاح .

٨٠ - ٤ وثمة تطور رئيسي خلال هذه الفترة يمكن ان يمثله التقدم المحرز نحو عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح .

٤ ' انشطة الاستراتيجية التي يرحب ان تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي

٨١ - ٤ لا توجد أنشطة ذات فائدة حدية في اطار خطة هذا البرنامج الفرعي .

(هـ) الأثر المتوقع

٨٢ - ٤ ان عمل المركز في التداول والتفاوض في ميدان نزع السلاح والحد من الاسلحة لا بد أن يسهم اسهاما كبيرا في هذه العمليات ، ولكن أثر هذا الاسهام لا يمكن التنبؤ به أو قياسه .

البرنامج الفرعي ٢ - المعلومات المتعلقة بنزع السلاح

(أ) الهدف

٨٣ - ٤ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى زيادة العام الموظفين الحكوميين المعنيين بمسائل نزع السلاح والحد من الأسلحة بالتطورات الحاصلة في هذا الميدان ، والى زيادة اهتمام الجمهور عامة بهذه التطورات .

(ب) المشكلة المطروقة

٨٤ - ٤ يتطلب بحث نزع السلاح والحد من الاسلحة د راية تامة بالمشاكل التي ينطوى عليها الأمر ، بما في ذلك الادراك بأنه، توجد وتستحدث شتى وسائل التدمير الشامل والاسلحة التقليدية وبآثار استخدامها . والاراء التي أعرب عنها في عدة بيانات وقرارات صادرة عن مختلف هيئات منظومة الامم المتحدة تسلم بحاجة المجتمع الدولي الى معلومات منتظمة وواسعة النطاق عن نزع السلاح وما يتصل به من المشاكل والتطورات . وقد شدد على هذه الحاجة بالذات في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار د ل - ٢ / ١٠) . ومن المسلم به على نطاق واسع ان من شأن هذه المعلومات ان تساعد في ايجاد تفهم أفضل لهذه المشاكل وفي حلها .

(ج) السند التشريعي

٨٥ - ٤ أيدت الجمعية العامة ، في القرار ٣١ / ٩٠ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، المقترحات التي تتناول ، في جملة أمور ، توفير معلومات في ميدان نزع السلاح من جانب الامم المتحدة . وتضمن هذا المقرر نشر " حولية نزع السلاح " . وتضمن القرار ٣٢ / ٨٧ مقمرا يدعو الى نشر دورية عن نزع السلاح . ويشير القرار د ل - ٢ / ١٠ الى هذا البرنامج الفرعي فسي الفقرات ١٠٠ الى ١٠٦ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

٨٦ - ٤ تتألف الانشطة الجارية التي يتناولها هذا البرنامج الفرعي من اعداد ونشر " حولية الامم المتحدة عن نزع السلاح " ، ومجلة دورية تعنى بشؤون نزع السلاح ، ومن اعداد مواد ل " حولية الامم المتحدة " العامة ، ومن الاسهام في منشورات أخرى للامم المتحدة ، وفي نشر المعلومات المتعلقة بالاسلحة ونزع السلاح عن طريق وسائل منها ، السينما ، والتلفزيون ، والمحاضرات ، والمقابلات ، ومن الاسهام في اجتماعات الهيئات الحكومية وغير الحكومية .

١٠ ' الحالة في نهاية عام ١٩٧٩

٤ - ٨٧ سيكون قد تم نشر ثلاثة مجلدات متتالية من " حولية نزع السلاح " . وتم اصدار خمسة اعداد من المجلة الدورية المعنية بشؤون نزع السلاح ، المعنونة " نزع السلاح " ، ثلاثة منها خلال عام ١٩٧٩ . كما سيكون قد تم اعتماد خطة لنشر المعلومات المتصلة بنزع السلاح بالتنسيق مع ادارة شؤون الاعلام ، والشروع في تنفيذ هذه الخطة ، التي ينبغي أن تشمل استخدام وسائل كالمحافة ، والكتيبات ، ومنشورات البيع ، والتلفزيون والسينما ، والاذاعة . وسيولى اهتمام خاص لموضوع تعريف الجماهير بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة . وينبغي التشديد على القول بأن المحتوى الموضوعي لأي منشور تصدره ادارة شؤون الاعلام يتحدد كجزء من هذا البرنامج الفرعي ، كما ستبذل محاولة لمواصلة الزخم الذي اعطته الدورة الاستثنائية العاشرة لاهتمام المنظمات غير الحكومية بمسائل نزع السلاح . وخلال عام ١٩٧٩ ، وعملا بالولاية الواردة في الوثيقة الختامية ، ستجرى زيادة الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث بغرض مساعدتها في تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم نزع السلاح . وتحقيقا لهذه الغاية ، سيوجه الجزء الأكبر من الجهد الاعلامي نحو المنظمات غير الحكومية في كل من نيويورك وجنيف ، وسيجرى تبادل المواد مع مؤسسات البحث ؛ وزيادة الاتصال المباشر بهذه المنظمات بغرض توفير المعلومات واعداد برنامج محاضرات على أساس أكثر انتظاما . ويقتضي الشروع في أسبوع نزع السلاح اعداد مواد مناسبة للطباعة والايفال الشفوي ، والمحاضرات ، ووضع ترتيبات مع المنظمات غير الحكومية من أجل القيام معا بأنشطة للتعريف بمسائل نزع السلاح . وسيجرى نشر نتائج الدراسات التي تضطلع بها مختلف أفرقة الخبراء في شكل كتيبات ومقالات في المجلة الدورية المعنية بشؤون نزع السلاح على حد سواء ، والقصد منها هو اعداد ملخصات تسهل قراءتها لجميع تقارير الخبراء هذه . وسيكون قد تم ايجاد مجموعات مرجعية من الوثائق والمؤلفات والمنشورات المتصلة بنزع السلاح في نيويورك وجنيف كليهما ، وجرى تنسيقها مع نظام الاعلام الببليوغرافي للامم المتحدة ، الذي لا بد أن يكون عندئذ قد انشئ وبدأ يزاوّل مهامه بصورة تامة .

٢٠ ' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٤ - ٨٨ بما أن الأنشطة المذكورة هي أنشطة متكررة ، فلا يبدو أن من العملي اتباع نهج يقوم على تقسيمها على فترة السنتين . فاذا ما تم عقد دورة استثنائية ثانية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨١ ، فان من المنتظر أن تمتد أنشطة الاعلام الى فترة السنتين التالية ، فبمما يتعلق بعدد الموضوعات المشمولة وبالجمهور الذي يتعين الوصول اليه على حد سواء . كما أن من المتوقع أن تكون ثمة زيادة في المواد المسهم بها حول مواضيع جديدة لـ " حولية نزع السلاح " والمجلة الدورية معا ، وتوسع في القسم الببليوغرافي للمجلة الدورية وفي أبوابها الثابتة التي تتضمن معلومات عن الجهود الجارية في مجال نزع السلاح . واذا ما تم ايجاد معايير مناسبة وقابلة للتطبيق مسن

ناحية عامة ، واتفق عليها ، فانه قد يلزم ايراد المعلومات الوقائية المتعلقة بموضوعات كالتفقات العسكرية ، والقوات المسلحة والسلاح ، والانتاج العسكري ، والاتجار بالاسلحة ، والمعونة الخارجية العسكرية ، في " الحولية " ، مع نشر مقتطفات في المجلة الدورية وربما في منشورات منفصلة أخرى خلال الجزء الثاني من الفترة قيد البحث .

٣ ' انشطة الاستراتيجية التي يرحح أن تكون فائدها حدية ، وموجبها
التشريعي

٤ - ٨٩ لا توجد أنشطة ذات فائدة حدية في خطة هذا البرنامج الفرعي .

(هـ) الأثر المتوقع

٤ - ٩٠ ان زيادة الالعام بالمشاكل المعقدة التي تنطوى عليها عملية نزع السلاح وتفهمها على نحو أفضل قد تؤدي الى تعزيز دور الامم المتحدة في الجهود المتصلة بنزع السلاح وتسهم في قدرة البلدان على الاضطلاع بدور أكثر فاعلية في عملية التداول . كما أن من شأن زيادة ادراك الجمهور العام لهذه المشاكل ، وخاصة عن طريق الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية ذات الالعام الافضل بهذه المشاكل ، أن يحسن جو المناقشات المتعلقة بنزع السلاح والحد من الاسلحة .

البرنامج الفرعي ٣ - دراسات نزع السلاح

(أ) الهدف

٤ - ٩١ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى ايجاد تفهم أدق للعوامل التي تنطوي عليها عملية نزع السلاح .

(ب) المشكلة المطروقة

٤ - ٩٢ ينطوي نزع السلاح على عدة تدابير مختلفة تعتبر مترابطة الى حد كبير ، وينطوي كسل منها على جوانب سياسية وعسكرية وتقنية واقتصادية واجتماعية متعددة . ويعتبر ادراك هذه الجوانب أمرا جوهريا لتفهم مشاكل سياق التسلح ونزع السلاح ، وان مدى نجاح المفاوضات في شأن أى تدبير معين من تدابير نزع السلاح يتوقف على ادراك العوامل المعقدة التي ينطوي عليها نزع السلاح ادراكا تاما .

(ج) السند التشريعي

٤ - ٩٣ يستمد السند التشريعي لأنشطة الدراسات العامة لمركز نزع السلاح من قرار الجمعية العامة ٩٠/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ولأنشطة الدراسات المحددة ، يستمد من القرارات ٧٥/٣٢ (الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٤٦٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٧/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٥/٣٢ (تخفيض الميزانيات العسكرية) ؛ و ٨٧/٣٢ جيم (الترابط الوثيق بين نزع السلاح والأمن الدولي) ؛ و ٨٨/٣٢ ألف (الترابط بين نزع السلاح والتنمية) ، المؤرخين كليهما في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . كما أن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرارد ١٠ - ٢) حولت الامن العام أن يقدم دوريات تقارير عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح (الفقرة ٩٣) ، وان يشرع بمساعدة فريق خبراء ، في اجراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (الفقرتان ٩٤ و ٩٥) وعن الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي (الفقرة ٩٧) . كما وردت اشارة اخرى الى الدراسات المتعلقة بنزع السلاح في الفقرة ٩٨ (أن تقوم الجمعية العامة بتقرير المبادئ التوجيهية المحددة فيما يتعلق باجراء الدراسات ، آخذة في الاعتبار التقرير الذي سيصدره الأمين العام) وفي الفقرتين ١٠٣ و ١٢٤ (المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح) . كما ينبغي للدورة الثالثة والثلاثين والسدس التالية للجمعية العامة أن تأخذ في الاعتبار أيضا الاقتراحات التي قدمت بالفعل (الفقرة ١٢٥) . وقد أورد عدد من الاقتراحات في الوثيقة الختامية في شكل فقرات فرعية (د) و (هـ) و (ك) و (ن) و (س) و (د د) . وهناك اقتراحات قدمت شفويا وهي واردة في محاضر الدورة ، على النحو الذي أشير به اليها في الوثيقة الختامية .

(د) الاستراتيجية والنتائج

٤ - ٩٤ ان عدد الاقتراحات التي قدمت أثناء الدورة الاستثنائية العاشرة وتتعلق بمسائل نزع السلاح والحد من الأسلحة ويطائفة مختلفة من الموضوعات التي تشملها هذه الاقتراحات ، يدل على مدى الاهتمام الذي تبديه الدول بهذه الدراسات . وسيجري تقديم عدد كبير من هذه الاقتراحات مرة أخرى في الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجمعية العامة وفي الدورات التي تليها . ومن شأن عدد كبير من هذه الدراسات أن يفضي الى استفسارات متعمقة أخرى . وربما تمت في نهاية المطاف معالجة بعض هذه الموضوعات بوصفها جوانب متصلة لموضوع واحد ، في حين أنه قد يثبت أن البعض الآخر يتضمن مكونات تستحق أن ينظر فيها بصورة منفصلة . وتتطلب كل دراسة من هذه الدراسات عناية كبيرة في اعدادها وتنفيذها . ويعتبر انشاء مجلس دائم لاداء المشورة للأمين العام بشأن مختلف جوانب الدراسات التي ستجرى برعاية الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة ، على النحو الذي طلبته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، استجابة تنظيمية منطقية ترمي الى وضع هذه الدراسات في اطار متكامل وعلمي ، ولا بد أن تيسر تنفيذ هذا البرنامج الفرعي ، وذلك بعد ايلاء الاعتبار اللازم لمختلف الاعتبارات السياسية والاجتماعية - الاقتصادية والاقليمية التي ينطوى عليها الأمر . وسيخول المجلس الاستشاري سلطة اقتراح برنامج شامل للدراسات وتعديله دوريا ، واقتراح المهام ذات الأولوية خلال فترة تتراوح بين سنتين الى ثلاث سنوات مقبلة ، مع مراعاة ما قد يكون قد تم احرازه بالفعل في ميدان دراسات نزع السلاح ، داخل الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة وداخل معاهد البحث . كما ستقع على عاتق المجلس مهمة رسم صورة دقيقة لكل موضوع من المواضيع المراد دراستها وللطريقة التي يجب أن يتناول بها هذا الموضوع ، وتنظيم الدراسة ، وشكلها وعرض نتائجها .

٤ - ٩٥ ووفقا للمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة وعلى هدى الدراسات المماثلة التي تم الاضطلاع بها في الماضي يمكننا أن نتوقع أن يظطلع بدراسات الأمم المتحدة عن نزع السلاح أفرقة خبراء يعينهم الأمين العام وأفرقة عاملة من الخبراء الحكوميين والأمانة العامة نفسها . ومن العادة في كلتا الحالتين استخدام خبراء استشاريين في اعداد المواد الأساسية وفي صياغة التقارير . وفي العادة تستتبع أنشطة الأمانة العامة المتعلقة باجتماعات الخبراء بالاضافة الى تجميع الوثائق وتقديم خدمات اعداد التقارير وصياغتها ، اعداد أوراق موضوعية تتضمن معلومات أساسية تتطلب هي نفسها دراسة أولوية كبيرة .

' ١ ' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٤ - ٩٦ سيكون المجلس الاستشاري قد عقد اجتماعا واحدا ، لفترة تبلغ مدتها اسبوعين ، في عام ١٩٧٨ ، وربما اجتماعين في عام ١٩٧٩ . وينبغي للمجلس الاستشاري ، في اجتماعه لعام ١٩٧٨ أن يقوم ، في ضوء المقترحات المعروضة على الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، بوضع توصيات بمبادئ توجيهية لاجراء الدراسات ولوضع برنامج أولي لهذه الدراسات . وسوف يعقد

المجلس اجتماعا واحدا في عام ١٩٧٩ في أوائل الربيع ويخطط عمله للسنة المقبلة ، وسوف يعقد اجتماعا واحدا في الخريف لاسدء١ المزيد من المشورة للأمين العام بشأن خطة شاملة ، آخذا في الاعتبار التقدم المحرز بشأن مختلف الدراسات خلال الفترة السابقة .

٤ - ٩٧ وبنهاية عام ١٩٧٩ ، ينبغي أن يكون قد تم الفراغ من الدراسة المتعلقة بترابط العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي ، وذلك عقب اجتماعين لأفرقة الخبراء . كما ينبغي أن تكون الدراسة عن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية قد أحرزت تقدما نتيجة اجتماع واحد للخبراء من المزمع عقده في أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ . وهناك جوانب خاصة من هذه الدراسة سيضطلع بها بصورة منفصلة خبراء معينون أو معاهد معينة في الدول الأعضاء ، وسيقوم فريق خبراء في عام ١٩٧٩ بالنظر في نتائج هذه الدراسات المنفصلة . وسوف يقدم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

٢٧ فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

٤ - ٩٨ في عام ١٩٨٠ وما بعده ، ينبغي للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح أن يعمل سواء كليا أو جزئيا ، بوصفه فريق خبراء معنيا بدراسة أو أكثر من الدراسات المقترحة . كما أنه سيكون في وضع يمكنه من المبادرة بتقديم مقترحات لدراسات جديدة . وينبغي الفراغ ، خلال عام ١٩٨١ ، من الدراسة عن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن تكون نتائجها النهائية قد قدمت الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . ويمكن توقع الاضطلاع ، خلال فترة السنتين ، بدراسات منها ، على سبيل المثال ، دراسات عن الجوانب الاقليمية لنزع السلاح ، ومختلف جوانب الأسلحة التقليدية وعملية التحقق .

٣٧ فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

٤ - ٩٩ من المرجح أن تطلب الجمعية العامة ، عملا بالمقترحات التي تقدم اليها من جانب المجلس الاستشاري وبمبادرة منها هي نفسها ، دراسات جديدة عن عدد من المواضيع . أما تفاصيل هذه الأنشطة وجدولها الزمني ، فستحدد هما القرارات ذات الصلة بالموضوع .

٤٧ أنشطة الاستراتيجية التي يريح أن تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي :

٤ - ١٠٠ لا توجد أنشطة ذات فائدة حدية في خطة هذا البرنامج الفرعي .

(هـ) الأثر المتوقع

٤ - ١٠١ تقع الدراسات المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة في فئتين : الأولى تتكون من دراسات تنبثق عن الجمعية العامة أو الهيئة التفاوضية في ضوء ما قد يكون جاريا من مفاوضات في شأن تدابير معينة لنزع السلاح . وقد تلعب نتائج هذا النوع من الدراسات دورا هاما في تيسير

تلك المفاوضات . وتتألف الفئة الثانية ، من دراسات شاملة شتى الغاية منها تحديد التطورات الجديدة المتعلقة بالتسلح أو نزع السلاح والتي قد تكون سببا للمفاوضات أو موضوعا لها . ومن آثار هذا النوع من الدراسات أنها قد تقود الى التفاوض .

البرنامج الفرعي ٤ - المتابعة والتنفيذ

(أ) الهدف

٤ - ١٠٢ الهدف من هذا البرنامج الفرعي هو تنفيذ الاتفاقات الدولية بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذ القرارات المعتمدة من جانب الجمعية العامة في هذه المجالات .

(ب) المشكلة المطروقة

٤ - ١٠٣ تم التوصل على مدى السنين الى عدد من الاتفاقات الهامة في ميدان تحديد الاسلحة ونزع السلاح . غير أن من المحتمل أن تتغير البيئة الدولية التي أبرمت فيها هذه الاتفاقات ، وذلك نتيجة ، مثلا ، لأعمال البحث والاستحداث المكثفة الجارية في مجال الأسلحة ، وللظروف السياسية ، وقد تتغير تبعا لذلك مواقف الأطراف تجاه هذه الاتفاقات . وتحسبا لمثل هذه الأمور ، غالباً ما تنص الاتفاقات على ضرورة استمرارها دوريا في مؤتمرات تعقد خصيصا لهذا الغرض ، ويلتزم ، فضلا عن ذلك ، ببيان كيفية تنفيذ الاتفاقات المبرمة في ميدان نزع السلاح ومدى التقيد بها . وينطوي تنفيذ اتفاقات نزع السلاح ، في جملة أمور ، على مشكلة التحقق مما اذا كان التنفيذ قد تم ، ولا يزال قائما ، والكيفية التي يتم بها ذلك ، غير أن هناك جوانب شتى لمفهوم التحقق فامضة كل الفصوص . إذ أن مهمة تسجيل التوقيع والتصديق على الاتفاقات ظلت حتى الآن تقع الى حد كبير على عاتق الدول الودية ، بيد أن من المسلم به الآن انه لا بد من اشراك الأمم المتحدة في هذا العمل .

(ج) السند التشريعي

٤ - ١٠٤ يتضمن قرار الجمعية العامة ٩٠/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن تعزيز دور المنظمة في ميدان نزع السلاح ، اشارة الى قيام الأمانة العامة ، عند الطلب ، بمساعدة الدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف ، في أداء واجبها المتمثل في العمل على ضمان التطبيق الفعال لهذه الاتفاقات ، بما في ذلك القيام باستعراضات مناسبة . وفي حالة مؤتمرات الاستعراض ، فان قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ترجو من الأمين العام أن يقدم خدمات تتصل ، على سبيل المثال ، بمعاودة عدم انتشار الأسلحة النووية (٦) ، ومعاودة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٧) ، المرفق .

والمحيطات وفي باطن أرضها (٧) ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التمييز في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (٨) واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة (٩) . وتشير الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المباشرة (القرار ١٠/٢) اشارة محددة الى مهمة المتابعة في الفقرتين ١١٥ ، و ١١٨ (ألف) .

١٠١ الحالة في نهاية ١٩٧٩

٤ - ١٠٥ بالرغم من أن المفاوضات الجارية قد تسفر عن اتفاقات أخرى ، فمن غير الممكن التنبؤ ، في هذه المرحلة ، بماهية الاتفاقات التي ستكون قد أبرمت بنهاية ١٩٧٩ . بيد أن اللجنة المعنية بنزع السلاح ، المنشأة حديثا ، ولجنة نزع السلاح ، ستطلبان معلومات كاملة عن تنفيذ الاتفاقات القائمة ، وسيكون قد تم جمع وعرض البيانات ذات الصلة بالموضوع بطريقة تحليلية . كما سيكون قد أعد ملحق خاص ثان لحولية نزع السلاح عن حالة جميع الاتفاقات المبرمة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة (وقد نشر الملحق الأول من نوعه ، والمعنون " حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الاسلحة ونزع السلاح " في عام ١٩٧٨) . ومن المتوقع أن يضطلع الخبراء ، خلال عام ١٩٧٩ ، بدراسات عن مختلف جوانب التحقق من تطبيق الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة ، وذلك تنفيذا للمقررات التي قد تتخذها الجمعية العامة في هذا الصدد خلال عام ١٩٧٨ . كما قد تنشئ الجمعية العامة لجننتين تحضيريتين للمؤتمر الاستعراضي الثاني لمعاهدة عدم الانتشار ، والمؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الاسلحة البيولوجية ، المقرر عقدهما خلال عام ١٩٨٠ ، ومن المفروض أن تكون الاعمال التحضيرية لهذين المؤتمرين جارية الآن . كما أن من المتوقع ، نتيجة لتكثيف عمل الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، أن يزداد عدد القرارات التي تحتاج الى المتابعة في عام ١٩٧٩ ، ومن ذلك ، مثلا ، جميع آراء الحكومات بشأن الاقتراحات المقدمة أثناء دورات الجمعية العامة ، ولا سيما أثناء الدورة الاستثنائية العاشرة . وسيجرى تصنيف وتحليل هذه الآراء وفقا للمبادئ التوجيهية التي تضعها الجمعية ، ومن ثم توزيع النتائج على الحكومات .

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٦٠ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٨) قرار الجمعية العامة ٧٢/٣١ ، المرفق .

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

٢' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

- ٤ - ١٠٦ من المزمع أن يعقد خلال عام ١٩٨٠ المؤتمر الاستعراضي الثاني لمعاهدة عدم الانتشار والمؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الأسلحة البيولوجية . كما أن الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول لمعاهدة قاع البحار (A/C.1/32/4) ينص على امكانية عقد مؤتمر استعراضي ثان في عام ١٩٨٢ ؛ على أن يبدأ العمل التحضيري في عام ١٩٨١ .
- ٤ - ١٠٧ من المتوقع أن يحتاج الى المتابعة مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة .

٣' فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

- ٤ - ١٠٨ من المحتمل عقد مؤتمر استعراضي ثان لمعاهدة قاع البحار في عام ١٩٨٢ . وستستمر الأنشطة المشار اليها أعلاه خلال فترة السنتين هذه ، ولكن قد يزداد الناتج نتيجة ابرام اتفاقات جديدة .

٤' أنشطة الاستراتيجية التي يرحب أن تكون فائدها حدية ، وموجبها التشريعي

- ٤ - ١٠٩ لا توجد أنشطة ذات فائدة حدية في خطة هذا البرنامج الفرعي .

(د) الأثر المتوقع

- ٤ - ١١٠ ان ما يدخل من مواد ذات صلة بتطبيق الاتفاقات في عملية الاستعراض لا بد أن يشجع على التقيد بالاتفاقات المعنية . ولا بد أن يساعد الأطراف في دراسة المجالات والأحكام التي تتطلب اتخاذ تدابير أخرى كي تحقق أغراض الاتفاق المعني ؛ وأن يبسر دراسة تدابير أخرى ممكنة . وفي المدى البعيد ، ينبغي لمهمة المتابعة أن تساعد الاطراف في الاتفاقات على التحقق من التقييد بها وأن تمكن الجمعية العامة من استخلاص نتائج بشأن أثر تنفيذ قراراتها على عملية نزع السلاح .

البرنامج الفرعي ٥ - التدريب من أجل نزع السلاح

(أ) الهدف

- ٤ - ١١١ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى أن يجعل الموظفين الحكوميين ، وخاصة في البلدان النامية ، يلمون الماما عميقا بقضايا نزع السلاح .

(ب) المشكلة المطروقة

- ٤ - ١١٢ يحتاج الموظفون الحكوميون ، وخاصة الدبلوماسيون ، الذين يعالجون مسائل نزع السلاح ، في هيئات التداول وأثناء المفاوضات على حد سواء ، الى معرفة دقيقة بالقضايا

قيد البحث ، بيد أن ملاك هؤلاء الموظفين في عدد من البلدان ، أغلبها من البلدان النامية ، لا يملك ، في الوقت الحاضر ، هذه الخبرة الفنية ، التي لا يمكن اكتسابها بمجرد الاطلاع على المنشورات المتاحة .

(ج) السند التشريعي

٤ - ١١٣ في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (القرار د ١٠ - ٢ / ١) ، قررت الجمعية العامة انشاء برنامج للزمالات بشأن نزع السلاح ، على أن يتم تمويله من الميزانية العادية للأمم المتحدة . وقد جاءت التفاصيل في ورقة العمل A/S-10/AC.1/11 ، التي تشكل الأساس لهذا المقرر .

(د) الاستراتيجية والنتائج

٤ - ١١٤ ينبغي توفير ٢٠ زمالة كل عام للاستفادة منها في حضور دورات من المحاضرات والحلقات الدراسية عن قضايا متصلة بنزع السلاح . وخلال فترة الزمالة ، يتلقى المشتركون ، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك مقرا متعمقا من المحاضرات والحلقات الدراسية ذات الصلة بنزع السلاح ، بما في ذلك استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وكذلك متابعة أعمال مجلس الأمن ، واللجنة الخاصة المعنية بعطيات صيانة السلم ، وأية هيئات مختصة أخرى ، على الطبيعة . وسيختتم المشتركون هذا المقرر بفترة قصيرة يمشونها مع لجنة نزع السلاح في جنيف ، وذلك خلال إحدى دوراتها التفاوضية . كما يمكنهم ، أثناء وجودهم في جنيف ، أن يزوروا عدة منظمات تضطلع بأنشطة ذات صلة بالموضوع . ومن المتوقع أن يتولى مركز نزع السلاح تنظيم هذا البرنامج ، إلا أنه يجري التفكير في الطرق لجعل جهات أخرى داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة تتولى إدارة البرنامج ، حتى يتسنى ابقاء تكاليف هذا البرنامج الفرعي في مستوى منخفض ، ويمكن ، على وجه الخصوص ، تجنب الحاجة الى عدد اضافي من الموظفين .

' ١ ' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٤ - ١١٥ ينبغي أن تكون العشرين زمالة الاولى قد تمت الاستفادة منها بحلول نهاية العام ، وذلك على افتراض أن الأموال اللازمة ستوفرها الجمعية العامة ، وان من الممكن تدبير موارد الموظفين من داخل الأمانة .

' ٢ ' الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٤ - ١١٦ سيجري تعديل برنامج الزمالات لعام ١٩٨٠ بحيث يأخذ في الاعتبار الخبرات المكتسبة خلال سنة التنفيذ الاولى . وينبغي لهذا البرنامج أن يسير ، كل عام ، على هدى الخطوط ذاتها تقريبا .

'٣' أنشطة الاستراتيجية التي يرجح أن تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي

١١٧-٤ لا توجد أنشطة ذات فائدة حدية في خطة هذا البرنامج الفرعي .

(د) الأثر المتوقع

١١٨-٤ ينبغي ، كما في حالة البرنامج الفرعي ٢ ، أن تؤدي المعلومات المتعلقة بنزع السلاح ، وتحسين الالمام بمشاكل نزع السلاح وتفهمه الى زيادة قدرة البلدان النامية على الاضطلاع بدور أكثر فعالية في هذا الميدان .

الفصل ٥ *

الشؤون السياسية الخاصة والبعثات الخاصة

البرنامج : مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة

ألف - التنظيم

١-٥ يتعلق المجال الذي يغطي هذا البرنامج بصيانة السلم والامن الدوليين وبالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، اللذين ينص الميثاق على أنهما من المسؤوليات الأساسية للأمم المتحدة . وقد اضطلعت الامم المتحدة ، فيما يتعلق ببعض المسائل أو المنازعات الدولية المعينة التي تهدد صيانة السلم أو التي أدت الى نزاع ما ، بمسؤوليات خاصة بموجب الميثاق ووفقا لقرارات مجلس الامن أو الجمعية العامة ذات الصلة أو كليهما . كما أنيط بالأمين العام من آن لآخر ، للاضطلاع بهذه المسؤوليات ، مهام معينة من بينها مهام ذات طابع تنفيذي . وقد تشمل هذه المهام انشاء عمليات صيانة السلم والاشراف عليها (بعثات المراقبين العسكريين أو قوات صيانة السلم) ، أو ايفاد بعثات سياسية خاصة أو مخصصة ، أو ممارسة المساعي الحميدة للأمين العام لتسوية بعض المسائل السياسية أو الانسانية أو كل ذلك معا . ويمكن في حالات معينة انشاء بعثات انسانية وعمليات اغاثة ، يقوم مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة باسداء المشورة فيما يتعلق بجوانبها السياسية بغية التنسيق بينها وبين أنشطة الأمين العام فيما يتصل بجوانب أخرى من مشاكل أعسم .

٢-٥ واستراتيجية المنظمة في تناول هذا المجال تحدد ها أجهزة المداولات المختصة في الامم المتحدة . ولن يكون من المناسب التكهن عن التطورات المقبلة في هذا الصدد بما يتجاوز اعادة ذكر الاهداف الاساسية للأمم المتحدة ، بما فيها صيانة السلم والامن الدوليين والعمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على النحو المنصوص عليه في الميثاق . ولهذا فليس من الممكن أن يضع الأمين العام استراتيجيات للعمليات القائمة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ أو أن يضع برنامجا أو أن يقوم بتخطيط عام لاشترك الامم المتحدة في أي مجال جديد من مجالات المشاكل قد يستلزم في النهاية الاضطلاع بأنشطة تنفيذية سياسية .

١ - الاستعراض الدولي الحكومي

٣-٥ تخضع الاعمال الفنية التي تضطلع بها الامانة في هذا البرنامج لاستعراض مستمر من قبل مجلس الامن وفي بعض الاحيان من قبل الجمعية العامة . ويجتمع مجلس الامن عادة ، في حالة عمليات معينة لصيانة السلم ، قبل تواريخ انتهاء ولاية كل منها للنظر في مستقبلها . وكان آخر ما عقده مجلس الامن من هذه الاجتماعات في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ فيما يتعلق بقسوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وفي ٣١ أيار / مايو ١٩٧٨ فيما يتعلق بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وفي ١٦ أيار / مايو ١٩٧٨ فيما يتعلق بقوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص . ومن الممكن توقع أن اجراء مماثلا سيطبق بالنسبة لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان التي أنشأها

* صدر من قبل تحت الرمز A/33/6(Part 5/Rev.1) .

مجلس الامن في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر ونظرا لطبيعة المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الامن فان الامين العام لم يقدم اليه أى خطة متوسطة الاجل . وتقوم الجمعية العامة سنويا باستعراض الجانبين العالي والادارى للأنشطة الداخلة في اطار هذا البرنامج (باستثناء قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص التي تمول من التبرعات) .

٢ - الأمانة

٥-٤ ان وحدة الامانة العامة المسؤولة عن هذا البرنامج هي مكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة الذى كان يتألف في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ من ١٣ من موظفي الفئة الفنية من بينهم ٤ يعملون من المصادر الخارجة عن الميزانية . وليس لمكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة أى فروع أو أقسام ، وهو يضطلع باسم الامين العام بوظائف اشرافية على العمليات أو المكاتب أو البعثات الميدانية التالية :

- (أ) هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ؛
- (ب) قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ؛
- (ج) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
- (د) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛
- (هـ) مكتب المنسق الرئيسي لبعثات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط ؛
- (و) فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ؛
- (ز) قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص .

ويشارك مكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة أيضا في أنشطة تتعلق بالبحث عن تسوية سلمية لمشكلتي الشرق الاوسط وقبرص . ويشارك ، بالتعاون مع مكتب مساعد الامين العام للمساءلة السياسية الخاصة ، وادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ، وادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار ، في أعمال ممثل الامين العام (المسؤول أمام الامين العام) وذلك بمقتضى قرار مجلس الامن ٤١٥ (١٩٧٧) المتعلق بروديسيا الجنوبية .

باء - التنسيق

- ٥-٥ والوحدات التي يتوقع القيام بأنشطة مشتركة هامة معها خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ هي التالية :
- (أ) دائرة العمليات الميدانية : لتقديم الدعم الادارى لجميع بعثات صيانة السلم التي يضطلع بالمسؤولية عنها مكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة ؛

(ب) ادارة الشؤون القانونية : لاسداء المشورة القانونية عند الاقتضاء ؛

(ج) ادارة الشؤون المالية : للجوانب العالية للعمليات ؛

(د) ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن : لتجهيز الوثائق (بما في ذلك تقارير الامين العام ورسائل الاطراف) ، واعداد الاجزاء ذات الصلة من حولية الامم المتحدة ، واجراء البحوث بشأن المشاكل السياسية المتعلقة بالمجالات التي يضطلع بالمسؤولية عنها مكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة ؛

(هـ) مكتب الامم المتحدة في جنيف : للتنسيق فيما يتعلق بالانشطة الانسانية المختلفة ، ولاتخاذ الترتيبات المتصلة ، على وجه التخصيص ، بمؤتمر جنيف للسلم في الشرق الاوسط ؛

(و) الأونروا : للجانبين السياسي والمالي لعمليات الأونروا ؛

(ز) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين : لتنسيق المساعدة الانسانية المقدمة من الامم المتحدة في قبرص وأنشطة انسانية أخرى ؛

(ح) شعبة حقوق الانسان : لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وهيئاتها الفرعية ، المتعلقة بمشاكل حقوق الانسان في قبرص وفي الشرق الأوسط ، وغيرهما ؛

(ط) ممثل الامين العام المعني بروسيا الجنوبية ، وهو مسؤول أمام الامين العام ويعمل بالتعاون الوثيق مع مكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة ، ومكتب مساعد الامين العام لمسائل السياسية الخاصة وادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ، وادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار .

جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

٦-٥ تخصيص الموارد للبرامج الفرعية من قبل الجمعية العامة (أو من التبرعات في حالة قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص) على أساس الاعتبارات المتعلقة بالاحداث في كل منطقة . وليس من المناسب التكهن باتجاهات هذه المخصصات في المستقبل .

دال - سرد البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ : الشرق الاوسط

(أ) الهدف .

٧-٥ الهدف من هذا البرنامج الفرعي هو توفير الوسائل اللازمة لترجمة المقررات المتخذة من قبل مجلس الامن والجمعية العامة ، فيما يتصل باعادة وصيانة السلم والامن الدوليين في الشرق الاوسط ، الى تدابير فعالة .

(ب) المشكلة المطروقة

٨-٥ يستجيب هذا البرنامج الفرعي للمشكلة الناشئة عن النزاع القائم بين اسرائيل والدول العربية ، بما في ذلك المشكلة الفلسطينية ، وعن جولات الحرب المتعددة الناجمة عن هذا النزاع . وتتعلق الانشطة التنفيذية للامم المتحدة في الشرق الاوسط بصيانة وقف اطلاق النار الذي دعا اليه مجلس الامن والاشراف عليه وببعض جوانب الجهود الرامية الى تحقيق تسوية دائمة للمشكلة .

(ج) السند التشريعي

٩-٥ يوجد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي فيما يلي :

' ١ ' مشكلة الشرق الاوسط : قرارات مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) ، و ٣٣٨ (١٩٧٣) ، و ٣٤٤ (١٩٧٣) ومقرره المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ؛ وقرارات الجمعية العامة ٣٢٣٦ (٥ - ٢٩) ، و ٣٣٧٥ (٥ - ٣٠) ، و ٣٤١٤ (٥ - ٣٠) ، و ٦١ / ٣١ ، و ٦٢ / ٣١ ، و ٢٠ / ٣٢ ؛

' ٢ ' هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين : قرارات مجلس الامن ٤٨ (١٩٤٨) ، و ٥٠ (١٩٤٨) ، و ٥٤ (١٩٤٨) ، و ٦٢ (١٩٤٨) ، و ٧٣ (١٩٤٩) ، و ٢٣٦ (١٩٦٧) ، و ٣٣٩ (١٩٧٣) ، و ٣٤٠ (١٩٧٣) ، و ٣٤١ (١٩٧٣) ، و ٣٥٠ (١٩٧٤) واتفاقات الرأى المؤرخة في ٩ تموز / يوليه ١٩٦٧ و ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ و ١٩ نيسان / ابريل ١٩٧٢ ؛

' ٣ ' قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة : قرارات مجلس الامن ٣٣٩ (١٩٧٣) ، و ٣٤٠ (١٩٧٣) ، و ٣٤١ (١٩٧٣) ، و ٣٤٦ (١٩٧٤) ، و ٣٦٢ (١٩٧٤) ، و ٣٦٨ (١٩٧٥) ، و ٣٧١ (١٩٧٥) ، و ٣٧٨ (١٩٧٥) ، و ٣٩٦ (١٩٧٦) ، و ٤١٦ (١٩٧٧) ؛ ومقرراته المؤرخة في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ ، و ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ ، و ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٢٢ أيار / مايو ١٩٧٤ ، و ٢٧ أيار / مايو ١٩٧٥ .

' ٤ ' قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : قرارات مجلس الامن ٣٥٠ (١٩٧٤) ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) ، و ٣٨١ (١٩٧٥) ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) ،

٣٩٨ (١٩٧٦) ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) ، و ٤٢٩ (١٩٧٨) (١٩٧٨) ومقرراته المؤرخة في (٣ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، و ٩ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، و (٣ أيار/مايو ١٩٧٨)

٥ ' مكتب المنسق الرئيسي لبعثات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط: قرارات مجلس الامن بشأن هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ، وقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ومذكرة من رئيس مجلس الامن (S/11808) .

٦ ' قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان: قرارات مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) .

(د) الاستراتيجية والنتائج

١٠-٥ ان طابع تدخل المنظمة في هذا المجال تحدده أجهزة المداولة في الامم المتحدة ، ولا سيما مجلس الامن ، في ضوء التطورات الحاصلة . ولن يكون من المناسب التكهن بمجرى الاحداث ومقررات مجلس الامن الممكنة في الفترة المبينة (١٩٨٠ - ١٩٨٣) بما يتجاوز اعادة ذكر الاهداف الاساسية للامم المتحدة بمقتضى الميثاق وهي صيانة السلم والأمن والتشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وتتضمن الاستراتيجية التي قررها مجلس الامن الابقاء على اربع عمليات لصيانة السلم في المنطقة هي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ، وقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . ويضطلع المنسق الرئيسي لبعثات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط ، باسم الامين العام ، بمهام تنسيقية فيما يتعلق بأنشطة العمليات المذكورة أعلاه . وتتعلق مسؤوليات الامم المتحدة في قطاعي اسرائيل - مصر واسرائيل - سورية باتفاقي فض الاشتباك المتعلقين بكل من القطاعين ، وتتقتضي من قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تزويد منطقتي فض الاشتباك او الفصل بالأفراد والاشراف على تنفيذ أحكام معينة أخرى في اتفاقي فض الاشتباك وفي منطقة العمليات الواقعة في جنوب لبنان ، تؤدي قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان المهام المحددة في قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611) ، الذي اقره مجلس الامن في قراره ٤٢٦ (١٩٧٨) . واما عمليات مراقبة وقف اطلاق النار التي اضطلعت بها قبل ذلك هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في قطاعات اسرائيل/مصر واسرائيل/سورية ، واسرائيل/لبنان فقد توقفت بانشاء قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في كل من القطاعات الثلاثة ؛ وتقوم هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة الآن بمساعدة قوات صيانة السلم الثلاث في أداء مهامها .

- ١١-٥ وأما فيما يتصل باقرار السلم فان الامين العام يشترك في البحث على نطاق أوسع عن تسوية سلمية في الشرق الاوسط . ويقوم مكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة بمساعدته في هذه الاعمال ومن بينها الاستعداد للمؤتمر جديف للسلم في الشرق الاوسط .
- ١٢-٥ ويقوم مكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة ايضا علاقة وثيقة مع الأونروا ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب السياسية لهذه العملية الانسانية .

(هـ) الأثر المتوقع

- ١٣-٥ أوضح الامين العام في تقاريره الى مجلس الامن تقييمه لأثر أنشطة الامم المتحدة الرامية الى صيانة السلم واقاراره في الشرق الاوسط خلال الفترات المستعرضة .

البرنامج الفرعي ٢ : عملية الامم المتحدة في قبرص

(أ) الهدف

- ١٤-٥ الهدف من هذا البرنامج الفرعي هو المساعدة في اعادة وصيانة السلم والامن الدوليين فيما يتصل بمشكلة قبرص وتسهيل البحث عن تسوية سلمية عملا بالقرارات المتخذة من قبل مجلس الامن والجمعية العامة .

(ب) المشكلة المطروقة

- ١٥-٥ نشأت مشكلة قبرص من النزاع القائم بين كل من الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية والذي تشترك فيه أيضا حكومات قبرص واليونان وتركيا ويعرض السلم والامن الدوليين للخطر . ولقد أشار مجلس الامن مرارا منذ عام ١٩٧٤ الى مشكلة الوصول الى وقف لإطلاق النار والى المهام التي يجب أن تضطلع بها قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص اذا أريد المحافظة على وقف اطلاق النار وتسهيل البحث عن تسوية سلمية . وأشار المجلس أيضا الى مشكلة تقديم المساعدة الانسانية للسكان جميع قطاعات السكان المحتاجين في الجزيرة (القراران ٣٥٩ (١٩٧٤) ، و ٣٦١ (١٩٧٤)) . وأشار المجلس ، فضلا عن ذلك ، الى مشكلة تسهيل " استئناف وتكثيف وتقديم المفاوضات الشاملة " بين ممثلي الطائفتين بغية " الوصول بحرية الى حل يكفل الوصول الى تسوية سلمية واتخاذ ترتيب دستوري يحظى بقبول الطائفتين " (القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)) .

(ج) السند التشريعي

- ١٦-٥ يوجد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي في قرارات مجلس الامن ١٨٦ (١٩٦٤) ، ٣٤٩ (١٩٧٤) ، و ٣٥٣ (١٩٧٤) ، و ٣٥٤ (١٩٧٤) ، و ٣٥٥ (١٩٧٤) ، و ٣٥٧ (١٩٧٤) ، و ٣٥٨ (١٩٧٤) ، و ٣٥٩ (١٩٧٤) ، و ٣٦٠ (١٩٧٤) ، و ٣٦١ (١٩٧٤) ، و ٣٦٤ (١٩٧٤) ، و ٣٦٥ (١٩٧٤) ، و ٣٦٧ (١٩٧٥) ، و ٣٧٠ (١٩٧٥) ، و ٣٨٣ (١٩٧٥) ، و ٣٩١ (١٩٧٦) ،

١٤٠١ (١٩٧٦) ، و ٤١٠ (١٩٧٧) ، و ٤١٤ (١٩٧٧) ، و ٤٢٢ (١٩٧٧) ، و ٤٣٠ (١٩٧٨) (١) ؛
وفي قرارات الجمعية العامة ٣٢١٢ (د - ٢٩) ، و ٣٣٩٥ (د - ٣٠) ، و ٣٤٥٠ (د - ٣٠) ،
و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٢٨/٣٢٠ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

١٧-٥ ما برحت الاستراتيجية الاساسية لصيانة السلم كما قررها مجلس الامن في ٤ آذار/مارس
١٩٧٤ وكما أعيد تأكيدها باستمرار منذ ذلك الحين ، (وكان ذلك في آخر مرة بالقرار ٤٣٠
(١٩٧٨) ، تتمثل في وضع ثوة تابعة للامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص مهمتها " القيام ، من أجل
الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، ببذل قصاراها لمنع نشوب القتال من جديد وللإسهام في
الاقتضاء في صيانة واعادة القانون والنظام والعودة الى الاحوال الطبيعية " .

١٨-٥ وكان من نتيجة الحالة التي نشأت عن أحداث عام ١٩٧٤ ان تركزت الجهود الرئيسية
لقوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص في مداومة الاشراف على وقف اطلاق النار . وتحاول القوة
أيضا أن تسهل الانشطة المدنية العادية في المنطقة الحاجزة ، كما انها تضطلع بمجموعة من المهام
الانسانية ، وتعمل على توفير الرفاهية والامن للقارصة اليونانيين في الشمال والقبارصة الاتراك في
الجنوب ، وتدعم الانشطة الانسانية لمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بصفته منسقا
للمساعدة الانسانية في قبرص . ويتضمن تقرير الامين العام عن هذه العملية الواردان في الوثيقتين
S/12342 و Add.1 و S/12463 و Add.1 و S/12723 و Add.1 سردا شاملا لأنشطة قوة الامم
المتحدة لصيانة السلم في قبرص .

١٩-٥ ولا تزال الاستراتيجية التي قررها مجلس الامن لتسهيل البحث عن تسوية سلمية تتمثل
في تكليف الامين العام بمهمة مساع حميدة جديدة (انظر القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)) . ويرد سرد شامل
لأنشطة الامين العام في هذا الصدد في تقاريره الاخيرة الى مجلس الامن S/12323 و S/12342 و Add.1
و S/12463 و Add.1 و S/12723 و Add.1 ، والى الجمعية العامة (A/32/282) . وفي كانون الثاني/يناير
١٩٧٨ زار الامين العام تركيا وقبرص واليونان لمناقشة اتخاذ مزيد من الخطوات التي يؤمل أن تؤدي
الى استئناف عملية التفاوض .

٢٠-٥ وان طابع تدخل المنظمة في هذا المجال تحدده اجهزة المداولة في الامم المتحدة
ولاسيما مجلس الامن في ضوء التطورات الحاصلة . ولن يكون من المناسب التكهن بمجرى الاحداث
وقرارات مجلس الامن الممكنة في الفترة المحددة (١٩٨٠-١٩٨٣) بما يتجاوز اعادة ذكر الاهداف
الاساسية للامم المتحدة بمقتضى الميثاق ولاسيما صيانة السلم والامن والتشجيع على تسوية المنازعات
بالوسائل السلمية .

(١) للاطلاع على قائمة كاملة بمقررات مجلس الامن بشأن قبرص في الفترة من ١٩٦٤ الى

١٩٧٣ ، انظر قرار مجلس الامن ٣٦٤ (١٩٧٤) ، الفقرة ١ .

(هـ) الأثر المتوقع

٢١-٥ أوضح الأمين العام في تقاريره الى مجلس الامن تقييمه لأثر الانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة لصيانة واقرار السلم في قبرص خلال الفترات المستعرضة .

البرنامج الفرعي ٣ : المراقبة العسكرية في ولاية جامو وكشمير

(أ) الهدف

٢٢-٥ الهدف من هذا البرنامج الفرعي هو الاشراف على وقف اطلاق النار بين الهند وباكستان في ولاية جامو وكشمير .

(ب) المشكلة المطروقة

٢٣-٥ يهتم هذا البرنامج الفرعي بالاشرفاء على خط وقف اطلاق النار / خط المراقبة في ولاية جامو وكشمير .

(ج) السند التشريعي

٢٤-٥ يوجد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي في قرارات مجلس الامن ٣٩ (١٩٤٨) ، و٤٧ (١٩٤٨) ، و٩١ (١٩٥١) ، و٣٠٧ (١٩٧١) ؛ وفي قرار لجنة الامم المتحدة للهند وباكستان (٢) .

(د) الاستراتيجية والنتائج

٢٥-٥ يواصل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين في الهند وزع مراقبيه العسكريين على طول امتداد خط وقف اطلاق النار / خط المراقبة . وتنظم أحكام اتفاق كراتشي لعام ١٩٤٩ طريقته أداء البعثة لمهامها . إلا أنه كان من نتيجة الترتيبات والاتفاقات التي وصلت اليها الاطراف ، عقب وقف اطلاق النار المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، أن أصبحت أنشطة هذه البعثة محدودة جزئيا . وليس من الممكن التنبؤ بأي شيء في هذا الصدد للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ .

(هـ) الأثر المتوقع

٢٦-٥ من شأن الاطراف المعنية ومجلس الامن أن يقيموا أثر هذه الترتيبات .

(٢) أنظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة ، ملحق تشريع الثاني /

نوفمبر ١٩٤٨ ، الوثيقة S/1100 ، المرفق ٢٥ .

الفصل ٦*

العدل والقانون الدوليان

البرنامج ١ : دعم وتميز وتوحيد حكم القانون في شؤون الأمم المتحدة
(مكتب المستشار القانوني ، ادارة الشؤون القانونية)

ألف - التنظيم

١ - الاستعراض الدولي الحكومي

٦ - ١ تقوم الجمعية العامة باستعراض أعمال الأمانة العامة في مجال هذا البرنامج . ولم تعتمد الجمعية العامة هذه الخطة .

٢ - الأمانة

٦ - ٢ ان وحدة الامانة العامة المسؤولة عن هذا البرنامج هي مكتب المستشار القانوني بإدارة الشؤون القانونية ، الذي كان يعمل به في ٣١ كانون الاول / ديسمبر عام ١٩٧٧ ثمانية موظفين من الفئة الفنية ، ولا تمويل أية وظيفة من مصادر خارجة عن الميزانية . وكانت الوحدات التنظيمية التالية تتبع المكتب في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ :

<u>موظفو الفئة الفنية</u>		<u>الوحدة التنظيمية</u>
<u>الميزانية العادية</u>	<u>المصادر الخارجة عن الميزانية</u>	
٧	-	التوجيه التنفيذي والاداري
١	-	أمانة المحكمة الادارية للامم المتحدة

٣ - أوجه الاختلاف بين الهيكل الاداري الحالي والهيكل المقترح للبرنامج

٦ - ٣ لا توجد أية اختلافات بين الهيكل الاداري الحالي والهيكل المقترح للبرنامج ونتيجة لذلك لا توجد أية عوائق تنظيمية أمام تنفيذ الخطة .

٤ - الانجازات المتوقعة وما يترتب عليها من اعادة تنظيم

(أ) الانجازات المتوقعة

٦ - ٤ تتسم أنشطة هذه البرامج الفرعية بأنها ذات طابع مستمر . بيد انه فيما يتعلق بأنشطة المحكمة الادارية ، فانه يمكن ذكر ما يلي :

* صدر من قبل تحت الرمز A/33/6(Part 6) .

' ١ ' من المتوقع ان تقوم المحكمة في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بالنظر والفصل في قرابة ٢٥ قضية خلال أربع دورات ، ستعقد اثنتان منها في المقر واثنتان في مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وسيصدر خلال فترة السنتين المجلد الخامس من أحكام المحكمة الادارية .

' ٢ ' من المتوقع أن تقوم المحكمة في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ بالنظر والفصل في قرابة ٣٠ قضية في خلال أربع دورات ، ستعقد اثنتان منها في المقر واثنتان في مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

(ب) اعادة التنظيم المترتبة

٦ - ٥ ليس من المتوقع حدوث أية عمليات اعادة تنظيم نتيجة لعمليات الانجاز المذكورة أعلاه .

٥ - مسائل تنظيمية أخرى

٦ - ٦ يقوم مكتب المستشار القانوني أيضا ، بوصفه وحدة التوجيه والتنسيق لادارة الشؤون القانونية ، بالاضطلاع بمهام التوجيه الاداري لهذه الادارة . وتشغل هذه المهام نسبة مئوية كبيرة ومتزايدة دائما من وقت موظفي الفئة الفنية .

باء - التنسيق

١ - التنسيق الرسمي داخل منظومة الأمم المتحدة

٦ - ٧ امتدت ولاية المحكمة الادارية لتشمل الوكالات التالية عن طريق اتفاقات خاصة عقدها مع كل من هذه الوكالات الأمين العام للأمم المتحدة ، بموجب أحكام المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة أو المادة ٤٩ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

(أ) اتفاقات ذات مجال عام ، تتناول مسائل عدم التقيد بعقود العمل أو شروط التعيين : منظمة الطيران المدني الدولي ، والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية .

(ب) اتفاقات قاصرة على طلبات يدعى فيها حدوث عدم التزام بالنظام الأساسي لصندوق المعاشات : منظمة الأغذية والزراعة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، ومنظمة العمل الدولية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

٦ - ٨ من المتوقع أن يكون الاتجاه في تخصيص الموارد ، بالنسب المئوية ، للبرامج الفرعية مطابقا تقريبا لما هو مبين في الجدول التالي :
تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
(بالنسب المئوية)

١٩٨٢ - ١٩٨٣		١٩٨٠ - ١٩٨١		١٩٧٨ - ١٩٧٩				
المصادر الخارجية	الميزانية عـن	المصادر الخارجية	الميزانية عـن	المصادر الخارجية	الميزانية عـن	الميزانية العادية	الميزانية العادية	البرنامج الفرعي
٨٠	-	٨٠	٨٠	٨٠	-	٨٠	٨٠ (أ)	١ - تقديم المشورة القانونية الى الامين العام وتمثيله وتنسيق الانشطة القانونية داخل امانة الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة ككل
٢٠	-	٢٠	٢٠	٢٠	-	٢٠	٢٠	٢ - الخدمات الادارية وخدمات السكرتارية اللازمة للمحكمة الادارية وللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية
١٠٠	-	١٠٠	١٠٠	١٠٠	-	١٠٠	١٠٠	المجموع

(أ) يتم الآن اتفاق قرابة ٣٠ في المائة من هذه النسبة المئوية (أى حوالي ٢٥ في المائة من المجموع الاجمالي) على الأعمال
الادارية لادارة الشؤون القانونية (مسائل الميزانية والموظفين) لا على المسائل القانونية ، وتشير الاتجاهات الحالية الى زيادة حادة مستمرة
في هذه النسبة المئوية .

دال - سرد البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ : تقديم المشورة القانونية الى الامين العام وتمثيله وتنسيق الانشطة القانونية داخل
أمانة الامم المتحدة ومنظومة الامم المتحدة ككل

(أ) الهدف

٦ - ٩ تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي فيما يلي :

' ١ ' تزويد الامين العام بمساعدات مباشرة عن طريق تقديم المشورة بشأن المسائل القانونية الهامة وتمثيل الامين العام في الاجتماعات والمؤتمرات التي تتناول مسائل قانونية ؛ كذلك يمكن تقديم مشورة قانونية مماثلة عالية المستوى الى وحدات الامانة العامة والهيئات الاخرى التابعة للأمم المتحدة ؛

' ٢ ' ضمان التماثل في الانشطة المتصلة بالجوانب القانونية لاعمال الامم المتحدة وأعمال منظومة الامم المتحدة ككل .

(ب) المشكلة المطروقة

٦-١٠ يستجيب هذا البرنامج الفرعي للحاجة الى أن تتوفر لدى الامين العام بشكل مباشر المشورة القانونية بشأن المسائل القانونية السياسية العامة والى تمثيله في الاجتماعات والمؤتمرات التي تتناول مسائل قانونية . كما تظهر الحاجة نفسها الى تيسير حصول وحدات الامانة العامة والهيئات الاخرى التابعة للأمم المتحدة على مشورة قانونية عالية المستوى ومباشرة . وفي الوقت نفسه ، يتناول هذا البرنامج الفرعي المشاكل الناجمة عن كون التنوع المؤسسي داخل الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة ككل يعوق التماثل الضروري في حكم القانون . وبالمثل فان الرغبة في تحقيق التماثل في تفسير وتطبيق حكم القانون تملي أيضا الحاجة الى التماثل في ادارة وتنسيق الأنشطة الموضوعية التي تقوم بها جميع وحدات ادارة الشؤون القانونية .

(ج) السند التشريعي

٦-١١ السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي مستمد بصفة رئيسية من الميثاق وقرار الجمعية العامة ١٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي قضى بإنشاء ادارة الشؤون القانونية ، ومستمد بالاضافة الى ذلك من قرارات عديدة اتخذتها الجمعية العامة فيما بعد .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٦-١٢ تتسم الأنشطة المضطلع بها من أجل تحقيق أهداف هذا البرنامج الفرعي بأنها ذات طابع مستو وبأنها عموما ليست قابلة للتعبير عنها كميًا من حيث التخطيط للبرنامج . وتتألف هذه الأنشطة مما يلي :

(أ) البحث القانوني وقيام المستشار القانوني والموظفين التابعين له مباشرة بتقديم آراء وبيانات قانونية شفوية وخطية بناء على طلب الامين العام ووحدات الامانة العامة أو الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ؛

(ب) قيام المستشار القانوني بتمثيل الامين العام في الاجتماعات والمؤتمرات ؛

(ج) الاتصال بالوحدات الأخرى التابعة للأمانة العامة وبالوكالات المتخصصة والوكالات الأخرى ذات الصلة ، بغرض تنسيق وتبادل المعلومات وتقديم المشورة أو الحصول عليها فيما يتعلق بالجوانب القانونية لأعمال الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

(د) اعداد ردود على الاسئلة القانونية الواردة من الحكومات والمنظمات وعامة الجمهور ؛

(هـ) الانشطة الهادفة الى تنسيق وتوجيه اعمال ادارة الشؤون القانونية ككل ، بما في ذلك الاتصال بموظفي الاتصال القانونيين والمستشارين القانونيين الآخرين ، وتقديم مساعدة موضوعية في مجال أعمال الوحدات الأخرى التابعة لادارة الشؤون القانونية ، بما في ذلك تقديم خدمات السكرتارية-للاجتماعات والمؤتمرات القانونية .

١٣-٦ ونظرا للارتباط الوثيق بين أنشطة هذا البرنامج الفرعي وبين سائر أنشطة الامم المتحدة ، فان ما يطرأ على الانشطة الاخيرة من تغييرات ونمو من حيث الكم والكيف يستتبع تلقائيا تغييرات مماثلة ونمو-مماثلا في استراتيجيات هذا البرنامج الفرعي .

٢ ' أنشطة الاستراتيجية التي يبرّح أن تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي

١٤-٦ يجرى تناول هذه المسألة في الفقرة ٦ - ١٦٠ أدناه .

(هـ) الأثر المتوقع

١٥-٦ ليس من الممكن تقديم مؤشرات موضوعية عن آثار هذا البرنامج الفرعي .

البرنامج الفرعي ٢ : الخدمات الادارية وخدمات السكرتارية اللازمة للمحكمة الادارية واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية

(أ) الهدف

١٦-٦ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى الاستماع الى طلبات يدعى فيها عدم التقيد بعقد السعمل أو شروط التعيين للموظفين التابعين للأمم المتحدة وللوكالات الأخرى التي امتدت اليها ولاية المحكمة ، واصدار أحكام بشأن هذه الطلبات ، وكذلك الفصل فيما اذا كان هناك أساس هام لطلبات مراجعة أحكام المحكمة ، وبالتالي لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية .

(ب) المشكلة المطروقة

١٧-٦ ان المشاكل القانونية المطروقة في هذا البرنامج الفرعي تحدث نتيجة لما يلي :

١ ' ادعاءات من جانب موظفي الأمانة العامة أو موظفي الوكالات المتخصصة التي امتدت

اليها ولاية المحكمة ، مؤداها أنه لم يتم التقيد بعقد العمل أو شروط التعيين ؛

٢ ' اعتراضات على أحكام المحكمة ، لبعض أسباب معينة ، تبديها دولة عضو أو الأمين

العالم أو الشخص الذي صدر حكم يتعلق به .

(ج) السند التشريعي

١٨-٦ السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي مستمد من قرار الجمعية العامة (د-٤) ٣٥ ألف (د-٤) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٩ بصيغته المعدلة بالقرارين ٧٨٢ بـ (د-٥) (٨ - ١) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٣ و ٩٥٧ (د-١٠) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

١٩-٦ تتصل الأنشطة المضطلع بها تحت هذا البرنامج الفرعي بأداء المحكمة الادارية للأمم المتحدة لأعمالها و جلسات اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية .

'١' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٢٠-٦ ستكون المحكمة قد أصدرت حوالي ٢٥ حكماً وستكون أمانتها قد نشرت المجلد الخامس من أحكام المحكمة . وربما تجتمع اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية في كل مرة يرد فيها طلب بمراجعة حكم أصدرته المحكمة .

'٢' فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١

٢١-٦ من المتوقع أن تعقد المحكمة دورتين في السنة ، كما كان الحال في الماضي ، وأن تواصل النظر في حوالي ١٥ قضية سنوياً والفصل فيها . أما اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية ، فان من المتوقع أن تجتمع مرة أو مرتين في السنة .

'٣' فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

٢٢-٦ من المتوقع أن تعقد المحكمة دورتين في السنة ، كما كان الحال في الماضي ، وأن تواصل النظر في حوالي ١٥ قضية سنوياً والفصل فيها . أما اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية ، فان من المتوقع أن تجتمع مرة أو مرتين في السنة .

'٤' أنشطة الاستراتيجية التي يبرّجح أن تكون فائدتها حداثيّة ، وموجبها التشريعي

٢٣-٦ يجرى تناول هذه المسألة في الفقرة ٦ - ١٦٠ أدناه .

(هـ) الأثر المتوقع

٢٤-٦ من المتوقع حدوث تحسّن في العلاقات بين الموظفين والمنظمات التي يعملون بها ، نتيجة لأنشطة هذا البرنامج الفرعي .

البرنامج ٢ : الاتفاقات الدولية (قسم المعاهدات ، ادارة الشؤون القانونية)

الف - التنظيم

١ - الاستعراض الدولي الحكومي

٦ - ٢٥ تقوم الجمعية العامة سنويا باستعراض أعمال الامانة العامة في هذا البرنامج . وتستمد الخطة الحالية جزئيا من المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والثلاثين المعمودة في عام ١٩٧٧ .

٢ - الأمانة

٦ - ٢٦ الوحدة المسؤولة في الامانة العامة عن هذا البرنامج هي قسم المعاهدات بـ ادارة الشؤون القانونية . واعتبارا من ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ كان بالقسم أربعة موظفين من الفئة الفنية ليس ني وظائفهم ما يدعم من مصادر خارجية عن الميزانية .

٣ - أوجه الاختلاف بين الهيكل الادارى الحالي المقترح للبرنامج

٦ - ٢٧ ليست هناك اختلافات بين الهيكل الادارى الحالي والهيكل البرنامجي المقترح ، ومن ثم لا توجد عوائق تنظيمية في سبيل تنفيذ الخطة .

٤ - الانجازات المتوقعة وما يترتب عليها من اعادة تنظيم

(أ) الانجازات المتوقعة

٦ - ٢٨ يتسم البرنامج الفرعيان الداخلان في هذا البرنامج (واللذان يقابلان عناصر البرنامج الموصوفة في الفقرات ٢٠ - ١٧ الى ٢٠ - ١٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩)^(١) بطابع الاستمرارية . ولا يتحكم قسم المعاهدات في تحديد حجم العمل الذى يتوقف على أعمال الحكومات والمنظمات الدولية . وقد تزايد حجم العمل بصورة كبيرة على مدى السنوات القليلة الماضية .

' ١ ' في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩

٦ - ٢٩ وظائف الوديع . سيستمر الاضطلاع بالوظائف الواردة تحت هذا البرنامج الفرعي .
٦ - ٣٠ تسجيل ونشر المعاهدات . ينبغي الانتهاء من الاعمال المتأخرة الحالية في تسجيل المعاهدات ، أو تخفيضها بصورة كبيرة على الاقل . ومن المنتظر ان تخفض الزيادة السنوية في الاعمال المتأخرة في " مجموعة المعاهدات " التي تصدر عن الامم المتحدة الى حوالي ٢٠ مجلدا .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٦

(2 و Corr.1 و 6/32) ، المجلد الثاني .

٢' في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١

- ٣١ - ٦ وظائف الوديع . سيستمر الاضطلاع بالوظائف الواردة تحت هذا البرنامج الفرعي .
- ٣٢ - ٦ تسجيل ونشر المعاهدات . من المتوقع أن يستمر الاضطلاع بتسجيل المعاهدات ومن المتوقع ايضاً الزيادة في الاعمال المتأخرة في " مجموعة المعاهدات " التي تصدر عن الامم المتحدة .

(ب) اعادة التنظيم المترتبة على ذلك

- ٣٣ - ٦ لا يزمع اجراء عملية اعادة تنظيم رئيسية . فيران من المتوقع ان يتم ، بصورة تدريجية ، تعديل الاساليب الحالية لتتلاءم وبدء استعمال الحاسبات الالكترونية .

باء - التنسيق

١ - التنسيق الرسمي داخل الأمانة العامة

- ٣٤ - ٦ تخضع منشورات قسم المعاهدات للمراجعة كل ثلاثة أشهر من قبل مجلس المنشورات . وبالإضافة الى ذلك ، يتشاور القسم بانتظام مع شعبة الترجمة وشعبة النشر التابعتين لادارة شؤون المؤتمرات فيما يتعلق بوضع الاولويات لبرامج النشر المعنية .

٢ - التنسيق الرسمي داخل منظومة الامم المتحدة

- ٣٥ - ٦ طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ، في قرارها ١٤٤/٣٢ ، " ان يشرع فوراً ، في حدود الوسائل المتوفرة ، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية ، في اتخاذ تدابير من شأنها ان تساعد على تقليل التأخير الجارى في ميدان تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية وفي ميدان نشرها على السواء " . ومن المنتظر أن يتم القيام بذلك خلال فترة السنتين عن طريق لجنة التنسيق الادارية .

جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

- ٣٦ - ٦ من المتوقع للاتجاه العام في تخصيص الموارد للبرامج الفرعية بالنسب المئوية أن يكون تقريباً على النحو الموضح في الجدول التالي :

تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
(بالنسب المئوية)

	١٩٨٣-١٩٨٢	١٩٨١-١٩٨٠	١٩٧٩-١٩٧٨
المصادر			
الخارجية			
الميزانية	٢٨	٢٨	٢٢
الميزانية	٧٢	٧٢	٦٨
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠
المصادر			
الخارجية			
الميزانية	٢٨	٣٢	٢٢
الميزانية	٧٢	٦٨	٦٨
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠

البرنامج الفرعي

١ - وظائف اللوبي التي
يخضع لها الامين
العام

٢ - تسجيل وشؤون
المساهمات
والاتفاقات الدولية
الاخرى

المجموع

دال - سرد البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ : وظائف الوديع التي يضطلع بها الامين العام

(أ) الهدف

٦ - ٣٧ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى أداء وظائف الامين العام بوصفه الوديع للمعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية (حفظ النسخ الاصلية وغيرها من المستندات ، والاشعار بالاجراءات والتشاور مع الهيئات الاخرى والدول والمنظمات الدولية وما الى ذلك ، وتزويدها بالفتاوى القانونية المتعلقة بشؤون المعاهدات) .

(ب) المشاكل المطروقة

٦ - ٣٨ يجب اتمام الاجراءات المتعلقة بالاتفاقات المتعددة الاطراف واعلام الدول والمنظمات المعنية بها في أسرع وقت ممكن ؛ ويجب ، دون ابطاء ، حل المشاكل القانونية وغيرها من المشاكل المتعلقة بممارسة وظائف الوديع .

(ج) السند التشريعي

٦ - ٣٩ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من الاحكام الختامية للاتفاقات المودعة لدى الامين العام ، ويستمد ، فيما يتعلق باتفاقات عصبة الامم ، من قرار الجمعية العامة ٢٤ (د - ١) المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٦ - ٤٠ بحلول نهاية ١٩٧٩ ، سيبلغ عدد الاتفاقات الدولية المتعددة الاطراف المودعة لدى الامين العام ٣٠٠ اتفاق .

' ٢ ' الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٦ - ٤١ يتزايد عدد اجراءات الابداع التي تتخذ كل عام زيادة تناسبية مع عدد الاتفاقات الدولية المتعددة الاطراف التي تودع لدى الامين العام وعدد أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات) . وشمة عامل اضافي هو أن اتفاقات السلع الاساسية والنقل التي تودع لدى الامين العام ، والتي زاد عددها عن الضعف في السنوات القلائل الاخيرة ، تصبح أكثر تعقيدا بصورة متزايدة .

وسيجرى الاعلام بجميع الاعمال والاجراءات ذات الصلة سنويا عن طريق المنشور المسمى
بـ " المعاهدات المتعددة الاطراف التي يتولى الامين العام بالنسبة لها وظيفة الوديع " ؛ كما
سيصدر كل عام ملحق للمرفق (" الاحكام الختامية ") لهذا المنشور .

٣ ' أنشطة الاستراتيجية التي يبرمج ان تكون فائدتها حدية ، وموجبها
التشريعي

٤٢ - ٦ سيعالج هذا الموضوع في الفقرة ٦ - ١٦٠ أدناه .

(هـ) الاثار المتوقع

٤٣ - ٦ يجب اعلام الدول الاطراف في اتفاقات دولية متعددة الاطراف ، يتولى الامين العام
بالنسبة لها وظيفة الوديع ، والدول الاعضاء في الامم المتحدة ، على نحو فوري ودقيق ، بجميع
الاعمال المتعلقة بهذه الاتفاقات . وستمكنها سهولة توافر هذه المعلومات من اجراء تقييم أفضل
لموقفها من الاتفاقات المعنية ، التي يشمل معظمها ميادين مهمة من النشاط الدولي .

البرنامج الفرعي ٢ : تسجيل ونشر المعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية

(أ) الهدف

٤٤ - ٦ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى أداء الوظائف المسندة الى الامانة العامة بموجب
المادة ١٠٢ من الميثاق وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

(ب) المشاكل المطروقة

٤٥ - ٦ ثمة حاجة الى القضاء تدريجيا على التأخير الحاصل حاليا في تسجيل الاتفاقات الدولية .
وينبغي القيام بنشر المعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية المسجلة (" مجموعة المعاهدات "
الصادرة عن الامم المتحدة) في غضون عام واحد من تاريخ التسجيل .

(ج) السند التشريعي

٤٦ - ٦ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من المادة ١٠٢ من الميثاق والانظمة
المنفذة لها التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٩٧ (د - ١) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٤٦ ، بصيغته المعدلة بالقرارين ٣٦٤ باء (د - ٤) المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر
١٩٤٩ و ٤٨٢ (د - ٥) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٠ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٤٧ - ٦ بحلول نهاية ١٩٧٩ ، يحتمل أن يتزايد العدد السنوي للتسجيلات الى ٢٠٠٠ تسجيل ، غير أن من المنتظر أن يقل التأخير في التسجيل . وسينتج نظام معلومات المعاهدات بصورة آلية ، البيانات الشهرية (التي تشمل الآن فهرسا تجميعيا على أساس سنوي) وشهادات التسجيل . كما سيكون النظام قادرا على انتاج مواد مطبوعة والسماح باجراء أبحاث على الاتفاقات المسجلة منذ عام ١٩٤٦ . وسيبلغ عدد الاعمال المتأخر نشرها في " مجموعة المعاهدات " الصادرة عن الامم المتحدة . ٣٤ مجلد ١ .

' ٢ ' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

٤٨ - ٦ تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية الاخرى . تقيد التسجيلات في الملفات المعدة بالحاسبة الالكترونية في قسم المعاهدات ، وتُنشر في " بيان المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تم تسجيلها أو حفظها أو قيدها لدى الامانة العامة " الذي يصدر شهريا . وتصدر شهادات التسجيل للسلطات القائمة بالتسجيل . ومن المتوقع أن يزيد العدد السنوي للتسجيلات خلال فترة السنتين بنسبة ٥٠ في المائة على مثيله في الفترة ١٩٦٧ - ١٩٧٦ ، ليصبح ٢٥٥٠ تقريبا .

٤٩ - ٦ نظام معلومات المعاهدات . سيتم ، خلال فترة الخطة المتوسطة الاجل ، ادخال البيانات ذات الصلة بالاتفاقات الدولية المسجلة لدى عصبة الامم ، والبيانات ذات الصلة بالاتفاقات الدولية المتعددة الاطراف المودعة لدى الامين العام ، وأي بيانات أخرى قد تتيحها الدول والمنظمات الدولية التي تقوم بوظيفة الوديع لاتفاقات دولية متعددة الاطراف (عملا بالتوصية التي أصدرتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٤) ، في نظام معلومات المعاهدات بقدر ما لم تكن قد أعدت بالفعل بالحاسبة الالكترونية كجزء من العمليات اليومية .

٥٠ - ٦ نشر " مجموعة المعاهدات " الصادرة عن الامم المتحدة . يعتزم قسم المعاهدات ، خلال فترة الخطة المتوسطة الاجل ، القيام ، بالتعاون مع ادارة شؤون المؤتمرات ، بتنفيذ خطة يقصد بها ، أولا ، ايقاف الزيادة في الاعمال المتأخرة ، ثم رفع الانتاج تدريجيا الى أن يصل الى مستوى يمكن من تقليل العمل المتأخر والقضاء الكامل عليه في فترة ١٠ سنوات .

' ٣ ' فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

٥١ - ٦ سيسعى قسم المعاهدات ، خلال فترة السنتين ، الى القيام بتسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية الاخرى دون تأخير . وينبغي تحقيق التخفيضات الاولى في العمل المتأخر الحاصل في " مجموعة المعاهدات " التي تصدر عن الامم المتحدة .

٤' انشطة الاستراتيجية التي يربح أن تكون فائدها حدية ، وموجبها التشريعي

٥٢ - ٦ سيعالج هذا الموضوع في الفقرة ٦ - ١٦٠ أدناه .

(هـ) الاثر المتوقع

٥٣ - ٦ من شأن الاضطلاع بوظائف هذا البرنامج الفرعي ، بالاضافة الى وظائف البرنامج الفرعي ٢ وتنفيذ الخطط المقترحة للقضاء على التأخير في نشر " مجموعة المعاهدات " التي تصدر عن الامم المتحدة ، أن يزود الدول الاعضاء وجميع من يعنيهم الامر بمعلومات شاملة ومستوفاة عن حالة الاتفاقات الدولية .

البرنامج ٣ : التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
(شعبة التدوين ، ادارة الشؤون القانونية)

ألف - التنظيم

١ - استعراض الدولي الحكومي

٥٤-٦ تقوم الجمعية العامة ، ولجنة القانون الدولي ، والهيئات الفرعية الخاصة والمخصصة ، التي تجتمع كل سنة ، باستعراض عمل الامانة العامة في هذا البرنامج . وقد عقدت آخر اجتماعات لها في عام ١٩٧٧ . ومشروع الخطة هذا مستمد من المقررات التي اتخذتها تلك الهيئات ، لكنه لم يكن محل استعراض من جانبها .

٢ - الامانة

٥٥-٦ الوحدة المسؤولة في الامانة العامة عن هذا البرنامج هي شعبة التدوين التي كان يعمل بها ١٣ موظفا من الفئة الفنية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، لم تكن وظيفة أى منهم مدعومة بموارد خارجة عن الميزانية .

٣ - أوجه الاختلاف بين الهيكل الادارى الحالي والهيكل المقترح للبرنامج

٥٦-٦ لا يشتمل الهيكل الادارى الحالي على أى فرع أو دائرة أو وحدة .

٤ - الانجازات المتوقعة

٥٧-٦ ان عناصر البرنامج الموصوفة في الفقرتين ٢٠-٤ و ٢٠-٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (٢) ، مثلها في ذلك مثل العناصر البرنامجية المشمولة في اطار البرنامج الحالي ، ومنها المنشورات ، تعد أنشطة ذات طابع مستمر .

باء - التنسيق

٥٨-٦ تتولى شعبة التدوين تنسيق أنشطة التعاون فيما بين لجنة القانون الدولي واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني واللجنة القانونية للبلدان الامريكية . ويشارك أعضاء الشعبة بصفة مراقبين في المؤتمرات الدولية التي تعقدتها الامم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية والتي تهتم عمل الشعبة ، مثل مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ، والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر ، والمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانماه ، ومؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة استخدام بعض الأسلحة التقليدية .

(٢) المرجع نفسه .

وتقوم الشعبة ، حسب الاقتضاء ، بتنسيق أنشطتها مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى ، والهيئات التابعة للأمم المتحدة وأمانات هذه الهيئات ، فيما يتعلق ببعض نواحي عمل الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي والهيئات الفرعية الخاصة أو المخصصة ، وكذلك فيما يتعلق بإعداد ونشر الدراسات البحثية وغيرها من وثائق المعلومات الأساسية ، وإصدار المنشورات الدورية وتنفيذ برنامج المساعدة في مجال القانون الدولي .

جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

٥٩-٦ من المتوقع أن تكون نسبة الموارد المخصصة للبرامج الفرعية موزعة ، على وجه التقريب ، على النحو المبين في الجدول التالي :

تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
(بالنسب المئوية)

١٩٨٣ - ١٩٨٢		١٩٨٠ - ١٩٨١		١٩٧٩ - ١٩٧٨		البرنامج الفرعي	
المصادر الخارجية	الميزانية عن	المصادر الخارجية	الميزانية عن	المصادر الخارجية	الميزانية عن		
المجموع العادية الميزانية المجموع		المجموع العادية الميزانية المجموع		المجموع العادية الميزانية المجموع			
١٥	-	١٥	١٥	١٥	-	١٥	١ - توجيه وتنسيق عملية التدوين
٤٥	-	٤٥	٤٥	٤٥	-	٤٥	٢ - دراسة المسائل القانونية ووضع صكوك التدوين
٣٠	-	٣٠	٣٠	٣٠	-	٣٠	٣ - البحث القانوني
١٠	-	١٠	١٠	١٠	-	١٠	٤ - جعل القانون الدولي والأنشطة القانونية للأمم المتحدة أسهل منالا
١٠٠	-	١٠٠	١٠٠	١٠٠	-	١٠٠	المجموع

دال - سرد البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ : توجيه وتنسيق عملية التدوين

(أ) الهدف

٦٠-٦ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى وضع وتوجيه وتنسيق سياسة تحكم التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من أنشطة الأمم المتحدة في الميدان القانوني ، عن طريق اجراء المطلوب من الدراسات واعتماد التوصيات اللازمة من قبل الجمعية العامة .

(ب) المشاكل المطروقة

٦١-٦ تستلزم أنشطة الأمم المتحدة الرامية الى تشجيع النهوض والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من الاعمال القانونية توجيهها وتنسيقا من حيث الاساليب والاجراءات المستخدمة وأيضا من حيث المواضيع والمسائل التي تتقرر دراستها . وتتولى الجمعية العامة هذه المهمة ، بمساعدة اللجنة السادسة التابعة لها فتقوم باعتماد ما يلزم لذلك من توصيات . ويلاحظ أن تلك التوصيات ، التي يمكن أن توجهها الجمعية العامة الى الحكومات ، والى هيئات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية ، تنص ، في جملة أمور ، فيما يتعلق بالمواضيع أو المسائل على ما يلي : أساليب العمل الواجب اتباعها في دراسة تلك المواضيع والمسائل بما في ذلك انشاء هيئات فرعية ، دائمة أو غير دائمة ؛ وصلاحيات أو ولاية تلك الهيئات ؛ والمواضيع والمسائل المختارة للدراسة ؛ والأولوية المعطاة للنظر فيها ؛ والمواعيد النهائية لاستكمال العمل بشأنها ؛ والمبادئ التوجيهية الموضوعية لدراساتها أو معالجتها ؛ واشتراك الحكومات والمنظمات الدولية في دراستها بتقديم تعليقات كتابية ؛ ومساهمات الامانة العامة في صورة اعداد ونشر التقارير وغيرها من وثائق المعلومات الاساسية ؛ وادراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية لايلاء مزيدا من البحث ؛ وتبادل محاضر الجلسات وغيرها من الوثائق ذات الصلة ؛ وتنسيق الدراسة التي تضطلع بها الامم المتحدة مع الانشطة ذات الصلة في محافل أخرى . ويمكن أن تقوم الجمعية ، بين الفينة والاخرى ، باستعراض شامل لما يستخدم من أساليب واجراءات ولما يتحقق من انجازات في تدوين القانون الدولي وغير ذلك من مجالات نشاط الامم المتحدة القانوني .

(ج) السند التشريعي

٦٢-٦ السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي مستمد من الميثاق ، ولاسيما من الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة .

(د) الاستراتيجية والناتج

' ١ ' الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٦٣-٦ ستظل شعبة التدوين توفر ما يلزم للجنة السادسة من خدمات الامانة الفنية وتساعد اللجنة في عملها بشأن ما تكون الشعبة مسؤولة عنه من بنود في اطار ادارة الشؤون القانونية ، بما في ذلك القيام ، عند الطلب ، بالمساعدة ، بشأن تلك البنود ، في اعداد التقارير التي تقدمها اللجنة السادسة الى الجمعية العامة . كما أن الشعبة ستستمر أيضا في تقديم المزيد من المساعدة لاستيفاء الطلبات الموجهة من الجمعية العامة الى الامين العام بناء على توصية اللجنة السادسة .

' ٢ ' أنشطة الاستراتيجية التي يترجح أن تكون فائدها حدية ، وموجبها التشريعي

٦٤-٦ يجرى تناول هذه المسألة في الفقرة ٦-١٦ أدناه .

(هـ) الأثر المتوقع

٦٥-٦ ان المناقشات التي تدور في اللجنة السادسة بشأن الأمور المشمولة بهذا البرنامج الفرعي والتدابير ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة ستشجع على اعتماد أساليب فنية واجراءات مناسبة سيكون من شأنها ، بدورها ، تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من الأنشطة القانونية .

البرنامج الفرعي ٢ : دراسة المسائل القانونية ووضع صكوك التدوين

(أ) الهدف

٦٦-٦ يستهدف هذا البرنامج الفرعي القيام ، على أساس تقارير ومسودات تمدها للجنة القانون الدولي أو الهيئات الفرعية الخاصة أو المخصصة ، بتشجيع النظر في مواضع قانونية دولية أو مسائل تفضي في نهاية المطاف الى وضع واعتماد اتفاقيات أو بروتوكولات وغيرها من الصكوك الدولية (من اعلانات ، وقرارات ، الخ) في مؤتمرات للمفوضين أو داخل الجمعية ذاتها ، وأيضا التشجيع على اتخاذ الجمعية العامة للتدابير اللازمة في ذلك الصدد .

(ب) المشاكل المطروقة

٦٧-٦ ان عدم التيقن من محتوى القواعد الموجودة في مجالات واسعة النطاق من القانون الدولي ، وكون كثير من تلك القواعد غير مكتوبة ، وضرورة تكييفها على ضوء الاحتياجات الحالية للمجتمع الدولي ، كلها أمور تستدعي ، على العموم ، أن يكون وضع الدول واعتمادها لصك بسيط تدريجيا ويدون موضوعا معيننا من مواضع القانون الدولي مسبوقا بدراسة مفصلة للموضوع المعني . وتسند الجمعية العامة عادة مهمة دراسة ذلك الموضوع الى لجنة القانون الدولي ، التي هي هيئة فرعية دائمة تتألف من خبراء مؤهلين تأهيلا عاليا تنتخبهم الجمعية المختصة عموما بشؤون النهوض بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

٦٨-٦ وتتجسد دراسة لجنة القانون الدولي لموضوع معين ما من مواضيع القانون الدولي ، في أغلب الأحيان ، في عرض صورة نهائية لمشروع مواد بشأنه على الجمعية العامة ، الى جانب تعليقات مفصلة وتوصيات باتخاذ تدابير . وانا ما اعتبرت الجمعية ذلك العرض مرضيا ، فانها تتخذ التدابير الضرورية لوضع واعتماد صك التدوين المناسب ، على أساس ذلك المشروع . وان تلك المهمة امسا أن تعهد الى مؤتمر للمفوضين يعقد لذلك الغرض أو تزاولها الجمعية نفسها ، بمساعدة اللجنة السادسة . وقد انعقدت بالفعل ثمانية مؤتمرات للمفوضين بدعوة من الجمعية لوضع اللمسات الاخيرة لأعمال التدوين التي قامت بها لجنة القانون الدولي . وقد انشغلت الجمعية العامة واللجنة السادسة بوضع اللمسات النهائية لأعمال التدوين التي قامت بها لجنة القانون الدولي في أمور القانون الدبلوماسي خلال الدورات العادية للجمعية العامة المعقودة في الاعوام ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٣ .

٦٩-٦ وقد تسند الجمعية العامة دراسة مواضيع أو مسائل قانونية معينة الى هيئات فرعية خاصة أو مخصصة ، غير دائمة ، مكونة من ممثلين للدول الاعضاء . وتتوزع المهمة المنوطة بتلك الهيئات بتنوع الولاية التي تخولها الجمعية لها . ويمكن أن تنطوي تلك الولاية على اعداد مشاريع من شأنها أن ترسي القاعدة لوضع صكوك قانونية دولية ، في صورة اتفاقيات أو اعلانات . وان نتيجة الدراسة ، التي تجريها احدى الهيئات الفرعية الخاصة أو المخصصة للمسألة المعروضة عليها ، تتجسد في تقرير أو تقارير تقدمها الهيئة المعنية الى الجمعية .

(ج) السند التشريعي

٧٠-٦ تنص الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق ، الى جانب سلسلة من القرارات اعتمدها الجمعية العامة بموجب أحكام تلك الفقرة ، على السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي . وقد أنشئت لجنة القانون الدولي بموجب القرار ١٧٤ (د - ٢) . واعتمدت الجمعية ، بمقتضى نفس القرار ، النظام الاساسي للجنة القانون الدولي . وعلاوة على ذلك ، فان عمل لجنة القانون الدولي موضوع قرارات سنوية ، أحدثها القرار ٣٢ / ١٥١ . أما ولايات المؤتمرات المعنية بالتدوين فتحدد بها القرارات التي تدعو تلك المؤتمرات الى الانعقاد . وعلى غرار ذلك ، فان الجمعية تحدد في صلب قرارات مهامها الخاصة فيما يتصل بوضع صكوك التدوين كلما قررت اتباع مثل ذلك الاجراء . وفيما يتعلق باللجان الاربعة الخاصة أو المخصصة الموجودة ، فان القرارات ذات الصلة المتخذة بشأنها هي كالآتي : (أ) اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، القرارات ٣٠٣٤ (د - ٢٧) و ١٠٢ / ٣١ و ١٤٧ / ٣٢ ؛ و (ب) اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ، القرارات ٣٣٤٩ (د - ٢٩) و ٣٤٩٩ (د - ٣٠) و ٢٨ / ٣١ و ٤٥ / ٣٢ ؛ و (ج) اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، القراران ١٠٣ / ٣١ و ١٤٨ / ٣٢ ؛ و (د) اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، القرار ١٥٠ / ٣٢ .

(د) الاستراتيجية والناتج

١ ' الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٦-٧١ تضطلع شعبة التدوين بمهمة الامانة الفنية للجنة القانون الدولي ، واللجان الخاصة أو المخصصة ، والمؤتمرات المعنية بالتدوين المشار اليها ، وأيضا اللجنة السادسة . هذا ، وان خدمات الأمانة التي توفرها الشعبة تساعد تلك الهيئات في فترات انعقاد الدورات ، حسب الطلب ، على دراسة مواضيع القانون الدولي ، واعداد التقارير ، وصياغة مجموعات مشاريع المسودات والتعليقات عليها ، ووضع نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات وغيرها من الصكوك الدولية (الاعلانات والقرارات والتوصيات) واعداد الوثائق النهائية . وفي حالة لجنة القانون الدولي ، تعاون الأمانة أيضا ، عند الطلب ، المقررين الخاصين .

٦-٧١ (أ) وخلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، من المحتمل أن تقوم اللجنة، رهنا بتوصيات الجمعية العامة بشأن دراسة مواضيع وألويات جديدة ، بوضع اللمسات الاخيرة للمشاريع التي يجري اعدادها بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات ومسائل المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية . وعلاوة على ذلك ، من المحتمل جدا أن تنتهي القراءة الأولى للمشروع الخاص بمسؤولية الدول عن الافعال غير المباحة دوليا . كما أن من المحتمل أن تعتمد مجموعة من مشاريع المواد المؤقتة بشأن استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية . ويمكن أيضا توقع أن تنشغل اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، أو واحد أو اثنان من مؤتمرات المفوضين المعنية بالتدوين ، في الفترة ذاتها بوضع صكوك تدوينية على أساس المشاريع المعدة من طرف لجنة القانون الدولي قبل وأثناء تلك الفترة . وستصدر ثمانية مجلدات من حولية لجنة القانون الدولي (مجلدان كل سنة) خلال تلك الفترة . وبالإضافة الى ذلك ، فان محاضر جلسات أى مؤتمر من المؤتمرات المعنية بالتدوين التي يمكن أن تعقد ووثائقها الرئيسية ستصدر بين طيات منشورات منفصلة .

٦-٧٢ وفي المرحلة الحالية ، ليس بالاستطاعة التنبؤ بناتج اللجان الخاصة أو المخصصة الموجودة . وسوف يبدو من الاكيد توقع استمرار بعضها على الاقل في الاجتماع خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ . يضاف الى هذا أن المسائل المعنية سوف تظل مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة ولجنتها السادسة ، حتى اذا تمكنت واحدة أو أكثر من اللجان الموجودة من اتمام عملها قبل الفترة المستعرضة . ويمكن انشاء لجان خاصة أو مخصصة جديدة قبل أو أثناء الفترة لدراسة مسائل أو مواضيع قانونية دولية جديدة هامة ومعقدة ، لاسيما اذا استمر الاتجاه الحالي المتمثل في اللجوء الى ذلك الاسلوب ، مع ما يقابل ذلك من طلبات لقيام شعبة التدوين بالمساعدة أثناء الدورات سنويا في اطار هذا البرنامج الفرعي . وتجدر الاشارة الى أن اللجان الاربع الخاصة أو المخصصة الموجودة والمذكورة أعلاه قد أنشئت في فترة ما بين ١٩٧٢ و ١٩٧٧ ، أى في غضون ٦ سنوات .

٢٠ ' أنشطة الاستراتيجية التي يبرمج أن تكون فائدها هدية ، وموجبها التشريعي

٧٣-٦ يجرى تناول هذه المسألة في الفقرة ٦-١٦٠ أدناه .

(د) الأثر المتوقع

٧٤-٦ ان صكوك التدوين الموضوع على أساس المشاريع التي تعدها لجنة القانون الدولي تعتبر الى حد بعيد بيانات مرجعية لقواعد القانون الدولي الموجودة بشأن المواضيع المعنية وأيضا لمقتضيات التطوير التدريجي على ضوء احتياجات وأماني المجتمع الدولي الحالية . وكثيرا ما يستند الى تلك الصكوك ، وما يقابلها من تقارير لجنة القانون الدولي ومشاريعها ، أو يستشهد بها ، في المراسلات الدبلوماسية وغيرها من الوثائق الرسمية للحكومات ، ومن طرف محكمة العدل الدولية . هذا ، وان التقارير والمشاريع التي تعدها اللجان الخاصة أو المخصصة تشجع أيضا على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وعلاوة على ذلك ، عندما تتجسد الانجازات المحققة في اطار هذا البرنامج الفرعي في صكوك اتفاقيات ، تصبح القواعد التي تتضمنها التزامات تعاهدية بالنسبة للدول التي تكون قد صدقت على الاتفاقيات المعنية أو انضمت اليها .

البرنامج الفرعي ٣ : البحث القانوني

(أ) الهدف

٧٥-٦ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى تزويد الهيئات القانونية التي يشملها البرنامج الحالي بوثائق البحوث والمعلومات الاساسية اللازمة لتأدية المهام الخاصة بها في مجال التدوين أو غير ذلك من المهام القانونية في مختلف مستويات ومراحل النظر في موضوع من المواضيع أو مسألة من المسائل .

(ب) المشاكل المطروقة

٧٦-٦ ان العمل بصدور التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه أو المتعلق بدراسة مسائل قانونية دولية أخرى يستدعي ، بطبيعته ، واثق معلومات أساسية من شتى الأنواع . وان السوابق في ممارسات الدول والمنظمات الدولية ، والتشريع الوطني ، والاحكام القضائية الوطنية والدولية وأحكام المعاهدات ، وأيضا تعاليم المؤسسات العلمية أو علماء القانون العمومي والدولي ، كلها معلومات لا بد منها لكي تقوم الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي والهيئات الفرعية الخاصة والمخصصة ومؤتمرات المفوضين بمزاولة العمل الموكل اليها في اطار البرنامج الحالي .

(ج) السند التشريعي

٧٧-٦ ان السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من الميثاق ، وأيضا في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمقررات المتخذة سواها

من طرف لجنة القانون الدولي عملاً بأحكام نظامها الأساسي أو من طرف الهيئات القانونية الفرعية الخاصة أو المخصصة التابعة للجمعية العامة في إطار ولاياتها الخاصة .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٧٨-٦ تعهد الهيئات المعنية بمهمة اعداد ونشر جميع وثائق المعلومات الاساسية المذكورة الى الامانة العامة عادة ، وتزاول تلك المهمة شعبة التدوين . هذا ، وان العمل الذي يتعمين القيام به في اطار هذا البرنامج الفرعي ، في الفترات الفاصلة بين الدورات أساسا ، يختلف ، من حيث طبيعته وأيضاً توقيته ، عن المساعدة الموصوفة تحت البرنامجين الفرعيين ١ و ٢ . وقد تنشر فيما بعد ، في مجلد من مجلدات السلسلة التشريعية للأمم المتحدة ، نتائج البحث المضطلع به بموجب هذا البرنامج الفرعي ، لكن الأنشطة التي يضطلع بها بموجب البرنامجين الفرعيين ٣ و ٤ تختلف عن بعضها البعض ، على العموم .

٧٩-٦ ان طلبات توفير وثائق المعلومات الاساسية هي سمة دائمة من سمات عملية التدوين وغيرها من الأنشطة القانونية للأمم المتحدة التي يشملها هذا البرنامج وسيستمر ورود هذه الطلبات خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ . ويمكن ، بالفعل ، توقع اضطلاع شعبة التدوين بأعمال بحثية اضافية نتيجة لما يرد من لجنة القانون الدولي من طلبات متصلة بمواضيع مثل مسؤولية الدول ، والمجاري المائية الدولية ، والمسؤولية عن الاخطار وحصانات الدول . ومن المحتمل أن تحتاج الجمعية العامة الى وثائق بحث رئيسية . وعلى سبيل المثال ، فان البندين المعنونين " توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي " و " مشروع مدونة الجرائم ضد السلم وأمن البشرية " من الممكن جداً أن يؤديا الى طلب تعميم بعض البحوث فترة النخبة المتوسطة الأجل . وفي هذا المضمار ، اعتمدت لجنة القانون الدولي ، في دورتها التاسعة والعشرين ، استنتاجات أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٢ .

' ٢ ' أنشطة الاستراتيجية التي يرمح أن تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي

٨٠-٦ يجرى تناول هذه المسألة في الفقرة ٦-١٦٠ أدناه .

(هـ) الاثار المتوقع

٨١-٦ من غير الممكن تحديد مؤشرات موضوعية لأثر هذا البرنامج الفرعي ؛ وهو يساهم في دراسة المسائل المشمولة ، وأيضاً في تعجيل عمل الهيئات القانونية التي يشترك فيها ممثلون وخبراء .

البرنامج الفرعي ٤ : جعل القانون الدولي والانشطة القانونية للامم المتحدة أسهل منالا

(ا) الهدف

٨٢-٦ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى جعل القانون الدولي وأنشطة الامم المتحدة القانونية أسهل منالا خدمة لعمل لجنة القانون الدولي وغيرها من الهيئات القانونية التابعة للأمم المتحدة ، وأيضاً لوزارات الخارجية والمؤسسات العلمية والجمهور في مختلف الدول .

(ب) المشاكل المطروقة

٨٣-٦ ان تدوين القانون الدولي عملية تستدعي ، في جملة أمور ، وضع صيغة كتابية لقواعد القانون الدولي غير المكتوبة ، أى القواعد العرفية . وان جعل أدلة تلك القواعد في متناول اليد هو بالتالي شرط مسبق لأى محاولة للتدوين . كما أن عملية التدوين تستوجب العاماً أوسع بأنشطة الامم المتحدة المتعلقة بتلك العملية من جانب الدول الاعضاء وكذلك الجمهور لتكثيف الاهتمام والدعم وتسهيل تنفيذ النتائج .

(ج) السند التشريعي

٨٤-٦ السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من الميثاق ، وأيضاً في سلسلة من القرارات اعتمدها الجمعية العامة . وللاطلاع على المنشورات المتكررة التي تخضع عنها بحث مسألة الطرائق والوسائل الكفيلة بجعل أدلة القانون الدولي العرفي أكثر تيسراً والتي يشملها هذا البرنامج الفرعي (تقارير قرارات التحكيم الدولية والسلسلة التشريعية للامم المتحدة) ، انظر القرارات ١٧٤ (ج - ٢) و ٤٨٧ (ج - ٥) و ٦٠٢ (ج - ٦) و ٦٨٦ (ج - ٧) . وفيما يخص نشر ومحتويات الحولية القانونية للامم المتحدة ، انظر القرارات ١٢٩١ (ج - ١٣) و ١٤٥١ (ج - ١٤) و ١٥٠٦ (ج - ١٥) و ١٨١٤ (ج - ١٧) و ٣٠٠٦ (ج - ١٧) . ويصدر وضع برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، انظر القرار ١٨١٦ (ج - ١٧) و ١٩٦٨ (ج - ١٨) و ٢٠٩٩ (ج - ٢٠) . وتعتمد الجمعية العامة بانتظام قرارات بشأن تنفيذ البرنامج ، آخرها القرار ١٤٦/٣٢ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٨٥-٦ يمكن توقع استمرار نشر الحولية القانونية و السلسلة التشريعية وتقارير قرارات التحكيم الدولية وفقاً للأنماط والترتيبات الحالية ومواصلة تنفيذ برنامج المساعدة في مجال القانون الدولي حسب ما تقرره الجمعية العامة .

٨٦-٦ وهكذا ، ستصدر أربعة مجلدات اضافية من الحوالية القانونية ، في فترة ما بين ١٩٨٠ و ١٩٨٣ ، باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية . وستتضمن المواد القانونية في كل مجلد من مجلدات الحولية مقررات وتوصيات ومناقشات وتقارير لهيئات تقرير السياسة بالمنظمات ، ونصوص المعاهدات والتشريعات الوطنية ، وقرارات المحاكم الدولية والوطنية والفتاوى القانونية لأمانات المنظمات الدولية . ويمكن أيضا توقع نشر مجلدين أو ثلاثة مجلدات اضافية من السلسلة التشريعية - وهي منشور يصدر باللغتين الانكليزية والفرنسية - خلال الفترة . وكل مجلد من مجلدات تلك السلسلة مكرس لموضوع معين من مواضيع القانون الدولي ويحتوي على تشريعات وطنية وأحكام المعاهدات وبعض المواد التي تعكس ممارسات الدول . أما تقارير قرارات التحكيم الدولية ، فهي منشور يصدر أيضا باللغتين الانكليزية والفرنسية . وقد أصبح نشر التقارير نادرا في الاعوام الاخيرة بسبب قلة قرارات التحكيم . بيد أن هناك بعض قرارات التحكيم من المنتظر نشرها ويمكن أن تبرر اصدار مجلدات جديدة ضمن السلسلة خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ .

٨٧-٦ يشير برنامج المساعدة في مجال القانون الدولي الى أنواع شتى من أشكال المساعدة ، بما في ذلك المساعدة المباشرة مثل الحلقات الدراسية والدورات التدريبية الاقليمية ودورات تجديد المعلومات ، والزمالات ، والخدمات الاستشارية للخبراء ، والتزويد بالمنشورات القانونية والمكتبات ، وترجمة أمهات المؤلفات القانونية . كما أن الخطة التي أقرتها الجمعية العامة للفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ تشتمل على منح ١٥ زمالة على الاقل ، بناء على طلب حكومات البلدان النامية ، ومساعدات في شكل منح لسفر مشترك واحد من كل بلد مدعو لحضور الدورات الاقليمية خلال تلك السنوات . وليس من المتوقع أن تطرأ تغييرات رئيسية على البرنامج خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، ما لم تتخذ الجمعية العامة قرارات تنص على غير ذلك .

٢' أنشطة الاستراتيجية التي يبرمج أن تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي

٨٨-٦ يجرى تناول هذه المسألة في الفقرة ٦-١٦ أدناه .

(٥) الأثر المتوقع

٨٩-٦ تشكل المواد القانونية المتاحة في منشورات الامم المتحدة المتكررة المشمولة بهـذا البرنامج الفرعي معلومات ذات قيمة دائمة بالنسبة لعملية التدوين وغيرها من الاعمال القانونية التي كثيرا ما يستخدمها أعضاء لجنة القانون الدولي وغيرها من الهيئات القانونية التابعة للأمم المتحدة ، كما تستخدمها الدوائر القانونية في مختلف وزارات الخارجية . ويصعب بدرجة أكبر تقييم أثر تلك المنشورات على العمل الذي تقوم به المؤسسات العلمية والاكاديمية وعلى تشجيع اهتمام الجمهور بالقانون الدولي وبأنشطة الامم المتحدة القانونية أيضا وإطلاعه عليها . وعلى كل حال يستند في كثير من الاحيان الى المنشورات المعنية ويستشهد بها في الاعمال المذهبية بشأن القانون الدولي (البحوث ، والمقالات في المجالات العلمية والطروحات الدكتوراة ، الخ .) . وقد ثبت أن في الاعمال المختلفة المنظمة بمقتضى برنامج المساعدة منفعة للمشاركين ، ولا سيما للموظفين الشباب في حكومات البلدان النامية وطلاب تلك البلدان .

البرنامج ٤ : الاضطلاع بالاعمال القانونية العامة للأمم المتحدة
وتنمية فروع القانون المتخصصة (الشعبة القانونية
العامة ، ادارة الشؤون القانونية)

ألف - التنظيم

١ - الاستعراض الدولي الحكومي

٦ - ٩٠ تقوم الجمعية العامة ولجانها باستعراض أعمال الأمانة العامة في هذا البرنامج . وهذه الخطة لم تقرها الجهات المعنية .

٢ - الأمانة

٦ - ٩١ وحدة الأمانة العامة المسؤولة عن هذا البرنامج هي الشعبة القانونية العامة التي كان ملاكها يضم ٢١ موظفا من الفئة الفنية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، من ذلك وظيفتان تمولان من مصادر خارجية عن الميزانية . وهذه الأرقام لا تشمل فرع القانون التجاري الدولي الذي ستعرض أعماله في برنامج منفصل .

٣ - أوجه الاختلاف بين الهيكل الإداري الحالي والهيكل المقترح للبرنامج

٦ - ٩٢ الاختلاف الوحيد الجدير بالملاحظة هو أن فرع القانون التجاري الدولي قدم برنامجا منفصلا ضمن البرنامج الرئيسي للعدل والقانون الدوليين . ورغم أن الفرع تابع اداريا للشعبة فهو يحتفظ حاليا ببرنامج منفصل ضمن أحكام الخطة . وهذا ذلك فان الشعبة تتبع سياسة التقليل الى أدنى حد من التقسيم الجزئي لانشطتها على مستوى برامج فرعية ، وذلك كوسيلة للاستفادة من مواردها البشرية على وجه أفضل . وفرع القانون التجاري الدولي هو الوحيد الذي احتفظ به ، ضمن الشعبة ، بوصفه مجالا اداريا منفصلا نظرا لمسؤوليته الوحيدة الخالصة عن برنامج تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي .

٤ - الانجازات المتوقعة

٦ - ٩٣ جميع الأنشطة الوارد وصفها في الفقرات من ٢٠ - ٢٥ الى ٢٠ - ٢٨ بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (٣) تتسم بالاستمرار . وستنجز عدة مشروعات ومهام كما ستبدأ وتعالج مشروعات ومهام أخرى خلال الفترتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ - ١٩٨١ . ونظرا لزيادة اللجان الاقليمية فقد يكون من الضروري تخصيص موارد لتغطية احتياجات المشورة القانونية في اللجان التي لا يمكنها الحصول على مثل هذه المشورة بدون ذلك .

(٣) المرجع نفسه .

٥ - مسائل تنظيمية أخرى

٦ - ٩٤ لقد ازدادت الانشطة المتعلقة باعداد البيانات اللازمة للإدارة التنفيذية ، ومن المتوقع أن تستمر في الزيادة خلال فترة الخطة المتوسطة الاجل . وهذه الانشطة الداعمة ليس لها علاقة مباشرة بنتائج البرنامج أو ناتج أى من البرامج الفرعية ، ومع ذلك فان التنسيق والتوجيه الإداريين اللازمين أصبحا عنصرا له حساب في عمل الشعبة . ورغم أنهما لا يظهران في جدول توزيع الموارد أدناه ، فمن المحسوب أن مثل هذه الانشطة سوف تستغرق في مجموعها ٥ في المائة من وقت الموظفين ، وأغلبه على مستوى كبار الموظفين ، خلال الفترة المذكورة .

٦ - ٩٥ - التنسيق

١ - التنسيق الرسمي داخل الأمانة العامة

٦ - ٩٥ يوجد عدد من ترتيبات التنسيق بين البرامج ومختلف إدارات الأمانة العامة . وكثير من هذه الترتيبات يتم بواسطة أفرقة ولجان للتنسيق وتقرير السياسة . ويقوم موظفو البرنامج من الفئة الفنية بالعمل كمستشارين قانونيين أو أعضاء في اللجان ، ومن بينها لجنة العقود ومجلس استعراض الاملاك ولجنة تأشيرات السفر وأفرقة العمل المخصصة لنظام الموظفين الإداري والاجراءات المتعلقة بهم . ولما كان أحد البرامج الفرعية الرئيسية (مهام مسؤوليات المشورة الداخلية) معدا أساسا لتقديم المشورة القانونية بالنسبة لأنشطة الأمانة العامة وبرامجها الأخرى فيمكن القول أن التنسيق الرسمي يشكل جانبا كبيرا من مهام البرنامج .

٢ - التنسيق الرسمي داخل منظومة الامم المتحدة

٦ - ٩٦ يقوم بالتنسيق الرسمي الى حد ما اجتماع المستشارين القانونيين المشترك بين الوكالات ، والذي عقد آخر مرة في تموز/يوليه ١٩٧٦ . والمسائل الأخرى ذات الطابع القانوني ، وخاصة المتعلقة بالبرامج الفرعية ١ و ٣ و ٤ هي بالضرورة منسقة مع المكاتب القانونية الأخرى بمنظومة الامم المتحدة .

٣ - الوحدات التي يتوقع القيام بأنشطة مشتركة هامة معها خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٣

٦ - ٩٧ من المتوقع أن تستمر الانشطة الهامة المتعلقة بتقديم المشورة و/أو الدعم لامانات كل من مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار ، ومؤتمر الامم المتحدة المعني بالعلم والتكنولوجيا ، ومؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وهذه الانشطة المشتركة يتوقع أن يتكرر الاضطلاع بها بصفة مستمرة بناء على طلبات المساعدة الفنية ، مع الوحدات الأخرى في الامم المتحدة .

جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

٩٨-٦ من المتوقع أن يكون الاتجاه ، على نحو تقريبي ، في النسبة المئوية لتخصيص الموارد للبرامج الفرعية كما هو مبين في الجدول التالي :

تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
(بالنسب المئوية)

١٩٨٣ - ١٩٨٢			١٩٨٠ - ١٩٨١			١٩٧٩ - ١٩٧٨			البرامج الفرعية
الميزانية الخارجية العادية	الميزانية الخارجية عن الميزانية المجموع	المجموع	الميزانية الخارجية العادية	الميزانية الخارجية عن الميزانية المجموع	المجموع	الميزانية الخارجية العادية	الميزانية الخارجية عن الميزانية المجموع	المجموع	
٣٠	-	٣٠	٣٠	-	٣٠	٣٠	-	٣٠	١ - مسؤوليات المشورة الداخلية
٢٠	-	٢٠	٢٠	-	٢٠	٢٠	-	٢٠	٢ - المشورة والمساعدة القانونية فيما يتعلق بالمسائل السياسية وسائل صيانة السلم والمسائل الانسانية والاقتصادية والاجتماعية
٢٠	-	٢٠	٢٠	-	٢٠	٢٠	-	٢٠	٣ - المشورة القانونية والمنشورات المتعلقة بالصكوك الدستورية لهيئات الأمم المتحدة وبأنظمتها الادارية واجراءاتها
١٥	-	١٥	١٥	-	١٥	١٥	-	١٥	٤ - تنفيذ وتنمية وحماية المزايا والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة
١٥	-	١٥	١٥	-	١٥	١٥	-	١٥	٥ - تنمية قانون الفضاء الخارجي
١٠٠	-	١٠٠	١٠٠	-	١٠٠	١٠٠	-	١٠٠	المجموع

دال - سرد البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ : مسؤوليات المشورة الداخلية

(أ) الهدف

٦ - ٩٩ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى الاضطلاع بذلك الجانب من الانشطة القانونية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات المشورة الداخلية وتخفيض المطالبات ضد المنظمة الى الحد الأدنى وحماية حقوقها القانونية .

(ب) المشكلة المطروقة

٦ - ١٠٠ تعمل الامم المتحدة حالياً في جميع أنحاء العالم وتستخدم عددا كبيرا جدا من الموظفين ويزداد اشتراكها في الانشطة التنفيذية بصورة مضطربة . وبهذا الصدد فان الكثير من المسائل والمشاكل القانونية ينشأ بالنسبة للعقود ، والايجارات ، والتأمين ، وحقوق النشر والتأليف ، والشؤون المالية وشؤون الموظفين والمعاشات ، والضرائب والمطالبات سواء لصالح الامم المتحدة أو ضدها والتي تكون طرفا فيها الحكومات والمتعهدون الخاصون والاطراف الثالثون وموظفو الامم المتحدة . ومسؤوليات المشورة الداخلية تتضمن كل هذه المسائل والمشاكل في اطار المنظمة ككل (بما في ذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصناديق التبرعات الاخرى ، وبرامج الاغاثة الطارئة وقوات صيانة السلم) .

(ج) السند التشريعي

٦ - ١٠١ يوجد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي في قرار الجمعية العامة ١٣ (د - ١) .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٦ - ١٠٢ ان المسائل القانونية والمشاكل المتعلقة بالعقود ، والايجارات ، والتأمين ، وحقوق النشر والتأليف ، والضرائب ، والشؤون المالية ، وشؤون الموظفين والمعاشات ، كلها تفرض مواعيدها النهائية ، ومن الواضح أن عدم التقيد بهذه المواعيد يمكن أن تكون له نتائج شديدة الخطورة سواء من الناحية المالية أو غيرها . ولذلك فالمسائل اليومية تعطى الاولوية ، وفي نهاية عام ١٩٧٩ سيكون قد تم بذل كل جهد لمعالجة المشاكل القانونية الحالية ، ولكن بعضها الذي له طابع طويل الاجل سيعطى اولوية أدنى بالضرورة .

٢' الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

١٠٣ - ٦ بينما لا يمكن التنبؤ بعدد وطابع المشاكل القانونية اليومية فانها ستستمر على الظهور بمعدل متزايد خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ . ويشير الافتقار الى المشورة القانونية المتاحة في الحال في اللجان الاقليمية الى تزايد المشاكل وخلق سوابق قانونية غير مرغوب فيها . ونتيجة لذلك تتجه النية الى ندم موظفين قانونيين الى عدة لجان اقليمية .

٣' أنشطة الاستراتيجية التي يربح أن تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي

١٠٤ - ٦ ان هذه المسألة قد تناولتها الفقرة ٦ - ١٦٠ أدناه .

(ج) الاثر المتوقع

١٠٥ - ٦ سيساعد هذا البرنامج الفرعي على سلاسة سير العمليات اليومية للامانة العامة ، وذلك بالاسراع في اعداد العقود والايجارات وغيرها من المستندات القانونية ، وبتقديم المشورة القانونية ومباشرة الدعاوى القانونية التي تكون المنظمة طرفا فيها .

البرنامج الفرعي ٢ : المشورة والمساعدة القانونية فيما يتعلق بالمسائل السياسية ومسائل صيانة السلم والمسائل الانسانية والاقتصادية والاجتماعية

(أ) الأهداف

١٠٦ - ٦ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى : ' ١ ' تقديم المشورة والمساعدة في مختلف المسائل القانونية سواء في المقر أو في الميدان لتدعيم بعثات الامم المتحدة السياسية ، والخاصة بصيانة السلم ، والانسانية ، و ' ٢ ' تقديم المشورة بالنسبة للمشاكل القانونية التي تنشأ فيما يتعلق بأنشطة المنظمة في المسائل الاقتصادية والاجتماعية .

(ب) المشكلة المطروقة

١٠٧ - ٦ ان بعثات الامم المتحدة السياسية والخاصة بصيانة السلم والانسانية (مثل الاغاثة في حالات الكوارث) التي تقوم بها الامم المتحدة في مختلف الدول في جميع أنحاء العالم غالبا ما تكون ذات طابع تنفيذي ، وتثير كثيرا من المشاكل القانونية الصعبة لا بالنسبة لمركز البعثات ولنطاق ولايتها فحسب بل بالنسبة للعمليات اليومية أيضا . فمن الضروري لبعثات معينة مثل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة أن تعين موظفين قانونيين في الميدان لمعالجة المشاكل اليومية وأن لا تحال الى المقر الا المشاكل الدقيقة أو المعقدة أو الجديدة بدرجة خاصة .

(ج) السند التشريعي

٦ - ١٠٨ يوجد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي في قرار الجمعية العامة ١٣ (د - ١) .

(د) الاستراتيجية والنتائج

'١' الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٦ - ١٠٩ يقدم هذا البرنامج الفرعي المشورة القانونية بشأن المشاكل التي تطرحها أو تثيرها مناقشات وأنشطة هيئات الامم المتحدة بالنسبة لمسائل صيانة السلم والمسائل الانسانية وبخاصة الاقتصادية والاجتماعية . وليس هناك سبب للاعتقاد بأن الانشطة المنفذة طبقا لهذا البرنامج الفرعي سوف تتناقض . وانما ما مددت ولاية كل من قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هو متوقع ، فسيستمر ندب موظف قانوني كبير وموظف قانوني آخر للششرق الاوسط ، وستكون الخدمات التي يؤديها ، لبعض الوقت ، عدد من كبار الموظفين بالمقر مطلوبة لمساندة هاتين البعثتين وكذلك قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص . وهناك توقع لارسال بعثات الى زمبابوي وناميبيا . وسيتم توفير خدمات قانونية للبعثات الاخرى عند ما تنشأ (والامثلة الحد يثثة عمليات الامم المتحدة للاغاثة في بنغلاديش والمساعدة التي تقدمها الامم المتحدة الى زامبيا) . ومع اعادة تشكيل قطاعات الامانة العامة التي تعالج التنمية والتعاون الاقتصادي يمكن توقع زيادة الطلبات المتكررة للمشورة القانونية فيما يتعلق بتفسير قرارات هيئات المداولة ، ونطاق ولاية مختلف أجهزة ووحدات الامانة العامة .

'٢' أنشطة الاستراتيجية التي يرجح أن تكون فائدها حدية ، وموجهها التشريعي

٦ - ١١٠ جرى تناول هذه المسألة في الفقرة ٦ - ١٦٠ أدناه .

(هـ) الاثار المتوقع

٦ - ١١١ جميع طلبات المشورة القانونية الناشئة عن البعثات السياسية والخاصة بحفظ السلم والانسانية سيتم تناولها على نحو يساعد على سلاسة عمل هذه البعثات . وبالمثل يتوقع أن تساعد المشورة القانونية بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية على سلاسة عمل هيئات المداولة المقابلة ووحدات الامانة العامة .

البرنامج الفرعي ٣ : المشورة القانونية والمنشورات المتعلقة بالصكوك الدستورية والانظمة الادارية لهيئات الامم المتحدة واجراءاتها

(أ) الاهداف

٦ - ١١٢ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى : '١' صياغة ومراجعة الانظمة الداخلية لهيئات الامم

المتحدة والمؤتمرات التي تعقدتها؛ '٢' اعداد وتنسيق مشروعات ملاحق لمرجع ممارسات هيئات الامم المتحدة؛ '٣' تقديم المشورة القانونية بالنسبة لتفسير الانظمة الداخلية أو أحكام الميثاق أو المشاكل الناشئة عنها .

(ب) المشكلة المطروقة

١١٣ - ٦ فيما يتعلق باجتماعات ومؤتمرات الامم المتحدة تجدد الدول الاعضاء ، وخاصة الاعضاء الجدد ، من الصعب عليها في الغالب أن تتعرف على ممارسة الامم المتحدة بالنسبة لتفسير وتطبيق أحكام الميثاق والقانون الداخلي خلال فترة قصيرة من الوقت .

(ج) السند التشريعي

١١٤ - ٦ يوجد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي في قرارات الجمعية العامة ١٣ (د - ١) ، و ٩٩٢ (د - ١٠) ، و ١١٣٦ (د - ١٢) ، و ١٣٨١ (د - ١٤) ، و ١٦٧٠ (د - ١٦) ، و ١٧٥٦ (د - ١٧) ، و ١٩٩٣ (د - ١٨) ، و ٢١١٤ (د - ٢٠) ، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) ، فيما يتعلق بالمرجع وملاحقه .

(د) الاستراتيجية والنتائج

'١' الحالة في نهاية ١٩٧٩

١١٥ - ٦ من المتوقع أنه في نهاية عام ١٩٧٩ يكون قد تم نشر الملحق رقم ٤ للمرجع الذي يغطي المدة من أيلول / سبتمبر عام ١٩٦٦ الى كانون الاول / ديسمبر عام ١٩٦٩ ، وتكون قد تحققت متطلبات مشروعات الانظمة الداخلية لمؤتمرات وهيئات الامم المتحدة التي سيتم عقد ها قبل نهاية عام ١٩٧٩ .

'٢' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

١١٦ - ٦ من المتوقع أن يكون الملحق رقم ٥ للمرجع ، الذي يغطي الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٥ ، قد أنجز ونشر في عام ١٩٨١ . ويهدف التخطيط بالنسبة للنظام الداخلي والمشورة القانونية الى تلبية الاحتياجات لدى ظهورها في نطاق قيود الميزانية والموارد .

'٣' فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

١١٧ - ٦ فيما يتعلق باستكمال المرجع ، الى أبعد حد ممكن ، من المقرر أن يكمل الملحق رقم ٦ الذي يغطي الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٠ خلال فترة السنتين . أما العمل بشأن أجزاء البرنامج الفرعي الاخرى فسيستمر كما هو مبين أعلاه .

'٤' الانشطة ذات الفائدة الحدية

١١٨ - ٦ هذه المسألة تناولتها الفقرة ٦ - ١٦٠ أدناه .

(هـ) الاثـر المتوقـع

١١٩ - ٦ ليست هناك دلائل موضوعية ممكنة على أثر هذا البرنامج الفرعي ولكن ستكون هناك ممارسة مستمرة ومتطورة في استحداث الانظمة الداخلية لهيئات الامم المتحدة واجراءاتها .

البرنامج الفرعي ٤ : تنفيذ وتنمية وحماية المزايا والحصانات الخاصة بالامم المتحدة

(أ) الأهداف

١٢٠ - ٦ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى :

- ' ١ ' حماية الامم المتحدة من سيطرة أو تدخل أى حكومة في أداء مهام المنظمة ؛
- ' ٢ ' ضمان عدم حصول أى دولة عضو على مزايا مالية محلية بفرض أعباء ضريبية على الاموال الدولية العامة ؛
- ' ٣ ' ضمان منح المنظمة وممثليها وموظفيها وخبرائها التسهيلات اللازمة للاضطلاع بالعمل الرسمي ؛
- ' ٤ ' استحداث مجموعة متسقة من الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقات الدولية ذات الصلة .

(ب) المشاكل المطروقة

١٢١ - ٦ المشاكل المطروقة في تحقيق تلك الاهداف هي :

- ' ١ ' المشاكل المتعلقة بالمنظمة بوصفها كيانا ؛
- ' ٢ ' المشاكل المتعلقة بممثلي الدول الأعضاء ؛
- ' ٣ ' المشاكل المتعلقة بموظفي المنظمة وخبرائها .

والمشاكل المحددة المطروقة تحت ' ١ ' يمكن ان تتضمن الحصانة من المقاضاة فيما يتعلق بالأموال والأصول ، وحرمة الاماكن ، والاعفاء من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية والحظر المفروض على الواردات والصادرات ، والترتيبات الخاصة بالاعفاء من الضرائب غير المباشرة أو بردها ، والاتصالات . والمشاكل المحددة المطروقة تحت ' ٢ ' و ' ٣ ' تتضمن مشاكل الحصانة والضرائب وقيود الهجرة والتزامات الخدمة الوطنية وتسهيلات التبادل والاعادة الى الوطن .

(ج) السند التشريعي

١٢١ - ٦ (أ) يوجد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي في قرار الجمعية العامة ١٣ (د - ١) .

(د) الاستراتيجية والنتائج

'١' الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

١٢٢ - ٦ من نماذج الأنشطة الداخلة تحت هذا البرنامج اعداد الآراء القانونية الرسمية ، وتقديم المشورة القانونية ، والتفاوض لعقد الاتفاقات ، وتسوية المنازعات . وبالإضافة الى ذلك ان استحداث مجموعة متناسقة من الممارسات يستلزم مهاما في مجالي البحث واعداد التقارير .

'٢' أنشطة الاستراتيجية التي يرجح أن تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي

١٢٣ - ٦ هذه المسألة تناولتها الفقرة ٦ - ١٦٠ أدناه .

(هـ) الأثر المتوقع

١٢٤ - ٦ ستكون هناك ممارسة مستمرة ومتطورة في تنفيذ المزايا والحصانات مما سيؤدي الى استقرار قانون المزايا والحصانات وتدوينه وتنميته حيثما يكون ذلك ضروريا .

البرنامج الفرعي ٥ : تنمية قانون الفضاء الخارجي

(أ) الأهداف

١٢٥ - ٦ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى المساعدة في '١' قيام اللجنة القانونية الفرعية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (بناء على طلب الجمعية العامة) باعداد المعاهدات أو اعلانات المبادئ المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛ و '٢' قيام اللجنة القانونية الفرعية (بناء على طلب الجمعية العامة أو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) ببحث المسائل القانونية المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، عن طريق توفير الدعم الفني وخدمات السكرتارية للجنة القانونية الفرعية .

(ب) المشكلة المطروقة

١٢٦ - ٦ المشكلة المطروقة في تحقيق تلك الاهداف هي الحاجة الى القيام عن طريق الامم المتحدة بوضع مجموعة من المعاهدات واعلانات المبادئ الخاصة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، من أجل أن يتم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية طبقا لنظام واف من القواعد والمبادئ .

(ج) السند التشريعي

١٢٧ - ٦ يوجد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي في قرار الجمعية العامة ١٩٦/٣٢ (ألف) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الحالة حتى نهاية ١٩٧٩

٦ - ١٢٨ يتضمن البرنامج الفرعي حاليا العناصر البرنامجية التالية :

(أ) شرح وتفصيل مشاريع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر ؛

(ب) بحث الآثار القانونية لاستشعار الارض عن بعد من الفضاء ؛

(ج) اعداد مشروع معاهدة بشأن القمر ؛

(د) بحث المسائل المتعلقة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء

الخارجي ، وكذلك عدم اغفال المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض .

٦ - ١٢٩ ستتوقف الحالة في نهاية عام ١٩٧٩ على التقدم الذي تحققه اللجنة القانونية الفرعية بشأن عناصر هذا البرنامج في دورتها السابعة عشرة عام ١٩٧٨ ودورتها الثامنة عشرة عام ١٩٧٩ ، وكذلك على ما اذا كان سيتم ، كما هو محتمل ، ادراج عناصر جديدة للبرنامج من قبل الجمعية العامة أو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، في البرنامج الفرعي . وقد طلبت الجمعية العامة الى اللجنة القانونية الفرعية أن تستمر في العمل ، على سبيل الاولوية ، في عناصر البرنامج أ و ب و ج .

' ٢ ' الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٦ - ١٣٠ من الصعب في هذه المرحلة توقع الشكل الذي سيكون عليه البرنامج الفرعي في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ . ومن المرجح ألا تكون اللجنة القانونية الفرعية في عام ١٩٨٠ قد أتمت العمل في بعض عناصر هذا البرنامج أو قد تطلب الجمعية العامة استمرار العمل في تلك العناصر . وبالنظر الى التطورات المستمرة في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والحاجة المقابلة الى تطورات موازية في صياغة نظام وافمن القواعد والمبادئ لتنظيم الانشطة ، فمن المرجح أيضا أن تطلب الجمعية العامة أو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ادراج عناصر جديدة في البرنامج الفرعي .

' ٣ ' أنشطة الاستراتيجية التي يرجح أن تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي

٦ - ١٣١ هذه المسألة تناولتها الفقرة ٦ - ١٦٠ أدناه .

(د) الأثر المتوقع

٦ - ١٣٢ تقوم اللجنة القانونية الفرعية باعداد المعاهدات لتقديمها بواسطة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية الى الجمعية العامة لقرارها . وفي حالة اقرار المعاهدة تقوم الجمعية العامة بالتوصية بها لدى الدول الاعضاء والدعوة الى الانضمام الى المعاهدة على اوسع نطاق ممكن . وقد دعت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بقرارها ١٩٦/٣٢ (ألف) جميع الدول التي لم تصبح حتى الآن أطرافا في المعاهدة الخاصة بالفضاء الخارجي أن تبكر بالنظر في أمر انضمامها اليها . ويوجد حاليا أكثر من ٧٠ دولة طرفا فيها . وتقوم اللجنة القانونية الفرعية باعداد اعلانات المبادئ لعرضها بواسطة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على الجمعية العامة لقرارها . وعلان المبادئ الذي تقره الجمعية العامة تكون له قوة اقتناع كبيرة .

البرنامج ٥ : التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي (فرع القانون التجاري الدولي، ادارة الشؤون القانونية)

ألف - التنظيم

١- الاستعراض الدولي الحكومي

٦ - ١٣٣ تقوم لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأفرقتها العاملة باستعراض أعمال الامانة العامة في هذا البرنامج . وتجتمع هذه الهيئات كل عام . وقد عقد آخر اجتماع للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الفترة من ٢٣ أيار/مايو الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ . ولم تقر هذه الهيئات بعد الخطة الحالية .

٢ - الأمانة

٦ - ١٣٤ ان الوحدة المسؤولة في الامانة العامة عن هذا البرنامج هي فرع القانون التجاري الدولي بإدارة الشؤون القانونية ، الذي كان يعمل به تسعة موظفين من الفئة الفنية في (٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، لم تكن تكاليف وظيفية أى منهم ممولة من مصادر خارجة عن الميزانية .

٣ - أوجه الاختلاف بين الهيكل الادارى الحالى والهيكل المقترح للبرنامج

٦ - ١٣٥ ان فرع القانون التجاري الدولي فرع مستقل للشعبة القانونية العامة بإدارة الشؤون القانونية وهو مسؤول وحده عن برنامج التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي .

٤ - الانجازات المتوقعة

٦ - ١٣٦ يتوقع انجاز عناصر البرنامج التالية ، الموصوفة في الفقرتين ٢٠ - ٦ ، و ٢٠ - ١٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (٤) :

(أ) في ١٩٧٨ - ١٩٧٩

النقل البحرى للبضائع ؛ وضمانات العقود ؛

(ب) في ١٩٨٠ - ١٩٨١

البيع الدولي للبضائع ؛ وتكوين وصحة عقود البيع الدولي للبضائع (٥) .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) أغفلت الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - (١٩٧٩) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/32/6 و Corr.1 و 2) ذكر هذا العنصر

وستضع لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، في دورتها الحادية عشرة التي تعقد في عام ١٩٧٨ ، برنامج عمل جديد. ومن الممكن أن ينجز في فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ موضوع آخر أو موضوعان آخران يتم ادراجهما في ذلك البرنامج .

باء - التنسيق

١ - التنسيق الرسمي داخل الأمانة العامة

٦ - ١٣٧ يوجد تنسيق غير رسمي مع مركز الشركات عبر الوطنية ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن المسائل ذات الأهمية المتبادلة . ويجرى اتخاذ خطوات لاقامة علاقة عمل مع منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية .

٢ - التنسيق الرسمي داخل منطومة الامم المتحدة

٦ - ١٣٨ يعد فرع القانون التجارى الدولي تقريراً سنوياً كيما يقدم الى لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي بشأن الأنشطة الراهنة التي تقوم بها المنظمة الدولية فيما يتصل بتنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي .

جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

٦ - ١٣٩ يتوقع ان يكون الاتجاه في النسب المئوية لتخصيص الموارد للبرامج الفرعية كما هو مبين في الجدول التالي تقريباً :

تفصيل الموارد للبرامج الفرعية
(بالنسب المئوية)

	١٩٨٣ - ١٩٨٢	١٩٨١ - ١٩٨٠	١٩٧٩ - ١٩٧٨	
المصادر				
الميزانية الخارجية				
المادة عن الميزانية المجموع	٨٠	٨٠	٨٥	٨٥
المصادر				
الميزانية الخارجية				
المادة عن الميزانية المجموع	٢٠	٢٠	١٥	١٥
المصادر				
الميزانية الخارجية				
المادة عن الميزانية المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
البرنامج الفرعي				
١- تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي في إطار لجنة الأسماء المتحدة للقانون التجاري الدولي				
٢- تنسيق أعمال المنظمات الدولية والولايات الحكومية وفسير الحكمية فسيهي ميدان القانون التجاري الدولي				
المجموع	٢٠	٢٠	١٥	١٥
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

دال - سرد البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ : تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي في اطار لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

(أ) الهدف

٦ - ١٤٠ . يتمثل هدف هذا البرنامج الفرعي في مساعدة لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لدى اعداد المعاهدات وغيرها من النصوص القانونية التي تنظم التجارة الدولية .

(ب) المشكلة المطروقة

٦ - ١٤١ . ان التجارة الدولية تعوقها عقبات قانونية ، مثل أوجه الاختلاف بين القوانين الوطنية التي تنظم التجارة الدولية ، وكون الممارسات التجارية القائمة غير مقبولة عالميا ، وعدم كفاية الاطار القانوني للاحتياجات الراهنة للتجارة الدولية ، والافتقار الى قواعد قانونية لتنفيذ نواحي النظام الاقتصادي الدولي الجديد التي تتصل بالتجارة الدولية . وبالإضافة الى ذلك فان الخبرة الفنية المتوافرة بشأن القانون التجاري الدولي والممارسات التجارية الدولية في كثير من أنحاء العالم ليست كافية .

(ج) السند التشريعي

٦ - ١٤٢ . يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من قراري الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ١٤٥ / ٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٦ - ١٤٣ . ستوقف الحالة في نهاية ١٩٧٩ على ما ستخذه لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الحادية عشرة التي تعقد في عام ١٩٧٨ من قرارات بشأن برنامج عملها الطويل الأجل الجديد . وفي اطار البرنامج الحالي ، سيستمر العمل المتعلق بمشروع اتفاقية الكمبيالات الدولية والسندات الاذنية الدولية ، والتحكيم التجاري الدولي ، والتأمينات العينية على البضائع . كما سيشارك فرع القانون التجاري الدولي في التحضير لمؤتمر المفوضين المتوقع ان تعقده الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ من أجل عقد اتفاقية بشأن البيع الدولي للبضائع وتكوين وصحة عقود البيع الدولي للبضائع .

٢' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

٦ - ١٤٤ حيث ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ستضع برنامج عمل جديد طويل الأجل في عام ١٩٧٨ ، لا يمكن في الوقت الحاضر ان يحدد بشكل قاطع الموضوع الذى ستتمطلع به لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي بعد دورتها السنوية في عام ١٩٧٨ . ولكن لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ستواصل أثناء فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ عملها فيما يتعلق بتوحيد وتنسيق القانون التجارى الدولي وستبقي قيد الاستعراض مدى ما قد تتركه قرارات الجمعية العامة بشأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد من أثرعلى هذا العمل . ومثلما حدث في الماضي ، ستستعين لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، بالاضافة الى عقد دورتها السنوية ، بثلاثة أفرقة عاملة بين الدورات كما ستواصل التشاور مع المؤسسات التجارية والمصرفية الدولية عن طريق أفرقة دراسية خاصة .

٦ - ١٤٥ يتوقع ان تتمثل اختصاصات أحد الأفرقة العاملة التي تنشئها لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي إما في إعداد معاهدة دولية جديدة بشأن التحكيم التجارى الدولسي ، أو في إعداد بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها . ومن المحتمل أيضا ان تطلب لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، بعد انجاز أعماله الحالية بشأن الكمبيالات الدولية والسندات الاندية الدولية ، أن يعد مشاريع أحكام موحدة تنظم الشيكات الدولية .

٦ - ١٤٦ وبالاضافة الى ذلك ، سيتضمن الناتج أثناء فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ دراسات تحضيرية ومشاريع نصوص بشأن المواضيع التي ستختارها لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي في دورتها الحادية عشرة التي تعقد في عام ١٩٧٨ وتقارير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي وأفرقتها العاملة . وستكون هذه التقارير موجهة الى الحكومات بالدرجة الاولى (تتألف عضوية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي وأفرقتها العاملة من الحكومات) والى المنظمات الدولية والدولية الحكومية وغير الحكومية بالدرجة الثانية . ويتوقع ان تعقد الجمعية العامة مؤتمرا للمفوضين في عام ١٩٨٠ لاعتماد اتفاقية بشأن البيع الدولي للبضائع وتكوين وصحة عقود البيع الدولي للبضائع . كذلك سيستمر توفير التدريب والمساعدة في مسائل القانون التجارى الدولسي ، خاصة عن طريق عقد ندوات كل سنتين .

٣' فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

٦ - ١٤٧ يتوقع ان يستمر أثناء فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ العمل في معظم المواضيع الستي يتضمنها برنامج العمل الطويل الأجل الذى ستضعه لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولسي في عام ١٩٧٨ . ويتوقع ان يعقد خلال فترة السنتين مؤتمر للمفوضين لعقد اتفاقية بشأن الصكوك الدولية القابلة للتداول . كذلك سيستمر التدريب والمساعدة والندوات التي تعقد كل سنتين .

٤' أنشطة الاستراتيجية التي يروج ان تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي

٦ - ١٤٨ يرد تناول هذه القضية في الفقرة ٦ - ١٦٠ أدناه .

(هـ) الاثار المتوقع

٦ - ١٤٩ تستهدف أعمال لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي تيسير العلاقات التجارية الدولية عن طريق وضع اتفاقيات دولية ، وقوانين موحدة ، وقوانين أو قواعد نموذجية ، وشروط عامة وشروط تجارية تنظم مثل هذه العلاقات . ومن المعروف ان قواعد التحكيم التي وضعتها مؤخرًا لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي يرجع اليها بصورة متزايدة أطراف العقود التجارية الدولية بوصفها الاجراء الذي ينبغي تسوية منازعاتهم به وفقا له . بيد أنه لا تتوافر احصاءات بشأن مدى تواتر عمليات الرجوع هذه أو تطبيق القواعد في تسوية المنازعات الفعلية .

البرنامج الفرعي ٢ : تنسيق أعمال المنظمات الدولية والدولية الحكومية وغير الحكومية في ميدان القانون التجاري الدولي

(أ) الهدف

٦ - ١٥٠ يتمثل هدف هذا البرنامج الفرعي في مساعدة لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في زيادة التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي بتنسيق أعمال المنظمات الناشطة في هذا الميدان وتشجيع التعاون فيما بينها .

(ب) المشاكل المطروقة

٦ - ١٥١ قد تؤدي أنشطة المنظمات الدولية داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها بشأن قانون التجارة الدولية الى ازدواج في العمل أو تضارب في القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمواضيع واحدة أو مترابطة .

(ج) السند التشريعي

٦ - ١٥٢ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من قرارى الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ١٤٥ / ٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

'١' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٦ - ١٥٣ ستوقف الحالة في نهاية ١٩٧٩ على ما ستتخذه لجنة الامم المتحدة للقانون

التجاري الدولي في دورتها الحادية عشرة التي تعقد في عام ١٩٧٨ من قرارات بشأن برنامج عملها الجديد الطويل الأجل . بيد انه ستجرى مواصلة وتكثيف أنماط التنسيق القائمة مع هيئات الامم المتحدة ، مثل اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وغيرها من المنظمات الدولية ، مثل اللجنة الاستشارية القانونية الافريقية الآسيوية ، ومصـرف التسويات الدولية ، ومجلس التعاضد الاقتصادي ، ومجلس أوروبا ، والمصارف الانمائية الاقليمية ، والمجتمعات الأوروبية ، ومؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص ، والمصرف الدولي للتعاون الاقتصادي ، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، والغرفة التجارية الدولية ، والمجلس الدولي للتحكيم التجاري .

٢ ' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

٦ - ١٥٤ ستشهد فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ أنماطا متزايدة من التنسيق مع الهيئات سالفة الذكر ، ومن المحتمل أيضا أثناء فترة السنتين هذه أن تواصل لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي إعداد تقرير سنوي للأمانة العامة عن كل ما تضطلع به المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أعمال في ميدان القانون التجاري الدولي . وعلاوة على ذلك ، سيحضر ممثلون للأمانة العامة اجتماعات هذه المنظمات وسيشاركون معها في الأنشطة المشتركة وفقا لتوجيهات لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بغية المساعدة على تنسيق الأنشطة .

٦ - ١٥٥ وسيتألف الناتج أثناء فترة السنتين هذه من تحليل لأعمال المنظمات الأخرى التي تتناول القانون التجاري الدولي ، وتقارير سنوية الى لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن الأعمال التي قامت بها المنظمات الدولية بشأن مسائل القانون التجاري الدولي ، وأبحاث عن المواقف فيما يتعلق بالمسائل القانونية الموضوعية كيما تستخدم في اجتماعات المنظمات الدولية التي طلبت لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي من ممثلي الأمانة العامة حضورها .

٣ ' فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

٦ - ١٥٦ ستستمر أنشطة مماثلة لتلك الموصوفة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٤ ' أنشطة الاستراتيجية التي يبرجـح ان تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي

٦ - ١٥٧ تتناول الفقرة ٦ - ١٦٠ أدناه هذه المسألة .

(هـ) الاثـر المتوقـع

٦ - ١٥٨ ان أنشطة المنظمات الدولية العديدة التي تضطلع بوضع قواعد موحدة تنظم مختلف نواحي التجارة الدولية تتطلب التنسيق تجنبا لازدواج الجهد . وقد رجحت الجمعية العامة من

لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي أن تنسق أعمال هذه المنظمات وان تشجع التعاون فيما بينها . وقد شرعت لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي في تحقيق ذلك بطريقتين :

' ١ ' استفادت لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، عند قيامها بوضع قوانين موحدة ، من خبرة وعمل المنظمات الدولية الأخرى ؛

' ٢ ' قدمت لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي خدمات عندما طلبت من منظمات أخرى وضع قواعد موحدة أو عندما طلبت هذه المنظمات مساعدتها ، كما قدمت ، حيثما كان ذلك مناسباً ، اقتراحات لضمان كون مثل هذه القواعد الموحدة تعكس توازناً عادلاً فيما بين المصالح التي ينطوى عليها الأمر .

٦ - ١٥٩ ومن نتائج هذه الأنشطة التنسيقية كسب تأييد أوسع في المجتمع الدولي للقواعد الموحدة التي أعدتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي أو غيرها من المنظمات الدولية .

الأنشطة التي تعتبر فائدتها حديّة ، وموجبها التشريعي

٦ - ١٦٠ لدراسة مسألة الأنشطة ذات الفائدة الحديّة ، من المناسب تقسيم عمل ادارة الشؤون القانونية الى أربع فئات :

(أ) تقديم الخدمات ، بما في ذلك اجراء بحوث ، للهيئات الدولية الحكوميّة المكلفة بصياغة ودراسة مشاريع الصكوك القانونية ، وخاصة المعاهدات المقترحة (البرنامج ٣ ، والبرامج الفرعية ١ الى ٣ ؛ والبرنامج ٤ ، والبرنامج الفرعي ٥ ؛ والبرنامج الفرعي ١) . وتسيطر على هذه الأنشطة كلية الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية ، التي تحدد الجدول الزمني للاجتماعات والمشاريع التي تدرس ، بحيث تقرر بذلك مباشرة حجم وظائف الامانة العامة ذات الصلة بالموضوع وتوقيتها . ورغم ان هذه المشاريع ، في مجموعها ، هي من أهم أنشطة الامم المتحدة ، فانه قد يبدو ان بعض الصكوك القانونية قيد النظر ذات فائدة طفيفة أو أن احتمال التوصل الى اتفاق بشأنها ضئيل .

(ب) أداء مهام قانونية معينة ، مثل تمثيل المنظمة عند المقاضاة ، والقيام بوظائف الوديع للمعاهدات ، ومعالجة تسجيل الاتفاقات الدولية أو حفظها أو قيدها (البرنامج ١ ، البرنامج الفرعي ٢ ؛ والبرنامج ٢ والبرنامج الفرعيان ١ و ٢ ؛ والبرنامج ٤ والبرنامج الفرعي ١) . وهذه الأنشطة ذات أهمية موضوعية كبيرة وتتأثر بعوامل خارجة عن سيطرة الامانة العامة الى حد كبير . ويجب أداء هذه الأنشطة في الوقت المناسب وبطريقة سليمة .

(ج) خدمة الوحدات الاخرى في الامانة العامة ، وذلك ، الى حد كبير ، عن طريق اسداء المشورة وابداء الرأي ، واعداد مشاريع النصوص القانونية والمساعدة في المفاوضات

(البرنامج ١) ، والبرنامج الفرعي ١ ، والبرنامج ٤ ، والبرامج الفرعية (الى ٤) . وحيث ان ادارة الشؤون القانونية ليست مسؤولة عن أنشطة الوحدات الاخرى التي قد تتطلب خدمات قانونية ، فانها لا تستطيع عموما ان تقرر ما يعتبر حديا من خدماتها . ويقدر ما تعجز الادارة عن توفير الخدمات اما بسبب الافتقار الى الافراد أو لانها تعتبر قسمة أى اسهام قانوني ضئيلة ، فانها تضع عبئا على الوحدات الاخرى في الامانة العامة للعمل بدون مساعدة قانونية - وربما كان ذلك مناسباً في بعض الحالات ولكن من الممكن ان تترتب عليه نتائج خطيرة أو محرجة .

(د) تنسيق الأنشطة القانونية الدولية وتيسير الاطلاع على القانون الدولي وما تقوم به الامم المتحدة من أنشطة قانونية ، عن طريق المنشورات أساسا (البرنامج ١) ، والبرنامج الفرعي ٢ ؛ والبرنامج ٢ ، والبرنامج الفرعيان ١ و ٢ ؛ والبرنامج ٣ ، والبرنامج الفرعي ٤ ؛ والبرنامج ٤ ، والبرنامج الفرعي ٣ ؛ والبرنامج ٥ ، والبرنامج الفرعي ٢) . ومن الواضح أن بعض المنشورات والاجتماعات ليست جوهرية لعمل المنظمة ، نظرا لان مهمتها تتمثل في الاعلام فقط . غير ان هناك منشورات واجتماعات هامة ، بل لا يمكن الاستغناء عنها . فحوليات لجنة القانون الدولي ولجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي تحتاجها هذه الهيئات لمواصلة عملها من دورة للدورة التالية ؛ كما ان المنشورات المتعددة لقسم المعاهدات (التي يتم نشر أهمها وفقا للمادة ٢٠٢) من الميثاق ، وهي مجموعة المعاهدات) ، تعتبر أساسية تماما لاعلام الدول الاعضاء ، وكذلك السلطات الأخرى والأشخاص الآخرين ، بوجود اتفاقات دولية وبمركز هذه الاتفاقات . وكثيرا ما تشكل هذه المنشورات المصدر الوحيد لمثل هذه المعلومات . وتستهدف المجموعة التشريعية أساسا مساعدة الهيئات الدولية الحكومية المكلفة بصياغة صكوك دولية جديدة في دراسة النصوص القائمة ذات الصلة بالموضوع ، وتشكل بذلك جزءا من المهمة المشار اليها في الجزء (أ) أعلاه . وتقل الى حد ما أهمية الحولية القانونية للأمم المتحدة ، التي طلبتها الجمعية العامة في القرارين (١٨١ (١٧ - ١) ، و ٣٠٠٦ (١٧ - ٢٧) ، ولكنها ذات فائدة قصوى في الدول الاعضاء ، وكذلك الاوساط الأخرى خارج المنظمة (مثل الاوساط الأكاديمية) ، بل والامانة العامة نفسها ، على علم بالمسائل ذات الصلة القانونية بالمنظمة (القوانين الوطنية ، والمعاهدات ، والاجراءات القضائية ، والآراء القانونية الداخلية) ، التي لا يمكن الاطلاع على كثير منها بدون ذلك . غير انه قد ينظر فسي الاستغناء عن مرجع ممارسات هيئات الامم المتحدة ، الذي طلبته الجمعية العامة في القرارين ٧٩٦ (١٨ - ١) ، و ٩٩٢ (١٠ - ١) ، و ٢٢٨٥ (١٢ - ١) ، و ٢٩٦٨ (١٧ - ١) ، والذي كان يستهدف أصلا مساعدة الجمعية العامة في استعراضها العشري للميثاق ، الذي تنص عليه احكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٩ منه . فقد أصبح هذا المرجع حاليا مجرد وسيلة لتسجيل أعمال الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة فيما يتصل بكل مادة من مواد الميثاق . وربما يتساءل عما اذا كان المرجع المذكور هو أفضل وسيلة لتحليل البيانات المتعلقة بقانون المنظمة والابلاغ عنها بانتظام . ويبدو ان شكل التقديم (المستمد من الغرض الاصيلي) يتطلب مدخلا كبيرا لا مبرر له من وقت الموظفين الفنيين بادارة الشؤون القانونية وغيرها من وحدات الامانة العامة . وأخيرا ، فقد أدى انخفاض الأولوية التي تولي له في تلك الوحدات الى اصدار ملاحق متتالية أكثر تخلفا على الدوام

عن الوقت الذي كان يجب أن تصدر فيه (حاليا بمقدار عشر سنوات تقريبا) ، مما يؤدي الى زيادة
تضائل فائدة المرجع بوصفه أداة بحثية . ومن ناحية أخرى ، فإن استكمال هذا المنشور بسرعة
أو إعادة تشكيل هيكله بالكامل وإعادة صياغته ، وهذا أفضل ، أمور تتجاوز كثيرا الموارد المتاحة
للأمانة العامة أو التي قد يكون من المعقول ان تطلبها الأمانة العامة ، لاسيما في ضوء مشاريع
المنشورات القانونية الأكثر إلحاحا .

الفصل ٧*

الوصاية وانتهاء الاستعمار

البرنامج ١ : ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانتهاء الاستعمار

ألف - التنظيم

١ - الاستعراض الدولي الحكومي

١-٧ تستعرض عمل الأمانة العامة في هذا البرنامج الجمعية العامة وخاصة اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمسامة فيما يلي لجنة الأربعة والعشرين الخاصة ، التي تجتمع بصفة مستمرة فيما بين دورات الجمعية العامة ومجلس الأمم المتحدة لنايبيا ، الذي يجتمع بصفة مستمرة طوال السنة ، ومجلس الوصاية ، الذي يجتمع عادة في منتصف كل سنة في دورة مدتها أسبوعان . وهذه الخطة لم يتم اقرارها كليا أو جزئيا ، بواسطة أى من هذه الهيئات .

٢ - الأمانة

٢-٧ ان وحدة الأمانة العامة المسؤولة عن هذا البرنامج هي ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانتهاء الاستعمار وكان يعمل فيها ٣٧ موظفا من الفئة الفنية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، ولم تكن وظيفة أى منهم مدعومة بموارد خارجة عن الميزانية . وفي ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ كانت الادارة تتألف من الوحدات التالية :

موظفو الفئة الفنية

المجموع	المصادر الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	الوحدة التنظيمية
٨	-	٨	مكتب وكيل الأمين العام
١٥	-	١٥	شعبة خدمات الأمانة
٨	-	٨	شعبة افريقيا
٦	-	٦	شعبة الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ
٣٧	-	٣٧	المجموع

٣ - الانجازات المتوقعة وما يترتب عليها من اعادة تنظيم

الانجازات المتوقعة

٣-٧ من المتوقع انجاز عناصر البرنامج التالية الوارد وصفها في الفقرات من ٣-١ الى ٣-١٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (A/32/6) :

' ١ ' في ١٩٧٨ - ١٩٧٩

من المتوقع أن تنال أربعة أقاليم صغيرة (هي الدومينيكا وجزر جليبرت وجزر سليمان وتوفالو) استقلالها في نهاية عام ١٩٧٩ .

' ٢ ' في ١٩٨٠ - ١٩٨١

(أ) من المتوقع أن تنال نيوهيريد استقلالها في نهاية عام ١٩٨١ ؛
(ب) أحاط مجلس الوصاية علما برغبة السلطة القائمة بالادارة في أن تجد ، بالتشاور مع الميكرونيزيين ، أساسا مرضيا لانها اتفاق الوصاية الخاص باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في عام ١٩٨١ . وأي اقتراح بهذا الشأن يتطلب موافقة مجلس الوصاية ومجلس الأمن .

اعادة التنظيم المترتبة

٤-٧ اذا قدم اقتراح لانها اتفاق الوصاية الخاص باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ووافقت عليه هيئات الأمم المتحدة المعنية فسوف تثار مسألة تتعلق بمستقبل مجلس الوصاية . والقرار الذي يتم اتخاذه بشأن هذه المسألة سوف يحدد أية اعادة تنظيم تترتب على ذلك .
٥-٧ يتضمن عمل شعبة خدمات الأمانة بصفة أساسية خدمة الهيئات الدولية الحكومية ولهذا فهو لا يظهر في تحليلات البرامج الفرعية فيما يلي . على أن وصف أنشطة الأمم المتحدة في هذا البرنامج لا يكون كاملا بدون اشارة مقتضبة لعمل الشعبة .

' ١ ' وحدة التحرير

٦-٧ هذه الوحدة مسؤولة عن التحرير الكامل لكافة الوثائق الصادرة عن الادارة فيما يخص لجنة الأربعة والعشرين الخاصة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ومجلس الوصاية واللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة ، وعن اعداد هذه الوثائق للترجمة وتحضيرها ونسخها ، وكذلك الملاحق ذات الصلة للوثائق الرسمية للجمعية العامة . وهي مسؤولة أيضا عن نسخ المطبوعات ذات الصلة ومنها النشرتان الدوريتان " انها الاستعمار " و " نشرة ناميبيا " . وتعمل الوحدة كمركز اتصال بين الادارة وادارات الأمانة العامة الأخرى المعنية بكافة الشؤون ذات الصلة بوضع برنامج زمني لهذه الوثائق وتحضيرها وترجمتها وتحضيرها وطبعها .

' ٢ ' أمانة لجنة الأربعة والعشرين الخاصة

٧-٧ ان لجنة الأربعة والعشرين الخاصة باعتبارها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة التي تعالج المسائل المتعلقة بتقدم الشعوب التي مازالت تحت الحكم الاستعماري نحو تقرير المصير والاستقلال ، مطالبة ، من بين أشياء أخرى ، بأن تلتزم أنسب الطرق والوسائل لتطبيق اعلان

انتهاء الاستعمار بالنسبة لجميع الأقاليم التابعة تطبيقا سريعا وكاملا ، وأن تقترح تدابير محددة لهذا الغرض ، وأن تقدم الى الجمعية العامة كل سنة تقريرا يتضمن توصيات بشأن كل اقليم ، وأن تطلع مجلس الأمن على أية تطورات في هذه الأقاليم قد تهدد السلم والأمن الدوليين . وطبقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ، ومنها القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) فان اللجنة مكلفة ، من بين أشياء أخرى ، بتقديم اقتراحات محددة الى مجلس الأمن ، واستقصاء مدى امثال الدول الأعضاء لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والحصول على تأييد المنظمات الوطنية والدولية ، وايضا البعثات الزائرة الى الأقاليم المستعمرة ، والاجتماع بعيدا عن المقر من أجل الحصول على معلومات مباشرة والقيام بالاعلان ، على نطاق عالمي ، عن انتهاء الاستعمار . وتجتمع اللجنة بصفة مستمرة فيما بين دورات الجمعية العامة وتساعد لها لجان فرعية .

٧-٨ وتتضمن أعمال أمانة اللجنة الخاصة بتنظيم الاجتماعات وتوفير الخدمات لها بما في ذلك الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد خارج المقر ، وتنظيم البعثات الزائرة وتوفير الخدمات لها واعداد الوثائق والتقارير للهيئات السالفة الذكر ، وتنظيم المشاورات فيما بين أعضاء مكتب اللجنة الخاصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية وحركات التحرير الوطنية في الأقاليم المعنية وتوفير الخدمات لهذه المشاورات .

٣ ' أمانة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

٧-٩ انشئ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د ل - ٥) للاضطلاع بمسؤوليات الأمم المتحدة عند ما أنهت الجمعية العامة ولاية جنوب افريقيا لادارة ناميبيا وقررت أن تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة بعد ذلك عن الاقليم وشعبه . ومن ثم فان المجلس هو الهيئة المسؤولة قانونا عن الاقليم . والهدف الرئيسي هو تحقيق انسحاب جنوب افريقيا من ناميبيا ، وادارة ناميبيا بهدف ايجاد الظروف الملائمة لنقل السلطة الى ممثلي الشعب الناميبيا بأسرع ما يمكن . والى حين نقل السلطة على هذا النحو فان المجلس مسؤول عن حماية حقوق ومصالح الاقليم وشعبه وتمثيل ناميبيا على الصعيد الدولي .

٧-١٠ وتتضمن أعمال أمانة المجلس وأجهزتها الفرعية تنظيم الجلسات وتوفير الخدمات لها وكذلك الاجتماعات والمؤتمرات خارج المقر ؛ وتنظيم البعثات المتعددة للمجلس وتوفير الخدمات لها وكذلك الوفود التي تمثل ناميبيا في المؤتمرات الدولية وفي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ؛ واعداد الوثائق والتقارير ، بما في ذلك التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس للجمعية العامة ، وتنظيم المشاورات بين ممثلي المجلس والمنظمات الأخرى الدولية والدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وتوفير الخدمات لهذه المشاورات .

٤ ' أمانة مجلس الوصاية

٧-١١ قامت الأمم المتحدة منذ نشأتها بمساعدة شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية على التقدم

نحو الحكم الذاتي والاستقلال طبقا لرغباتها المعلنة بحرية . وفي ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ لم يتبق سوى اقليم واحد مشمول بالوصاية من بين ١١ اقليما وضعت أصلا تحت نظام الوصاية . ومجلس الوصاية مستمر في مساعدة سكان هذا الاقليم من أجل تحقيق الحكم الذاتي آخذا في الاعتبار تطلعاتهم السياسية . وقد لاحظ مجلس الوصاية بارتياح في دورته الرابعة والاربعين عام ١٩٧٧ ان السلطة القائمة بالادارة أكدت عزمها على مساعدة شعوب ميكرونيزيا في التحرك بسرعة نحو مركز جديد يقوم على أساس تقرير المصير مع عدم استبعاد الاستقلال اذا كانت هذه رغبتها المعرب عنها .

١٢-٧ وفي فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ سيقوم مجلس الوصاية ، الى المدى الممكن توقعه ، بأداء وظائف الأمم المتحدة طبقا لنظام الوصاية فيما يتعلق بالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، بما في ذلك ايفاد بعثات زائرة الى الاقليم . ويتوقف حجم العمل في أمانة مجلس الوصاية خلال ١٩٨٠ - ١٩٨١ على القرارات والمقررات التي يتخذها المجلس أثناء الفترة المعنية وقبلها مباشرة .

٥ ' قسم الالتماسات

١٣-٧ ان فعالية جهود الأمم المتحدة في انهاء الاستعمار تتوقف جزئيا على توفر المعلومات بشأن الحالة في كل اقليم ورغبات وتطلعات سكانه . واحدى طرق حصول لجنة الأربعة والعشرين الخاصة واللجنة الرابعة على مثل هذه المعلومات هي بواسطة الالتماسات والرسائل الخطية والشفوية . وقد أنشأت اللجنة الخاصة لجنة فرعية لمساعدتها في استعراض ودراسة الالتماسات والرسائل الموجهة الى كل من اللجنة والأمين العام .

١٤-٧ ويتلقى قسم الالتماسات جميع الالتماسات والرسائل الواردة ويقوم بفرزها وتحضيرها ، بما في ذلك طلبات عقد جلسات الاستماع المقدمة الى كل من اللجنة الخاصة واللجنة الرابعة ، كما يقوم بتوفير الخدمات للجنة الفرعية ويعد الوثائق والتقارير التي تطلبها . فضلا عن ذلك يقوم القسم أيضا بمساعدة اللجنة الخاصة في اعداد تقاريرها حول الدراسة التي تقوم بها سنويا لموضوعين يستمر ادراجهما في جدول أعمالها ويتصلان بما يلي : ' ١ ' أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح التي تعوق تنفيذ الاعلان في الاقليم المستعمرة ؛ ' ٢ ' والأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقليم الخاضعة لسيطرتها والتي يمكن أن تعوق تنفيذ الاعلان .

باء - التنسيق

١ - التنسيق الرسمي داخل الامانة العامة

١٥-٧ سيستمر التنسيق الوثيق مع ادارات ودوائر الأمانة العامة الأخرى المعنية الى حد بعيد بمشاكل الاستعمار أو بتوفير الخدمات للجلسات والبعثات . والادارات والمكاتب المعنية اكثر

من غيرها على نحو مباشر هي ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ومفوضية الأمم المتحدة
لناميبيا وادارة شؤون المؤتمرات وأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وشعبة حقوق الانسان وادارة
شؤون الاعلام وادارة شؤون المؤتمرات وادارة الخدمات العامة .

٢ - التنسيق الرسمي داخل منظومة الامم المتحدة

١٦-٧ سوف يستمر التنسيق الرسمي مع جميع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم
المتحدة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بانهاء الاستعمار سواء عن طريق الاتصالات المباشرة
أو عن طريق لجنة التنسيق الادارية .

جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

١٧-٧ من المتوقع أن يكون اتجاه النسب المئوية لتخصيص الموارد للبرامج الفرعية على نحو
ما هو مبين في الجدول التالي تقريبا :

دال - سرد البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ : افريقيا

(أ) الهدف

١٨-٧ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى المساعدة في تحقيق انهاء الاستعمار بتييمور الشرقية وجبل طارق وناميبيا وسانت هيلانه وروديسيا الجنوبية والصحراء الغربية .

(ب) المشاكل المطروقة

١٩-٧ ان الأقاليم المجموعة تحت هذا البرنامج الفرعي لمقتضى الملاءمة تتضمن اثنتين من أخطر مشاكل انهاء الاستعمار التي تواجه الأمم المتحدة وأكثرها تحديا . ورغم الجهود المتصلة والمتسقة من جانب المجتمع الدولي فان أكثر من ٧ ملايين شخص في روديسيا الجنوبية وناميبيا مازالوا يعيشون في ظل سيطرة وطغيان نظم حكم الأقليات العنصرية غير الشرعية ، محرومين من حقوقهم فسي تقرير المصير والاستقلال . واصرار كل من حكومة جنوب افريقيا ونظام حكم الأقلية غير الشرعي فسي روديسيا الجنوبية على رفض تنفيذ قرارات الأمم المتحدة واستمرارهما في انكار الحقوق الأساسية للشعوب الافريقية المعنية قد أدى الى النزاع المسلح . واسفر التصعيد المطرد للعنف والقمع فسي كلا الاقليمين عن ايجاد أوضاع تهدد السلم والأمن في المنطقة . وقد أكدت الجمعية العامة ومجلس الأمن في قرارات متعددة مسيس الحاجة لانهاء هذه الأوضاع بتحقيق الحرية والاستقلال على أساس حكم الأغلبية في كلا الاقليمين .

٢٠-٧ وتقوم كل من لجنة الأربعة والعشرين الخاصة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا بدور رئيسي في جهود الأمم المتحدة لاجاد حل سريع لهذه المشاكل . وفيما يتعلق بناميبيا، فان المجلس سيحمل مسؤولية خاصة في ضوء ولايته التي جعلت منه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا عقب انهاء الجمعية العامة في عام ١٩٦٦ لحق جنوب افريقيا في ادارة الاقليم (١) .

٢١-٧ وقد أدت التطورات الأخيرة فيما يتعلق بكل من روديسيا الجنوبية وناميبيا الى تكثيف شديد لجهود المجتمع الدولي من أجل الاسراع في ايجاد الحلول ، والى توسع مقابل في نشاط كل من المجلس واللجنة الخاصة . وفي نفس الوقت فان الوضع في الصحراء الغربية قد أصبح معقدا بصورة متزايدة .

(ج) السند التشريعي

١٥١٤/٢١ أ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤٢ (د - ١٥) و ٢٢٤٨ (د - ١٥) و ٤٢/٣٢ (بشأن اعمال اللجنة الخاصة) و ٩/٣٢ (ناميبيا) و ١١٦/٣٢ (روديسيا الجنوبية) و ٤١١/٣٢ (جبل طارق) و ٢٢/٣٢

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) .

(الصحراء الغربية) و ٣٤/٣٢ (تيمور الشرقية) ؛ ومن مقرري الجمعية العامة ٣٢/٤١٠ سانت هيلانة) و ٣٢/٤١١ (جبل طارق) ؛ ومن المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها ٢٤٤٤ المعقودة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٢) ، والذي ارتوى فيه ان ايجاد صلة أوثق بين أعمال شعبة افريقيا في ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار والمسائل المتعلقة بانهاء الاستعمار في افريقيا الجنوبية أمرا ذا أهمية حيوية بالنظر الى الوضع السياسي الجديد السائد في المنطقة .

(د) الاستراتيجية والنتائج

٢٢-٧ طالما ان الأحوال السائدة في المنطقة الافريقية وفي تيمور الشرقية باقية بلا تغيير فان هذا البرنامج الفرعي سيستمر في معالجة النواحي المختلفة لانهاء الاستعمار فيما يتعلق بهذه المناطق . والى جانب الأنشطة الأخرى التي قد تترتب على قرارات تالية تتخذها الجمعية العامة خلال مدة الخطة المتوسطة الأجل الحالية فان الأنشطة طبقا لهذا البرنامج الفرعي ستظل تتضمن ما يلي :

- ' ١ ' تقديم مساعدة تقنية لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ولجنة الأربعة والعشرين الخاصة واللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة (انظر الفقرات من ٧ - ٧ الى ١٠ - ٧ أعلاه) ؛
- ' ٢ ' القيام عن طريق البحث والتحليل بتحديد الأحوال السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية في افريقيا وتيمور الشرقية التي لها تأثير في انهاء الاستعمار ؛
- ' ٣ ' اعداد ورقات عمل سنوية حول التطورات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية لتقوم اللجنة الخاصة ومجلس ناميبيا بالنظر فيها ؛
- ' ٤ ' اجراء دراسات حول الموضوعات ذات الصلة ببناء على طلب الأمين العام ولجنة الأربعة والعشرين الخاصة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- ' ٥ ' مواصلة الاتصال بحركات التحرير الوطنية وكذلك بالممثلين الآخرين للأقاليم التي يشملها البرنامج الفرعي .

٢٣-٧ أنشطة الاستراتيجية التي يربط ان تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي . تجرى مباشرة الأنشطة في هذا البرنامج الفرعي اما ببناء على توجيهات معينة من الهيئات النظامية المعنية لمساعدتها في أداء وظائفها أو لمساعدة الأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته . والسبب ان يتم انهاء الاستعمار في المنطقة الافريقية وتيمور الشرقية ستظل جميع الأنشطة القائمة ذات أهمية .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، ص ٣٦٠ ، البند ٩٦ ، الفقرة الفرعية (أ) .

(هـ) الأثر المتوقع

٢٤-٧ من المتوقع أن يساعد عمل هذا البرنامج الفرعي الهيئات النظامية التي توفر لها الإدارة الخدمات للاضطلاع بمسؤولياتها واحاطتها علما بالتطورات المتعلقة بانتهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية في افريقيا وفي تيمور الشرقية ، وبذلك تساهم في أنشطة اتخاذ القرارات بها من أجل ضمان التقيد بميثاق الامم المتحدة وتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في هذه الاقاليم .

البرنامج الفرعي ٢ : الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ

(أ) الهدف

٢٥-٧ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى المساعدة في انتهاء الاستعمار في الأقاليم الواقعة في الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ وجزر فولكلاند (مالفيناس) ، والى تحقيق أهداف نظام الوصاية فيما يتعلق بالأقاليم المشمولة بالوصاية في جزر المحيط الهادئ .

(ب) المشاكل المطروقة

٢٦-٧ الكاريبي . جميع أقاليم منطقة الكاريبي الأحد عشر قليلة السكان وصغيرة الحجم وهي في صدد الخروج من حالة التبعية (٣) . ورغم صغرهما فان المشاكل التي تواجهها ، مع ذلك ، معقدة ، وهي مشاكل تهم كلا من الأقاليم التابعة الصغيرة والكبيرة وتتضمن مسائل سياسية مثل الاستعمار وتقرير المصير ؛ ومسائل اقتصادية مثل انماء اقتصاد اكثر حيوية واستقرارا ؛ ومسائل اجتماعية مثل علاقات العمل ؛ ومسائل تعليمية مثل انماء كل فرد لأقصى طاقته . ولما كانت الأوضاع في كثير من الأقاليم الصغيرة متباينة فمن الضروري دراسة مشاكلها كل على حدة .

٢٧-٧ آسيا والمحيط الهادئ . في منطقة آسيا والمحيط الهادئ مازال يوجد نحو ٧٥٠ شخص في ١٢ اقليما جزريا لم تحصل بعد على حق تقرير المصير والاستقلال (٤) .

(٣) انتيفوا ، بليز ، برمودا ، جزر فرجن البريطانية ، جزر كايمان ، دومينيكا ، منتسيرات ، سان كيتس - نيفيس - انفيلا ، سانت لوسيا ، سان فنسنت ، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، جزر فولكلاند (مالفيناس) وجزر تركس وكايكوس .

(٤) ساموا الامريكية ، برونسي ، جزر كوكوس (كيلنج) ، جزر جليبرت ، غوام ، نيوهيريد ، يتكيرن ، جزر سليمان ، توكلاو ، اقليم جزر المحيط الهادئ وتوفالو المشمول بالوصاية .

(ج) السند التشريعي

٢٨-٧ أولت الام المتحدة منذ نشأتها اهتماما عميقا لتمييز حق تقرير المصير لفتيتين من الأقاليم التابعة ، هما الأقاليم المشمولة بالوصاية والتي يشملهما الفصلان الثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي يشملها الفصل الحادي عشر من الميثاق .

٢٩-٧ وقد تم الاعراب عن سياسة الأمم المتحدة الحالية بشأن انهاء الاستعمار بوجه عام في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ (اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) ولجنة الأربعة والعشرين الخاصة هي ، منذ عام ١٩٦١ ، الهيئة التابعة للجمعية العامة التي تعالج ، بالتفصيل ، شؤون انهاء الاستعمار . وقد وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، في اضطلاعها بمسؤولياتها ، القرار المذكور أعلاه وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وفي هذا الصدد ينبغي الاشارة الى قرار الجمعية العامة ٤٢/٣٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وبموجب الفقرة ١٣ من ذلك القرار طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة " الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة . . . وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال " . واتخذت الجمعية العامة أيضا في دورتها الثانية والثلاثين القرارات ٢٣/٣٢ الى ٣٢/٣٢ فـ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ بشأن الأقاليم الثلاثة عشر المعهود بها الى قسمي الكاريبي وآسيا / المحيط الهادئ . كما اتخذت المقررين ٤١٢/٣٢ و ٤١٣/٣٢ بشأن بيتكرن وجزر فولكلاند (مالفيانس) و دول مرتبطة ، وتوصلت الى مقررات باتفاق الرأي (٣٢-٤٠٧-٣٢-٤٠٩) بشأن ثلاثة أقاليم .

(د) الاستراتيجية والنتائج

٣٠-٧ سيستمر هذا البرنامج الفرعي في معالجة مختلف نواحي انهاء الاستعمار ذات الصلة بهذه المناطق وتحقيق أهداف نظام الوصاية الدولي فيما يتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية . والى جانب الأنشطة الأخرى التي قد تترتب على قرارات تالية تتخذها الجمعية العامة أو مجلس الوصاية خلال مدة الخطة المتوسطة الأجل الحالية فان الأنشطة طبقا لهذا البرنامج الفرعي ستظل تتضمن ما يلي :

' ١ ' الكاريبي . سيستمر البرنامج الفرعي في اعداد ورقات عمل بشأن الأحوال الدستورية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في ١٢ اقليما تقع بصورة رئيسية في الكاريبي ؛ وتقديم مساعدة تقنية للجنة الأربعة والعشرين الخاصة ولجنتها الفرعية للأقاليم الصغيرة ، وتقديم موظفين تقنيين للمبعثات الزائرة بناء على طلب اللجنة ؛ واعداد التقارير ذات الصلة وغيرها من الدراسات . ويقدم القسم أيضا تعاونًا

وثيقا مع المنظمات الاقليمية مثل مجتمع الكاريبي والسوق المشتركة والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٢٠ آسيا والمحيط الهادئ . سيستمر البرنامج الفرعي في اعداد ورقات عمل بشأن الاحوال السياسية والاجتماعية والعسكرية والاقتصادية في الأقاليم الأحد عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة وفي الأقاليم المشمولة بالوصاية فسي جزر المحيط الهادئ ؛ كما سيستمر في تقديم المساعدة التقنية للجنة الأربعة والعشرين الخاصة ولجنتها الفرعية للأقاليم الصغيرة وتقديم موظفين تقنيين للبعثات الزائرة بناء على طلب اللجنة الخاصة ؛ واعداد التقارير ذات الصلة وغيرها من الدراسات . ويقوم القسم أيضا تعاونا وثيقا مع لجنة جنوب المحيط الهادئ ومحفل جنوب المحيط الهادئ . ومن المتوقع أن يتم ايفاد عدة بعثات زائرة ، تقررها اللجنة الخاصة ، خلال كل من السنوات التي يشتملها الاستعراض . وكما هو وارد في الفقرة ٧ - ١١ أعلاه فان البرنامج الفرعي سيستمر في تقديم الخدمات التقنية ، بما في ذلك الوثائق وتقديم الخدمات للبعثات الزائرة بناء على طلب المجلس فيما يتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٣٣-٧ أنشطة الاستراتيجية التي يربح أن تكون فائدها هدية ، وموجبها التشريعي . يجري الاضطلاع بجميع هذه الأنشطة بناء على توجيهات من الهيئات النظامية المعنية لمساعدة هذه الهيئات في اداء وظائفها ومسؤولياتها . والى ان يتم انهاء الاستعمار في منطقتي الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ ستظل جميع الأنشطة القائمة ذات أهمية .

(هـ) الأثر المتوقع

٣٤-٧ الكاريبي . باستثناء دومينيكا وسانت لوسيا ، اللتين من المتوقع حصولهما على الاستقلال في عام ١٩٧٨ ، ليس من الممكن في الوقت الحاضر الحدس بأى درجة من الدقة فيما اذا كان سكان أى من الأقاليم المعهود بها لقسم الكاريبي سوف يتخذون قرارا نهائيا بشأن مركزهم في المستقبل في الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٣ .

٣٥-٧ آسيا والمحيط الهادئ . في نهاية عام ١٩٧٩ ستكون أقاليم جزر جلبرت وجزر سليمان وتوفالو قد نالت استقلالها . وقد أنبأت اثنتان من الدول القائمة بالادارة وهما فرنسا والمملكة المتحدة أن نيوهيريد ستنال استقلالها في عام ١٩٨٠ وحددت الولايات المتحدة عام (١٩٨١) كأمد لانتهاء الاتفاق الخاص بجزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية . ومن الممكن أن تحصل أقاليم أخرى على تقرير المصير في نهاية فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وليس من المعروف يقينا في الوقت الحاضر أى الأقاليم الأخرى قد تنال استقلالها في فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .

البرنامج الفرعي ٣ : الرأي العام العالمي

(أ) الهدف

٣٦-٧ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى الشروع في نشر مستمر للمعلومات بشأن انهاء الاستعمار وتعزيزه ، وحفز الرأي العام العالمي من أجل التعجيل الفعال لمطية انهاء الاستعمار .

(ب) المشكلة المطروقة

٣٧-٧ ان عمل الأمم المتحدة في مجال انهاء الاستعمار والمسائل المتعلقة به وكفاح التحرير الذي تخوضه شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني فيها لم ينل التغطية الكافية من وسائل الاعلام العالمية .

(ج) السند التشريعي

٣٨-٧ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥-د) و ٢٣١١ (د - ٢٢) و ٢٤٢٦ (د - ٢٣) و ٢٥٥٥ (د - ٢٤) و ٢٧٠٤ (د - ٢٥) و ٢٨٧٤ (د - ٢٦) و ٢٩٨٠ (د - ٢٧) و ٣١١٨ (د - ٢٨) و ٣١٦٤ (د - ٢٨) و ٣١ / ٣٠ و ٢٩ / ٣١ و ١٤٤ / ٣١ و ١٤٣ / ٣١ و ٣٦ / ٣٢ و ٣٣ / ٣٢ و ٤٣ / ٣٢ و ٤٢ / ٣٢ وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك اعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا ، وبرنامج العمل من أجل تحرير زيمبابوي وناميبيا (٦) ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ الى ٢١ ايار/مايو ١٩٧٧ ، واعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري المعقود في لاغوس في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ اب/اغسطس ١٩٧٧ (٦) .

(د) الاستراتيجية والنتائج

٣٩-٧ سيقوم البرنامج الفرعي ، متابعة لهدفه ، بالأنشطة التالية :
' ١ ' جمع واعداد ونشر المعلومات الأساسية والدراسات والمواد المتعلقة بمشاكل انهاء الاستعمار ، وذلك على نحو مستمر ؛

(٥) A/32/109/Rev.1 - S/12344/Rev.1 ، المرفق الخامس ، للاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.XIV.2) ، المجلد الاول ، الباب العاشر .

' ٢ ' مداومة الاتصال والتعاون الوثيق مع ادارة شؤون الاعلام ولجنة الاربعة والعشرين الخاصة ومجلس الامم المتحدة لناميبيا لتخطيط وتنظيم نشر المعلومات حول التطورات الجارية فيما يتعلق بانهاء الاستعمار ؛

' ٣ ' تنظيم الاجتماعات والندوات لمناقشة مشاكل انهاء الاستعمار وتشجيع الشخصيات المعروفة على الاشتراك فيها بما في ذلك قادة حركات التحرير الوطنية ؛

' ٤ ' اصدار نشرة عن انهاء الاستعمار وغير ذلك من المعلومات عن مشاكل انهاء الاستعمار ؛

' ٥ ' الترتيب لاقامة معارض ونتاج افلام تسجيلية ومقالات خاصة عن مشاكل انهاء الاستعمار .

٤٠-٧ أنشطة الاستراتيجية التي يترجى أن تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي . تتم بصفة مستمرة مراجعة ما يتضمنه البرنامج الفرعي بالتحديد وأنشطة ادارة شؤون الاعلام فيما يتعلق بانهاء الاستعمار ، من قبل لجنة فرعية تابعة للجنة الاربعة والعشرين الخاصة ولجنة دائمة تابعة لمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ويجرى تعديلها في ضوء توجيه هاتين الهيئتين . وتعلق الهيئات النظامية أهمية على الأنشطة المبينة أعلاه .

(٥) الأثر المتوقع

٤١-٧ تبين النتائج حتى الآن أن المواد المنشورة والأنشطة الأخرى قد ساهمت مساهمة كبيرة في ايجاد رأى عام أكثر وعياً بمشاكل انهاء الاستعمار وخاصة عندما تكون تلك المواد قد نشرت عن طريق المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المعنية . ومن المتوقع أن يكون لهذا الجهد الاعلامي عند ربطه بأنشطة الهيئات النظامية تأثير متزايد يمكن أن يعزز الضغوط الدولية للتعجيل بانهاء الاستعمار .

البرنامج ٢ : مفوضية الامم المتحدة لناميبيا

الف - التنظيم

١ - الاستعراض الدولى الحكومى

٤٢-٧ يتم استعراض عمل مفوضية الامم المتحدة لناميبيا في هذا البرنامج من قبل مجلس الامم المتحدة لناميبيا الذى يجتمع بصفة مستمرة طوال السنة . وهذه الخطة لم يعتمدها ذلك المجلس .

٢ - مفوضية الامم المتحدة لناميبيا

٤٢-٧ أ / ان الوحدة المسؤولة عن هذا البرنامج هي مفوضية الامم المتحدة لناميبيا وكان يعمل فيها ١١ موظفا من الفئة الفنية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ولم تكن وايضا أى منهم مدعومة بموارد خارجة عن الميزانية . وفي ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ كانت المفوضية تتألف من الوحدات التنظيمية التالية :

موظفو الفئة الفنية

<u>المجموع</u>	<u>المصادر الخارجة</u>	<u>الميزانية العادية</u>	<u>الوحدة التنظيمية</u>
٧	-	٧	مفوضية الامم المتحدة لناميبيا
٢	-	٢	نيويورك
٢	-	٢	لوساكا
٢	-	٢	غابورون
١١	-	١١	المجموع

٣ - الانجازات المتوقعة وما يترتب عليها من اعادة تنظيم

٤٢-٧ ب / بالنظر الى الوضع السياسى غير العادى من الصعب أن تعين بتاريخ محددة المواعيد التي يمكن أن تنجز فيها البرامج المدرجة أدناه خلال الفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ أو الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . كما ان من الصعب ، بالمثل ، تعيين موعد استقلال ناميبيا .

(أ) خلال الفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ سيتم الاضطلاع بالبرامج التالية أو مواصلتها :

١ ' التعليم والتدريب

- '٢' معهد الأمم المتحدة لناميبيا
'٣' برنامج بناء الدولة الناميبية
'٤' تنفيذ برنامج وثائق السفر للناميبين
'٥' تنفيذ المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا
(ب) خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨١ سيتم الاضطلاع بالبرامج التالية أو مواصلتها :
'١' التعليم والتدريب
'٢' معهد الامم المتحدة لناميبيا
'٣' برنامج بناء الدولة الناميبية
'٤' تنفيذ برنامج وثائق السفر للناميبين
'٥' تنفيذ المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا

باء - التنسيق

١ - داخل الامانة العامة

٤٣-٧ جرت مفوضية الامم المتحدة لناميبيا على ممارسة تنسيق أنشطتها مع ادارات الأمانة العامة ووحداتها الاخرى وخاصة ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار ، وادارة شؤون الاعلام ومكتب التعاون التقني . وشمة تفاهم خطي بين وحدة المنح الدراسية التابعة لمكتب التعاون التقني ومكتب المفوض لادارة برنامج المنح الدراسية التابع لصندوق الامم المتحدة لناميبيا .

٢ - داخل منظومة الامم المتحدة

٤٤-٧ تقوم مفوضية الامم المتحدة لناميبيا ، عن أجل تنفيذ برامج التعليم والتدريب وأنشطة معهد الامم المتحدة لناميبيا ، وبرنامج بناء الدولة الناميبية ، بتنسيق أعمالها مع الوكالات المتخصصة ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، ومع الافراد المعنيين في بعض الاحوال .

جيم - سرد البرنامج الفرعي

البرنامج الفرعي : تقديم المساعدة الى ناميبيا

(أ) الأهداف

٤٥-٧ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى تنفيذ قرارات مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ومساعدة

المجلس في توكيد سلطة الامم المتحدة باعتبارها السلطة الشرعية الوحيدة لادارة ناميبيا ، وتحقيق انسحاب ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية من اقليم ناميبيا ، وتهيئة الأحوال لنقل السلطة الى ممثلي الشعب النامبي بأسرع ما يمكن . ومن أجل تحقيق الاهداف المبينة اعلاه تضطلع المفوضية بأنشطة متعددة بغية تحقيق الاهداف المتوسطة التالية :

- ١ ' تحقيق اجراء المفاوضات بين حكومة جنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، تحت رعاية الامم المتحدة ، بهدف نقل السلطة من نظام الاحتلال الحاكم الى شعب ناميبيا ؛
- ٢ ' تعليم وتدريب النامبيين للاشتراك في ادارة بلادهم بعد الاستقلال ؛
- ٣ ' تدعيم معهد ناميبيا التابع للامم المتحدة ؛
- ٤ ' مواصلة برنامج بناء الدولة النامبية ؛
- ٥ ' تنفيذ المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، وبرنامج وثائق السفر للنامبيين .

(ب) المشاكل المطروقة

٤٦-٧ لم يتمكن مجلس الامم المتحدة لناميبيا من الاضطلاع بمسؤوليته المباشرة في ادارة ناميبيا بسبب رفض حكومة جنوب افريقيا سحب ادارتها غير الشرعية من ناميبيا تنفيذا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامم المتحدة والفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٧١ (٧) .

(ج) السند التشريعي

٤٧-٢ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من قرارات الجمعية العامة ٢١٤٥ (٥ - ٢١) و ٢٢٤٨ (٥ - ٢١) و ٢٣٢٥ (٥ - ٢٢) و ٢٣٧٢ (٥ - ٢٢) و ٢٥١٧ (٥ - ٢٤) و ٢٦٧٨ (٥ - ٢٥) و ٢٦٧٩ (٥ - ٢٥) و ٢٨٧١ (٥ - ٢٦) و ٢٨٧٢ (٥ - ٢٦) و ٣٠٣٠ (٥ - ٢٧) و ٣١١١ (٥ - ٢٨) و ٣١١٢ (٥ - ٢٨) و ٣٢٩٥ (٥ - ٢٩) و ٣٢٩٦ (٥ - ٢٩) و ٣٣٩٩ (٥ - ٣٠) (٣١/١٤٦ الى ١٥٣ و ٩/٣٢ . وفي كل عام يعتمد المجلس برنامجا للعمل بموجب ولايته ، بما في ذلك أحدث قرارات الجمعية العامة مع مراعاة التطورات المتعلقة بناميبيا .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الحالة في نهاية ١٩٧٦

٤٨-٢ ليس من الممكن التنبؤ بالتطورات التي قد تؤثر في محتوى البرنامج الفرعي . والعنصر الرئيسي هو استمرار احتلال جنوب افريقيا غسير المشروع للاقليم .

(٧) الآثار القانونية التي تلحق بالدول من جراء استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (جنوب غرب افريقيا) بالرغم من قرار مجلس الامم المتحدة ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ص ١٦٠ .

٢' فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١

٤٩-٧ في حالة استمرار وجود ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية في ناميبيا ستتضمن استراتيجية مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في الاضطلاع بمسؤولياته ، مواصلة الأنشطة التالية :

- أ - تعبئة الدعم السياسي للضغط من أجل تحقيق انسحاب جنوب افريقيا ومواجهة دعايتها الدولية ؛
- ب - تدعيم أنشطة المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، حركة التحرير لناميبيا ؛
- ج - تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية عن طريق تنسيق مساعدة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الامم المتحدة للناميبيين خارج الاقليم للأغراض الانسانية واعدادهم للأنشطة الادارية والمهنية بعد الاستقلال ؛
- د - اعادة تقييم أنشطة معهد الامم المتحدة لناميبيا من اجل تقرير ما اذا كان ينبغي ان يستمر في لوساكا ؛
- هـ - جمع المعلومات من اجل الاستعراض المنتظم للاحوال السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية في ناميبيا بغية اعداد التوصيات المناسبة للجمعية العامة ولفت انتباه المجتمع الدولي الى التشريع العنصرى الهام والاستغلالي الذى تطبقه جنوب افريقيا في الاقليم ؛
- و - تعزيز الشخصية الدولية لناميبيا عن طريق ممثلين لمصالحها في المنظمات والمؤتمرات الدولية؛ ونشر المعلومات عن ناميبيا ؛
- ز - تنفيذ برنامج وثائق السفر ؛
- ح - تنفيذ المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا .

٣' فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

٥٠-٧ في حالة استمرار وجود ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية في ناميبيا سيستمر استرشاد الاستراتيجية المقصودة بهدف التوصل الى انسحاب جنوب افريقيا .

٤' الأنشطة ذات الفائدة الحدية

٥١-٧ يستعرض مجلس ناميبيا انشطته سنويا ويقدم اقتراحاته للعمل الى الجمعية العامة حسب المتطلبات المتوقعة للعام التالي .

(٥) الأثر المتوقع

٥٢-٧ نتيجة للاستراتيجية التي يتبناها المجلس تحقق الناتج التالي في ٣١ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧٧ .

- '١' تم انشاء صندوق الامم المتحدة لناميبيا بمساهمات متزايدة من الدول الاعضاء ؛
- '٢' قرر برنامج الامم المتحدة الانمائي رقما ارشاديا للتخطيط لناميبيا يزيد من الموارد المتاحة لمبادرات المجلس من أجل تدعيم ناميبيا ؛
- '٣' تم انشاء معهد ناميبيا في لوساكا لتدريب النامبيين في مجال الادارة العامة ؛
- '٤' احدث مرسوم حماية الموارد الطبيعية لناميبيا مضاعفات دولية لتأثيره فسي تطلعات المصالح الاقتصادية الاجنبية فيما يتعلق بالاستثمارات في ناميبيا ؛
- '٥' انشاء برنامج بناء الدولة الناميبية الذي زادت الوكالات المتخصصة عن طريقه برامجها لمساعدة النامبيين بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛
- '٦' تنفيذ برنامج وثائق السفر .

٥٣-٧ والأثر النهائي المتوقع لهذا البرنامج الفرعي هو انسحاب ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا ونقل السلطة الى ممثلي الشعب النامبي في سبيل انشاء دولة ناميبيا المستقلة .

الفصل ٨ *

الاغاثة في حالات الكوارث

البرنامج : مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

ألف - التنظيم

١ - الاستعراض الدولي الحكومي

٨ - ١ يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض أعمال الامانة العامة سنويا في هذا البرنامج ؛ وقد تم آخر استعراض في تموز/يوليه ١٩٧٧ . هذا ، ولم يقر المجلس هذه الخطة .

٢ - الامانة

٨ - ٢ الوحدة المسؤولة عن هذا البرنامج في الامانة العامة هي مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث الذي كان يوجد فيه ، في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، موظفا من الفئة الفنية ؛ تمول وظائف خمسة منهم من موارد خارجة عن الميزانية . وكانت في المكتب في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، الوحدات التنظيمية التالية :

<u>موظفو الفئة الفنية</u>	<u>المصادر الخارجة عن الميزانية</u>	<u>الميزانية العادية</u>	<u>الوحدة التنظيمية</u>
٣	-	٣	التوجيه التنفيذي والادارة
١٢	٤	٨	شعبة تنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والتأهب للكوارث واتقائها
٣	١	٢	الادارة والخدمات العامة
١٨	٥	١٢	المجموع

٣ - أوجه الاختلاف بين الهيكل الاداري الحالي والهيكل المقترح للبرنامج

٨ - ٣ تضطلع شعبة تنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والتأهب للكوارث واتقائها بالمسؤولية عن كافة البرامج الفرعية الثلاثة وهي تنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، واتقاء الكوارث والاستعداد للكوارث . بيد أن هيكل الشعبة يتألف من ثلاثة أقسام اقليمية جغرافية ،

* صدر من قبل تحت الرمز (A/33/6(Part 8) .

سيهتم كل منها بجميع نواحي البرامج من حيث تأثيرها على المنطقة الإقليمية المعنية . ويقوم قسم العمليات التقنية بتوفير الدعم التنفيذي والتسهيلات للأقسام الإقليمية وكذلك يساعد رئيس الشعبة في تنفيذ تلك البرامج التي تمس الشعبة بأسرها . هذا ولا يتوقع نشوء مشاكل في تنفيذ البرامج .

٤ - الانجازات المتوقعة وما يترتب عليها من اعادة تنظيم

(أ) الانجازات المتوقعة

٤ - ٨ يتوقع انجاز عناصر البرنامج التالية، التي يرد وصفها في الفقرة ١٧ - ٢١ (جيم) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، كما يلي :

١' في ١٩٧٨ - ١٩٧٩

لا يوجد

٢' في ١٩٨٠ - ١٩٨١

١ - ١ الاعمال التحضيرية لصياغة استراتيجية دولية لاتقاء الكوارث

١ - ٢ صياغة استراتيجية دولية لاتقاء الكوارث

١ - ٤ ارساء مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث .

(ب) اعادة التنظيم المترتبة

٤ - ٨ ان الانجازات الواردة أعلاه هي توقعات في الوقت الذي تجرى فيه كتابة هذه الخطة . واذ تم انجاز الأنشطة لن تلزم اية اعادة تنظيم لأن شعبة تنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والاستعداد للكوارث واتقائها ، كما ذكر في الفقرة ٣ ، تعنى بكافة المسائل المتصلة بالكوارث .

٥ - مسائل تنظيمية أخرى

٤ - ٦ تتحمل وحدة المنشورات والمراجع في قسم الدعم الاداري مسؤولية انتاج رسالة انباء مكتب تنسيق الاغاثة * و * النشرة الشهرية لمكتب تنسيق الاغاثة * ، بالإضافة الى مواد أخرى تتصل بالعلاقات العامة . وتحتفظ هذه الوحدة أيضا بمجموعة شاملة من الكتب والوثائق التي تتناول كثيرا من المسائل المتصلة بالكوارث .

بـ١ - التنسيق

١ - التنسيق الرسمي داخل منظومة الامم المتحدة

٨ - ٧ توجد مذكرات تفاهم بين مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث واليونيدو واليونيسيف ، وبرنامج الاغذية العالمي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتعترف كل من هذه المذكرات بدور مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بوصفه جهة وصل داخل منظومة الامم المتحدة لشؤون الكوارث . ويعترف مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بدوره ، بالولايات الخاصة ومجالات الاختصاص للطرف الآخر في المذكرة . وبما ان النظم الاساسية للهيئات المذكورة اعلاه كثيرا ما تنوط بالوكالات مسؤوليات متصلة بالكوارث ، فان المذكرات تبين كيفية ممارسة هذه المسؤوليات ببنية تجنب ازدواجية الجهود في الميادين ذات الصلة .

٨ - ٨ ويتم التنسيق حاليا مع اليونيسكو بصورة أساسية في اللجنة الاستشارية الدولية المعنية بتقييم مخاطر الزلازل والتخفيف من آثارها .

٢ - الوحدات التي يتوقع القيام بأنشطة مشتركة هامة معها خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٨ - ٩ يتوقع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ان يضطلع خلال الفترة المتوسطة الاجل بأنشطة مشتركة مع اليونيدو وبرنامج الامم المتحدة للبيئة واليونيسيف وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وبرنامج الاغذية العالمي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة واليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

٨ - ١٠ من المتوقع ان يكون الاتجاه في تخصيص نسب مئوية من الموارد للبرامج الفرعية تقريبا على النحو المبين في الجدول التالي :

ومن المتوقع ان يتم انجاز تقدم كبير خلال الاربع سنوات الممتدة من عام ١٩٧٨ حتى نهاية عام ١٩٨١ في مجال التأهب للكوارث لا سيما في البلدان النامية التي هي أيضا عرضة للكوارث. وستمنح الاولوية لهذه البلدان ، شريطة ان تتوفر القدرة على استيعاب المشورة او المساعدة التي تقدم كجزء من برنامج مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والاستفادة منها . ويرتأى أيضا انه قد يتوفر لبرنامج الامم المتحدة الانمائي المزيد من الاموال لأغراض التأهب للكوارث أو أن مزيدا من الحكومات قد تكون اكثر استعدادا لادراج مشاريع التأهب في البرامج القطرية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي . وقد يتسنى ، بالدرجة التي تتحقق فيها هذه التوقعات والتنبؤات، تحويل بعض الموارد من تنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها الى المشاكل والأعمال الأطول أجلا في ميدان اتقاء الكوارث . وان الحاجة الى تحسين التأهب للكوارث والقيام بعمليات اغاثة أكثر فعالية هي من الشدة بحيث يصبح من غير المحتمل ان يتم قبل نهاية عام ١٩٨٣ تحويل موارد أكبر من تلك المبينة في الجدول .

دال - سرد البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ : تنسيق عمليات الاغاثة

(أ) الهدف

٨ - ١١ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى ضمان تعبئة الموارد المتجمعة لمنظومة الامم المتحدة والمجتمع الدولي لتقديم الاغاثة الكافية والمناسبة في حينها الى الناجين من الكوارث .

(ب) المشكلة المطروقة

٨ - ١٢ بحد وقوع الكوارث تود كثير من الحكومات والمنظمات ان تساعد اولئك الذين عانوا من تلك الكوارث . واذا حاولت القيام بذلك دون ان تكون على علم كاف بالاحتياجات الحقيقية للمنطقة المنكوبة وبما يقوم به الآخرون ، فلا مفر من وصول معونة غير لازمة ومن الافتقار الى المعونة الضرورية او وصولها بعد فوات الاوان . وتتألف المهام المعنية من الحصول على تقييم دقيق للاحتياجات ، واتخاذ الترتيبات لكفالة أن يدرك جميع المعنيين هذه الاحتياجات وكيفية تلبية الآخريين لها ، وتوفير صورة مستكملة للحالة بأسرها في احدى جهات الوصل .

(ج) السند التشريعي

٨ - ١٣ ان السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي مستمد من القرارات التالية : قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) ، الفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ح) ، ٦ و ٧ و ١٠ (١) ؛ وقرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ (د - ٢٩) ، الفقرة ١ ؛ وقرار الجمعية العامة

(١) يرجع عهد هذه الولاية الى اكثر من خمس سنوات .

٣٥٣٢ (د - ٣٠) ، الفقرة ٢ ؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٠٢ (د - ٦٣) ،
الفقرة ٢ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

١ ' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٨ - ١٤ لن تنتهي أي من الأنشطة المعنية بتنسيق عمليات الاغاثة والتي يرد وصفها في الميزانية
البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ . ويمكن الافتراض ان مكتب الامم المتحدة
لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث سيعمل بنشاط على تفضئة أنشطة الاغاثة وتوجيهها
وتنسيقها في حوالي ٢٠ الى ٣٠ كارثة ، وأن الخبرة المكتسبة ستؤدي الى زيادة كفاءة تنفيذ
العمليات المقبلة .

٢ ' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

٨ - ١٥ تتألف الاستراتيجية ما يلي :

(أ) تحسين الترتيبات القائمة قبل وقوع الكوارث واتخاذ ترتيبات جديدة لذلك مع
المصادر المتبرعة . وستمقد " اجتماعات للمتعلمين " سنويا في جنيف ، ويمكن ايفاد عدد من
البعثات يصل الى ١٠ بعثات كل عام الى البلدان المتبرعة لمناقشة المسائل المتعلقة بتقديم
الطوارئ في حالات الكوارث .

(ب) جمع المعلومات عن المون او الاساليب المستحدثة والمتصلة بعمليات الاغاثة
في حالات الكوارث وتقييمها .

(ج) مواصلة تنمية مصرف للبيانات وادامته على النحو التالي : سيتم ، باستعمال
المرافق التي يتيحها المركز الدولي للحساب الالكتروني ، تخزين معلومات تكون جاذبة للاسترجاع
الفوري وتتعلق بكافة البلدان النامية المعرضة للكوارث واحتياجات الطوارئ المحتملة ومصادر التوريد .
وستشمل هذه المعلومات عددا من البلدان يتراوح بين ٦٠ و ٧٠ بلدا . وسيتم تخزين معلومات
بصورة مماثلة عن توفر المون من اكر عدد ممكن من المصادر المتبرعة ، بما في ذلك المون المتوفرة
لدى وكالات الامم المتحدة وغيرها في المخزون الاحتياطي الاقليمي .

(د) الابقاء على مركز للتنسيق تتوفر فيه مرافق اتصالات كافية واجهزة ارسال واستقبال
ميدانية متنقلة يقوم بتشغيلها عاملون ميدانيون لتكلمة قنوات الاتصال التجارية العادية التي قد
تصاب بالخلل في حالة وقوع كارثة ؛ والاستمرار ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية
واللاسلكية ، في استعراض امكانيات الاتصالات عن طريق التوايح الارضية الاصطناعية لتمييز حلقات
الاتصال بين مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة وبين المناطق التي تقع فيها الكوارث .

(هـ) الإبقاء على حالة من التأهب طيلة العام لتلقي وتحليل ونشر المعلومات التي يتلقاها مركز التنسيق عن الكوارث .

(و) تجميع سلسلة التقارير المرسلة بالتلخيص عن الحالة الخاصة بكل كارثة وتقديمها للمتبرعين ، متضمنة مجملًا للحالة ومعلومات كمية محدودة عن كافة مواد الإغاثة اللازمة المطلوبة من الخارج وعن المواد التي يجري تقديمها ؛ والاتصال بعدد مختار من المتبرعين لتقديم مواد معينة يبدو ، حسب المعلومات المتوفرة لدى مصرف البيانات ، أنهم قادرون على تقديمها ؛ وتحليل الردود ؛ ومتابعة احتياجات الإغاثة التي لم تتم تلبيتها بعد .

(ز) إيفاد موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث إلى مواقع الكوارث ، بصحبة موظفين مختصين (حسب الاقتضاء) من أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة أو غيرها . وسيساعد هؤلاء الموظفون الحكومة وموظفي الأمم المتحدة الموجودين بالفعل في البلاد أو أي منهما في عملية تقييم الضرر والاحتياجات ونقل هذه المعلومات إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث الواقع في جنيف بأسرع السبل الممكنة . وقد يلزم إيفاد هذه البعثات حوالي ٣٠ مرة في فترة السنتين .

(ح) وضع الترتيبات لنقل لوازم الإغاثة جواً أو بحراً أو براً من المصادر المتبرعة إلى مواقع الكوارث . وتنفيذ التجربة إن استعمال النقلات المجانية أو الأجر التساهلية التي يتيحها الاتحاد الدولي للنقل الجوي سيحقق وفورات تبلغ ٥٠٠ . ٠٠٠ دولار لكل عام لصالح البلدان المتبرعة بصورة عامة .

(ط) الاستخدام الفعال للأموال المتاحة لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث . ويدرج في الميزانية العادية سنويًا مبلغ ٢٠٠ . ٠٠٠ دولار ليتسنى تقديم منح تبلغ ٢٠ . ٠٠٠ دولار بعد وقوع الكارثة مباشرة لمساعدات الإغاثة . وبالإضافة إلى ذلك ، يوجد تشريع يجيز تلقي تبرعات يسمح بأن يبلغ الحد الأقصى للمنحة الواحدة في النهاية ٣٠ . ٠٠٠ دولار . وترد في كثير من الأحيان تبرعات مخصصة لكوارث محددة ، وتستعمل هذه التبرعات لتلبية أكثر الاحتياجات الحاجة في ذلك الوقت . ولا يمكن التنبؤ بمجموع هذه التبرعات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

(ي) أعداد تقارير عن الحالات وتقارير تقييم عن عمليات الإغاثة في حالات الكوارث . وتشمل هذه التقارير ، كلما اقتضى الأمر ذلك ، معلومات عن تدابير الأتقاء والتأهب المتخذة سلفاً (إذا وجدت تلك التدابير) في البلد المنكوب وتساعد على تحديد الدروس المكتسبة والتدابير التي يجب أن تدرج في التخطيط المقبل للطوارئ .

٣٤ فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

٨ - ١٦ ليس من المحتمل أن تتغير الاستراتيجية الواردة أعلاه تغييراً كبيراً .

٤٤ ' أنشطة الاستراتيجية التي يـرـجـح أن تكون فائدتها حدية ، وموجبها
التشريعي

٨ - ١٧ لا يضطلع مكتب الامم المتحدة بتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث حاليا بأى نشاط لمجرد أن التشريع يقتضي الاضطلاع بهذا النشاط ، كما انه لا يعتزم أن يقوم بذلك في المستقبل . هذا ولا توجد أنشطة ذات فائدة حدية في خطة البرنامج الفرعي هذه .

(هـ) الاثر المتوقع

٨ - ١٨ لا يمكن وضع مؤشرات موضوعية للأثر الذي سيعترب على هذا البرنامج الفرعي، ولكن من المتوقع أن تتسم عمليات الاغاثة الدولية بصورة متزايدة بسرعة أكبر في تقديم معلومات أكثر دقة ومعمونة ذات صلة أكبر ، وأن يقابل ذلك نقص في ارسال المعمونة التي لا صلة لها بالامر بسبب المعلومات غير الدقيقة أو التقييم الخاطيء للاحتياجات أو بسببهما معا .

البرنامج الفرعي ٢ : التأهب للكوارث

(أ) الهدف

٨ - ١٩ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى اتقان ما قد تقتضيه الضرورة وما قد يكون صالحا للتنفيذ العملي من التدابير الرامية الى التقليل من الخسائر في الارواح ومن الاضرار الى اقصى حد ممكن ، والى تنظيم وتيسير عمليات الاتقان والاغاثة واعادة التأهيل الفعالة في حينها في حالات الكوارث .

(ب) المشكلة المطروقة

٨ - ٢٠ لا يتوفر لدى حكومات الكثير من البلدان النامية المعرضة للكوارث ما يكفي من المعرفة او الخبرة الفنية او الاموال لاتخاذ تدابير تنظيمية او تشريعية او مادية للتأهب للكوارث . وليس لدى بعض الممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (والذين يمثلون المنسق أيضا) خبرة في ميدان الكوارث ، ولا أى ادراك تام للأثر المحتمل للكوارث على المشاريع الانمائية . ومن المعروف انه توجد عوائق كثيرة تعيق التقديم العاجل للاغاثة الدولية .

(ج) السند التشريعي

٨ - ٢١ يستمد السند التشريعي للبرنامج الفرعي من قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) ، الفقرتان (زاي) و (٢) ؛ وقرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ (د - ٢٩) ، الفقرة ٤ ؛ وقرار

(٢) مثل . . .

الجمعية العامة ٣٥٣٢ (٥-٣٠) ، الفقرة ١ (ب) ؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢١٠٢ (٥-٦٣) ، الفقرة ٢ ؛ وقرار الجمعية العامة ٥٦/٣٢ ، الفقرة ٥ .

(٥) الاستراتيجية والنتائج

١٠ ' الحالة في نهاية عام ١٩٧٩

٨ - ٢٢ لن تنتهي في فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ أي من الأنشطة المعنية بتقديم المعونة في حالات الكوارث والتي يرد وصفها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين تلك . ويمكن الافتراض أن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث سيشارك في أنشطة التعاون التقني فيما لا يقل عن ٢٠ بلداً وأن هذه البعثات ستؤدي الى تقليل خطورة المشاكل القائمة الان بصورة مطردة وأن كان ذلك سيتم بصورة محلية . وسيكون قد تم عقد حلقات تدريبية قصيرة الاجل للممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وسيكون موظفو مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث قد قاموا بزيارة بلدان لاسداس المشورة للممثلين المقيمين كل على حدة . وسيكون قد تم اعداد مشروع اولي لاتفاق دولي ممكن بشأن تقديم الاغاثة في حالات الكوارث .

٢٠ ' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

٨ - ٢٣ تتألف الاستراتيجية ما يلي :

(أ) الاضطلاع ، قدر الامكان ، بأنشطة في مجال التعاون التقني في البلدان النامية المعرضة للكوارث ، مع مراعاة توفر الصناديق الاستثنائية او غيرها من الصناديق ، وتوفير الخبراء الاستشاريين ذوي الخبرة المناسبة وموظفي مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة فسي حالات الكوارث . ومن الممكن توقع تقدم الحكومات بعدد من الطلبات يتراوح بين ١٠ و ١٥ طلباً في كل سنة للمساعدة في مختلف نواحي التأهب للكوارث . وما لم تكن الطلبات محددة بما فيه الكفاية ، سيقوم موظفو مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بزيارة البلدان المعنية لتعديد الخبرة الفنية الضرورية بدقة والتحقق من وجود نظراً مناسبين ، قبل ايفاد أي بعثة للتعاون التقني . وسيقوم مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بتقديم الدعم الاداري والفني لهذه البعثة . وستتم ادارة هذا النشاط بحيث تقدم المساعدة أولاً الى البلدان المعرضة للكوارث بصورة بالغة الخطورة . وستتخذ اجراءات لبحث تقارير البعثات مع الحكومات المعنية لضمان اعتماد التوصيات الى الحد الذي تتيحه الممارسة العملية .

(ب) تنسيق مشاريع المساعدة التقنية الثنائية في ميدان التأهب للكوارث . وستتم اقامة اتصال مستمر مع الجهات المتبرعة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف ، بما فيها رابطة جمعيات الصليب الاحمر ، بغية تجنب ازدواجية الجهود والنهوض ، اذا امكن ، بالمعونة الثنائية كي يتم الافراج عن أموال مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث لأجل المشاريع ذات الأولوية التي لا يمكن ان تتوفر لها جهات متبرعة على الصعيد الثنائي .

(ج) الاضطلاع بجمع الأموال لتنفيذ مشاريع التأهب للكوارث اذا لم يكن تقديم الأموال ممكنا من جانب الحكومات من موارد خاصة أو ضمن اطار برنامج الامم المتحدة الانمائي .

(د) الاضطلاع بأنشطة التدريب على أساس وطني أو اقليمي . وسيقوم مكتب الاسم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بالاشراف على اجراء دراسات واتخاذ الترتيبات لها أو المشاركة فيها أو المساعدة بها لتقدّمها الى أربع حلقات دراسية أو أكثر في ميدان التأهب للكوارث تعقد كل عام للموظفين الحكوميين أو غيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بمسؤولية مباشرة في هذا الميدان . وقد يتم أيضا ، بصورة استثنائية ، عقد دورات تدريبية فردية في الخارج لرعايا البلدان المعرضة للكوارث .

(هـ) الاضطلاع بأنشطة تدريبية ضمن منظومة الامم المتحدة . وبعد ان يتم عقد سلسلة تتألف من أربعة اجتماعات تدريبية اقليمية مع الممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في الفترة ١٩٧٦-١٩٧٨ ، سيكون قد تم اجراء عدد من التعيينات الجديدة في البلدان المعرضة للكوارث . وسيقوم مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وفق الاحتياجات ، بعقد اجتماع مماثل مع الممثلين المقيمين الجدد بحيث يتمكنون عندئذ من الاضطلاع بواجباتهم فسي ميدان عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها واتقائها بصورة أوفى .

(و) السعي الى تأمين قبول وتنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التدابير الرامية الى التعجيل بعمليات الاغاثة الدولية ، وذلك على الصعيد الدولي . وفي حين قد يتسنى احراز تقدم في تنفيذ هذه المهمة في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بمعونة هيئات مثل زاخطة جمعيات الصليب الاحمر الدولية وجمعية القانون الدولي ، ينبغي لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ أن تتسم بنشاط متزايد في هذا المجال ، ومن الممكن أن يتم خلالها تقديم مشروع اتفاق دولي بشأن الاغاثة الى الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .

(ز) الاضطلاع ببحوث أو غيرها من الاعمال ، حسب الاقتضاء ، لتجميع ونشر معلومات عن نواح خاصة من التأهب العملي للكوارث يجرى تطبيقها عالميا ، وعلى سبيل المثال ، ما يتعلق بالمعوقين جسديا وغيرهم من مجموعات الاشخاص المعرضين بصفة خاصة . وسيتم الاضطلاع بدراسيتين أو ثلاث من هذا النوع في فترة السنتين .

٣٤ ' فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

٨ - ٢٤ ليس من المتوقع احداث أى تغييرات كبيرة في الاستراتيجيات التي ستمتد للنهوض بالتأهب للكوارث .

٤٤ ' أنشطة الاستراتيجية التي يبرجح أن تكون فائدها عديدة ، وموجبها التشريعي

٨ - ٢٥ لا يضطلع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث حاليا بأى نشاط

لمجرد أن التشريع يقتضي الاضطلاع بهذا النشاط، كما أنه لا يعترزم أن يقوم بذلك في المستقبل .
هذا ولا توجد أنشطة ذات فائدة حدية في خطة البرنامج الفرعي هذه .

(هـ) الأثر المتوقع

٨ - ٢٦ من المتوقع أن يكون قد تم بحلول عام ١٩٨٣ تقديم المساعدة في ميدان التعاون التقني ، بما في ذلك تدريب المجموعات والافراد ، في ميدان التأهب للكوارث الى حوالي ٤٠ بلدا وأن تكون نسبة تتراوح بين ٥٠ و ٧٥ في المائة منها قد اتخذت خطوات صوب معالجة الأثر المباشر لكارثة "عادية" ، ان لم يكن لكارثة كبرى . وان الأمل معقود أيضا على أن يكون قد تم انضمام ٢٠ بلدا على الأقل بحلول ١٩٨٣ الى شكل من أشكال الاتفاق الدولي بشأن التدابير الرامية الى التصجيل بالاغثة الدولية .

البرنامج الفرعي ٣ : اتقاء الكوارث

(أ) الهدف

٨ - ٢٧ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى النهوض بدراسة الكوارث الطبيعية واتقائها ومراقبتها والتنبؤ بوقوعها ، بما في ذلك جمع ونشر معلومات تتعلق بالتطورات التكنولوجية .

(ب) المشكلة المطروقة

٨ - ٢٨ لا تولي حكومات الكثير من البلدان النامية المعرضة للكوارث اهتماما كافيا للأثر الضار الفعلي او المحتمل الذي تلحقه الكوارث الطبيعية باقتصاداتها وبمراجعتها الانمائية . وليس هناك ادراك عام لامكانية اتقاء معظم اشكال الكوارث ، كما تتميز عن الظواهر الطبيعية التي تسببها ، بدرجة أكبر او اقل ، او التخفيف من آثارها على الاقل . كما انه لا يوجد ادراك لامكانية استحداث اساليب لتحليل التعرض ليستعملها المخططون والمهندسون في البلدان النامية لارساء معايير في موقع الاحداث ومعايير هيكلية لاتقاء الكوارث .

(ج) السند التشريعي

٨ - ٢٩ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من قرار الجمعية العامة (٢٨١) ٦ ، (٢٦ - ٥) ، الفقرة ١ (و) (٣) ؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠٣ (٥ - ٥٥) ، الفقرة ٤ ؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٢ (٥ - ٥٩) ، الفقرة ٢ ؛ وقرار الجمعية العامة ٣٤٤٠ (٥ - ٣٠) ، الفقرة ٥

(٣) مثله .

(د) الاستراتيجية والنتائج

١٠ ' الحالة في نهاية عام ١٩٧٩

٣٠ - ٨ اذا لم تطرأ أعمال ذات اولوية عالية ، يمكن ان تكون " دراسة حالة فن اتقاء الكوارث والتخفيف من آثارها " ، وان تكون " الدراسة الاستقصائية العالمية لأضرار تسببها الكوارث " ، اذا تم توفير الاموال ، قد أوشكتنا على الانتهاء . وسيكون العمل قد بدأ على صياغة استراتيجية دولية لانتقاء الكوارث والتخفيف من آثارها .

٢٠ ' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

٣١ - ٨ تتألف الاستراتيجية مما يلي :

(أ) استكمال وقبول وتنفيذ استراتيجية دولية بشأن الكوارث . وستقدم الوثائق النهائية الى الجمعية العامة ، وانا قبلتها ستبدأ أعمال التنفيذ .

(ب) الاضطلاع ، قدر المستطاع ، بأنشطة في مجال التعاون التقني في المناطق الاقليمية المعرضة للكوارث او البلدان النامية ، كل على حدة ، مع مراعاة توفر صناديق استثمارية او غيرها من الصناديق وتوفر الخبراء الاستشاريين ذوي الخبرة المناسبة . وستتركز هذه الانشطة بصورة رئيسية على تحليل عدم المناعة . وستمكن نتائجها من يوظفون بالمسؤولية عن التخطيط العمراني من حكومات وغيرها من التوصل الى قرارات صحيحة بشأن المواقع تأخذ في الاعتبار الاخطار القائمة . وسيقوم مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بتقديم الدعم الاداري والفنسي للبعثات .

(ج) تشجيع اذراج عوامل اتقاء الكوارث في عمليات التخطيط وصياغة المشاريع التي تضطلع بها الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة (مثل اليونيدو ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي) او المصارف الانمائية الدولية التي تضطلع بمشاريع انمائية او تمويلها . وانا تم ذلك ، فان امكانيات التعرض للخسارة او انخفاض قيمة الاستثمار بسبب الكوارث الطبيعية ستقل كثيرا .

(د) اللجنة الاستشارية الدولية المعنية بتقييم مخاطر الزلازل والتخفيف من آثارها . ستستمر الاجتماعات السنوية لهذه الهيئة لتعزيز برنامج البحوث المتعدد الاختصاصات والطويل الاجل الذي طلب تنفيذه المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٧٦ المعني بتقييم مخاطر الزلازل والتخفيف من آثارها .

(هـ) استخدام تكنولوجيا التوابع الارضية الاصطناعية لاستشعار الارض عن بعد لأغراض اتقاء الكوارث والتأهب لها ولاغراض الاغاثة . وسيواصل مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث التعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة الاغذية والزراعة واليونيسكو والمجلس

الدولي للاتحادات العلمية وعدد من البلدان ، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية ، بهـد في استحداث اساليب رصد بسيطة للتنبؤ والتكهن بالظواهر الطبيعية التي يحتمل ان تؤدي الى وقوع كوارث ، وتدريب رعايا البلدان النامية المعرضة للكوارث على استعمال هذه الاساليب ونشر المعلومات عن التطورات التكنولوجية .

٣٠ فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

٨ - ٣٢ سيستمر السعي الى تحقيق الهدف ، بوصفه نشاطا طويل الاجل ، الى حد كبير على نفس الاسس المبينة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٤٠ انشطة الاستراتيجية التي يـرـجـح أن تكون فائدة لها عديدة ،
وموجبها التشريعي

٨ - ٣٣ لا يضطلع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث حاليا بسأى نشاط لمجرد ان التشريع يقتضي الاضطلاع بهذا النشاط ، كما انه لا يعتزم ان يقوم بذلك فـي المستقبل . هذا ولا توجد أنشطة ذات فائدة حدية في خطة البرنامج الفرعي هذه .

(هـ) الاثـر المتوقـع

٨ - ٣٤ من المتوقع ان يتم بحلول ١٩٨٣ انجاز ثلاثة مشاريع او اكثر من مشاريع التعاون التقني الاقليمي او الوطني في ميدان تحليل عدم المناعة ، وان تكون الحكومات المعنية قد قبلتها . وسيكون قد تم التوصل الى اتفاقات تتعلق باذراج عناصر اتقاء الكوارث في عمليات تخطيط المشاريع الانمائية مع هيئات الامم المتحدة التي تعمل بصورة رئيسية في هذا المجال .

حقوق الانسان

البرنامج : شعبة حقوق الانسان

ألف - التنظيم

١ - الاستعراض الدولي الحكومي

٩ - ١ تقوم الهيئات الدولية الحكومية التالية باستعراض أعمال الامانة العامة ،
في هذا البرنامج ، وتجتمع هذه الهيئات كما هو مبين . ولم تتم الموافقة على
هذه الخطة من جانب الهيئات المشار اليها .

الهيئات الدولية الحكومية المتخصصة دورية الاجتماعات مواعيد الاجتماعات الأخيرة

(أ) أجهزة تقرير السياسة

الجمعية العامة

دورة واحدة في السنة
٢٠ أيلول/سبتمبر - ٩ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧٧

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
دورتان في السنة
٦ تموز/يوليه - ٥ آب/اغسطس
١٩٧٧

لجنة حقوق الانسان
دورة في السنة
٧ شباط/فبراير - ١١ آذار/
مارس ١٩٧٧

اللجنة المعنية بحقوق الانسان
دورتان في السنة
١١ - ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٧

اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
دورة في السنة
١٥ آب/اغسطس - ٢ أيلول/
سبتمبر ١٩٧٧

لجنة القضاء على التمييز العنصري
دورتان في السنة
١ - ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٧

(ب) الأجهزة الفرعية

الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية
العامة

اللجنة الخاصة للتحقيق في
الممارسات الاسرائيلية التي
تمس حقوق الانسان لسكان
الاراضي المحتلة (١)
حسب تقدير اللجنة
الخاصة والجمعية العامة
١٠ - ١٤ تشرين الاول /
اكتوبر ١٩٧٧

* صدر من قبل تحت الرمز (9) A/33/6 .

(١) ان استمرار ولاية هذا الجهاز الفرعي رهن بقرار تتخذه الجمعية العامة .

<u>الهيئات الدولية الحكومية المتخصصة</u>	<u>دورية الاجتماعات</u>	<u>مواعيد الاجتماعات الاخيرة</u>
(ب) <u>الأجهزة الفرعية (تابع)</u> <u>الأجهزة الفرعية التابعة للمجلس</u> <u>الاقتصادى والاجتماعى</u>	الفريق العامل لدورة المجلس الاقتصادى والاجتماعى للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف في العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-
<u>الأجهزة الفرعية التابعة للجنة</u> <u>حقوق الانسان</u>	اللجنة المختصة المعنية بالتقارير الدورية	اجتماع واحد كل سنتين ٣١ كانون الثاني /يناير - ٤ شباط /فبراير ١٩٧٧
الفريق العامل المخصص المعنى بالحالات التي تدل على نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان (٢)	اجتماع واحد في السنة	٣١ كانون الثاني /يناير - ٤ شباط /فبراير ١٩٧٧
فريق الخبراء العامل المخصص المعنى بالجنوب الافريقي (٢)	حسب تقدير الفريق العامل المخصص ولجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعى	٢٥ تموز /يوليه - ٣ آب / اغسطس ١٩٧٧
الفريق العامل المخصص المعنى بحالة حقوق الانسان فى شيلي (٢)	حسب تقدير الفريق العامل المخصص ، ولجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعى	١٥ - ٢٦ آب /اغسطس
الفريق الثلاثي الذى تسم انشاؤه بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	اجتماع في السنة	

(يتبع)

(٢) ان استمرار ولاية هذا الجهاز الفرعى رهن بقرار يتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعى-

<u>المهيات الدولية الحكومية المتخصصة</u>	<u>دورية الاجتماعات</u>	<u>مواعيد الاجتماعات الأخيرة</u>
(ب) <u>الأجهزة الفرعية (تابع)</u> <u>الأجهزة الفرعية التابعة للجنة</u> <u>الفرعية لمنع التمييز وحماية</u> <u>الأقليات</u>		
الفريق العامل المصنني بالرسائل	اجتماع في السنة	١ - ١٢ آب/اغسطس ١٩٧٧
الفريق المصنني بممارسات الاسترقاق وما يشابهه	اجتماع في السنة	١٠ - ١٢ آب/اغسطس ١٩٧٧

١ - الأمانة

٩ - ٢ ان وحدة الامانة العامة المسؤولة عن هذا البرنامج هي شعبة حقوق الانسان (التي تقدم تقارير عن المسائل الفنية الى وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة). وكان في الشعبة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ موظفون فنيون عددهم ٤٠ مقابل ال ٤٢ وظيفة فنية ثابتة، التي لا يعتمد اى منها على دعم من موارد خارجة عن الميزانية. وكانت للشعبة فسي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الفروع والوحدات التالية.

موظفو الفئة الفنية (وظائف ثابتة)

<u>المجموع</u>	<u>المصادر الخارجية</u>	<u>الميزانية العادية</u>	<u>عن الميزانية</u>	<u>القسم/الوحدة</u>
٦	-	٦		مكتب المدير
٢	-	٢		مكتب الاتصال في نيويورك
٣	-	٣		قوة العمل المعنية بمقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ...
١٤	-	١٤		قسم الوثائق والاجراءات الدولية
	-			وحدة الوثائق الدولية
	-			وحدة الرسائل
	-			وحدة الاجراءات الخاصة ...
١٠	-	١٠		قسم البحث والدراسات ومنع التمييز

(يتبع)

موظفو الفئة الفنية (وظائف ثابتة)			
المجموع	المصادر الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	القسم/الوحدة
	-		وحدة البحث والدراسات
	-		وحدة منع التمييز
٧	-	٧	قسم الخدمات الاستشارية والمنشورات
	-		وحدة الخدمات الاستشارية
	-		وحدة الوثائق والمنشورات
٤٢		٤٢	المجموع

٢ - أوجه الاختلاف بين الهيكل الإداري الحالي والهيكل المقترح للبرنامج

١ - ٣ لا يوجد أي اختلاف بين الهيكل الإداري الحالي والهيكل المقترح للبرنامج ؛ ولا ينتظر قيام أية عوائق في سبيل تنفيذ الخطة .

٤ - الإنجازات المتوقعة وما يترتب عليها من إعادة تنظيم

١ - ٤ ان أنشطة شعبة حقوق الانسان من نوع بحيث لا يمكن عمليا تحليلها الى فترات مكونة من سنتين ، باستثناء حالة واحدة (البرنامج الفرعي ٤) . مثال ذلك ان اعمال الوثائق الدولية عملية مستمرة لا تحتوى على أهداف دقيقة محددة زمنيا ؛ ذلك ان ولايات افرقة العمل المخصصة انما تنشئها وتجدها اجهزة تقرير السياسة في ضوء ظروف لا يمكن التنبؤ بها . ويستجيب برنامج الدراسات الى متطلبات اجهزة تقرير السياسة ، التي يستمر تحديدها .

(أ) الإنجازات المتوقعة . من المتوقع انجاز عنصر البرنامج ٣ - ٥ ، التحضير

للمؤتمر العالمي لمكافحة المنصرية والتمييز العنصري ، الموصوف في الفقرة ١٨ - ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ في هذه الفترة نفسها .

(ب) إعادة التنظيم المقترحة . لا يزعم اي إعادة في التنظيم .

٥ - مسائل تنظيمية أخرى

١ - ٥ أعيد تشكيل شعبة حقوق الانسان في عام ١٩٧٧ . وتطابق الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ الهيكل الإداري الحالي .

بـ١ - التنسيق

١ - التنسيق الرسمي داخل الأمانة العامة

٩ - ٦ : تجتمع بانتظام، في المقر العام ، قوة العمل المعنية بحقوق الانسان ، التابعة لادارة شؤون الاعلام ، وفي مكتب الامم المتحدة في جنيف شعبة حقوق الانسان / قوة العمل المشتركة المعنية بمسائل حقوق الانسان التابعة لادارة شؤون الاعلام ، وذلك لضمان وضع برنامج اعلام عن حقوق الانسان .

٩ - ٧ : يستمر الاتصال الدائم (عن طريق مكتب الاتصال في نيويورك ومن جانب الشعبة نفسها) مع اجهزة الامم المتحدة السياسية ومع المكاتب والادارات المختصة في الامانة العامة (ومنها مكتب الشؤون القانونية ، وادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ، وادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار ، وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لها .

٢ - التنسيق الرسمي داخل منظومة الامم المتحدة

٩ - ٨ : يؤمن التنسيق الرسمي عن طريق الاجتماعات المشتركة بين الوكالات للمؤسسات الاعضاء في منظومة الامم المتحدة التي تدعى للاجتماع ضمن اطار لجنة التنسيق الادارية وعن طريق تمثيل المنظمات المعنية في اجتماعات اجهزة حقوق الانسان .

الوحدات التي يتوقع القيام بأنشطة مشتركة هامة معها خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٣

٩ - ٩ : بالإضافة الى التنسيق الرسمي المستمر المشار اليه أعلاه ، سيجري التأكيد بشكل خاص اثناء فترة الخطة المتوسطة الاجل على الانشطة المشتركة المتصلة بالاحتفال بذكرى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ومتابعة السنة الدولية للطفل ، ودراسة اثر العلم والتكنولوجيا على حقوق الانسان . وبالنظر الى الاقتراحات المقدمة بصورة متكررة اثناء اجتماعات اجهزة تقرير السياسة ، بما في ذلك الدورة الثانية والثلاثين منذ عهد قريب جدا ، من المرجح ان الشعبة ستكون في المستقبل " الوكالة الرائدة " في تنسيق أنشطة حقوق الانسان داخل منظومة الامم المتحدة وكذلك في الايقاع على الاتصال بين هذه الأنشطة وتلك التي تخص المنظمات الاقليمية ذات الصلة .

ومن المتوقع القيام بأنشطة مشتركة هامة ، لاسيما مع المنظمات التالية :

- (أ) منظمة العمل الدولية (إعمال العهدين الدوليين لحقوق الانسان والحقوق النقابية) ؛
(ب) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (التمييز العنصري ، دراسة الحق في التنمية والمسائل المتصلة بالتعليم والتدريب وتدريب حقوق الانسان) ؛

- (ج) منظمة الصحة العالمية (العلم والتكنولوجيا ، علم الاخلاق الطبي المتعلق
بالتعذيب ؛
- (د) لجان الامم المتحدة الاقليمية (حقوق الانسان في مناطق بمينها) ؛
- (هـ) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (حقوق الانسان للاجئين) ؛
- (و) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (حقوق الطفل) ؛
- (ز) المركز المعني بمناهضة الفصل المنصرى ، ادارة الشؤون السياسية وشؤون
مجلس الامن (التمييز المنصرى ، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل المنصرى
والمحاكمة عليها ، فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ،
ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وامشكال المساعدة الاخرى
الممنوحة للانظمة الاستعمارية والمنصرية في الجنوب الافريقي من آثار على التمتع
بحقوق الانسان) ؛
- (ح) الفرع المعني بمنع الاجرام والعدالة الجنائية ، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون
الانسانية (التعذيب ، مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعااملة
المحرمين ، مدونة قواعد السلوك للمسؤولين عن تنفيذ القانون) .

جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

٩ - ١٠ من المتوقع ان يكون الاتجاه في النسبة المئوية لتخصيص الموارد للبرامج الفرعية كما
هو مبين على وجه التقريب في الجدول التالي :

تفسر التوقعات التالي بيانها التفسيرات الطفيفة المقترحة في توزيع النسب المئوية للموارد على البرامج الفرعية في فترتي السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، بالمقارنة مع توزيع النسب المئوية في فترة السنتين الحالية ١٩٧٨ - ١٩٧٩ :

(أ) من المتوقع زيادة الأنشطة التنفيذية في نطاق البرنامج الفرعي ١ ، خاصة مع تزايد عدد الدول الاطراف في الصكوك الدولية . هذا ، ومن المتوقع ، مع زيادة معرفة وتطبيق الاجراءات ذات الصلة ، ورود عدد متزايد من الرسائل التي تبلغ عن وقوع انتهاكات لحقوق الانسان ، وذلك بموجب تلك الاجراءات .

(ب) وقد يحدث ، بالمقارنة ، نقص طفيف في النسبة المئوية للموارد العامة المخصصة للبرنامجين الفرعيين ٢ و ٣ ، والأرقام المعطاة لا تمدد وأن تكون مؤشرات عامة .

(ج) ومن المتوقع حدوث زيادة طفيفة في النسبة المئوية للموارد المخصصة للبرنامج الفرعي ٤ ، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، كما ان من المتوقع ان يلزم القيام بأنشطة متابعة كبيرة نتيجة لعقد المؤتمر المالي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى في ١٩٧٨ . هذا وسيتمدد العقد طيلة الفترة المتوسطة الأجل .

دال - سرنا البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ : أعمال الوثائق الدولية وأجراات الامم المتحدة الراسخة في ميدان حقوق الانسان

(أ) الهدف

٩ - ١١ الهدف من هذا البرنامج هو المساعدة في إكمال المعايير الدولية في ميدان حقوق الانسان وضمان فعالية الاجراات التي تتخذها الامم المتحدة حيال الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان عن طريق استخدام الاجراات المتصلة بالموضوع .

(ب) المشكلة المطروقة

٩ - ١٢ ان الانشطة الرامية الى وضع معايير تهدف الى تعزيز قدرة المنظمة على تشجيع الاحترام لحقوق الانسان قد أدت الى اعتماد عدد من الاتفاقيات ومعهدين دوليين خاصين بحقوق الانسان ، دخلت حيز النفاذ وأصبحت ملزمة لعدد كبير من الدول الاعضاء في الامم المتحدة . ويتوقع الآن من أجهزة وهيئات الامم المتحدة المختصة أن تركز جهودها على تأمين الالتزام بالمعايير الدولية التي وضعتها المنظمة ، وتتيح الالتزامات التي قبلتها الدول بموجب الاتفاقيات والمعهدين الدوليين لحقوق الانسان الاطار القانوني لهذا الغرض . وسيطلب خلال فترة الخطة الجارية ، من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في صكوك الامم المتحدة ، أن تصدق عليها أو تنضم اليها في أسرع وقت ممكن ، وسيفرض على الدول الأطراف في هذه الصكوك ، بتدقيق مستمر من الهيئات المشرفة ، أن تؤدي التزاماتها بموجب هذه الصكوك .

٩ - ١٣ لا تزال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ترتكب في مختلف أنحاء المعمورة . والبشر لا يزالون محرومين من حقوقهم وحررياتهم الأساسية ، لا سيما بسبب ممارسة التمييز والفصل العنصريين . ولقد أرسيت اجراات لمواجهة الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان تمكن الاجهزة المعنية من أن تتناول ما يلي : (أ) الحالات التي تدل على نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان و (ب) انتهاكات حقوق الافراد بمخالفة الالتزامات المقررة بمقتضى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان . يضاف الى هذا ان التقارير الموثوقة عن الانتهاكات المنهجية لحقوق الانسان في مناطق معينة قد تطلبت من أجهزة تقرير السياسة العامة انشاء أجهزة مخصصة لتقصي الحقائق والتحقيق .

(ج) السند التشريعي

٩ - ١٤ لاجراات الاشراف العادية :

' ١ ' الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز المنصري (الجزء الثاني) التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ . دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩ ؛

' ٢ ' العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزء الرابع) الذي اعتمده الجمعية العامة في القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ . دخل العهد الدولي حيز التنفيذ يوم ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ؛

' ٣ ' العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجزء الرابع) ، الذي اعتمده الجمعية العامة في القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، دخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ ؛

' ٤ ' الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ . دخلت حيز التنفيذ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ؛

' ٥ ' قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٩٦ (ل) المؤرخ في ٢١ ايار / مايو ١٩٧١ بشأن التقارير الدورية عن حقوق الانسان والتقارير عن حرية الاعلام ، الفقرة ١ .

١٥ - ٩ للاجراءات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان :

' ١ ' قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧ (د - ١٠) و ٤٧٤ ألف (د - ١٥) عن الادعاءات المتعلقة بمخالفات الحقوق النقابية ؛

' ٢ ' قرار لجنة حقوق الانسان رقم ٨ (د - ٢٣) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) و ١٥٠٣٩ (د - ٤٨) عن دراسة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية والتحقيق فيها في جميع أنحاء العالم ؛

' ٣ ' البروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي اعتمده الجمعية العامة في القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ المتعلق بالرسائل الواردة من أفراد يدعون انهم ضحايا لانتهاكات الحقوق الواردة في العهد الدولي . دخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ .

١٦ - ٩ للاجراءات تقصي الحقائق والتحقيق :

' ١ ' قرار لجنة حقوق الانسان رقم ٢ (د - ٢٣) المتعلق بفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي : ولاية الفريق رهن بالتجديد الدولي من جانب لجنة حقوق الانسان بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

' ٢ ' قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المتعلق باللجنة الخاصة للتحقيق في

الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة . ولاية اللجنة رهن بالتجديد الدوري من جانب الجمعية العامة ؛

' ٣ ' قرار لجنة حقوق الانسان رقم ٨ (د - ٣٣) المتعلق بالفريق العامل المخصص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي . ولاية الفريق رهن بالتجديد الدوري من جانب اللجنة ، بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الحالة في نهاية عام ١٩٧٩

٩ - ١٧ أنشطة هذا البرنامج الفرعي ذات طابع مستمر ، بيد ان الاجراءات الخاصة بالتحقيق ذات طابع مخصص ، وهي بالتالي رهن بالتجديد الدوري من جانب أجهزة تقرير السياسة فسيضوء الاحداث الجديدة . ويتوقع حدوث تقدم مطرد في أعمال المعايير الدولية في ميدان حقوق الانسان وفي النظام الواسع لدراسة الانتهاكات المزعومة ، عن طريق استخدام اجراءات الامم المتحدة الراسخة والدراسة المنهجية لحالات معددة من جانب هيئات التحقيق أو تقصي الحقائق .

' ٢ ' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣

(أ) الاجراءات التي تؤكد على انتظام الاشراف

٩ - ١٨ وضعت اجراءات داخل الامم المتحدة ، اما بموجب معاهدة أو قرار من أجهزة تقرير السياسة من أجل الاستعراض المنتظم ، عن طريق تقارير من الدول ، أو الخبراء أو الاجهزة الدولية الحكومية ، للتدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الانسان المقبولة من جانبها . وتوجد في معظم الحالات مجالات لا بد من ملاحظات أو اقتراحات أو توصيات نتيجة لهذا الاستعراض . ومقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تقدم الدول الاعضاء (وعددها ٤٤ بتاريخ ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧) تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام العهد ، كي تدرسها اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المخولة بمسؤولية ملاحظات عامة . وتتألف هذه اللجنة من ١٨ خبيراً يحملون بصفتهم الشخصية ، وتعد دورتين أو أكثر لمدة حوالي ثلاثة أسابيع في السنة ، وترفع تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣) . وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على جواز تقديم الدول الاطراف (وعددها ٤٦ في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧) تقارير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في مراعاة الحقوق المبثورة بالعهد المذكور بغية دراستها من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد أنشأ المجلس في القرار ١٩٨٨ (د - ٦٠) دورة مدتها

(٣) من الممكن توقع بدء العمل بالمادة ٤١ من هذا العهد ، التي تتناول الشكاوى

فياً بين الدول ، وذلك خلال فترتي السنتين هاتين .

ست سنوات للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف مرة كل سنتين ، وطلب الى الوكالات المتخصصة ، كما خوله الميثاق ذلك ، أن تقدم تقارير بموجب الدورة نفسها المخصصة للدول الأعضاء ، وقرر انشاء فريق عامل للدورة لمساعدته في دراسة التقارير . ويجوز للمجلس تقديم تقارير مشفوعة بتوصيات الى الجمعية العامة .

٩ - ١٩ ووفقا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز المنصري ، تقدم الدول الأطراف (وعددھا ٩٦ في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧) تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، الى لجنة القضاء على التمييز المنصري لدراستها . وتتألف هذه اللجنة من ١٨ عضوا من الخبراء المستقلين وتعد سنويا دورتين مدة كل منها ثلاثة اسابيع وترفع تقارير الى الجمعية العامة (٤) . وتنص الاتفاقية الدولية لقمع جريمة النصل المنصري والمعاقبة عليها على أن تقدم الدول الأطراف (وعددھا ٣٧ في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧) تقارير دورية الى فريق عامل مؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، يجوز له الاجتماع لمدة خمسة أيام اما قبل الدورة السنوية للجنة أم بعدها . وأخيرا فقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بواسطة قرارات مختلفة ، دورة مدتها ست سنوات للتقارير التي تقدم مرة كل سنتين من جانب الدول غير الاطراف في العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس بشأن التطورات والتقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان وبشأن التدابير المتخذة لضمان هذه الحقوق . وتقوم اللجنة المختصة المعنية بالتقارير الدورية بدراسة هذه التقارير وترفع تقارير الى اللجنة وتقدم توصيات .

٩ - ٢٠ وفي حالات كثيرة تسند المعاهدات السالفة للهيئات المعنية أنشطة علاوة على استعراض التقارير .

٩ - ٢١ وستواصل شعبة حقوق الانسان توفير الدعم والخدمات لأنشطة الهيئات السالفة ، بما في ذلك اعداد الوثائق السابقة واللاحقة للدورة وفي أثنائها . كما تعني الشعبة بصورة مستمرة بالتقارير الواردة من الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، وتعد نهارس وخلصات تحليلية للتقارير ، وتساعد الهيئات في صياغة وتطوير اجراءات عملها ، وتضمن الابقاء على حوار وتعاون مستمر بين الحكومات والهيئات المعنية .

(ب) اجراءات معالجة الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان

٩ - ٢٢ أرسيت اجراءات داخل الامم المتحدة ، اما بمعااهدة أو عن طريق قرارات أجهزة تقرير السياسة تنص على قيام هيئات مؤلفة من خبراء أو هيئات حكومية دولية بدراسة

(٤) من الممكن توقع سريان المادة ٤١ من هذه الاتفاقية ، والمتعلقة بالاتصالات ، وذلك خلال فترتي السنتين هاتين .

الادعاءات المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان ، في جلسات مغلقة ، وأحيانا في جلسات مفتوحة . ويرسي القرار ١٥٠٣ (٤٨-د) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظاما يقتضي بأن ينظر فريق عامل تابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في جلسات خاصة ، واللجنة الفرعية في آخر الأمر ، في الرسائل المدعى فيها بوقوع انتهاكات لحقوق الانسان والمشفوعة برودود الدول الواردة الى الأمين العام . وتتألف كلا الهيئتين من أعضاء يعملون بصفقتهم الشخصية . وقد خولت اللجنة الفرعية بأن تقوم ، بعد دراستها للرسائل وردود الدول المتصلة بالموضوع ، التي يلفت نظرها اليها فريقها العامل ، باخالة الحالات التي تدل على نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الى لجنة حقوق الانسان . وتدرس هذه الحالات بدورها في جلسات مغلقة من جانب فريق عامل مخصص ، تنشئه اللجنة سنويا ، ومن جانب اللجنة نفسها ، بغية تحديد ما اذا كان ينبغي للجنة القيام بدراسة مستفيضة ، أم أنه ينبغي تبعا للموافقة الواضحة من الدول المعنية بأن تضطلع لجنة مخصصة بالتحقيقات . وينص البروتوكول الاختياري التابع للمعهد الدولي لحقوق المدنيين والسياسية على أن تقوم اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، (المؤلفة من ١٨ عضوا يعملون بصفقتهم الشخصية) في جلسات خاصة ، بدراسة الرسائل المقدمة من أفراد يزعمون أنهم ضحايا انتهاك حق مكفول في المعهد ، ارتكبه دولة طرف في البروتوكول الاختياري (١٦ في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧) ، وردود الحكومات . وقد انشأت اللجنة فريقا عاملا لمساعدتها في دراستها للرسائل ، وهي مخولة سلطة اعلام الدولة والفرد بوجهات نظرها من الرسائل ، وأن تدرج ملخصا لانشطتها بمقتضى البروتوكول في تقريرها الى الجمعية العامة . وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٢٧٧ (د - ١) نظاما يحيل به في ظروف معينة الى منظمة العمل الدولية الرسائل المدعى فيها ارتكاب مخالفات للحقوق النقابية . ويجوز في ظروف أخرى ، أن يناقش المجلس نفسه الرسائل المتعلقة بانتهاكات الحقوق النقابية ، ويجوز لهذه المناقشة أن تجرى في جلسات عامة .

٩ - ٢٣ وفيما يتصل بهذه الاجراءات الخاصة بمعالجة الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الانسان ، توفر شعبة حقوق الانسان خدمات لمختلف الهيئات المعنية ، بما في ذلك اعداد الوثائق السابقة واللاحقة للدورة ، وأثناءها ، ومعالجة مختلف الرسائل المتصلة بالموضوع . كذلك تلخص الشعبة في قائمة شهرية ، عشرات الآلاف من الرسائل التي تتلقاها سنويا ، وتخرج قائمة شهرية برودود الحكومات على الرسائل . وتعد الشعبة بمقتضى البروتوكول الاختياري تحليلا مفصلا لمحتوى كل رسالة ، وتتناول مهمة التراسل مع محرري الرسائل والحكومات المعنية . كذلك تعد وثائق ورسائل تتصل بالاجراءات المتعلقة بالحقوق النقابية .

(ج) هيئات التحقيق أو تقصي الحقائق

٩ - ٢٤ أنشأت أجهزة تقرير السياسة التابعة للأمم المتحدة هيئات للتحقيق أو تقصي الحقائق ، كيما تكون على علم دائم بحالة حقوق الانسان في مناطق معينة لها طابع الاهتمام الدولي

الملح : وتتألف اثنتان من هذه الهيئات من خبراء* يعملون بصفتهم الشخصية ، وتتألف هيئة أخرى من ممثلين حكوميين ، وهي مكلفة بجمع وتقدير أهمية المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع المستفاد من الحكومات والصادر غير الحكومية ذات الصلة ، بما في ذلك الصحافة ، وأدلة الشهود . وفي حالات عدم الموافقة على اجراء* تحقيقات على الطبيعة في البلدان أو الاقاليم المحددة المعنية ، تضطلع هذه الهيئات ببعثات ميدانية في البلدان التي يمكن أن يتاح فيها معلومات ذات صلة بالموضوع ، بالإضافة الى جلسات الاستماع التي تعقد في المقر وفي جنيف . واستنادا الى المعلومات المجمعة على النحو المذكور ، تضع هذه الهيئات وتعتمد التقارير التي تطلبها أجهزة تقرير السياسة العامة لعرضها على هيئات منها لجنة حقوق الانسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي و/أو الجمعية العامة . وتقوم شعبة حقوق الانسان ، لدى خدمتها لأجهزة التحقيق المخصصة المذكورة ، بمراقبة الصحف والدوريات المتصلة بالموضوع ، وتحليل وفهرسة الوثائق والشهادات وغيرها من المعلومات والربط بينها .

٩ - ٢٥ وستقوم استراتيجية وناتج الأمم المتحدة خلال فترتي السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣ على تشجيع الانضمام على نطاق أوسع لصكوك الامم المتحدة المتصلة بحقوق الانسان ، ومتابعة وتعزيز وإعمال هذه الصكوك واجراءات الامم المتحدة الأخرى من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ، والاستمرار في تطبيق وتحسين الطرق الفنية التي تتبعها الأجهزة القائمة للتحقيق وتقصي الحقائق وأية أجهزة تنشئها أجهزة تقرير السياسة العامة في المستقبل .

٣' أنشطة الاستراتيجية التي يروى أن تكون فائدتها حدية ،

وموجبها التشريعي

٩ - ٢٦ من المتوقع زيادة الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الصكوك الدولية واجراءات الامم المتحدة الراسخة فيما يتعلق بحقوق الانسان . وهذه الأنشطة هي نتاج الالتزامات التي قبلتها الدول بموجب صكوك دولية ، ونتاج الدافع الانساني لمعالجة الانماط الثابتة للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان أو انتهاكات حقوق الأفراد خلافا للقواعد الدولية . وهذه الأنشطة جميعها هي من المسؤوليات الاساسية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، وهي ذات طابع مستمر .

(هـ) الأثر المتوقع

٩ - ٢٧ من المتوقع أن تؤدي الأنشطة المنفذة بموجب هذا البرنامج الفرعي خلال فترتي السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣ الى زيادة كبيرة في عدد الدول الأطراف في مختلف صكوك الأمم المتحدة لحقوق الانسان . ويمكن توقع احراز الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري انضماما اليها يكاد يكون عالميا . كذلك من المتوقع أن يرتفع الى حد كبير عدد الدول التي تقبل الاجراءات الاختيارية لمعالجة الادعاءات المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان . وينبغي أن يسهم الاستخدام الشامل لمختلف انماط الابلاغ المقرونة باليقظة المستمرة من جانب الأجهزة

المستعرضة ، في أحداث تغيرات ايجابية في التشريع الوطني ، والممارسات الادارية والقضائية ،
ما يجعلها أوثق في انسجامها مع المعايير الدولية - وهي عملية لوحات من قبل في تطبيق
الاتفاشية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز المنصرى . ويمكن أن نتوقع أن زيادة استخدام
مختلف الاجراءات في بحث الرسائل التي تدعي وقوع انتهاكات لحقوق الانسان ستؤثر على الحكومات
(١) بحيث تحسن من الحالات التي قد تحدث في المستقبل على أنها تدل على نمط ثابت من
الانتهاكات لحقوق الانسان ، (٢) وتضع حدا للحالات التي سبق تحديدها على أنها من هذا
النوع ، (٣) ولمعالجة حالات فردية . وأخيرا من المتوقع أن تتمكن أنشطة أجهزة التحقيق المخصصة
من الاسهام الى حد كبير في تخفيف المعاناة الانسانية وفي الاعادة الشاملة لحقوق الانسان السور
نصابها في مناطق معينة خاضعة للتحقيق .

البرنامج الفرعي ٢ : وضع المعايير ، والبحوث والدراسات ووضع التمييز

٢٨ - ٩ ترى أجهزة تقرير السياسة ان عددا من مشاكل حقوق الانسان القائمة أو الناشئة ذات الأهمية الكبيرة ، أو المشاكل التي تكتسب أبعادا جديدة ، انما هي في حاجة الى دراسة أو تبيان كأساس لتحديد طبيعة ونطاق ما تتخذه الأمم المتحدة من تدابير . وغالبا ما تكشف هذه الدراسات عن عدم اكتمال المعايير الدولية الحالية أو عن الحاجة الى استيفاء تلك المعايير .

(أ) الأهداف

٢٩ - ٩ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى : ' ١ ' تعيين ودراسة مشاكل حقوق الانسان التي تستدعي اتخاذ تدابير دولية او وطنية ، ' ٢ ' المساعدة في اعداد قواعد دولية ووطنية واجراءات للتنفيذ فيما يتعلق بحقوق الانسان ، ' ٣ ' المساعدة في صياغة واستعراض وتنسيق برامج وأساليب العمل الخاصة بأجهزة تقرير السياسة التي تقوم على معالجة مسائل حقوق الانسان .

(ب) المشاكل المطروقة

' ١ ' حق تقرير المصير

٣٠ - ٩ ثمة حاجة الى القيام ، على أساس متواصل ، بدراسة العقبات التي تقف في طريق الاستقلال ، مثل السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو تلك التي تعوق بصورة أخرى الاعمال العالمة لحق تقرير المصير بكافة جوانبه . وثمة حاجة أيضا الى تعزيز حق تقرير المصير بغية تأمين تنفيذه تنفيذاً تاماً .

' ٢ ' ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار سلبية على التمتع بحقوق الانسان

٣١ - ٩ لقد أعربت أجهزة الأمم المتحدة عن اقتناعها بأن المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة تشجع النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي وتسهم في استمرار وجود الاستعمار والتمييز العنصري والسفصل العنصري في تلك المنطقة .

' ٣ ' الاسترقاق والممارسات ذات الصلة

٣٢ - ٩ مازالت هناك بعض حالات الاسترقاق ، وتجارة الرقيق ، وعبودية الديون ، وعبودية الأرض ، وسوء استغلال علاقات أسبرية معينة (بما في ذلك بيع الأطفال) ، ووضع علامات على العبيد تم عن منزلتهم ، بالإضافة الى الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وممارسات الفصل العنصري والاستعمار وهي " ممارسات شبيهة بالاسترقاق " .

٤' إبادة الجنس

٩ - ٣٣ على الرغم من أن المجتمع الدولي قد حرّم هذه الجريمة فلا زالت ترد تقارير عن حدوثها من بعض أنحاء العالم .

٥' الحق في التنمية

٩ - ٣٤ تقوم لجنة حقوق الانسان بدراسة وتحليل المعوقات التي تعترض الاعمال العالمي للحق في التنمية ، بغية التوصل الى سياسات وتدابير للتعجيل بالتنمية والانتفاع بما يستقى من ذلك من فوائد في تمييز التمتع بحقوق الانسان .

٦' حقوق الأقليات

٩ - ٣٥ توجد أقليات في كل جزء من أجزاء العالم . وتواجه هذه الأقليات مشاكل مختلفة تتعلق باحترام الغير لحقوقها . وغالبا ما تواجه تمييزا ضدها وتحتاج ، في بعض الحالات ، الى معاملة خاصة لتمكينها من التمتع بالمساواة الحقيقية مع العناصر الأخرى من السكان . وحكومات البلدان التي توجد أقليات ضمن سكانها في حاجة الى نوع من الارشاد فيما يتعلق بما ينبغي اتباعه من سياسات لتمييز وحماية حقوق الانسان للأقليات .

٧' حقوق السكان من الأهالي الأصليين

٩ - ٣٦ يواجه الأهالي الأصليون في كل بقعة من العالم مشاكل مختلفة تتعلق باحترام الغير لحقوقهم وبالتمتع بالمساواة الحقيقية في المعاملة ، بالمقارنة مع بقية السكان . كما يواجهون مشاكل كثيرة في اتصالهم مع الشعوب الأخرى .

٨' حقوق العمال المهاجرين

٩ - ٣٧ أحيانا ما يجد الأشخاص الراغبون في الهجرة أنفسهم وقد أصبحوا ، دون وعي منهم ، ضحايا للاتجار غير المشروع والسرى في اليد العاملة . وهؤلاء الأشخاص ، شأنهم شأن المهاجرين العاديين ، يواجهون مشاكل عديدة تتعلق بالاستيطان والتكيف والاستخدام والتمييز وتجاهل الحقوق الأساسية للانسان ، من مدنية وسياسية ، وكذلك اقتصادية واجتماعية وثقافية ، ويواجهون أيضا بعض المشاكل فيما يتعلق باعادة توطينهم اذا ما رغبوا في العودة الى أوطانهم الأصلية .

٩' حقوق غير المواطنين

٩ - ٣٨ غالبا ما يعاني الأشخاص الذين ليسوا من مواطني البلدان التي يعيشون فيها حرمانا من كثير من حقوق الانسان الأساسية .

' ١٠ ' حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٣٩ - ٩ قد تؤدي الاكتشافات العلمية وأوجه التقدم التكنولوجي الى تعريض حقوق وحريات الأفراد والشعوب للخطر . وهي تستدعي اجراء دراسات مستمرة متعددة التخصصات ، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تسلمه تلك الاكتشافات وذلك التقدم في تميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية .

' ١١ ' الحق في الحماية من التعذيب

٤٠ - ٩ رغم أن التعذيب من الأشياء التي يمقتها المجتمع الدولي بأسره إلا أن الشواهد تدل على استمرار وقوع تعذيب في أنحاء مختلفة من العالم . والعمل للقضاء على التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة إنما يمثل واحداً من الأهداف الرئيسية التي وضعتها أجهزة تقرير السياسة . ويتم ذلك عن طريق جمع ودراسة الشواهد ذات الصلة والاعلان عن المعايير والعمل على تنفيذها .

' ١٢ ' حقوق الانسان للأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

٤١ - ٩ تدل الشواهد على أن حالات وقوع انتهاكات لحقوق الانسان تزداد عندما يكون الأشخاص خاضعين للاعتقال أو السجن .

' ١٣ ' حقوق الانسان في حالات الطوارئ

٤٢ - ٩ تدل التجربة على أن خطر وقوع انتهاكات لحقوق الانسان يزيد في فترات الطوارئ أو في حالات الحصار .

' ١٤ ' أثر المعونة والمساعدة الاقتصادية الاجنبية على احترام حقوق الانسان

٤٣ - ٩ ثمة حاجة الى فهم أوضح لأثر المعونة والمساعدة الاقتصادية الاجنبية في الحالات التي يدعى فيها بوقوع انتهاكات صارخة لحقوق الانسان . وسيساعد ذلك أجهزة تقرير السياسة في اتخاذ ما يلزم من تدابير لمكافحة انتهاكات حقوق الانسان .

' ١٥ ' واجبات الأفراد تجاه المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الانسان والحريات الأساسية

٤٤ - ٩ ان مدى التزام الفرد بواجبات تجاه المجتمع مازال في حاجة الى توضيح ، ولا سيما اذا أخذنا في الاعتبار أن القول بوجود هذه الواجبات قد يستخدم كأساس لوضع قيود على حقوق الانسان للأفراد . وحقوق الانسان تتعرض للخطر كذلك بسبب فرض قيود مختلفة على التمتع بها .

١٦ 'مشاكل أخرى'

٤٥ - ٩ من بين المشاكل الأخرى التي يحتمل كثيرا ان تتطلب من الامانة العامة اتخاذ تدابير خلال فترة الخطة المتوسطة الأجل المسائل المتعلقة بحرية الاعلام، والتعصب الديني والطرق والوسائل التي تتبع في اطار منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية .

(ج) السند التشريعي

'١' حق تقرير المصير

٤٦ - ٩ قرار الجمعية العامة ٢٦٤٩ (د - ٢٥) ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٠ (د - ٢٩) و ٥ (د - ٣٠) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د - ٥٦) ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٣ (د - ٣١) وقرار الجمعية العامة ١٤/٣٢ .

'٢' الآثار الضارة التي تلحق بالتمتع بحقوق الانسان من جراء المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي

٤٧ - ٩ قرار لجنة حقوق الانسان ٧ (د - ٣٣) والقرار الأول (د - ٣٠) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

'٣' الاسترقاق والممارسات ذات الصلة

٤٨ - ٩ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦) ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٣ (د - ٣٣) .

'٤' جريمة ابادة الجنس

٤٩ - ٩ القراران ٧ (د - ٢٠) و ٧ (د - ٢٤) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وبرنامج العمل الخمسي الذي اعتمده اللجنة الفرعية في جلستها ٧٣٩ المعقودة في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ .

'٥' الحق في التنمية

٥٠ - ٩ قرار لجنة حقوق الانسان ٤ (د - ٣٣) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٩ (د - ٦٢) .

'٦' حقوق الأقليات

٥١-٩ القراران ٦ (٥-٢٤) و ١٥ (٥-٣٠) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

'٧' حقوق السكان من الأهالي الأصليين

٥٢-٩ القرار ٦ (٥-٢٧) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

'٨' حقوق العمال المهاجرين

٥٣-٩ قرار الجمعية العامة ٢٩٢٠ (٥-٢٧) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٨٩ (٥-٥٤) و ٢٠٨٣ (٥-٦٣) ، وقرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٢ .

'٩' حقوق غير المواطنين

٥٤-٩ قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (٥-٢٩) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (٥-٥٤) ، والقرار ٤ (٥-٣٠) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

'١٠' حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٥٥-٩ قرارات الجمعية العامة ٢٤٥٠ (٥-٢٣) و ٢٧٢١ (٥-٢٥) و ٣٠٢٦ بسا٥ (٥-٢٧) و ٣٢٦٨ (٥-٢٩) ، وقرارات لجنة حقوق الانسان ١٠ (٥-٢٧) و ١١١ (٥-٣٢) و ١١٠ (٥-٣٣) .

'١١' الحق في الحماية من التعذيب

٥٦-٩ قرارات الجمعية العامة ٦٢/٣٢ و ٦٣/٣٢ و ٦٤/٣٢ .

'١٢' حقوق الانسان للأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

٥٧-٩ القرار ٧ (٥-٢٧) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وقرار الجمعية العامة ٣٤٥٣ (٥-٣٠) ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٠ (٥-٣٣) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣ (٥-٦٠) ؛ والمقرر ٢ (٥-٢٩) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛ وقرار الجمعية العامة ٨٥/٣١ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٨ (٥-٣٣) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٥ (٥-٦٢) ، والقراران ٨ و ٩ (٥-٣٠) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

'١٣' حقوق الانسان في حالات الطوارئ

٥٨ - ٩ القرار ١٠ (د - ٣٠) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

'١٤' أثر المعونة والمساعدة الاقتصادية الاجنبية على احترام حقوق الانسان

٥٩ - ٩ القرار ٩ (د - ٣٣) للجنة حقوق الانسان ، والقرار ١١ (د - ٣٠) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

'١٥' واجبات الأفراد تجاه المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الانسان والحريات الأساسية

٦٠ - ٩ قرار لجنة حقوق الانسان ٦ (د - ٣٠) ، والقرار ٩ (د - ٢٧) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

'١٦' مشاكل أخرى

٦١ - ٩ حرية الاعلام . قرار الجمعية العامة ٤٢٦ (د - ٥) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥٦ (د - ٢٩) ، ومقرر الجمعية العامة المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

٦٢ - ٩ التعصب الديني . قرار الجمعية العامة ١٧٨١ (د - ٢٧) و ١٣٨/٣١ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د - ٣٣) ، وقرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٢ .

٦٣ - ٩ الطرق والوسائل اللازمة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان . قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٥ (د - ٣٢) والمقرر ٤ (د - ٣٣) .

(د) الاستراتيجية والنتائج

٦٤ - ٩ لاستراتيجية ونتائج هذا البرنامج الفرعي تشعبات فرعية كثيرة . ولذلك فمن المفيد البدء باستعراض الأنشطة المستمرة .

'١' الأنشطة المستمرة

(أ) حق تقرير المصير

تعالج مشكلة تقرير المصير معالجة منتظمة من جانب أجهزة تقرير السياسة التي تعنى بالبحث فيها ، كما أنها تعالج في دراستين من اعداد مقرري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بمساعدة من الأمانة العامة ، وتتعلق أولى هاتين الدراستين بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة

المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت نير السيطرة الاستعمارية والاجنبية في تقرير المصير ، وتتعلق الدراسة الثانية بالتطور التاريخي والحالي لحق تقرير المصير .

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار سيئة على التمتع بحقوق الانسان

دعت هيئات الامم المتحدة للعمل من أجل تعيين الأفراد والمؤسسات ، بما في ذلك المصارف وغيرها من المنظمات أو المجموعات ، وكذلك ممثلي الدول التي تعتبر أنشطتها بمثابة مساعدات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها من أشكال المساعدة الى نظم الحكم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي . ويتولى هذه المهمة مقرر من مقرري اللجنة الفرعية المذكورة بمساعدة من الأمانة العامة . وسيقوم الأمين العام بتقديم تقرير مبدئي الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٧٨ .

(ج) الاسترقاق والممارسات ذات الصلة

تسمى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بمساعدة من فريقها العامل المعني بالاسترقاق والممارسات ذات الصلة ، التي جمع الأدلة عن وقوع حالات استرقاق وغيرها من الممارسات ذات الصلة ، والتي اتخذ ما يلزم من تدابير لوقفها . وتتولى الأمانة العامة تحليل الأدلة المجمعة وعرضها على اللجنة الفرعية وفريقها العامل .

(د) إبادة الجنس

ان كفاية التدابير التي تتخذ حالياً لمنع إبادة الجنس ، والحاجة الى مزيد من التدابير لهذا الغرض هما موضوع دراسة يقوم باعدادها أحد مقرري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وينتظر أن تقدم الدراسة الى اللجنة الفرعية في عام ١٩٧٨ .

(هـ) الحق في التنمية

بناءً على طلب لجنة حقوق الانسان ، تقوم الأمانة العامة باعداد دراسة عن الحق في التنمية لعرضها على اللجنة في عام ١٩٧٩ ، كما طلب الى الأمانة العامة دراسة الطرق والوسائل اللازمة لاستكمال تقرير المقرر الخاص للجنة عن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتقديم توصيات بشأن هذا الموضوع الى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين .

(و) حقوق الأقليات

بناءً على دراسة لحقوق الأقليات أعدها أحد المقررين بمساعدة من الأمانة العامة ، أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الانسان بالنظر في أمر صياغة اعلان لحقوق الأقليات .

(ز) حقوق السكان من الاهالي الاصليين

يتولى احد مقررى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بمساعدة من الأمانة العامة ، دراسة المشاكل التي يواجهها السكان من الاهالي الاصليين في أنحاء مختلفة من العالم ، بغية وضع توصيات ومعايير . وينتظر ان تقدم الدراسة الى اللجنة الفرعية في عام ١٩٧٩ .

(ح) حقوق العمال المهاجرين

كانت هذه المشاكل موضع دراسة أعدتها أحد مقررى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بمساعدة من الأمانة العامة . وستكون مشاريع التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى لجنة حقوق الانسان موضع دراسة في الدورات القادمة للجنة الأخيرة .

(ط) حقوق غير المواطنين

كان تعيين القيود التي يخضع لها الأشخاص الذين ليسوا من مواطني البلدان التي يعيشون فيها واقترح ما يلزم من تدابير للقضاء عليها موضع دراسة قام باعدادها ، بمساعدة من الأمانة العامة ، أحد المقررين للعرض على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات . وتدرس اللجنة الفرعية حاليا مشروع اعلان معني بحقوق غير المواطنين أوصى به المقرر . وفي الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية في عام ١٩٧٨ ، ستتم دراسة مشروع اعلان منقح يقوم المقرر باعداده ، بمساعدة من الأمانة العامة .

(ي) حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الأخطار التي تتعرض لها حقوق وحرية الأفراد والشعوب من جراء الاكتشافات العلمية والتطورات التكنولوجية ومسألة الدور الذي يمكن أن تلعبه الأخيرة في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية ، هي أمور تقوم بدراستها اجهزة تقرير السياسة بناء على التقارير التي تعدها الأمانة العامة . وبموجب القرارات ذات الصلة ، أنيطت بالأمين العام مسؤولية القيام بصورة مستمرة باعداد تقارير عندما يبدو أن موضوعا ما قد بلغ درجة النضج اللازمة لعلاجه .

(ك) الحق في عدم التعرض للتعذيب

طلبت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، من لجنة حقوق الانسان وضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب . وطلب من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا ، على أساس المعلومات المطلوبة ، عن الخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ اعلان مناهضة التعذيب . وطلب اليه كذلك أن يقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الاعلانات الانفرادية لمناهضة التعذيب التي تودعها الدول الأعضاء لديه .

(ل) حقوق الانسان للأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تقوم أجهزة تقرير السياسة بمعالجة المشكلة المترتبة على تزايد حالات انتهاك حقوق الانسان للأشخاص الخاضعين للاعتقال أو السجن بالعمل على تعزيز القواعد المعمول بها ، وعسّن طريق القيام بوجه خاص بوضع مجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال السجن ، وباستعراض ما يقع من تطورات في هذا الميدان سنويا على أساس ما يجمع من أدلة .

(م) حقوق الانسان في حالات الطوارئ

رأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن من المفيد اجراء دراسة تعني ببحث ما يلحق بحقوق الانسان من آثار نتيجة لتزايد حالات انتهاك حقوق الانسان أثناء فترات الطوارئ أو حالات الحصار . وبناءً على طلب من اللجنة الفرعية ، ستقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٧٨ دراسة أولية سيقوم بإعدادها اثنان من مقرري اللجنة الفرعية ، بمساعدة من الأمانة العامة .

(ن) أثر المعونة والمساعدة الاقتصادية الأجنبية على احترام حقوق الانسان

بناءً على طلب من لجنة حقوق الانسان ، يقوم أحد مقرري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسة عن نتائج مختلف أشكال المعونة المقدمة الى السلطات في شيلي . وسيقدم تقرير مرحلي الى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٧٨ .

(س) واجبات الأفراد تجاه المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الانسان والحريات الأساسية

ان تنظيم فرض قيود على تمتع الأفراد بحقوق الانسان ، على نحو موضوعي ومنصف ، هو الهدف من دراسة عن هذا الموضوع يقوم بإعدادها مقرر للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بمساعدة من الأمانة العامة . ومن المتوقع تقديم هذه الدراسة الى اللجنة الفرعية في عام ١٩٧٨ .

٤ - مشاكل أخرى

ان مسائل حرية الاعلام والتعبص الديني والطرق والوسائل التي تتبع في اطار منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية مدرجة بالفعل في جدول أعمال الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، وبناءً على طلب هاتين الهيئتين ، وضعت الأمانة العامة ، في السنوات الأخيرة ، تقارير عديدة بشأن مختلف جوانب هذه المسائل أو قدمت معلومات بشأن آخر التطورات . ولما كانت هذه البنود مازالت قيد الدراسة الفعلية ، فان من المتوقع ان يطلب من الأمانة العامة في فترة المدطة المتوسطة الأجل القيام بأشياء أخرى . فضلا عن ذلك ، فان حرية الاعلام تشكل جزءاً من دورة التقارير الدورية عن حقوق الانسان ، وهي التقارير التي تبحثها لجنة حقوق

الانسان على فترات كل منها سنتان . ومن المقرر ان تقوم لجنة حقوق الانسان بالنظر في مجموعة التقارير التالية عن حرية الاعلام في عام ١٩٨٣ . وسوف يطلب الى الامانة العامة تحليل المعلومات الواردة وتقديم مختلف التقارير ذات الصلة الى اللجنة . كذلك قد يتوقع ان تضطلع اجهزة تقرير السياسة بالعمل اللازم بشأن صون حقوق الانسان فيما يتعلق بمشاكل رئيسية اخرى من مشاكل هذا العصر ، مثل حماية البيئة وضبط النمو السكاني واقامة نظام اقتصادى دولي جديد ونظام اجتماعي دولي جديد .

٣' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٩ - ٦٥ بحلول نهاية ١٩٧٩ ، يتوقع أن يكون العمل جاريا ومستمرًا بشأن معظم العناصر البرنامجية الموصوفة أعلاه . وفيما يتعلق بحق تقرير المصير ، من المحتمل أن تواصل الجمعية العامة مطالبة الأمين العام بتقديم تقارير سنوية على أساس المعلومات التي تقدم اليه . ومن المتوقع أن تقدم الدراسات النهائية بشأن تقرير المصير الى اللجنة والمجلس في عام ١٩٧٩ . ويمكن أن يتوقع من اللجنة ، بموجب قرارها ٣ (د - ٣١) ، وربما أيضا من أجهزة تقرير السياسة ، مواصلة النظر في المسألة .

٩ - ٦٦ وفيما يتعلق بالآثار الضارة التي تلحق بالتمتع بحقوق الانسان من جراء المساعدة المقدمة الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ، فان هذه المسألة ستكون بحلول نهاية عام ١٩٧٩ وفيما بعد ذلك مازالت قيد الدراسة ، ما لم تتغير الحالة السائدة في المنطقة .

٩ - ٦٧ وفيما يتعلق بمسألة الاسترقاق ، فان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات تدرس هذا البند كل عامين ، بمساعدة فريقها العامل الذي يجتمع سنويا .

٩ - ٦٨ ستقدم الدراسة المعنية بالحق في التنمية الى لجنة حقوق الانسان في عام ١٩٧٩ . وحينذاك سوف تبدأ اللجنة نظرها في هذه الدراسة وقد تطلب ، كما هو الحال بالنسبة للدراسات السابقة عن المواضيع ذات الصلة ، بذل جهود عمل اضافية بخصوص الدراسة .

٩ - ٦٩ من المحتمل جدا ان تستمر عملية اعداد مشروع اعلان عن حقوق الاقليات قيد المناقشة في ما بعد عام ١٩٧٩ .

٩ - ٧٠ ومن المحتمل أن يستمر العمل بشأن حقوق السكان من الاهالي الاصليين ، بما في ذلك وضع معايير جديدة بشأنها ، فيمتد الى ما بعد عام ١٩٧٩ بكثير .

٩ - ٧١ وفيما يتعلق بحقوق الانسان لغير المواطنين ، ربما يمكن تقديم مشروع الاعلان في هذا الصدد الى لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٩ . وقد يتم تقرير اجراء دراسات متابعة معيارية لبعض الجوانب ، على نحو ما اقترحه المتر .

٩ - ٧٢ وفيما يتعلق بحقوق الانسان للعمال المهاجرين ، قد تقدم لجنة حقوق الانسان مشاريع توصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحلول عام ١٩٧٩ . وفي ضوء استمرارية طابع هذه المسألة والاهتمام الذي تبديه بخصوصها أجهزة تقرير السياسة ، من المحتمل بدرجة كبيرة أن تستمر موضوع اهتمام في ما بعد عام ١٩٧٩ .

٧٣ - ٩ وفيما يتعلق بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، طلبت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٢٦٨ (د - ٢٩) ، من لجنة حقوق الانسان ان تضع برنامج عمل ، بغية الاضطلاع ، بصورة خاصة ، بصياغة معايير في المجالات المناسبة . وبحلول نهاية عام ١٩٧٩ ، ربما يكون العمل قد بدأ بشأن برنامج العمل الجديد المقرر . ويضطلع الامين العام ، كما ذكر آنفا ، بمسؤولية متواصلة تتمثل في اعداد تقارير عن الاثر الذي يلحق بحقوق الانسان من جراء التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة .

٧٤ - ٩ وربما يكون العمل المتصل باعداد مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب ما زال مستمرا بحلول نهاية عام ١٩٧٩ . وتتصف الواجبات المسندة الى الامانة العامة بموجب قراري الجمعية العامة ٦٤/٣٢ و ٦٣/٣٢ بطابع الاستمرار وسوف تمتد هي الاخرى الى ما بعد عام ١٩٧٩ .

٧٥ - ٩ وربما يتم اعداد مجموعة المبادئ المتصلة بحماية حقوق الانسان للافراد المعتقلين وتعرض على الجمعية العامة في اواخر عام ١٩٧٩ . واستعراض حقوق المعتقلين عملية تتم سنويا وبالتالي سوف تستمر فيما بعد عام ١٩٧٩ .

٧٦ - ٩ وربما يجرى فيما بعد عام ١٩٧٩ تطوير الدراسة المعنية بحقوق الانسان في حالات الطوارئ أو الحصار ، ومن المقرر عرض موجز أولي لما ستكون عليه هذه الدراسة في دورة عام ١٩٧٨ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات .

٧٧ - ٩ قد تحال الدراسة المعنية بواجبات الافراد تجاه المجتمع ، والقيود التي قد توضع على حقوق الانسان ، الى لجنة حقوق الانسان في عام ١٩٧٩ لبحثها واتخاذ ما يلزم من تدابير .

٣ ' فترتا السنوات ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣

٧٨ - ٩ من المتوقع استمرار العمل بشأن معظم عناصر البرنامج خلال فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، وذلك للأسباب المبينة تحت القسم الفرعي السابق .

٧٩ - ٩ سيتحدد الموقف أثناء فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في ضوء العوامل التالية : الطابع المستمر لعناصر البرنامج ، مثل العناصر المتعلقة بتقرير المصير ، والتنمية ، وحقوق الانسان والعلم والتكنولوجيا ، والتعذيب ، وحقوق المعتقلين . وسوف تبقى هذه المسائل موضع اهتمام . وفيما يتعلق بعناصر البرنامج الاخرى ، سيتوقف الأمر على التقدم المحرز بشأنها خلال فترة السنتين السابقة . ونظرا لما يلزم بذله من عناية في وضع التوصيات أو المعايير ، من المعقول أن يتوقع استمرار كثير من هذه المسائل قيد النظر خلال فترة السنتين المشار اليها . ومساعدة الامانة العامة ستكون مطلوبة دائما أثناء بحث هذه المسائل ، ولا سيما فيما يتعلق باعداد المعايير . فضلا عن ذلك ، قد تقضي أجهزة تقرير السياسة بالاضطلاع بأنشطة فرعية ذات صلة .

٤ ' أنشطة الاستراتيجية التي يرجح أن تكون فائدتها حدية

وموجبها التشريعي

٨٠ - ٩ ان الأنشطة المتصلة بوضع المعايير ، والبحوث ، والدراسات ، ومنع التمييز ذات أثر على حل مشاكل حقوق الانسان ذات الطابع العالمي واليهيكل ، والتي غالبا ما تتعلق بأحوال مجموعة كبيرة من الناس . وهذه الأنشطة تمثل عنصرا أساسيا من عناصر برنامج حقوق الانسان ، ويجب قياسها في اطار مناظير طويلة الأجل . وليس من بين هذه الأنشطة نشاط ذو جدوى حدية أو يدخل في فئة الأنشطة التي انتهى اوانها أو فقدت فعاليتها .

٥ (د) الأثر المتوقع

٨١ - ٩ يرد الأثر المتوقع فيما يتعلق بكل من العناصر المختلفة لهذا البرنامج الفرعي ، ضمنا في وصف المشاكل التي يتطرق اليها كل عنصر . وصفة عامة ، ينبغي لهذه العناصر جميعها أن تزيد من تعزيز وحماية حقوق الانسان وترفع درجة وعي وبقظة وتصميم المجتمع الدولي ، وتفضي الى وضع وانفاذ معايير مناسبة لحماية حقوق الانسان .

٨٢ - ٩ ومعارات محسومة بدرجة أكبر ، ينبغي للعمل بشأن حق تقرير المصير أن يعزز هذا الحق ويسهم في إعماله لتتمتع به الشعوب التي مازالت محرومة منه . ومن المأمول فيه ، بصفة خاصة ، أن تسهم الجهود المبذولة لمنع تقديم المساعدة الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي في القضاء على تلك النظم .

٨٣ - ٩ وينبغي العمل على تعزيز الحق في التنمية وتدعيمه بدرجة كبيرة ؛ وقد توضع معايير أخرى في هذا الميدان ، انسجاما مع الاستراتيجية المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٨٤ - ٩ وبحلول نهاية عام ١٩٨٣ ، ينبغي ان يكون القضاء التام على الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالاسترقاق قد قارب على الاستكمال .

٨٥ - ٩ ومن المعقول توقع أن تكون الجمعية العامة قد اعتمدت بحلول نهاية عام ١٩٨٣ اعلانا عن حقوق الاقليات . وينبغي بحلول ذلك الوقت أيضا أن يكون قد تم وضع معايير دولية أخرى لحماية حقوق السكان من الاهالي الاصليين ، والعمال المهاجرين ، وغير المواطنين . وربما يكون قد تم حينذاك أيضا وضع معايير في مجال حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية .

٨٦ - ٩ وفي اواخر ١٩٨٣ ، ينبغي أن يكون قد تم اعداد مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب واعتماد مجموعة شاملة من المبادئ لحماية حقوق الانسان للاشخاص الممتقلين والمسجونين . وينبغي أن يكون قد تم أيضا بصورة أكمل ادراك ابعاد الأثر الذي لحق بحقوق الانسان في ظل حالات الطوارئ أو الحصار ويكون قد بدأ وضع تدابير دولية أخرى لحماية حقوق الانسان في هذه الحالات . وينبغي أن يكون قد تم أيضا ايضاح مختلف القضايا المتعلقة بواجبات الفرد تجاه المجتمع وما ينبغي توافره من شروط لفرض قيود على التمتع بحقوق الانسان . وفي ضوء النتائج ، ربما يمكن أيضا وضع معايير أخرى فيما يتصل بهذه المسائل .

البرنامج الفرعي ٣ : الخدمات الاستشارية والمنشورات

(أ) الهدف

٨٧ - ٩ يمثل الهدف من هذا البرنامج الفرعي في النشر على نطاق واسع عن قبول وتطبيق المعايير العالمية لحقوق الانسان كما تعرفها الامم المتحدة وكذا تشجيع قبول وتطبيق تلك المعايير وذلك عن طريق الحلقات الدراسية ، والدورات التدريبية والمنشورات والتعليم والاعلام والتصميم مع الوحدات الاخرى التابعة للأمانة العامة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية .

(ب) المشكلة المطروقة

٨٨ - ٩ يتطلب تعزيز وحماية حقوق الانسان على نحو فعال أن تكون معايير وأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان معروفة بصورة أفضل في جميع أرجاء العالم وأن يتم ، على نطاق واسع ، نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان حتى يمكن أن تكون هذه الحقوق معروفة لكل شخص وحتى يمكن أن يحتج بها المعنيون .

(ج) السند التشريعي

٨٩ - ٩ يرد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي في الوثائق التالية :

- ' ١ ' قرارات الجمعية العامة : ٢١٧ دال (د - ٣) ، الفقرة ٢ ؛ و ٧٩٥ (د - ٨)
الفقرة ٢ ؛ و ٩٢٦ (د - ١٠) ؛ و ١٩٠٥ (د - ١٨) ، الفقرة ٣ ؛ و ٢٤٤١ (د - ٢٣) ، الفقرة ٤ ؛ و ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، الفقرة ٤ ؛ و ١٢٣/٣٢ ، الفقرتان ٢ و ٦ ؛ و ١٢٧/٣٢ ، الفقرة ٢ .
- ' ٢ ' قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي : ١٧٩٣ (د - ٥٤) ، الفقرات ٢ و ٣ و ٥ و ٦ ؛ و ١٩٢٣ (د - ٥٨) ، الفقرتان ١ و ٢ ؛ والمقرر ١٤٦ (د - ٦٠) ، الفقرة (ب) .
- ' ٣ ' قرار لجنة حقوق الانسان : ١٧ (د - ٢٣) ، الفقرة ٥ (ب) ؛ والقرار ٧ (د - ٣٢) ، الفقرة ٢ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الأنشطة المستمرة

٩٠ - ٩ يهدف برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان الى تعزيز احترام حقوق الانسان وذلك بتقديم مساعدة تقنية الى الدول الاعضاء عن طريق الخدمات الاستشارية للخبراء ، وتنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية ومنح زمالات . وما زالت الدول الاعضاء تستجيب الى هذه الخدمات استجابة مرضية ، إذ تعرض استضافة حلقات دراسية ودورات تدريبية وتتقدم بمزيد من

الطلبات للحصول على زمالات ؛ ولكنه ينبغي التنسيق بين برنامج الخدمات الاستشارية والبرنامج الشامل لحقوق الانسان تنسيقا أفضل وأن يدعم كل منهما الآخر. ويتعين أن يستجيب برنامج الخدمات الاستشارية الى اهتمامات الام المتحدة كما تبينها أجهزة تقرير السياسة ، وأن يعطي هذا البرنامج زخما جديدا للبرنامج الشامل لحقوق الانسان . أما شعبة حقوق الانسان فانها تعمل على التعريف على نطاق أوسع بمعايير وأنشطة الام المتحدة وبالمعايير والأنشطة الوطنية في ميدان حقوق الانسان وذلك عن طريق نشر الوثائق الاساسية للام المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ، وحولية حقوق الانسان ، والكتاب الممنون " أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان " ، والدراسات المستندة للخبرة والتي يجريها مقرررون خاصون عن مواضيع محددة من مواضيع حقوق الانسان ، والتقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية للام المتحدة عن حقوق الانسان ، ونشرة حقوق الانسان التي تصدر دوريا ، وكذلك عن طريق التعاون مع ادارة شؤون الاعلام في اعداد منشورات حقوق الانسان والبلاغات الصحفية الصادرة عنها . كما تستجيب الشعبة أيضا لما تتلقاه من الافراد والمنظمات غير الحكومية من طلبات للمعلومات ، وذلك بهدف تمكين هذه المنظمات من أداء دورها في الأمم المتحدة .

' ٢ ' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٩ - ٩١ ان الشعبة اذا ما نفذت البرنامج العادي الحالي للخدمات الاستشارية بالقدر الذي تسمح به الموارد ، ستكون قد نظمت حلقتين دراسيتين اخريين ، ودورتين تدريبيتين أخريتين ومنحت ووضعت برامج دراسية لحوالي ٤٠ من الحاصلين على زمالات جديدة . وبموجب برنامج الأنشطة الموضوع للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية ١٢٣/٣٢) ، تكون قد منحت جوائز حقوق الانسان ، وأعدت مواد اعلامية خاصة ونظمت حلقة دراسية خاصة في جنيف . وفي اطار برنامج منشورات الشعبة ، نشرت حولية حقوق الانسان (١٩٧٥ - ١٩٧٦) وكذلك طبعتان منقحتان من كتابي " أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان " ، و " حقوق الانسان - مجموعة الصكوك الدولية الصادرة عن الام المتحدة " ، ودراسة من اعداد مقرر خاص عن حقوق الاشخاص المنتسبين الى أقليات عرقية ودينية ولفوية ، ودراسة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتقارير الصادرة عن اجتماعات الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومقررات هذه الدول . وسيستمر اصدار نشرة حقوق الانسان على فترات منتظمة ، ربما تكون اربع مرات في السنة .

' ٣ ' فترتا السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣

٩٢ - ٩ خلال فترتي السنتين هاتين ، ستقوم الشعبة ، مرة واحدة على الاقل في كل سنة استجابة لطلبات الحكومات ، بتنظيم حلقة دراسية عن مشكلة محددة من مشاكل حقوق الانسان لتمكين اخصائيي الحكومات من تبادل المعرفة والخبرة والآراء بشأن ايجاد حلول لهذه المشكلة وتقديم

ما يمكن من مساهمات في استحداث معايير للأمم المتحدة . وقد رجحت الجمعية العامة خصيصا ، في قرارها ١٢٧/٧٢ ، تنظيم حلقات دراسية عن مدى استصواب انشاء لجان اقليمية لتعريف حقوق الانسان وحمايتها . وبالمثل سيتم ، رهنا بتوفر الأموال ، تنظيم دورة تدريبية اقليمية سنويا ، في منطقة مختلفة كل سنة ، لاثاحة الفرصة لكبار الشخصيات ذات الخبرة من الادارات الوطنية والجامعات ومجالات الحياة الخاصة لكي يتبادلوا الآراء ويدرسوا ، من وجهة نظر عملية ، الطرق المستحدثة في مختلف البلدان لمعالجة مشكلة محددة من مشاكل حقوق الانسان والمعايير الدولية ذات الصلة وتطبيقها . وسيكون الهدف هو اعداد هؤلاء الافراد لتطبيق هذه المعايير والحلول داخل بلدانهم . كذلك سيستمر ، بالقدر الذي تسمح به الموارد ، منح الزمالات للأشخاص ذوي المسؤوليات المباشرة فيما يتعلق بإعمال حقوق الانسان في بلد كل منهم بغية تمكينهم من دراسة مواضيع حقوق الانسان التي تهتم الأمم المتحدة .

٩ - ٩٣ وسيستمر برنامج النشر عن حقوق الانسان خلال فترتي السنتين هاتين وسيشمل نشر حولية حقوق الانسان ، مرة كل سنتين ، متضمنة معلومات عن التطورات الوطنية والدولية في ميدان حقوق الانسان ، والقيام ، على فترات أقرب (ربما أربع مرات في السنة) وفي شكل تحريري محسن ، باصدار نشرة حقوق الانسان التي ستتضمن معلومات حديثة عن التطورات التي شهدتها والمقررات التي اتخذتها هيئات حقوق الانسان العاملة داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بما في ذلك تلك الهيئات المنشأة بمعاودة . كذلك ستصدر كل سنتين التقارير الصادرة عن اجتماعات الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وسيتم أيضا نشر تقارير الحلقات الدراسية للأمم المتحدة . سيتم ، حسب الضرورة ، اعداد طبقات منقحة من المنشورات الأساسية لحقوق الانسان الصادرة عن الأمم المتحدة مثل كتاب "حقوق الانسان - مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة" وكتاب "أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان" . وبالإضافة الى ذلك سيتم الاضطلاع ، استجابة للطلبات المقدمة من أجهزة السياسة ، بنشر دراسات منها الدراسات التي أعدها مقرررون خاصون .

٩ - ٩٤ وسيزداد التعاون مع الوحدات الاخرى التابعة للأمانة العامة والوكالات المتخصصة وبشكل بارز مع ادارة شؤون الاعلام ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال اعداد مواد تعليمية واعلامية بشأن برنامج الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، وستسهم الشعبة بمعرفتها المتخصصة في أعمال الوحدات الأخرى فيما يتعلق بحقوق الطفل والمعوقين ودور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان . وسيستمر بذل الجهود للإجابة على استفسارات الجمهور فيما يتعلق بأنشطة حقوق الانسان التي تقوم بها الأمم المتحدة ، وخاصة الاستفسارات الموجهة من منظمات غير حكومية .

٩ - ٩٥ ومن المتوقع ، نتيجة للوعي المتزايد على صعيد العالم بأهمية حقوق الانسان ولا تساع نطاق الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة في هذا الميدان ، وخاصة دخول المهددين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان في حيز النفاذ الكامل ، أن تدعى المنظمة خلال فترتي السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣ الى رعاية عقد مزيد من الحلقات الدراسية والدورات التدريبية ، ومنح مزيد من الزمالات ، ونشر دراسات هامة متعلقة بحقوق الانسان والاستجابة ، بمزيد من سعة الخيال ، لحاجة العالم الى مواد تعليمية واعلامية بشأن حقوق الانسان .

٤٤ - أنشطة الاستراتيجية التي يفلب الظن أن تكمن فائدتها حدية ، وموجهتها

التشريعي

٩ - ٩٦ ان القرارات والمقررات التي تصدر باستمرار عن أجهزة تقرير السياسة تؤكد على أهمية الخدمات الاستشارية والمنشورات المتعلقة بحقوق الانسان باعتبارها وسيلة لا فنى عنها لقرس احترام حقوق الانسان في عقول الناس وللقضاء على الأسباب الأساسية لانتهاك تلك الحقوق . كما ان هذه الأنشطة ذات أهمية كبرى لنشر المعلومات عن أصول حقوق الانسان وخلق الوعي بها . ولا يجب وقف أى من هذه الأنشطة على أساس أن أوائه قد فات أو أنه غير نى فعالية أو أنه ذو جدوى حدية .

(هـ) الأثر المتوقع

٩ - ٩٧ من المتوقع ، نتيجة للحلقات الدراسية والدورات التدريبية التي ستنظم ، والزسالات التي ستمنح والمنشورات والمواد الاعلامية المتعلقة بحقوق الانسان التي ستعد ، ان يكتسب الأشخاص الشاغلون لوظائف ذات مسؤولية في كثير من البلاد ان معرفة أفضل ووعيا أكمل بمعايير حقوق الانسان وبأسلوب التنفيذ المستحدث وطنيا ودوليا ؛ وان تكون لدى الناس في جميع أرجاء العالم معرفة أفضل بحقوقهم ؛ وان يرتفع بالتالي مستوى التمتع بحقوق الانسان الخاصة بهم . ومن المتوقع أيضا أن يكون لبرنامج الخدمات الاستشارية أثر مفيد على البرنامج الشامل لحقوق الانسان ، وخاصة عن طريق الاستجابة لمصالح واهتمامات أجهزة تقرير السياسة واعطاء زخم جديد لعمل هذه الأجهزة .

البرنامج الفرعي ٤ : تنفيذ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

(أ) الهدف

٩ - ٩٨ تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي ، التي تتشابه مع أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، في استئصال شأفة التمييز العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ؛ وفي كبح اتساع نطاق السياسات العنصرية والقضاء على استمرار مثل هذه السياسات ؛ ومقاومة جميع السياسات والممارسات التي تساعد على تعزير الأنظمة العنصرية وعلى دعم العنصرية والتمييز العنصرى ؛ وتحديد وعزل وازالة المعتقدات والسياسات والممارسات المنطوية على مفالطات والمساهمة في العنصرية والتمييز العنصرى ؛ ووضع نهاية للأنظمة العنصرية .

(ب) المشكلة المطروقة

٩ - ٩٩ ما زالت العنصرية والتمييز العنصرى تسودان في أجزاء معينة من العالم ، كما ان كثيرا من الشعوب لم تتمتع بعد بحق تقرير المصير . وبالإضافة الى ذلك فان سياسة الفصل العنصرى اللانسانية والكريهة ما زالت قائمة بصلافة أمام المجتمع الدولي . وهذه الأحوال تمثل نغيا كليا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، كما انها تعمل ضد التقدم الانساني والسلم والعدالة . والحاجة ماسة الى اتخاذ تدابير وطنية واقليمية ودولية لمكافحة التمييز العنصرى في جميع أشكاله اذا كان للعالم أن يعيش في سلم وعدالة .

(ج) السند التشريعي

٩ - ١٠٠ يرد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي فيما يلي :

- ' ١ ' قرارات الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، و ٣٢٢٣ (د - ٢٩) ،
و ٣٣٧٧ (د - ٣٠) ، و ٣٣٧٨ (د - ٣٠) ، و ٧٧/٣١ ، و ٧٨/٣١ ،
و ١٠/٣٢ ، و ١٢٩/٣٢ .
- ' ٢ ' قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩ (د - ٦٠) ، و ١٩٩٠ (د - ٦٠) ، و ٢٠٥٧ (د - ٦٢) .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الأنشطة المستمرة

٩ - ١٠١ هناك حاجة ملحة يدركها الجميع جيدا من أجل القيام بتدابير وطنية واقليمية ودولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكالهما اذا ما أريد للمالم أن يعيش في ظل السلم والعدل . وسعيا لتحقيق هذه الغاية طالبت قرارات عديدة صادرة عن الأمم المتحدة الحكومات بالانضمام الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمحاكمة عليها ، والتصديق على هاتين الاتفاقيتين .

٩ - ١٠٢ يهدف البرنامج الفرعي ايضا الى الحصول على تقارير من الحكومات بشأن ما تتخذه من تدابير من أجل التنفيذ الكامل لصكوك ومقررات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري . وتوجد أيضا حاجة لشن حملة اعلامية قوية على صعيد العالم تهدف الى ازالة التمييز العنصري وتنوير الرأي العام العالمي واشراكه في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري . وقد حددت لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ . واعتمد برنامج (٥) لتعبئة قوى الحكومات وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية الاخرى والمنظمات غير الحكومية في جهود متضافرة ومكثفة وموسعة من أجل ضمان القضاء السريع على العنصرية والتمييز العنصري .

' ٢ ' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٩ - ١٠٣ الى جانب الأنشطة المستمرة المضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (انظر ايضا الأنشطة المذكورة تحت فترتي السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣) ، فان من المتوقع أن تصدر توجيهات جديدة عن المؤتمر المالي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، والذي من المقرر - بوصفه معلما رئيسيا للمؤتمر - أن يعقد في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب / اغسطس ١٩٧٨ . والموضوع الرئيسي للمؤتمر هو اعتماد طرق ووسائل فعالة وتدابير ملموسة لضمان التنفيذ الكامل ، وعلى صعيد المالم ، لمقررات وقرارات الأمم المتحدة بشأن العنصرية

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) .

والتمييز العنصرى والفصل العنصرى وانها الاستعمار وتقرير المصير ، وكذلك الانضمام الى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقضاء على المنصرية والتمييز العنصرى والتصديق على هذه الصكوك وتنفيذها . ومن الممكن أن ينتظر من أجهزة تقرير السياسة أن تؤكد تأكيداً خاصاً على مسألة استخدام المحاكم الوطنية والمحاكم الادارية والمحافل المحلية ، بما في ذلك المحافل التشريعية ، للمساعدة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن المنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى وانها الاستعمار وتقرير المصير .

٣' فترتا السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣

٩ - ١٠٤ عملاً ببرنامج عقد مكافحة المنصرية والتمييز العنصرى وفي ضوء التوجيهات الجديدة التي سيسفر عنها المؤتمر العالمى والولاية التي ستمنحها للشعبية أجهزة تقرير السياسة والتي تكون مختصة بالأمر ، ستنهض الشعبية بمسؤولية تمييز وتنسيق الأنشطة المنشودة في ميدان البحث والدراسة والتعليم والتدريب والاعلام ، والاضطلاع بهذه الأنشطة . وسيولى اعتبار خاص لما يلي :

(أ) استكمال الدراسات والابحاث الموجودة بشأن الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

(ب) تنظيم حلقات تدريبية للطلاب ، مع التأكيد بوجه خاص على ايجاد وعي عميق ومعرفة أوسع بما يتصل بالموضوع من صكوك ومعايير الأمم المتحدة ؛

(ج) القيام ، حسبما توصي به أجهزة تقرير السياسة ، باعداد دراسات عما يلي :

١' دور الحكومات في القضاء على المنصرية والتمييز العنصرى في مجتمعاتها (مثلاً في مجالات الاسكان والزواج والالعاب الرياضية والاندية والكنايس والفنادق والمرافق العامة الاخرى) ؛

٢' المعاملة التمييزية لأعضاء الجماعات العرقية في مجال القا القبض والمحاكمة والاعتقال ؛

٣' دور أعمال الجماعات الخاصة في مكافحة المنصرية والتمييز العنصرى ؛

٤' دور التعليم (بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) ، بما في ذلك دور وسائل الاعلام في مكافحة التمييز العنصرى - سواء كان عن وعي أو غير ذلك - وخاصة في المنشورات والبرامج المتعلقة بالأطفال والنشء ، ودور التعليم ، لاسيما الملوم الاجتماعية ، في القضاء على المنصرية وحل المشاكل المنصرية ؛

- (د) اجراء دراسات نموذجية عن المنصرية والتمييز المنصرى في القطاعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاجتماعية وغيرها من القطاعات ؛
- (هـ) تنظيم حلقات دراسية ، على الصعيدين الدولي والاقليمي على السواء ، بشأن جوانب محددة من موضوع مكافحة المنصرية والتمييز المنصرى وتشجيع التألف المنصرى ؛
- (و) تشجيع مختلف المنظمات الدولية العملية على تكريس جهود خاصة لتحليل ودراسة جوانب من التمييز المنصرى .

٩ - ١٠٥ وستواصل الشعبة تقديم مساعدة في اعداد التقارير السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدمة الى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها أو المزمع القيام بها في اطار العقد ، وهي التقارير التي طلبت في الفقرتين ١٨ (هـ) و (و) من برنامج العقد .

٤٤٤ أنشطة الاستراتيجية التي يبرجح أن تكون فائدتها حدية ،
وموجبها التشريعي

٩ - ١٠٦ ان الأنشطة المتعلقة بتنفيذ عقد مكافحة المنصرية والتمييز المنصرى تمتد لفترة ١٠ سنوات يأتي في منتصفها المؤتمر العالمي المقرر عقده في عام ١٩٧٨ ، وتنتهي في سنة ١٩٨٣ ، وهي تعتبر خطوة رئيسية في جهود الأمم المتحدة نحو تأمين القضاء الكامل والسريع على المنصرية والتمييز المنصرى ، ويمثل تنفيذ برنامج العقد بكامله جهدا مستمرا ، ويحتمل أن يؤدي انعقاد المؤتمر العالمي الى تزويده بزخم جديد وقوى . ويلزم المضي في هذه الجهود جميعها على أساس مستمر ومعتز .

(هـ) الأثر المتوقع

٩ - ١٠٧ من المتوقع ، ضمن أشياء أخرى ، أن يكون من شأن الأنشطة المضطلع بها في العقد تنوير وتميئة وإشراك الرأي العام في مختلف قطاعات المجتمعين الدولي والوطني في الكفاح ضد المنصرية والفصل المنصرى والتمييز المنصرى . ومن المتوقع كذلك أن يتحقق قبول أوسع نطاقا للصكوك الدولية الهادفة الى القضاء على جميع أشكال التمييز المنصرى والفصل المنصرى وأن تتخذ الحكومات تدابير مناسبة بغية التنفيذ الكامل لصكوك ومقررات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضاء على التمييز المنصرى ، على الصعيدين المحلي والدولي . ومن المأمول فيه ، بوجه خاص ، أن تقوم الحكومات بسن التدابير التشريعية والادارية والقضائية اللازمة للحيلولة دون ظهور التمييز المنصرى في جميع مجالات الحياة الوطنية .

الفصل ١٠ *

المراقبة الدولية للمخدرات

البرنامج ١ : شعبية المخدرات

ألف - التنظيم

١ - الاستعراض الدولي الحكومي

١٠-١) تستعرض لجنة المخدرات الاعمال التي تضطلع بها الامانة العامة في هذا البرنامج ، ومن حيث المبدأ تعقد هذه اللجنة دورة عادية كل سنتين وجرت الممارسة في الآونة الاخيرة على عقد دورات استثنائية في السنوات الواقعة بين الدورات . وقد انعقد آخر اجتماع في شباط/فبراير ١٩٧٧ . وقد صيغت الخطة الحالية للوفاء الى اقصى حد ممكن بالرغبات التي أعربت عنها اللجنة ، الا ان اللجنة لم توافق عليها تفصيلاً .

٢ - الأمانة

١٠-٢) ان الوحدة المسؤولة في الامانة العامة عن هذا البرنامج هي شعبة المخدرات ، التي كان يعمل فيها سبعة وعشرون موظفاً فنياً في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ . وكانت مرتبات ٩ من وظائف هؤلاء الموظفين تحول من موارد من خارج الميزانية . وكانت شعبة المخدرات تشمل الوحدات التنظيمية التالية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ :

موظفو الفئة الفنية		الوحدة التنظيمية	
المصادر الخارجة	الميزانية	المصادر	الميزانية
عن الميزانية المبعوم	المرادية		
٥	١	٤	التوجيه التنفيذى والادارة
٣	-	٣	قسم تنفيذ المعاهدات
٢	-	٢	قسم الطلب على العقاقير
٢	-	٢	قسم الاتجار غير المشروع بالعقاقير
٧	١	٦	مختبر الامم المتحدة للمخدرات
٨	٧	١	قسم العمليات
<u>٢٧</u>	<u>٩</u>	<u>١٨</u>	

* صدر من قبل تحت الرمز (Part 10) 6/33/6 .

٣ - أوجه الاختلاف بين الهيكل الإداري الحالي والهيكل المقترح للبرنامج

٣-١٠ لا توجد أية اختلافات بين الهيكل الإداري الحالي والهيكل المقترح للبرنامج ، ومن ثم ليس هناك عائق تنظيمي يحول دون تنفيذ هذه الخطة . ويتم تمويل جميع المشاريع التي ينفذها برنامج العمليات الفرعي من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة أساءة استعمال العقاقير . وتقوم الشعبة بتنفيذ أكثر من ٦٠ في المائة من مشاريع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة أساءة استعمال العقاقير . ويتولى المدير الإدارة التنفيذية والإشراف العام . وتشمل واجباته أيضا تقديم المشورة التقنية المتخصصة لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة أساءة استعمال العقاقير والقيام بالتنسيق العام للانشاءة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع ومكافحة العقاقير غير المشروعة .

٤ - الانجازات المتوقعة وما يتربط عليها من إعادة تنظيم

٤-١٠ ان المشاكل التي تحيط بتوافر العقاقير غير المشروعة واستعمالها وآثارها مشاكل معقدة ومتأصلة في المجتمع ؛ ولذلك فالعناصر الأساسية للبرنامج ذات صفة دائمة . وهناك أيضا انشطة قصيرة الاجل أو غير متكررة ، منها مثلا الاجتماعات المخصصة لعمليات الاستكشاف ، والحلقات الدراسية ، والمنشورات غير المتكررة ، وكذلك بعض مشاريع المساعدة التقنية المدعومة من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة أساءة استعمال العقاقير . والقدر المستطاع ، عرضت تحت كل برنامج فرعي النسبة المئوية من عناصر البرنامج المحتمل اكتمالها بنجاح في اية فترة محددة .

ب - التنسيق

١) التنسيق الرسمي داخل الأمانة العامة

٥-١٠ تعمل الشعبة في تعاون وثيق ومستمر مع امانتي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة أساءة استعمال العقاقير ، وبوجه خاص ، وعلى نحو متكرر مع شعبة الشؤون الاجتماعية وغيرها من الوحدات المهمة بالمسائل الانسانية والاجتماعية .

٢ - التنسيق الرسمي داخل منظومة الأمم المتحدة

٦-١٠ بالإضافة الى الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة المخدرات تعمل اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات لمكافحة أساءة استعمال العقاقير - وهي لجنة فرعية تابعة للجنة التنسيق الادارية انشئت في عام ١٩٧٣ لتتولى تنسيق برامج المساعدة التقنية الممولة من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة أساءة استعمال العقاقير ، وهي البرامج التي تستهدف مكافحة العقاقير غير المشروعة - على تأمين التنسيق الرسمي لانشطة المراقبة الدولية للعقاقير مع الوكالات المتخصصة .

٣ - الوحدات التي يتوقع القيام بأنشطة مشتركة معها خلال الفترة

١٩٨٠ - ١٩٨٣

٧-١٠ في اثناء فترة الخطة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ستكون هناك زيادة هامة في النشاط المشترك بين الشعبة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة . ومن الواضح ان علاج مسيئي استعمال العقاقير واعادة تأهيلهم واعادة ادماجهم في المجتمع امور لا يمكن ان تتحقق بنجاح الا عن طريق استراتيجية عريضة القاعدة يشترك فيها العديد من وحدات منظومة الامم المتحدة ، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة العمل الدولية .

٨-١٠ وبالمثل ، فان اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير ، وهو ظاهرة تتخطى كل الحدود الوطنية ، يتطلب التعاون الوثيق والمستمر مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، ومجلس التعاون الجمركي ، والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي يجمع بينها الاهتمام باستئصال هذه الظاهرة الاجتماعية الشديدة الضرر . ومن الواضح ايضا ان ما يوجد بشكل غير مشروع في العديد من اقل مناطق العالم نمو من نباتات مخدرة طبيعية لا يمكن ان يستأصل بشكل تام ودائم الا عن طريق اتباع طائفة واسعة من الاساليب الانمائية . وهذه موضع اهتمام دائم من جانب برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الاغذية والزراعة وبرنامج الاغذية العالمي وغيرها من الوحدات الانمائية المعنية .

جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

٩-١٠ من المتوقع ان يكون اتجاه النسبة المئوية لتخصيص الموارد للبرامج الفرعية على نحو ما هو مبين في الجدول التالي تقريبا :

تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

(بالنسب المئوية)

١٩٨٣-١٩٨٢	١٩٨١-١٩٨٠	١٩٧٩-١٩٧٨
المصادر الخارجية	المصادر الخارجية	المصادر الخارجية
الميزانية عـ	الميزانية عـ	الميزانية عـ
المواردية الميزانية المجموع	المواردية الميزانية المجموع	المواردية الميزانية المجموع
١٩ — ٢٧ ١٩	— ٢٨ ١٩	٩ ٢٥
١٢ — ١٧ ١٢	— ١٧ ١٢	— ١٩
١٤ — ٢٠ ١٤	٨ ١٧ ١٤	٧ ١٩
٢٦ — ٣٦ ٢٦	— ٣٨ ٢٦	٧ ٣٧
٢٩ ١٠٠ — ٢٩ ٩٢	— ٢٩ ٧٧	—
١٠٠ ١٠٠ ١٠٠	١٠٠ ١٠٠ ١٠٠	١٠٠ ١٠٠

البرامج الفرعية

- ١ - تنفيذ المصادرات وتوفير خدمات الأمانة للجنة
- ٢ - الطلب على المقائق والمعلومات المتعلقة بها
- ٣ - استئصال الاتجار غير المشروع بالمقايير
- ٤ - البحث المحلي الذي يقوم به مختبر الأمم المتحدة للمخدرات
- ٥ - العمليات

دال - سرد البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ : تنفيذ المعاهدات وتوفير خدمات الأمانة للجنة

(أ) الأهداف

١ - ١ - ان أهداف هذا البرنامج الفرعي هي :

- ' ١ ' القيام ، حسب الاقتضاء ، بمواصلة العمل على تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛
- ' ٢ ' الاضطلاع بما تنيطه هذه المعاهدات بالأمين العام من وثائق متصلة بالموضوع؛
- ' ٣ ' تقديم المشورة القانونية بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير ؛
- ' ٤ ' توفير الخدمات للجنة المخدرات فيما يتعلق بالتحضير لدراساتها وفي أثناءها وأعمال المتابعة الخاصة بها ؛
- ' ٥ ' مساعدة أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الأنشطة المتعلقة بالمراقبة الدولية للعقاقير .

(ب) المشاكل المطروقة

١٠ - ١١ - يهدف النظام الدولي لمراقبة العقاقير ، الذي يقوم على معاهدات الامم المتحدة وميثاقها ، الى ايجاد قبول عام لتحقيق مراقبة فعالة عالمية النطاق للمشاكل المتصلة باساءة استخدام العقاقير . وهناك الآن ١٠٩ دول أطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١) و١٥ دولة طرفاً في بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل لها^(٢) وهاتان الوثيقتان تتناولان المراقبة الدولية للمخدرات . على أن الدول المنضمة الى اتفاقية ١٩٧١ الخاصة بالمؤثرات العقلية^(٣) لا يزيد عددها عن ٤٨ دولة ، وهي الاتفاقية التي بدأ نفاذها في ١٦ آب/اغسطس ١٩٧٦ . وتوسيع نطاق هذه الاتفاقية يمثل واحدة من أهم استراتيجيات المراقبة الدولية للعقاقير .

(ج) السند التشريعي

١٠ - ١٢ - يتكون السند التشريعي من أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير التي صدرت منذ عام ١٩٦٢ ، وخاصة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وتعديلات هذه الاتفاقية بموجب بروتوكول ١٩٧٢ ، وكذلك أحكام اتفاقية ١٩٧١ الخاصة بالمؤثرات العقلية ، وهي الاحكام التي تتم بموجبها ممارسة المسؤوليات التعاهدية للجنة المخدرات ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة ، والامين العام . وتشكل قرارات ومقررات كل من الجمعية العامة ،

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، رقم ٧٥١٧ ، ص ١٥١ .

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.77.XI.3 .

(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.77.XI.3 .

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة المخدرات ، سندا قانونيا اضافيا ، وذلك بمقتضى هذه المعاهدات والمادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(د) الاستراتيجية والنتائج

١٠ - ١٣ تضطلع الشعبة ، عن طريق هذا البرنامج الفرعي ، بالانشطة التالية على أساس دائم : نشر القوانين واللائحة الوطنية المتعلقة بمراقبة العقاقير في سلسلة الوثائق التي تحمل الرمز E/NL/... ، مع فهرست تجميعي (ارتفع عدد هذه القوانين واللائحة من ٤٥ في عام ١٩٧٤ الى ٨٤ في عام ١٩٧٥ والى ١٢٠ في عام ١٩٧٦) ؛ تحليل وتلخيص التقارير السنوية الواردة من الحكومات ؛ توفير خدمات أمانة كاملة للجنة المخدرات ؛ القيام ، من الناحية الاجرائية والموضوعية ، بمتابعة العدد المتزايد من قرارات ومقررات الهيئات الدولية المعنية بمراقبة العقاقير ؛ تقديم المشورة والمساعدة القانونية فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للعقاقير حيثما كانت هناك حاجة الى ذلك وعند الطلب .

١ ' الحالة في نهاية ١٩٧٦

١٠ - ١٤ ان أعمال ونتاج هذا البرنامج الفرعي ، على النحو المبين أعلاه ، سوف تستمر خلال عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ وسوف تزداد بسبب انضمام المزيد من الحكومات الى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير ، ولا سيما اتفاقية عام ١٩٧١ الخاصة بالمؤثرات العقلية . وسوف يكون تنفيذ هذه الاتفاقية ، وهي أحدث اتفاقية عقدت ان لم تصبح نافذة الا في الدورة السابعة والعشرين للجنة المعقودة في عام ١٩٧٧ ، واحدا من أهم جوانب عمل الشعبة وسوف يؤدي الى حدوث زيادة كبيرة في عبء أعمالها . ويمكن أن يصدق القول نفسه فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٢٤ الذي رجت فيه الجمعية من لجنة المخدرات أن تبحث ، في دورتها الاستثنائية الخامسة التي ستعقد في عام ١٩٧٨ " امكانية وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، وامكانية ادماج السياسات القائمة أو برامج المساعدة الانمائية المرتقبة ، في هذا البرنامج " .

٢ ' الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

١٠ - ١٥ سوف يستمر الاتجاه المشار اليه أعلاه خلال فترة الخطة المتوسطة الأجل ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، وسوف يتميز بتنفيذ " برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير " . وفي أثناء هذه الفترة ، من المتوقع أن تحدث زيادة اضافية كبيرة في عبء عمل هذا البرنامج الفرعي .

٣ ' أنشطة الاستراتيجية التي يرجح أن تكون غائدتها حدية ووجوبها التشريعي

١٠ - ١٦ ليس هناك من أنشطة شعبة المخدرات ما يعتبر ذا فائدة هدية . فجميع البرامج

الفرعية وثيقة الترابط. ومتداعمة ولازمة للوفاء بالتزامات الامم المتحدة ومساعدة الدول الاعضاء في التغلب على مشاكل العقاقير . ومن الجوهرى أن يكون هناك نهج متعدد الجوانب ، يتراوح ما بين استحداث محاصيل ودخول بديلة بوصف ذلك جزءاً من التنمية الريفية المتكاملة في العديد من أقل مناطق العالم نمواً ومناطقه النائية ، وبين الادماج الاجتماعي لمسيحي استخدام العقاقير في البيئات التي تغلب عليها الصفة الحضرية في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في كل مناطق العالم تقريباً . والنطاق الحالي للانشطة المتركزة في الشعبة يعتبر أمراً جوهرياً للحصول على الأثر المطلوب من المعاهدات الدولية التي أصبحت أكثرية الدول الاعضاء الآن أطرافاً فيها .

(هـ) الأثر المتوقع

١٠ - ١٧ ستؤدي الاعمال التي ستضطلع بها الشعبة عن طريق هذا البرنامج الفرعي في أثناء فترة الخطة المتوسطة الاجل الى تعزيز النظام الدولي لمراقبة العقاقير ومساعدة الحكومات فيما تتيحه من جهود لحل مختلف المشاكل المتصلة بأساءة استخدام العقاقير . وسيحدث تعزيز تدابير الرقابة على جميع المستويات ، وخاصة عن طريق توفير التعاون الدولي اللازم لتحقيق أفضل النتائج ، تأثيراً واسع النطاق على مشكلة العقاقير في مجموعها .

البرنامج الفرعي ٢ : الطلب على العقاقير والمعلومات المتعلقة بها

(أ) الأهداف

١٠ - ١٨ أهداف هذا البرنامج هي : ' ١ ' مساعدة السلطات الحكومية ، وخاصة في البلدان النامية ، في تقييم خصائص اساءة استعمال العقاقير في بلدانها ، وصياغة سياسات وطنية للتقليل من الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتغليب وتنفيذ برامج مناسبة تهدف الى التقليل من هذا الطلب ؛ و ' ٢ ' تزويد السلطات الوطنية بالمعلومات المتوفرة عما يستجد من تطورات فيما يتعلق بمراقبة العقاقير على الصعيدين الوطني والدولي .

(ب) المشاكل المطروقة

١٠ - ١٩ رغم ان الاساءة التقليدية لاستعمال العقاقير لا تزال مستمرة ومنتشرة في الكثير من بلدان العالم ، فان اساءة استعمال المخدرات (الهيروين مثلاً) والمؤثرات العقلية ، كالأمنيات والميثاكوالون ، قد انتشرت عبر الحدود الجغرافية والاجتماعية والثقافية ، حيث تمارس تأثيرها على الاشخاص صغار السن في الغالب . وتواجه حكومات كثيرة . وخاصة حكومات البلدان النامية ، صعاباً في تقييم طابع المشكلة ومداهها ، وفي صياغة سياسات وطنية للتقليل من الطلب غير المشروع على هذه العقاقير ، وفي رسم وتنفيذ برامج فعالة للوقاية والعلاج . كذلك يجد الخبراء في البلدان النامية صعوبات في مواصلة الاطلاع على مشاكل العقاقير بسبب عدم توافر المعلومات المناسبة .

(ج) السند التشريعي

١٠ - ٢٠ يتكون السند التشريعي لهذا البرنامج من مقررات لجنة المخدرات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الرابعة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٧٦ والتي طلبت فيها اتخاذ تدابير للتقليل من الطلب غير المشروع على العقاقير ، ومن مقرر آخر بطلب إصدار " نشرة المخدرات " باللغة الاسبانية . وطلبت اللجنة ، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٧٧ ، اعداد دليل لمساعدة السلطات الوطنية في وضع وتنفيذ برامج لتقييم ومنع اساءة استعمال العقاقير وعلاج المدمنين واعادة تأهيلهم . كما طلبت اللجنة ان تصدر " الرسالة الاعلامية " باللغة العربية . وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٦٤ (د - ٦٢) المتخذ في ١٣ ايار/مايو ١٩٧٧ بنشر التقرير عن الدراسة المتعلقة بتدابير التقليل من الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، ونشر الورقات التي تعد لاغراض هذا التقرير ، وبمواصلة هذه الدراسة .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الحالة في نهاية عام ١٩٧٩

١٠ - ٢١ ستكون طرق وأساليب عملية قد استحدثت لكي تستخدمها السلطات الوطنية لقاء تكاليف قليلة في تقييم طابع ومدى اساءة استعمال العقاقير في مختلف البيئات الاجتماعية الثقافية . وستقدم لهذه السلطات مساعدة تقنية بناء على طلبها على شكل مشاورات وحلقات تدريبية وزمالات . وستكون قد أعدت وثيقة تحلل أبعاد اساءة استعمال العقاقير وأنماطها واتجاهاتها وخصائصها الاخرى على أساس سنوي ، وذلك حسب مناطق العالم ، كما ستكون قد أعدت دراسة عن مختلف برامج الوقاية والعلاج وغير ذلك من برامج التدخل الرامية الى التقليل من الطلب غير المشروع على العقاقير ، وذلك لكي تنظر فيها لجنة المخدرات ثم تنشر في نهاية الامر . وستكون قد أعدت مبادئ توجيهية لتطوير السياسة ، ودليل عن تدابير التقليل من الطلب غير المشروع على العقاقير ، وكتيبات أخرى يمكن أن تستعمل كأدلة عملية لمعالجة مشاكل اساءة استعمال العقاقير التي تواجهها المجتمعات ، وذلك لاستعمال مقرري السياسة والجهات الادارية وغيرها من السلطات الحكومية . وسيكون قد تم نشر التقرير عن دراسة الطلب ، والورقات المعدة لهذه الدراسة ، بما في ذلك ، ثبت ببعض المراجع المختارة ، وذلك في مجلدين مخصصين لاطلاع كبار مقرري السياسة الحكومية المعنيين بمراقبة اساءة استعمال العقاقير . ولن ينقطع في خلال فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ صدور " نشرة المخدرات " الربع سنوية ، و " الرسالة الاعلامية " الشهرية التي توزع على نطاق أوسع ، وغيرها من الوثائق المتصلة بمشاكل العقاقير .

' ٢ ' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

١٠ - ٢٢ تتألف الاستراتيجية من الانشطة التالية :

(أ) ستعد سنويا الوثيقة المتعلقة بمدى اساءة استعمال العقاقير في العالم - وأنماطها واتجاهاتها ، وذلك على أساس تقارير الحكومات وما يتوافر غير ذلك لدى الامم المتحدة والوكالات المتخصصة من معلومات متصلة بالموضوع ، وذلك لكي تنظر فيها لجنة المخدرات .

(ب) سيتم دوريا اعداد الوثيقة التي تحلل برامج الوقاية والعلاج وغيرها من برامج التدخل الرامية الى التقليل من الطلب غير المشروع على العقاقير ، فيما يتعلق بمزايها هذه البرامج ونواحي الضعف فيها في مختلف أجزاء العالم ، وذلك لكي تنظر فيها لجنة المخدرات وتستخدمها السلطات الحكومية .

(ج) سينشر دليل مستكمل لتدابير التقليل من الطلب غير المشروع على العقاقير (منع اساءة استعمال العقاقير ، ومساعدة المدمنين والعناية بهم ، الخ) ، وذلك باللغات الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية .

(د) ستقدم الى الحكومات بناء على طلبها مساعدات تقنية في مجال تقدير اساءة استعمال العقاقير ووضع البرامج وتنفيذها للتقليل من الطلب على العقاقير .

(هـ) سيتم تنظيم حلقتين تدريبيتين اقليميتين بشأن التقليل من الطلب على العقاقير ، احدهما في عام ١٩٨٠ في أمريكا اللاتينية والاخرى في عام ١٩٨١ في افريقيا .

(و) سيستمر نشر " الرسالة الاعلامية " الشهرية باللغات الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية . وتقدم " الرسالة " معلومات عامة عن مراقبة اساءة استعمال العقاقير ، وتبلغ عن التطورات الجديدة التي تقع على الصعيدين الوطني والدولي ، كما انها وسيلة للتنسيق .

(ز) سيستمر اصدار " نشرة المخدرات " ، وهي مجلة تقنية وعلمية ربع سنوية تتناول المشاكل المتصلة بالعقاقير ، وذلك باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية (بالاضافة الى مقالات مختارة باللغة الروسية وموجزات باللغة الصينية) .

(ح) سيتم استكمال وثائق اعلامية أخرى لتوزيعها على الجمهور العام عند الطلب ، مثل " الامم المتحدة ومراقبة اساءة استعمال العقاقير " ، وذلك باللغات الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية .

(ط) سينشأ في عام ١٩٨٠ مركز لتبادل المعلومات والتدريب ، بما في ذلك المواد السمعية البصرية ، وذلك لكي تستخدمه السلطات الوطنية .

(ي) سيوزود صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير بالخبرة التقنية والمهنية فيما يتعلق بمشاريع التقليل من الطلب على العقاقير غير المشروعة .

(ك) ستوفر للمهنيين والمعاهد عند الطلب معلومات تقنية بشأن مختلف أوجه تقليل الطلب .

(ل) سيتم تنفيذ برامج زمالات في مجال تقليل الطلب .

(م) سيتم تسهيل تنسيق الانشطة الرامية الى التقليل من الطلب التي تنفذها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وذلك عن طريق مشاريع مشتركة ، كالعامل المتعلق بالمطلحات والتعاون في عناصر البرنامج المذكورة أعلاه .

٣ ' فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

١٠ - ٢٣ سيتم اعداد تقرير عن خصائص اساءة استعمال العقاقير وأنماطها المتغيرة وما يمكن أن يرتبط بها من علاقات سببية في مختلف أجزاء العالم ، وكذلك تقرير عن مختلف البرامج والتدابير الرامية الى التقليل من الطلب غير المشروع على العقاقير ، يتناول ما أحرزته هذه البرامج من نجاح وما فيها من مواطن قصور في مختلف البيئات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية ، وذلك لكي تنظر فيهما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وبنشرها بعد ذلك . وستقدم الى الحكومات عند الطلب مساعدة تقنية في مجال تقدير اساءة استعمال العقاقير وفي وضع وتنفيذ برامج للتقليل من الطلب . وسيتم نشر دليل مستكمل عن مختلف تدابير التقليل من الطلب غير المشروع لكي تستعمله السلطات الحكومية . وسوف يستمر صدور " نشرة المندوبات " و " الرسالة الاعلامية " وكذلك أية وثائق اعلامية وتدريبية متصلة بالموضوع .

٤ ' انشطة الاستراتيجية التي يرجح أن تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي

١٠ - ٢٤ ينطبق البيان الوارد في الفقرة ١٠ - ١٦ على هذا البرنامج الفرعي ايضا .

(هـ) الأثر المتوقع

١٠ - ٢٥ رغم انه من العسير تقديم بيانات محددة ، فانه يتوقع ان تكون النتيجة المباشرة أو غير المباشرة للأنشطة الموصوفة أعلاه كما يلي :

١ ' سيتم وضع برامج وطنية لتقدير اساءة استعمال العقاقير وذلك في البلدان التي تواجه مشاكل في مجال الطلب على العقاقير (تبلغ نسبة هذه البلدان ، مثلاً ٨٠ في المائة في جنوب شرق آسيا ، و ٨٠ في المائة في الشرقين الأوسط والأدنى ، و ٥٠ في المائة في أمريكا اللاتينية و ٣٠ في المائة في افريقيا) ؛

٢ ' وسيقدم ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من الحكومات الى تحسين نوعية المعلومات المتعلقة باساءة استعمال العقاقير وتدابير التقليل من الطلب غير المشروع على العقاقير وذلك في تقاريرها السنوية الى الامم المتحدة (الفرع باء من نموذج التقارير السنوية المقدمة من الحكومات) ؛

٣ ' وسيزداد عدد البرامج الوطنية من الطلب المشروع على العقاقير (٥٠ في المائة من بلدان جميع المناطق) ؛

٤ ' وسيزداد الوعي بالمشكلة في هذه البلدان .

البرنامج الفرعي ٣ : القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات

(أ) الهدف

٢٦-١ . مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات بقدر ما تتعلق هذه المعاهدات بالقضاء على التجارة الدولية غير المشروعة بالمخدرات .

(ب) المشاكل المطروقة

٢٧-١ . تحتاج الحكومات الى تصور عام لابعاد التجارة غير المشروعة بالمخدرات في العالم وعلاقتها بالجوانب الأخرى لمشكلة اساءة استعمال المخدرات على المستويات الدولية ، والاقليمية ، والاقليمية ، والوطنية ، وذلك كضرورة من ضرورات التعاون ، بغية صياغة سياسات واقعية لمواجهة الآثار السيئة للتجارة الدولية غير المشروعة . وبدون ذلك ستواجه الحكومات صعوبة ليس فقط في اعداد التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع على الصعيد الوطني بل أيضا في تصميم البرامج اللازمة لمواجهة الجوانب الأخرى لاساءة استعمال المخدرات . وبالإضافة الى ذلك ، ستواجه الحكومات ، بدون هذه المعلومات ، مشاكل تتعلق بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى المعاهدات الدولية .

(ج) السند التشريعي

٢٨-١ . يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من المعاهدات الدولية ، ولاسيما الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل لتلك الاتفاقية ، واتفاقية عام ١٩٧١ الخاصة بالمؤثرات العقلية ، وقرارات كل من الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة المخدرات .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٢٩-١ . ان طبيعة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي لا تسمح بالتنبؤ بمدى النجاح في تحقيق الهدف المذكور أعلاه خلال أية فترة محددة . ان يتبين من واقع الخبرة أن القضاء جزئيا على الاتجار بالمخدرات في منطقة ما من العالم يسفر بصورة مؤكدة تقريبا عن ازدياد هذه التجارة في مكان آخر . كما يتضح أن التقدم المحرز في سبيل تحقيق هذا الهدف يتوقف الى حد بعيد على تحقق انجازات موازية في ميدان القضاء على الانتاج غير المشروع للمخدرات التي من الممكن اساءة استعمالها وكذلك على طلب استعمالها في الأغراض غير الطبية . ومن الضروري في الوقت الحاضر مجاراة التزايد المستمر في التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمساعدة على التطبيق الأشمل لتدابير مكافحة . ويتوقف مدى تحقيق ذلك على الموارد المالية المتاحة لا لهذا البرنامج الفرعي فحسب بل للأعمال التكميلية الأخرى .

٣٠-١٠ سيتم خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وما بعدها العمل على تنفيذ المبادئ التوجيهية التالية للاستراتيجية :

(أ) استحداث وتوسيع وسائل مراقبة حركات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك في اطار حالة العالم عموما فيما يتعلق بمصادر الانتاج ، والتزويد ، والتصنيع ، والتوزيع ، ومناطق الطلب .

(ب) تحديد العلاقة ، كما تتضح من اتجاهات الاتجار غير المشروع ، بين مناطق العرض ومناطق الطلب .

(ج) ايلاء اهتمام أكبر لمسألة القضاء على المخاطر الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي تتعرض لها البلدان التي لا تعاني من مشكلة الطلب أو تعاني منها معاناة بسيطة ولكنها مع ذلك تتعرض لكل أخطارها بفعل استخدامها كبلدان مرور من جانب تجار المخدرات .

(د) مواصلة دراسة السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة اساءة استعمال المخدرات في مختلف مناطق العالم ، وتقييم فعالية تلك السياسات وتقديم المشورة بشأن تحسينها والعمل على تشجيعها .

(هـ) تشجيع زيادة التنسيق على الصعيد التنفيذي ، من خلال المؤتمرات الاقليمية والاقليمية ، بين الوكالات الوطنية لمكافحة المخدرات ومواصلة استحداث وتطوير وسائل الاتصالات بين الخدمات المذكورة .

(و) تشجيع التجميع المركزي للمعلومات ، على أساس اقليمي وأقليمي ، بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، من أجل تقييم هذه المعلومات والافادة منها الى أقصى درجة ممكنة .

٣١-١٠ ومن المتوقع ، قبل نهاية عام ١٩٧٩ ، أن يأخذ التعاون الاقليمي لمناهضة الاتجار غير المشروع بمستحضرات الأفيون في الشرق الأدنى والأوسط وفي الشرق الأقصى شكلا مؤسسيا له صفة الاستمرار . ومن المأمول فيه أن تتوفر الموارد المالية اللازمة لخدمة هذا التعاون وللبدء في توفير الدعم اللازم لتعاون اقليمي أوسع ، ولمساعدة الحكومات ، حيثما اقتضت الضرورة ، في تنفيذ ما يتفق على ضرورته من تدابير لتحقيق أهداف مكافحة على الصعيد الاقليمي أو الدولي .

٢ ' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

٣٢-١٠ من المنتظر بحلول نهاية فترة السنتين أن يمكن تطبيق المبدأ المذكور أعلاه بشأن التعاون على الصعيدين الاقليمي والاقليمي على مناطق أخرى من العالم وعلى التجارة بأنواع أخرى من المخدرات ، ولاسيما الكوكايين والقنب والمؤثرات العقلية الأخرى .

٣' فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

١٠ - ٣٣ من المأمول ، بحلول نهاية فترة السنتين ، ان تتحسن مقدرة الوكالات الوطنية لمكافحة الاتجار بالمخدرات بحيث تستطيع اتخاذ تدابير وطنية وإقليمية وأقاليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات . ومن المأمول ان يتوطد الطابع المؤسسي لتلك التدابير تماما في جميع مناطق الانتاج والطلب الرئيسية .

٤' انشطة الاستراتيجية التي يرجح ان تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي

١٠ - ٣٤ ينطبق البيان الوارد في الفقرة ١٠ - ١٦ أيضا على هذا البرنامج الفرعي .

(هـ) الأثر المتوقع

١٠ - ٣٥ اذا توفرت الموارد الكافية للمحافظة على الزخم الحالي الذي وُلد بالفعل وعيا وطنيا أكبر بمخاطر الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وقدرة على مكافحة تلك التجارة ، وتعاوننا أوثق على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي ، وانذا لم يتسع الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصورة غير متوقعة ، فان من المنتظر تطوير نظام أدق للمراقبة قبل نهاية فترة قيد الاستعراض . كما انه من المنتظر ان تترسخ بصورة أقوى أقدم وكالات مكافحة العاطلة على جميع المستويات لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالاضافة الى أن مجموعات العاطلين في تلك الوكالات ..تكون عندئذ قد بلغت مستوى أرفع من الخبرة على الاصعدة الوطنية والاقليمية والاقليمية .

البرنامج الفرعي ٤ : البحث العلمي الذي يقوم به مختبر الأمم المتحدة للمخدرات

(أ) الأهداف

١٠ - ٣٦ تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي في اجراء وتنسيق البحث العلمي عن المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتوفير المعلومات العلمية والتقنية لهيئات الامم المتحدة ومساعدة البلدان النامية على مراقبة اساءة استعمال المخدرات .

(ب) المشكلة المطروقة

١٠ - ٣٧ يتجاوب مختبر الامم المتحدة للمخدرات مع الحاجة الى اجراء وتنسيق البحث العلمي عن الموضوعات المتصلة بالمخدرات ، ومع التعاون الدولي في البحث العلمي ، والحاجة الى مرفق تدريبي يشتمل على مكتبة كافية والمرافق المتصلة بها بحيث يمكن ارسال الطلبة من البلدان النامية اليه . وسيؤدي توسع المراقبة الدولية لتشمل المؤثرات العقلية نتيجة لدخول اتفاقية (١٩٧١) في حيز النفاذ الى مزيد من البحث والتعاون العلمي على نطاق أكبر .

(ج) السند التشريعي

١٠ - ٣٨ انشئ مختبر الامم المتحدة للمخدرات بقرار الجمعية العامة ٨٣٤ (د-٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٤ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

(١) الحالة في نهاية ١٩٧٩

١٠ - ٣٩ من المأمول أن يتم في نهاية عام ١٩٧٩ تحديد البارامترات الرئيسية التي تؤثر على انتاج المواد شبه القلوية المفيدة في كبسولات الافيون الخشخاشي وتقييم الصلة فيما بينها . وسيمهد هذا السبيل أمام انتاج جبلة جرثومية تنتج نباتات تحتوى على نسبة مرتفعة من الفلانترين شبه القلوى . ومع نهاية عام ١٩٧٩ ، ستكون أبحاث المختبر المتعلقة بالتركيب الكيميائي لتلك المادة قد أسفرت عن فصل ووصف مكونات اضافية في تلك النباتات كي يمكن البدء في مزيد من الدراسات لانشطتها الفارماكولوجية . كذلك سيتم عندئذ عزل مزيد من مكونات القنب وتحديد هويتها ، الامر الذي يسمح باجراء دراسات تستهدف فهم مشكلة دخان القنب فهما أفضل وآثارها على الفرد والمجتمع . وسيتم اعداد وثيقة اساسية تتضمن معلومات أكثر تفصيلا لارشاد الحكومات التي تعرب عن اهتمامها باستخدام مبيدات الاعشاب في استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة . وبالإضافة الى ذلك ، سيتم تدريب عدد كبير من علماء البلدان النامية على أساليب تحليل وتحديد هوية المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتصنيف المنشورات العلمية وتنظيم المختبرات وادارتها . وسيطلق عدد من البلدان الواقعة في المناطق الاشد تأثرا بالتجارة غير المشروعة مساعدة لتطوير أو تطوير برامج الرقابة المتكاملة بالمخدرات ، كما سيتم توسيع مكتبة المراجع العلمية التابعة لمختبر الامم المتحدة للمخدرات وتوسيعها

كبيراً . وأخيراً فإن مختبر الامم المتحدة للمخدرات قد يشرع قبل نهاية عام ١٩٧٩ ، رهنا بتوصية في هذا الصدد من قبل لجنة المخدرات ، في اجراء دراسة حول استخدام معرفة الخواص الكيميائية والمادية للمهيروين لتتبع حركة انتقاله في التجارة غير المشروعة واعداد قائمة بلغات عديدة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تخضع للرقابة الدولية .

٢ ' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

١٠ - ٤٠ من المتوقع أن يواصل مختبر الامم المتحدة للمخدرات خلال فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ أبحاثه المتعلقة بزيادة كفاءة انتاج الكودين المستخدم في الاغراض الطبية والعلمية ، والابحاث المتعلقة بالقنب والقات والاجراءات المناسبة لاجراء الاختبارات الميدانية للمواد المصادرة التي يشك في احتوائها على ما يكون خاضعا للرقابة في الوقت الحالي من مخدرات يمكن اساءة استعمالها ، وكذلك على المخدرات التي ستكون قد وضعت عندئذ تحت رقابة دولية . وسيستمر القيام بأنشطة البحث هذه اما مباشرة من قبل المختبر نفسه أو بالتعاون مع العلماء في كافة انحاء العالم ، وفي الحالة الاخيرة يتولى المختبر عملية التنسيق .

١٠ - ٤١ كما سيواصل المختبر تنظيم التدريب للعلماء من مختلف البلدان والمساعدة على تطوير المختبرات الوطنية في المناطق الاشد تأثرا بالتجارة غير المشروعة والتي ستستخدم كمراكز للتعرف على المخدرات التي يمكن اساءة استعمالها ولتدريب الموظفين المحليين ولاجراء أبحاث حول المشاكل المتصلة بالمنطقة . وانطلاقا من التجارب الماضية فانه سيتم توسيع هذين الاختصاصين توسيعا كبيرا .

١٠ - ٤٢ وستشمل الانشطة الاخرى التي يظطلع بها مختبر الامم المتحدة للمخدرات توسيع واعادة تنظيم مجموعة من المنشورات العلمية التي ستحول من نظامها الحالي الى نظام يعمل بالحاسب الالى الكترونية ؛ واعداد وتحرير الورقات المنشورة في سلسلة الامانة والمخصصة بصورة معددة للبحث العلمي ؛ وتوفير الخدمات الاستشارية ذات الطبيعة العلمية والتقنية لهيئات الامم المتحدة ، والسلطات الوطنية ، والعلماء المشاركين وغيرهم .

١٠ - ٤٣ ورهنا بتوصيات لجنة المخدرات ، فان أنشطة المختبر قد تشمل أيضا مواصلة دراسة استخدام الخصائص الكيميائية والمادية للمهيروين واعداد قائمة بلغات متعددة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تخضع للرقابة الدولية .

٣ ' فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

١٠ - ٤٤ من المتوقع أن تنتهي في عام ١٩٨٢ الدراسات الجارية حاليا حول التركيب الكيميائي للقات ، كما أن الابحاث المتعلقة بزيادة كفاءة انتاج الكودين ستشارف على نهايتها ، بالاضافة الى أن الدراسات الجارية بشأن القنب ستكون قد قطعت شوطا متقدما يكفي للسماح ببلوغ النتائج المستهدفة . وعلى أي حال ، ستشمل الانشطة المستمرة اجراء الاختبارات اللازمة للتعرف على ما يكون

خاضعا للرقابة الآن من مخدرات يمكن اساءة استعمالها وكذلك على المخدرات التي ستكون قد وضعت عندئذ تحت رقابة دولية . وسيستمر تدريب العلماء من بلدان مختلفة وتعزيز المختبرات الوطنية المعنية بالمخدرات ، وذلك على نطاق أوسع الى درجة كبيرة . كما ستشهد مكتبة المراجع العلمية توسعا كبيرا ، ذلك لأن هذه المكتبة هامة لاجراء الابحاث وتقديم المشورة التقنية لهيئات الأمم المتحدة والعلماء المشاركين والسلطات الوطنية . وبالإضافة الى ذلك ، ورهنا بتوصية لجنسة المخدرات ، فقد يواصل مختبر الامم المتحدة للمخدرات ، خلال فترة السنتين ، تنقيح قائمة المخدرات التي تصدر حاليا بعدة لغات واعداد قائمة جديدة تشمل المؤثرات العقلية . كما أن المختبر قد يشترك في دراسة بشأن معرفة استخدام الخواص الكيميائية والمادية للمهروين لمراقبة حركة انتقاله في اطار التجارة غير المشروعة . وعدا عن ذلك ، وهذا أيضا يتوقف أيضا على قرار اللجنة ، فان مختبر الامم المتحدة للمخدرات قد يكلف خلال فترة السنتين بالقيام بمشروعات معينة مثل التعرف على المخدرات الضارة الموجودة في سوائل الجسم واجراء دراسات فيما يتعلق بالمركبات الكيميائية للنباتات الاخرى ، مثل المتراجينا ، التي يساء استعمالها ولكنها لم تدرس دراسة كافية بغية استخلاص نتائج كافية لمعرفة آثارها الضارة .

٤ ، أنشأة الاستراتيجية التي يرجح أن تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي

١٠ - ٤٥ ينطبق البيان الوارد في الفقرة ١٠ - ١٦ على هذا البرنامج الفرعي أيضا .

(٥) الأثر المتوقع

١٠ - ٤٦ ان المشاكل المطروقة هي مشاكل مستمرة بطبيعتها . الا أنه من المتوقع أن يؤدي تدريب العلماء الوطنيين ، واقتراح ذلك بتقديم المساعدة اللازمة لتعزيز المختبرات الوطنية ، الى تزويد البلدان الموجودة في أشد المناطق تأثرا ببعض الادوات الاساسية اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات . كما أن من المأمول أن تسفر الابحاث الرامية الى زيادة كفاءة انتاج الكودين عن تزويد المجتمع الدولي بكميات كافية من هذا المخدر اللازم للاغراض الطبية والعلمية . كما أنه من المأمول أن تتوفر معلومات أوفى عن كيمياء القات ودخان القنب وذلك بغية تمهيد الطريق لاجراء الدراسات واستخلاص النتائج بشأن آثارهما على الفرد والمجتمع .

البرنامج الفرعي ٥ : العمليات

(أ) الهدف

١٠ - ٤٧ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى المساعدة في القضاء على اساءة استعمال المخدرات .

(ب) المشكلة المطروقة

١٠ - ٤٨ مازالت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والانسانية المترتبة على اساءة استعمال المخدرات في ازدياد ، كما أنها تنتشر الى بلدان جديدة . ويستلزم التخلص من النباتات التي تستخرج منها المخدرات والتي تزرع بصورة غير مشروعة تغيير الممارسات التقليدية ، واستحداث مصادر بديلة للدخل ووضع خطط طويلة الاجل ومتكاملة للانماء الريفي .

(ب) السند التشريعي

١٠ - ٤٩ تمول الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها شعبة المخدرات من موارد خارجة عن الميزانية من صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير الذي انشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧١٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

١٠ - ٥٠ لقد ثبت بالفعل ان اتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات يخفف من المساوئ الاجتماعية العديدة المترتبة على اساءة استعمال المخدرات . وينطوي هذا النهج على تطبيق تدابير انمائية منسقة . وشعبة المخدرات هي المصدر الرئيسي الذي يقدم المشورة المهنية والتقنية لصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، وذلك أساسا عن طريق هذا البرنامج الفرعي ، كما أن الشعبة تقوم بدور الوكالة التنفيذية والتنسيقية الاساسية للمشروعات التي يمولها صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير .

' ١ ' الحالة في نهاية ١٩٧٩

١٠ - ٥١ قدم صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير دعما عاما لزمها ٦٠ مشروعا خلال الفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، نفذت منها شعبة المخدرات ما يقرب من الثلثين . وفي نهاية عام ١٩٧٧ ، دخل عدد من البرامج القطرية المتعددة القطاعات التي يمولها صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير والتي تم تنفيذها أو تنسيقها من قبل هذا البرنامج الفرعي ، مرحلة التشغيل في أفغانستان ، وباكستان ، والبرتغال ، وبورما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتايلند ، وتركيا ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية . وقد تم المساعدة الى عدد من البلدان الاخرى استجابة لطلبات محددة . ومن المنتظر أن تستمر هذه البرامج وتتسع خلال فترة السنتين الجارية . ويجرى اعداد برامج قطرية جديدة في نيبال وماليزيا ، وبدأت المشاورات على الصعيدين الاقليمي والقطري لصياغة مزيد من المشروعات .

١٠ - ٥٢ ومعظم هذه البرامج الميدانية ذات طبيعة تجريبية نموذجية يقصد بها أن توضح للحكومات والمجتمع الدولي الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها للحد من اساءة استعمال المخدرات .

كما قدمت شعبة المخدرات تدريباً متخصصاً لـ ٦٩٠ ١ شخصاً من رجال البوليس والجمارك من ٩٠ بلداً ، الأمر الذي عزز التدابير المتخذة على صعيد عالمي لمكافحة الاتجار غير المشروع . ويجري تشجيع نشر المعرفة وأساليب الوقاية عن طريق الحلقات الدراسية الإقليمية ، والجولات الدراسية ، ومنشورات التدريب ، ومواد الإعلام .

١٠ - ٥٣ وقد تجاوزت الطلبات الرسمية الواردة من الحكومات لتلقي مساعدات في جميع هذه المجالات الموارد المتاحة لها إلى درجة كبيرة .

١٠ - ٥٤ وخلال فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ورهنا بتوفر الأموال ، فإنه ينبغي توسيع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الشعبة من أجل استحداث برامج تستهدف تخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات التي من الممكن أن يساء استعمالها ، ولاسيما في أفريقيا ، ولتعزيز أو تطبيق برامج تستهدف الحد من الانتاج غير المشروع للافيون ، والكوكا ، والقنب ، ولمساعدة الحكومات على تعزيز تدابير مكافحة .

٢ ' فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

١٠ - ٥٥ تتطلب مسألة القضاء على الانتاج غير المشروع للمخدرات برامج طويلة الاجل . وبالنظر إلى أن المشاريع النموذجية التي دعمها صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير قد أظهرت أن البرامج المتعددة القطاعات لمكافحة اساءة استعمال العقاقير يمكن أن تكون ناجحة فستبذل الجهود لمساعدة الحكومات على توسيع المشاريع النموذجية التي أثبتت فعاليتها لتتحول إلى برامج وطنية طويلة الاجل يمكن تطبيق نتائجها على نطاق أوسع . ويتطلب هذا احداث تحول رئيسي في شبكة العوامل الاجتماعية والاقتصادية المعقدة برمتها ، ذلك أن هذه العوامل تشجع على الانتاج غير المشروع للمخدرات واساءة استعمالها .

٣ ' فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

١٠ - ٥٦ من الضروري مواصلة التوسع .

٤ ' أنشطة الاستراتيجية التي يرحب أن تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي

١٠ - ٥٧ ينطبق البيان الوارد في الفقرة ١٠ - ١٦ على هذا البرنامج الفرعي أيضا .

(٥) الأثر المتوقع

١٠ - ٥٨ على الرغم من تعقد المشاكل المطروقة إلا أنه من الواضح أن المشاريع النموذجية التي نفذها بالفعل هذا البرنامج الفرعي يمكن أن تقلل من الانتاج غير المشروع للمخدرات . ولهمذا

السبب ، ضمن أسباب أخرى ، فان الموافقة على مشاركة الامم المتحدة في البرامج الفعلية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير تفضي الى توفير مساعدة متعددة القطاعات في جميع البلدان الاسيوية وبلدان الشرق الاوسط التي يوجد فيها انتاج رئيسي غير مشروع للافيون . ومن شأن هذه البرامج أن تساعد على تطبيق تدابير جديدة وتعزيز التدابير التي كانت تقوم بها الحكومات أصلا لتخفيض الانتاج والاتجار والطلب غير المشروع على العقاقير المشتقة من الافيون ، ومن المنتظر أن تشجع الحكومات الاخرى على تطبيق برامج مماثلة بعد تطويعها لتنسجم مع الظروف المحلية وتفي بحاجات محددة . أما الخطوات الرئيسية التالية فتتمثل في تطبيق التدابير التي استحدثت لمعالجة مشكلة الافيون على أنواع أخرى من المخدرات ولاسيما الكوكايين والقنب .

البرنامج ٢ : أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

ألف - التنظيم

١ - الاستعراض الدولي الحكومي

١٠ - ٥٩ . تقوم باستعراض أعمال الأمانة في هذا البرنامج الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي تجتمع ثلاث مرات في السنة . وقد عقد الاجتماع الاخير في الفترة من ١٢ تشرين الأول / اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ . وستقدم هذه الخطة الى الهيئة خلال دورتها الثانية والعشرين القادمة المقرر انعقادها في جنيف في الفترة من ٢٠ الى ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٨ .

٢ - الأمانة

١٠ - ٦٠ . ان وحدة الأمانة العامة المسؤولة عن هذا البرنامج هي أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي كان يعمل بها ١٢ من موظفي الفئة الفنية وكانت هناك وظيفة برتبة ف - ١ / ٢ قيد التعيين ، وذلك في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . ولم تكن أي من هذه الوظائف تدعم من موارد خارجة عن الميزانية . وخلال الفترة التي تغطيها الخطة المتوسطة الأجل الحالية ، سيتم على النحو التالي توزيع الموارد القائمة :

موظفو الفئة الفنية

المصادر الخارجية		الميزانية العادية		الوحدة التنظيمية
عن	الميزانية	عن	الميزانية	
المجموع		المجموع		
٢	-	٢		مكتب الأمين
٢	-	٢		قسم مراقبة الاتجار بالمخدرات
٢	-	٢		قسم الاحتياجات والحصص من العقاقير
٣	-	٣		قسم المعاهدات والأبحاث والمعلومات
٢	-	٢		قسم المؤتمرات والوثائق
٢	-	٢		قسم مراقبة الاتجار بالمؤثرات العقلية
١٣	-	١٣		المجموع

٣ - أوجه الاختلاف بين الهيكل الإداري الحالي والهيكل المقترح للبرنامج

١٠ - ٦١ يلاحظ أن قسم مراقبة الاتجار بالمؤثرات العقلية ، كما يتضح في الجدول التالي الذي يبين الارتباط القائم بين الأعمال التي تقوم بها مختلف الأقسام وبين البرامج الفرعية ، هو القسم الوحيد المكرس على وجه الحصر لبرنامج فرعي واحد محدد ؛ أما الأقسام الأخرى فانها تخدم على الأقل برنامجين فرعيين .

<u>المؤثرات العقلية</u>	<u>المراقبة الدولية للانتاج والاستعمال المشروعيين للمخدرات</u>	<u>الابقاء على النظام الدولي لمراقبة العقاقير وتطويره</u>	<u>الوحدة التنظيمية</u>
×	×	×	مكتب الأمين
	×	×	قسم مراقبة الاتجار بالمخدرات
	×	×	قسم الاحتياجات والحصص من العقاقير
	×	×	قسم المعاهدات والأبحاث والمعلومات
×	×	×	قسم المؤتمرات والوثائق
×			قسم مراقبة الاتجار بالمؤثرات العقلية

٤ - الانجازات المتوقعة

١٠ - ٦٢ تنبع أهداف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من التزامات تعاهدية وتتسم بطابع مستمر . ولا يتوقع اتمام انجاز أى من هذه الأهداف خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ .

٦٤ - التنسيق

١ - التنسيق الرسمي داخل الأمانة العامة

١٠ - ٦٣ تقييم أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات علاقات تعاون وتنسيق مستمرين ووثيقيين للأنشطة مع شعبة المخدرات ومع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير . ويوجد أيضا تعاون وثيق مع شعبة الشؤون الاجتماعية في جنيف . ويمثل الأمين العام في دورات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ومدير شعبة المخدرات . كما يدعى أيضا لحضور الجلسات المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير كلما كانت المسألة قيد المناقشة ذات صلة بأعمال الصندوق .

٢ - التنسيق الرسمي داخل منظومة الأمم المتحدة

- ١٠ - ٦٤ تمثل الهيئة في دورات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثالثة للجمعية العامة .
- ١٠ - ٦٥ يتم التنسيق بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بإرسال مراقبين تابعين للهيئة لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية وجمعية الصحة العالمية وكذلك اجتماعات خبراء منظمة الصحة العالمية المعنيين بمشاكل محددة فيما يتعلق بتطبيق معاهدات المخدرات ؛ وكذلك بإرسال مراقبي منظمة الصحة العالمية لحضور دورات الهيئة .
- ١٠ - ٦٦ وتتعاون الأمانة ، من وقت الى آخر ، مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المسائل ذات الأهمية المتبادلة .
- ١٠ - ٦٧ وتقوم أمانة الهيئة ، لغرض تنسيق التدابير المتعلقة بمراقبة المخدرات ، بالاشتراك كمراقب في اجتماعات اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة اساءة استعمال العقاقير .

٣ - خارج منظومة الأمم المتحدة

- ١٠ - ٦٨ تتعاون أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، في مسائل المراقبة الدولية للمخدرات ، تعاوناً وثيقاً مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي ومع مختلف المنظمات الاقليمية المشابهة مثل المكتب العربي الدولي للمخدرات التابع لجامعة الدول العربية ، ومجلس اوروسا ، ومشروع كولومبو ، ومع دول امريكا الجنوبية الموقعة على معاهدة بوينس آيرس للمخدرات والمؤثرات العقلية .

جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

- ١٠ - ٦٩ من المتوقع أن يكون الاتجاه في تخصيص الموارد للبرامج الفرعية ، حسب النسب المئوية ، مطابقاً تقريباً لما هو مبين في الجدول التالي :

تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
(بالنسب المئوية)

	١٩٨٣-١٩٨٢	١٩٨١-١٩٨٠	١٩٧٩-١٩٧٨		
المصادر الخارجية				المصادر الخارجية	
الميزانية				الميزانية	
الميزانية المعارة				الميزانية المعارة	
المجموع				المجموع	
٣٠	٣٣	٣٥	٣٥	٣٣	٣٥
٤٧	٦٧	٤٣	٤٥	٦٧	٥٠
٢٣	—	١٨	٢٠	٣٤	١٥
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

البرنامج الفرعي

١- الإبقاء على النظم
الدولي لمراقبة المقاقير
وتطويره

٢- المراقبة الدولية لانتاج
وتجارة واستعمالات
المخدرات على نحو
مشروع

٣- المؤتمرات المقبلة

المجموع

البرنامج الفرعي ١ : الابقاء على النظام الدولي لمراقبة العقاقير وتطويره

(أ) الهدف

٧٠-١٠ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى علاج الحالات التي يصبح فيها او يحتمل ان يصبح فيها طرف او بلد او اقليم مركزا هاما للنشاط غير المشروع في العقاقير، وضمان عدم تعرض اهداف الاتفاقيات لخطر جسيم بسبب تقصير اى بلد أو اقليم عن تنفيذ احكام المعاهدات .

(ب) المشكلة المطروقة

٧١-١٠ اصبح عدد من البلدان او الاقاليم مراكز للأنشطة غير المشروعة في العقاقير، او يتهدد بها هذا الخطر. ولكي يكون النظام الدولي لمراقبة المخدرات الذى أنشيء بمقتضى معاهدات المخدرات نظاما فعالا ، فانه يتطلب تطبيق هذه المعاهدات تطبيقا عالميا . ولم يتم تحقيق هذا الطابوع العالمي بعد بسبب مايلي : ' ١ ' لم يصبح كل البلدان بعد اطرافا في المعاهدات ؛ ' ٢ ' تقوم بعض الدول الاطراف بتطبيق جزئي فقط لاهكام المعاهدات وكثيرا ما يكون سبب ذلك ان هذه الدول تفتقر الى توفر المستوى اللازم من التطور الاجتماعي الاقتصادي .

(ج) السند التشريعي

٧٢-١٠ السند التشريعي للبرنامج الفرعي مستمد من المادتين ٢٤ و ٢٦ من اتفاقية ١٩٢٥ (٤) ، والمواد ١١ و ١٢ و ١٣ من بروتوكول ١٩٥٣ (٥) ، والمواد ١٤ و ١٤ مكرر و ٣٨ مكرر من اتفاقية ١٩٦١ الوحيدة للمخدرات كما عدلها بروتوكول ١٩٧٢ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٧٣-١٠ من المخطط له لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ أن تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كل سنة بعقد ثلاثة اجتماعات تستغرق في مجموعها ثمانية أسابيع . وهناك دلائل على أن الأنشطة غير المشروعة في مجال المخدرات ستستمر في الزيادة خلال هذه الفترة ، على الرغم من زيادة الموارد المتاحة على الصعيد الوطني لمكافحة هذه الأنشطة .

' ٢ ' الفترة ١٩٨٠-١٩٨٣

٧٤-١٠ تقوم الاستراتيجية على جمع وتحليل المعلومات لتحديد ما اذا كانت بعض الحالات المحددة تواجه المجتمع الدولي بأخطار ؛ وطالب التفسيرات والدخول في مشاورات مع الحكومات ؛ والتوصية بالتدابير العلاجية ؛ وتقديم المشورة بشأن المراكز الاقليمية لمكافحة الأنشطة غير المشروعة في العقاقير ؛ والتوصية بتقديم المساعدة الى الحكومات حسبما يقتضي الحال ؛ والتوصية بحظر

(٤) اتفاقية الأفيون الدولية التي وقعت في جنيف في ١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥ ، كما عدلها البروتوكول الموقع في ليك سكسس ، نيويورك ، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ .

(٥) بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش ، وانتاج الأفيون والانجاز فيه دوليا وبالجملة ، واستعماله ، ١٩٥٣ . أنظر منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 1953.XI.C.

الاستيراد من البلدان المعتمدة عن الوفاء بالتزاماتها او التصدير اليها ؛ واعداد التقارير لتقدّمها الى الأطراف والى المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٣' أنشطة الاستراتيجية التي يرحح أن تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعى

٧٥-١ . هناك بعض من الاحكام العديدة للمعاهدات الدولية للمخدرات مما قد يبدو كما لو أن من شأنه ان يؤدي الى ظهور أنشطة ذات فائدة حدية . بيد أنه بالنظر الى أن هذه الأنشطة هي جزء من نظام لمراقبة المخدرات أقامه المجتمع الدولي تدريجيا ، فان فرض أى قيد في مجال الاضطلاع بها من شأنه أن يؤدي الى اضعاف النظام ويشير بالتأكيد بعض الاعتراضات من جانب البلدان الأطراف في المعاهدات المعنية .

(هـ) الاشر المتوقع

٧٦-١ . تتصف المشكلة المطروقة بطابع دائم يستتبع التطبيق المتصل لاحكام المعاهدات . بيد أن من المتوقع ان يحدث تحسن في المراقبة الوطنية للعقاقير نتيجة للأنشطة المذكورة تحسنت (د) أعلاه ، وذلك عن طريق قيام الحكومات بايلاء اولويات أعلى وتخصيص موارد اكبر لتنفيذ احكام المعاهدات ، وان يتاح قدر اكبر من المساعدة الدولية لتلك البلدان التي لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها التعاهدية او التي يوجد فيها مراكز للأنشطة غير المشروعة في المخدرات . ومن المتوقع أيضا أن يحدث تعاون اوثق من جانب تلك الحكومات التي ليست اطرافا في المعاهدات والتي لا تتعاون او تتعاون جزئيا فقط ، في الوقت الحاضر ، في المراقبة الدولية للمخدرات .

٧٧-١ . واذ تحققت التوقعات المذكورة أعلاه فان مما يؤمل فيه ان تؤدي الاثار التراكمية لتزايد التدابير المتعددة الأطراف من جانب المجتمع الدولي الى أن تتوقف ، بنهاية عام ١٩٨١ ، الزيادة الكبيرة في الاتجار غير المشروع وفي انتشار اساءة استعمال العقاقير على نحو خطير جدا ، وهي الزيادة التي ظلت تنمو طوال السبعينات ، وان يحدث ارتداد هذا الاتجاه بنهاية عام ١٩٨٣ .

البرنامج الفرعى ٢ : المراقبة الدولية لانتاج وتجارة واستعمال المخدرات على نحو مشروع

(أ) الهدف

٧٨-١ . يهدف هذا البرنامج الفرعى الى تحديد زراعة العقاقير المخدرة ونتاجها وصناعتها والتجارة الدولية فيها واستعمالها بالقدر الكافي المطلوب للاغراض الطبية والعلمية ، والى ضمان توفرها لهذه الاغراض .

(ب) المشكلة المطروقة

٧٩-١ . بقدر ما يستحيل الاستغناء عن العقاقير للاغراض الطبية في جميع ارجاء العالم ، فان من الضرورى رصد الانماط المشروعة من انتاجها والتجارة فيها واستعمالها ، على الصعيدين الوطنى والدولي على السواء لمنع تحولها الى طرق غير مشروعة .

(ج) السند التشريعي

٨٠-١٠ تشكل مواد مختلفة من اتفاقيات أعوام ١٩٢٥ و ١٩٣١ و ١٩٦١ ومن بروتوكولات أعوام ١٩٤٨ و ١٩٥٣ و ١٩٧٢ الأساس التشريعي لهذا البرنامج .

(د) الاستراتيجية والنتائج

١' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٨١-١٠ من المتوقع أن يستمر ، عند مستوى عالٍ للغاية ، تعاون الدول الأطراف في الاتفاقيات في رصد التجارة الدولية المشروعة في العقاقير وأن تكون الحالة بنهاية عام ١٩٧٩ مازالت مرضية بشكل عام .

٢' الفترة ١٩٨٠-١٩٨٣

٨٢-١٠ تتألف الاستراتيجية مما يلي :

(أ) التحقق من المتطلبات من العقاقير المخدرة لكل بلد واقليم عن طريق فحص تقديرات الاحتياجات المتوقعة التي تقدمها الحكومات سنويا والتأكد منها أو عن طريق تحديد هذه المتطلبات في حالة عدم تقديم هذه التقديرات ؛ وتحديد الكميات القصوى من العقاقير المخدرة التي يجوز لكل بلد أو اقليم ان ينتجها أو يصنعها أو يستوردها أو يستهلكها أو يحولها أو يصدرها أو يخزنها ؛

(ب) مراقبة التجارة الدولية في العقاقير المخدرة عن طريق فحص وتحليل تقارير التجارة ربع السنوية التي تقدمها الحكومات ؛

(ج) استعراض انتباه الحكومات الى التضارب بين الواردات والصادرات المعلنه ومطالبتها بأن تحقق في أى تسرب محتمل الى التجارة غير المشروعة ؛

(د) التأكد من وجود بيان صحيح عن كميات العقاقير المتاحة على نحو مشروع في كل بلد أو اقليم عن طريق دراسة التقارير السنوية عن كميات العقاقير التي يقوم كل بلد أو اقليم بانتاجها وصناعتها واستيرادها واستهلاكها وتحولها وتصديرها وتخزينها في كل سنة تقييمية ؛

(هـ) عقد دورات للمديرين الوطنيين لمراقبة المخدرات ؛

(و) القيام سنويا بنشر التقارير المبنونة " تقدير المتطلبات العالمية من العقاقير المخدرة " و " تقديرات الانتاج من الأفيون " ، و " الاحصاءات عن العقاقير المخدرة التي تقدمها الحكومات وفقا للمعاهدات الدولية والمستويات القصوى من مخزونات الأفيون " و " بيان مقارنة بتقديرات المخدرات واحصائها المقدمة من الحكومات وفقا للمعاهدة الدولية " .

٣' انشطة الاستراتيجية التي يرحح أن تكون فائدها حدية ، وموجبها التشريعي

٨٣-١٠ هناك بعض من الأحكام العديدة للمعاهدات الدولية للمخدرات مما قد يبدو كما لو أن من شأنه أن يؤدي الى ظهور أنشطة ذات فائدة حدية . بيد انه بالنظر الى أن هذه الأنشطة

هي جزء من نظام لمراقبة المخدرات اقامة المجتمع الدولي تدريجيا ، فان فرض أى قيد في مجال الاضطلاع بها من شأنه ان يؤدي الى اضعاف النظام ويثير بالتأكيد بعض الاعتراضات من جانب البلدان الأطراف في المعاهدات المعنية .

(هـ) الأثر المتوقع

٨٤-١٠ من المتوقع اثناء الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ان تكون الرقابة على الانماط المشروعة من انتاج وصناعة وتجارة وتوزيع العقاقير المخدرة من الاحكام بحيث تقل بدرجة اكبر الكميات التي تتسرب الى الاتجار غير المشروع والتي انخفضت بالفعل الى قدر ضئيل نسبيا . ويؤمل ان تتمكن بعض البلدان القليلة التي لم تشترك حتى الآن في المراقبة الدولية للتجارة المشروعة من بدء التعاون في هذا الصدد مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، حتى اذا لم تصبح هذه الدول اطرافا فسي الاتفاقيات الدولية للعقاقير . ويؤمل ايضا ان تنضم بلدان جديدة الى هذه الاتفاقيات .

البرنامج الفرعي ٣ : المؤثرات العقلية

(أ) الهدف

٨٥-١٠ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى تحقيق تنفيذ تدريجي لنظام دولي لمراقبة المؤثرات العقلية وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٧١ .

(ب) المشكلة المطروقة

٨٦-١٠ يؤدي الأثر المتجمع عن استحداث ادوية جديدة وعدم وجود وسائل كافية للمراقبة ، الى اتاحة كميات كبيرة مما يسمى بالمؤثرات العقلية ، وهي العقاقير المسببة للهلوسة والامفيتامين والباربيتورات الخطرة والمهدئات ، بحيث يساء استعمالها .

(ج) السند التشريعي

٨٧-١٠ السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي مستمد من اتفاقية المؤثرات العقلية المعقودة عام ١٩٧١ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٦ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

'١' الحالة في نهاية ١٩٧٩

٨٨-١٠ من المتوقع ان تتوافر بنهاية عام ١٩٧٩ معلومات كافية عن الانماط المشروعة من انتاج المؤثرات العقلية والتجارة فيها بما يسمح باجراء تحليل ذي مغزى للحالة العالمية فيما يتعلق بهذه المؤثرات .

٢' الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

١-٨٩ . ان التطبيق المؤقت لاتفاقية ١٩٧١ قد أتاح لأمانة الهيئة قدرا ما من المعلومات عن المؤثرات العقلية حتى من قبل بدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٦ . وتتوقع أمانة الهيئة الدولية في السنوات التي تشملها الخطة المتوسطة الأجل أن تطور نظام وضع التقارير الاحصائية عن المؤثرات العقلية ، وأن تطبق بالتدرج مراقبة التجارة المشروعة في هذه المؤثرات . وستقوم الهيئة الدولية في فترة لاحقة ، بالإضافة الى مهامها الادارية وعن طريق التطبيق التدريجي لاتفاقية ١٩٧١ ، بممارسة وظائفها القضائية بموجب احكام المادة ١٩ من الاتفاقية لضمان عدم تعرض أهداف المعاهدة للخطر . كما ستنشر أيضا تقريرا سنويا عن المؤثرات العقلية ابتداء من عام ١٩٧٨ .

٣' أنشطة الاستراتيجية التي يرحح أن تكون فائدتها حدية ، وموجبها التشريعي

١-٩٠ . يجري بالتدرج تطبيق اتفاقية المؤثرات العقلية ، المعقودة عام ١٩٧١ ، والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٦ . وبالتالي فإنه لا يمكن ، على نحو معقول ، تقرير أن أية أنشطة فني الاستراتيجية يحتمل ان تكون ذات فائدة حدية ، وذلك ريثما يتسنى تقييم الخبرة المكتسبة من التطبيق الكامل للاتفاقية .

(د) الأثر المتوقع

١-٩١ . من المتوقع أن يفضي النظام الدولي لمراقبة هذه المؤثرات العقلية ، مقرونا بانشاء ادارات وطنية للمراقبة أو تحسين الادارات القائمة ، الى التطبيق التدريجي لما يتصل بالموضوع من أحكام المعاهدات ، وأن تؤدي كلها الى عكس الاتجاه الحالي المتمثل في التزايد السريع في اساءة استعمال تلك المؤثرات . ومن المتوقع بنهاية عام ١٩٨١ ، ان ينضم الى اتفاقية عام ١٩٧١ ما يتراوح بين ٧٠ و ٨٠ دولة . ولا بد أن الأعمال المتعددة الأطراف والمتضاربة ستكون قد أسفرت ، بنهاية عام ١٩٨٣ ، عن تعزيز المراقبة على الاتجار في المؤثرات العقلية على نحو يقلل ، الى أقصى حد ، التحويل من المصادر المشروعة الى الاتجار غير المشروع .

الفصل ١١ *

الحماية والمساعدة الدوليتان للاجئين

البرنامج ١ : مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

ألف - التنظيم

١ - أجهزة تقرير السياسة والاستعراض الدولي الحكومي

١-١١ يرفع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين سنويا تقريرا الى الجمعية العامة بمراسلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويتلقى من الجمعية العامة التوجيهات الأساسية للسياسة . وفي تشرين الأول/ اكتوبر من كل عام تنظر اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في برنامج وميزانية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتعتمد البرنامج السنوي الذي يمول من مبالغ خارجية عن الميزانية . وقبل انعقاد دورة اللجنة التنفيذية ، تستعرض اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقديرات تكاليف الدعم الادارية والبرنامجية الواردة في البرنامج السنوي والميزانية السنوية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتقدم توصيات الى اللجنة التنفيذية . وقد انعقد الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في الفترة من ٤ الى ١٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٧ ، ولم يستعرض الاجتماع هذه الخطة .

٢ - الأمانة

٢-١١ تتولى مسؤولية هذا البرنامج مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (١) ، التي كانت تضم ، في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، ١٨٣ موظفا من الفئة الفنية ، من ذلك ٩٣ وظيفة تمول من موارد خارجية عن الميزانية . وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، كانت المفوضية تتألف من الوحدات التنظيمية الرئيسية التالية :

* صدر من قبل تحت الرمز A/33/6(Part 11)

(١) باستثناء الأنشطة الواقعة ضمن اختصاص وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

موظفو الفئة الفنية			
الوحدة التنظيمية	الميزانية العادية	المصادر الخارجية عن الميزانية	المجموع
١ - المكتب التنفيذي	٦	٢	٨
٢ - شعبة الحماية	٦	٥	١١
٣ - شعبة المساعدة	-	١٧	١٧
٤ - الفروع الإقليمية	١٩	١٠	٢٩
٥ - المكاتب الميدانية (في ٥٧ موقعا)	٤١	٤٥	٨٦
٦ - شعبة الشؤون الخارجية والاعلام وجمع الأموال	١٠	٧	١٧
٧ - شعبة الادارة والتنظيم	٨	٧	١٥
المجموع	٩٠	٩٣	١٨٣

٣ - أوجه الاختلاف بين الهيكل الإداري الحالي والهيكل المقترح للبرنامج

٣-١.١ بافتراض انه لن يكون هناك أى تغيير هام في الطلبات الواردة الى المفوضية ، فانه لا يتوقع أن تؤدي أية اختلافات راهنة بين الهيكل الإداري الحالي والهيكل البرنامجي المقترح الى نشوء صعوبات .

٤ - الانجازات المتوقعة

٤-١.١ ان المهام المتمثلة في حماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم هي ذات طبيعة استمرارية وتتطلب جهدا دائما مادامت مشاكل اللاجئين قائمة . وبما أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي أساسا هيئة لحل المشاكل ، فانها ليست في وضع يسمح لها ببرمجة انشطتها مسبقا بصورة ملموسة لأكثر من عام واحد .

٤-١.٢ ومن شأن التدابير التي تتخذها حاليا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال الحماية والمساعدة المادية على الصعيد الدولي ، ان تمكنها من التغلب على عدد من الاحوال القائمة التي تمس اللاجئين والمشردين على السواء . غير انه يحتمل ان تؤدي بعض العوامل التي لا سيطرة للمفوضية عليها الى بروز مشاكل جديدة لا بد للمفوضية من أن تجد جوابا لها (٢) .

(٢) وهذا هو السبب الذي يجعل من غير الممكن تقدير حجم هذه البرامج الفرعية على نحو مسبق رغم ان هذه البرامج الفرعية تشير الى طبيعة أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

وتبين التجربة ان الامر قد اقتضى ، منذ بداية هذا العقد ، التوسع المستمر في الانشطة البرنامجية لتلبي عن طريق المساعدة الدولية احتياجات اللاجئين والمشردين .

باء - التنسيق

٦-١١ بالنظر الى كثرة عدد المسائل التي تتصل بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فانها كثيرا ما تتشاور مع مختلف الادارات في الامانة العامة ، وكذلك مع الوكالات الاخرى .

٧-١١ وفيما يتعلق بالحماية الدولية ، تتعاون المفوضية تعاوناً وثيقاً مع الامانة العامة للأمم المتحدة ، ولجنة حقوق الانسان ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والوكالات المتخصصة ولا سيما منظمة العمل الدولية ، والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ومع المنظمات الاقليمية الدولية الحكومية ولا سيما منظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة الدول الامريكية ، ومجلس اوربا ، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية .

٨-١١ وفيما يتعلق بالمساعدة العارضة ، تتعاون المفوضية مع الامانة العامة للامم المتحدة (كالصندوق الاستئماني للجنوب الافريقي مثلا) ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومختلف الوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الدولية كمنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، والبنك الدولي ، وخاصة في اعداد المشاريع . وحين تدعى المفوضية الى الاشتراك في نشاط شاسل تقوم به منظومة الامم المتحدة ويتصل بمشكلة انسانية خاصة أو تدعى لتنسيق مثل هذا النشاط ، فان اعتمادها على سائر اعضاء منظومة الامم المتحدة يزداد أهمية (انظر أيضا A/AC.96/539 ، المقدمة ، الفقرات ٤٣ الى ٤٩) .

جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

٩-١١ يتوقع ان يكون الاتجاه التقريبي ، في تخصيص الموارد للبرامج الفرعية بالنسبة المئوية ، على النحو المبين في الجدول التالي :

تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
(بالنسب المئوية)

	١٩٨٣ - ١٩٨٢	١٩٨١ - ١٩٨٠	١٩٧٩ - ١٩٧٨
المصارف الخارجية			
الميزانية العامة	١١	١١	١١
الميزانية العامة	١	١	١
المجموع	١٢	١٢	١٢
المصارف الخارجية			
الميزانية العامة	١١	١١	١١
الميزانية العامة	١	١	١
المجموع	١٢	١٢	١٢
المصارف الخارجية			
الميزانية العامة	١١	١١	١١
الميزانية العامة	١	١	١
المجموع	١٢	١٢	١٢

١ - الحماية الدولية :

المركب الدولية المتعلقة بمركز اللاجئين
أو غيرها من المركب الدولية ذات
انقاعة للاجئين

٢ - الحماية الدولية :

الإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين
المساعدة المالية :

٣ - ترتيبات الاعانة الذاتية
المساعدة المالية :

٤ - المبردة الاختيارية
٥ - العمليات الانسانية الخاصة

المجموع

(أ) أقل من ١ في المائة .

دال - سرد البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ : الحماية الدولية : الصكوك الدولية المتعلقة بمركز اللاجئين أو غيرها من الصكوك الدولية ذات الفائدة للاجئين

(أ) الأهداف

١٠-١١ ان أهداف هذا البرنامج الفرعي هي التالية : '١' التشجيع على مزيد من عمليات الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٥١ (٣) و/أو بروتوكول عام ١٩٦٢ (٤) ، المتعلقين بمركز اللاجئين ؛ '٣' التشجيع على سحب التقييد الجغرافي وسائر التحفظات التي اتخذتها الدول حين أصبحت أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥١ ؛ '٣' تشجيع عمليات الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز عديمي الجنسية (٥) ، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية (٦) ، واتفاق عام ١٩٥٢ (٧) و بروتوكول عام ١٩٧٣ المتعلقين بالبحارة اللاجئين (٨) ؛ '٤' التشجيع على زيادة عمليات الانضمام الى اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا ، والى اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالغاء تأشيرات السفر بالنسبة للاجئين ؛ '٥' التشجيع على مزيد من أعمال البحث والاعداد لاتفاقية تتعلق باللجوء الاقليمي وتتضمن معايير متسامحة لمنح اللجوء للاجئين وتعزيز الصكوك الدولية الاخرى التي فيها مصلحة اللاجئين والتي قد تبدو ضرورية على الصعيد العالمي أو الاقليمي ؛ '٦' التشجيع على ادراج أحكام لمصلحة اللاجئين في الصكوك الدولية العامة ، كالصكوك التي وضعتها الوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية واليونسكو .

-
- (٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلس ١٨٩ ، رقم ٢٥٤٥ ، ص ١٣٧ .
(٤) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، رقم ٨٧٩١ ، ص ٢٦٧ .
(٥) المرجع نفسه ، المجلد ٣٦٠ ، رقم ٥١٥٨ ، ص ١١٧ .
(٦) للاطلاع على النص ، انظر A/CONF.9/15 .
(٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٦ ، رقم ٧٣٨٤ ، ص ١٢٥ .
(٨) المرسوم ٦٠٣٥ (لندن ، دار الطباعة الملكية ، ١٩٧٥) .

(ب) المشكلة المطروقة

١١-١١ لم ينضم حتى الان سوى نصف الدول الأعضاء في الامم المتحدة الى اتفاقية عام ١٩٥١ وبرتوكول عام ١٩٦٧ التعلقين بمركز اللاجئين . ولم يصبح السوي الآن سوى عدد قليل نسبيا من الدول الأعضاء أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية واتفاق عام ١٩٥٧ وبرتوكول عام ١٩٧٣ التعلقين بالبحارة اللاجئين . وكذلك لم يصبح سوى نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية أطرافا في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ المتعلقة باللاجئين ، كما أن بعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥٨ المتعلقة بالغاء تأشيرات السفر بالنسبة للاجئين . ولم يبلغ النظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة باللجوء الاقليمي مرحلة متقدمة بعد ، وما زالت المسألة بحاجة الس المتابعة بالتشاور مع الحكومات المعنية . وما زالت المبادرات المتعلقة باعداد صكوك أخرى لفائدة اللاجئين وادراج أحكام لمصلحة اللاجئين في الصكوك الدولية العامة مسائل قيد الاستعراض المستمر ، وتتخذ التدابير المناسبة لمدى بروز الحاجة اليها .

(ج) السند التشريعي

١٢-١١ يستمد السند الاساسي من المادة ٨ (أ) من النظام الاساسي لفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ومن قرار الجمعية العامة ٣٢٧٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ المتعلق بوضع مشروع اتفاقية بشأن اللجوء الاقليمي .

(د) الاستراتيجية والذاتج

١٣-١١ تقوم الاستراتيجية على ما يلي :

- '١' تشجيع عمليات الانضمام الى مختلف الصكوك المشار اليها عن طريق مشاورات متواصلة مع الحكومات في الحقوقي العواصم ، والتشجيع ، عند الاقتضاء ، على سحب التقييد الجغرافي وغيره من التحفظات ، بالتشديد على المنافع المتأثية من ذلك للاجئين والحكومات نفسها على السواء ؛
- '٢' اجراء مشاورات في نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة ومع الحكومات المعنية فيما يتعلق بمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي ؛ واجراء مشاورات مع الحكومات المعنية للتحقق من امكانية اتخاذ مبادرات على النحو المناسب لاعداد صكوك أخرى لفائدة اللاجئين على الصعيد العالمي أو الاقليمي ؛ واجراء اتصالات منتظمة مع الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية الحكومية التي تعتمد اتفاقيات عامة بغية ادراج أحكام لمصلحة اللاجئين ؛
- '٣' رفع تقارير منتظمة عن التقدم المحرز .

الانشطة ذات الفائدة الحدية

عولج هذا الموضوع في الفقرة ١١-٤ أعلاه .

(هـ) الأثر المتوقع

١٤-١١ من المتوقع أن يسفر تنفيذ هذا البرنامج الفرعي ، بالإضافة الى البرنامج الفرعي ٢ ، عن مزيد من تحسين وتعزيز مركز اللاجئين القانوني ، مما يسهل اندماجهم الكامل في المجتمعات الوطنية .

البرنامج الفرعي ٢ : الحماية الدولية : الاعمال الفعلية لحقوق اللاجئين

(أ) الهدف

١٥-١١ الهدف من هذا البرنامج الفرعي هو تحقيق التوسع الدائم في مراعاة حقوق اللاجئين عن طريق الاعمال الفعلية للمعايير المحددة في الصكوك الدولية التي تم اعتمادها لصالحهم ، والتأكد من أن اللاجئين ، في البلدان التي لم تنضم بعد الى تلك الصكوك ، يحظون مع ذلك بمعاملة ملائمة تتفق مع المبادئ المقررة لحقوق الانسان .

(ب) المشكلة المطروقة

١٦-١١ مازالت حقوق اللاجئين ، رغم التقدم المطرد ، بعيدة عن التمتع بالاعتراف والمراعاة العالميين . ولذا كانت هناك حاجة مستمرة الى الحماية الدولية للاجئين تحت رعاية الأمم المتحدة . ورغم ان معظم مجموعات اللاجئين قد تحتاج الى المساعدة المادية لفترة قصيرة نسبيا ، فان المشاكل القانونية الملازمة لمركز اللاجئين قد تستمر مدة أطول بكثير . وكثيرا ما تكون التشريعات والتنظيمات الوطنية ، في البلدان الأطراف في الصكوك الدولية ، غير متماشية مع أحكام تلك الصكوك . أما في البلدان التي يكون تشريعها الوطني مرضيا فانه لا يكون دائما مفهوما أو مطبقا . وفي حالات كثيرة يتعرض اللاجئين لتدابير تمييزية أو تعسفية . وثمة حاجة الى زيادة تعزيز التشريع الوطني الكفيل بحماية اللاجئين ، مع التشديد بصورة خاصة على مبادئ اللجوء وعدم الرد .

(ج) السند التشريعي

١٧-١١ يستمد السند الأساسي من المادة ٨ (أ) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛ والمادة ٣٥ من اتفاقية عام ١٩٥١ والمادة الثانية من بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين .

(د) الاستراتيجية والنتائج

١٨-١١ تقوم الاستراتيجية على ما يلي :

- ' ١ ' تشجيع اعتماد تدابير تشريعية و/أو إدارية مناسبة تتعلق بمنح اللجوء ومراعاة مبادئ عدم الرد ، كما تشجع الممارسة المتساهلة من جانب الحكومات فيما يتعلق بهذه المسائل ؛
- ' ٢ ' القيام ، حيثما يلزم ، بالتشجيع على أن تضع الدول اجراءات مناسبة لتحديد مركز اللاجئين على النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة ؛
- ' ٣ ' تشجيع اعتماد التدابير التشريعية و/أو الادارية الضرورية لانقاذ المعايير المتعلقة بمعاملة اللاجئين والمحددة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة ، والتشجيع ، حيثما يلزم ، على اعتماد التدابير التشريعية و/أو الادارية لصالح اللاجئين في البلدان التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الصكوك ؛
- ' ٤ ' ضمان تمكين اللاجئين من الاستفادة فعلا من المعايير المثبتة في الصكوك الدولية ومن الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني عن طريق اجراء الاتصالات المناسبة مع السلطات الحكومية والقضائية ، وتوفير المشورة القانونية وتسهيلات التظلم ، الوافية ؛

' ٥ ' تعزيز التدابير الداخلية التشريعية ، و/أو الادارية الملائمة لاكتساب اللاجئين جنسية بلد اقامتهم الدائمة ؛

' ٦ ' تشجيع قيام جو من الرأى القانوني الملائم لتميز الحقوق المشروعة للاجئين عن طريق تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية ومشاورات تتصل بالحماية الدولية وتهدف الى تحديد المبادئ أو تدريب الموظفين الوطنيين ، وما الى ذلك من الأنشطة أو الاشتراك في تلك المؤتمرات والحلقات .

الأنشطة ذات الفائدة الحدية

عولج هذا الموضوع في الفقرة (١-١) أعلاه .

البرنامج الفرعى ٣ : المساعدة المادية : ترتيبات الاعالة الذاتية

(أ) الهدف

١١-١٩ توفير الأحوال المادية التي يمكن للاجئين سواء أكانوا في مجموعات أو فرادى ، أن يصبحوا في ظلها قادرين على اعالة أنفسهم .

(ب) المشكلة المطروقة

١١-٢٠ بالرغم من أن المسؤولية الرئيسية للرفاهية المادية للاجئين تقع على عاتق البلد المضيف ، فإن الأمر كثيرا ما يتطلب مساعدة من المجتمع الدولي ، ولا سيما في البلدان النامية . والمشاكل الرئيسية في هذا المجال هي :

' ١ ' اللاجئين الذين يتركون بلد هم الأصلي كمجموعة ، طالبين اللجوء في بلدان مجاورة ، مما يفرض عليها عبئا ليس في وسعها مواجهته دون مساعدة خارجية . وتتضمن المعونة ، بالإضافة الى الافاثة الفورية ، مشاريع ترمي الى مساعدة اللاجئين على أن يصبحوا قادرين على اعالة أنفسهم في البلد المضيف . وعادة ما تمتد هذه التدابير الى فترات تستمر لعدة أعوام . ويتبين من التجربة انه بينما يجرى حل المشاكل الحالية ، تأخذ مشاكل جديدة للاجئين في الظهور ، وتتطلب بدورها تدابير مماثلة ؛

' ٢ ' عند ما لا يتمكن اللاجئين ، لأسباب مختلفة ، من الاستقرار في بلد اللجوء الأول ، فإن اعادة توطينهم في بلد آخر تتطلب جهازا وتنسيقا وموارد دولية . وهذا ينطبق على اللاجئين الفرادى كما ينطبق على الجماعات .

(ج) السند التشريعي

٢١-١١ السند التشريعي لهذه الأنشطة من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

(د) الاستراتيجية والنتائج

٢٢-١١ تقوم الاستراتيجية على ما يلي :

- '١' جمع المعلومات عن الحالة الاقتصادية للاجئين ، وأجراء المشاورات مع السلطات الحكومية بشأن طلبات المساعدة المادية الموجهة الى المفوضية ؛
- '٢' اعداد برامج وميزانيات سنوية ، بالاعتماد حسبما يتطلب الأمر على المساعدة التقنية من الأعضاء الآخرين في منظومة الأمم المتحدة ، وعرضها على اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، والجمعية العامة ؛
- '٣' جمع الموارد المالية اللازمة ؛
- '٤' الاشراف على تنفيذ المشاريع وتقديم المستفيدين منها ؛
- '٥' تقديم تقارير منتظمة ، داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء ، عملاً اتخذ من تدابير في مجال المساعدة المادية وبشأن استخدام التبرعات .

الانشطة ذات الفائدة الحدية

عولج هذا الموضوع في الفقرة (١-٤) اعلاه .

(هـ) الأثر المتوقع

٢٣-١١ ان مساعدة اللاجئين على أن يصبحوا قادرين على اعادة أنفسهم لا يشكل فحسب حلاً دائماً لمشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية ذاتها بل يؤمن كذلك ألا يفقدوا عبئاً لا يقوى البلد المضيف على حمله ، وخاصة اذا كان من البلدان النامية . وهذا بدوره يشجع البلد المضيف على اعتماد سياسة متساهلة في قضية اللجوء . يضاف الى ذلك أن تحويل مجموعات كبيرة من اللاجئين نحو أعمال مدرة للربح هو ما يؤدي الى ازالة أية توترات سياسية بين البلدان المعنية والحفاظ على انسجام العلاقات فيما بينها .

البرنامج الفرعي ٤ : المساعدة المادية : العودة الاختيارية

(أ) الهدف

٢٤-١١ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى تشجيع عودة اللاجئين اختيارياً .

(ب) المشكلة المطروقة

١١-٢٥ عادة ما يحتاج اللاجئون الذين يختارون العودة الاختيارية الى بلدهم الأصلي الى بعض المساعدة . وإلى جانب ذلك ، ربما يحتاج الأمر في بلدهم الأصلي الى مساعدة لاعادة ادماج العائدين في هذا البلد (كما هي حال الموجودين الآن ، مثلا ، في البلدان التي كانت تقع سابقا تحت الادارة البرتغالية) . وفي الواقع ، قد يكون من الضروري اصلاح أو انشاء أحد المقومات الهيكلية الأساسية في البلد الأصلي لكي تتم العودة .

(ج) السند التشريعي

١١-٢٦ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

(د) الاستراتيجية والنتائج

- ١١-٢٧ تقوم الاستراتيجية على ما يلي :
- ١' تشجيع العودة الاختيارية ، عن طريق اجراء المشاورات ، واقامة اجراءات توافق عليها الأطراف المعنية مع سلطات البلدان المعنية ومع اللاجئين أنفسهم ؛
 - ٢' تقديم المساعدة المادية (تكاليف السفر ، وتدابير أولية للاستقرار في البلد الأصلي) للاجئين الراغبين في العودة ؛
 - ٣' رفع تقارير عما يتحقق من نتائج .

الانشطة ذات الفائدة الحدية

عولج هذا الموضوع في الفقرة (١-٤) أعلاه .

(هـ) الأثر المتوقع

١١-٢٨ ان العودة الاختيارية للاجئين الى بلدانهم هي أفضل حل لمشاكلهم كما انها كثيرا ما تشكل أسهما في استقرار ذلك البلد .

البرنامج الفرعي ه : العمليات الانسانية الخاصة

(أ) الهدف

١١-٢٩ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى الاشتراك في المساعي الانسانية للأمم المتحدة التي يكون للمفوضية خبرة وتجربة فيها .

(ب) المشكلة المطروقة

٣٠-١١ يحدث من حين الى آخر ، بسبب مجموعات الأشخاص المشردين التي يطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مساعدتها في أماكن مختلفة من العالم ، أن تثار مشاكل تتعلق بالمساعدة المادية ، شابهة للمشاكل المتعلقة بالمساعدة المادية للاجئين . فيران من المستحيل التنبؤ بالمكان أو بالظروف التي قد تظهر فيها مثل هذه المشاكل أثناء الفترة ١٩٨١-١٩٨٣ .

(ج) السند التشريعي

٣١-١١ يستمد السند التشريعي من قرار الجمعية العامة ٢٩٥٦ (د - ٢٧) والقرارات اللاحقة ذات الصلة والطلبات المخصصة المقدمة من الأمين العام .

(د) الاستراتيجية والنتائج

- ٣٢-١١ ستتضمن الاستراتيجية ما يلي :
- ١ ' جمع المعلومات عن حالة الأشخاص المشردين واعداد خطة عمل ، بالتشاور مع السلطات المعنية ، مع مراعاة المشورة التقنية المقدمة من الأعضاء الآخرين في منظومة الأمم المتحدة ؛
 - ٢ ' جمع الموارد المالية اللازمة ؛
 - ٣ ' الاشراف على تنفيذ خطة العمل وتقديم المستفيدين ؛
 - ٤ ' تقديم تقارير ، على أساس منتظم ، داخل الأمم المتحدة وخارجها ، عما اتخذ من تدابير ، وعن استخدام التبرعات .

الانشطة ذات الفائدة الحدية

عولج هذا الموضوع في الفقرة ١١-٤ أعلاه .

(هـ) الأثر المتوقع

٣٣-١١ من المتوقع أن يؤدي اسهام الوكالة في العطايات الانسانية لمنظومة الأمم المتحدة ، كما في الماضي ، الى تعزيز تلك العمليات وتسهيل بلوفها أهدافها .

البرنامج ٢ : وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف - التنظيم

١ - الاستعراض الدولي الحكومي

١١-٣٤ تقوم الجمعية العامة ، في اجتماعها السنوي ، باستعراض عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) . وقد جرى الاستعراض الأخير في دورة الجمعية العامة الثانية والثلاثين عام ١٩٧٧ . ولم تفرص هذه الخطة على الجمعية العامة .

٢ - الأمانة

١١-٣٥ ان الوحدة المسؤولة عن هذا البرنامج هي الأونروا التي كان يعمل فيها ، بتاريخ ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، ٨٧ موظفا من الفئة الفنية، تمول وظائف ١٨ منهم من مصادر خارجة عن الميزانية . وقد تقرّر ، بقرار الجمعية العامة (٣٣٣١ د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، أن يتم ، اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، توفير المصروفات المتصلة بمكافآت الموظفين الدوليين للوكالة ، التي كانت لولا ذلك ستمول من التبرعات ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة طيلة مدة ولاية الوكالة . وقد مدت ولاية الوكالة ، بقرار الجمعية العامة ٣٢ / ٩٠ ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، حتى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨١ . وفي ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ كانت الوكالة تشتمل على الوحدات التنظيمية التالية :

موظفو الفئة الفنية

<u>المصادر الخارجة</u>		<u>الوحدة التنظيمية</u>	
<u>المجموع</u>	<u>عن الميزانية</u>	<u>الميزانية العادية</u>	
			مكتب المفوض العام والمديرين الميدانيين
١١	-	١١	ومديري مكتب الاتصال
٣	-	٣	الخدمات القانونية
٢٦	-	٢٦	إدارة الشؤون المالية (أ)
٦	-	٦	إدارة شؤون الموظفين
١٧	-	١٧	إدارة الشؤون الإدارية والإغاثة والاعلام .
١٩	١٣	٦	إدارة التعليم
٥	٥	-	إدارة الصحة
<u>٨٧</u>	<u>١٨</u>	<u>٦٩</u>	<u>المجموع</u>

(أ) وهي تشمل مكتب المراقب المالي ، والميزانية ، والحسابات ، ومراجعة الحسابات ، وتحضير البيانات ، والتنظيم ، وشعبتي اللوازم والنقل ، ومكتب الخدمات التقنية .

٣ - أوجه الاختلاف بين الهيكل الإداري الحالي والهيكل المقترح للبرنامج

٣٦-١١ ليست هنالك اختلافات ، ولذلك فليس من عوائق تنظيمية أمام تنفيذ الخطة .

٤ - الانجازات المتوقعة وما يترتب عليها من إعادة تنظيم

٣٧-١١ وصف برنامج الوكالة في الفقرات ٢-٨٣ الى ٢-٩١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (٩) . وما أن هـذا البرنامج ذو طبيعة استمرارية ويستدعي توفير الخدمات الاغاثية والصحية والتعليمية الأساسية ، فإنه لا تتوقع انجازات ما دامت الولاية مستمرة والأموال متوفرة ، وبالتالي لا تتوقع أية إعادة تنظيم بسبب ما يتم من انجازات .

٥ - مسائل تنظيمية أخرى

٣٨-١١ وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د - ٤) ، دخلت اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية في اتفاقات مع الوكالة تضطلع بموجبها هاتان الوكالتان بمسؤولية عن الجوانب التقنية لبرامج الوكالة التعليمية والصحية على أساس عدم رد النفقات . فالْيونسكو توفر بصورة منتظمة وبدون مقابل خدمات الدوائر التعليمية لمدير الأونروا ، كما أنها توفر عددا من الاخصائيين الآخرين في شؤون البرامج العادية يصل الى ١٩ اخصائيا . وعلى الأساس نفسه ، توفر منظمة الصحة العالمية خدمات الدوائر الصحية لمدير الأونروا وأربعة اخصائيين آخرين من اخصائيتها . وتوفر اليونسكو كذلك خدمات عدد صغير متغير من مساعدي الاخصائيين الذين يمولون من تبرعات خاصة تقدم لليونسكو . وتستخدم الوكالة كذلك زهاء ١٦ موظف محلي سوف يستمر تمويل نفقاتهم من التبرعات الموضوعة تحت تصرف الوكالة من أجل الأنشطة الميدانية .

با - التنسيق

١ - التنسيق الرسمي داخل الامانة العامة

٣٩-١١ ليست هناك ترتيبات رسمية للتنسيق ضمن الامانة العامة . ولكن هناك مع ذلك ترتيبات غير رسمية للتنسيق مع مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة ، وهي ترتيبات تتعلق بالجوانب السياسية لعمليات الوكالة .

٣ - التنسيق الرسمي داخل منظومة الامم المتحدة

٤٠-١١ المفوض العام للوكالة عضو في لجنة التنسيق الادارية كما انه ممثل في اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (Corr.1 و A/32/6 و 2) ، المجلد الاول .

٣ - الوحدات التي يتوقع القيام بأنشطة مشتركة هامة معها خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٣

٤١-١١ كما أوضح في الفقرة (١١-٣٨ أعلاه ، تتلقى الوكالة مساعدة بالموظفين من اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ، ويتوقع أن يستمر ذلك خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ .

٤٢-١١ وبالإضافة الى ذلك ، يشترك برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الذي يعمل عن طريق اليونسكو ، في تمويل معهد التربية التابع للوكالة ، وهو وحدة من وحدات الوكالة ، فأيتها أن تدرب في مدارس الوكالة المعلمين القائمين بالخدمة . والأمل معقود على أن يكون في الامكان الاستمرار في هذا الترتيب خلال الفترة الممتدة حتى عام ١٩٨٣ .

جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية (أ)

٤٣-١١ يتوقع أن يكون الاتجاه في تخصيص الموارد للبرامج الفرعية على النحو المبين فيما يلي تقريبا :

تخصيص الموارد (أ) للبرامج الفرعية
(بالنسب المئوية)

البرنامج الفرعي	١٩٧٩/١٩٧٨	١٩٨١/١٩٨٠	١٩٨٣/١٩٨٢
١ - خدمات الاغاثة	٢٧	٢٥	٢٣
٢ - خدمات الصحية	١٦	١٦	١٦
٣ - خدمات التعليمية	٥٧	٥٩	٦١
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠

(أ) من مجموع الموارد ؛ أما الموارد من الميزانية العادية فتشكل زهاء ٣٠ في المائة من المخصصات المعتمدة في ميزانية الفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

وتتوقع الوكالة أن تقل خدماتها الاغاثية بعض الشيء مع التحسن البطيء في الأحوال الاقتصادية للاجئين الفلسطينيين ، ولكنها تتوقع أن تزداد خدماتها التعليمية بازدياد عدد اللاجئين .

دال - سرد البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ : خدمات الاغاثة

(أ) الهدف

٤٤-١١ الهدف من هذا البرنامج الفرعي هو توفير خدمات الاغاثة للاجئين الفلسطينيين المستحقين .

(ب) المشكلة المطروقة

٤٥-١١ ان الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم ، الذين فقدوا بيوتهم ووسائل معيشتهم في الوقت نفسه نتيجة النزاع العربي الاسرائيلي عام ١٩٤٨ أو الذين شردوا نتيجة تجدد الأعمال العدائية في الشرق الأوسط في حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، هم بحاجة الى خدمات الاغاثة .

(ج) السند التشريعي

٤٦-١١ أنشئت الوكالة بقرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩ والذي يبين كذلك مسؤولياتها .

(د) الاستراتيجية والنتائج

٤٧-١١ يتم توفير الخدمة الاغاثية الرئيسية التي تقدمها الوكالة في شكل تعيينات تتألف بصورة أساسية من الطحين والرز والسكر وزيت الطبخ ، وبالإضافة الى ذلك ، يتم توفير المأوى ومساعدة خاصة للرعاية الاجتماعية . وفي ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، بلغ عدد المستحقين للتعيينات وفقا للمعايير التي أقرتها الوكالة زهاء ٨٢٠ لاجئين من أصل ١٧٧ مليون من اللاجئين المسجلين لدى الوكالة ، كما تم إيواء ما يقرب من ٦٦٠ شخص في مخيمات اللاجئين . وقد انخفضت تكاليف برامج خدمات الاغاثة ذات الصلة انخفاضاً مستمرا لعدة سنوات رغم ضلته ، ومن المتوقع أن يستمر هذا الاتجاه في الفترة الممتدة حتى عام ١٩٨٣ رغم ان التغيرات في أسعار السلع الغذائية في الأسواق العالمية قد تحجب أحيانا هذا الاتجاه .

الانشطة ذات الفائدة الحدية

٤٨-١١ لا تتوقع الوكالة نهاية للحاجة الى أي من الأنشطة التي يشملها هذا البرنامج الفرعي ما دامت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين قائمة وما دام المجتمع الدولي يرى ان برنامج مساعدة اللاجئين الفلسطينيين له ما يبرره .

(د) الأثر المتوقع

٤٩-١١ يتوقع أن يؤدي الاستمرار في هذا البرنامج الى توفير قدر المساعدة الاغاثية للاجئين المحتاجين .

البرنامج الفرعي ٢ : الخدمات الصحية

(أ) الهدف

٥٠-١١ الهدف من هذا البرنامج الفرعي هو توفير الخدمات الصحية للاجئين الفلسطينيين المستعقنين

(ب) المشكلة المطروقة

٥١-١١ ان اللاجئين الفلسطينيين ونسلبهم ، المشار اليهم في الفقرة (١١-٥٥) أعلاه ، هم في حاجة الى الخدمات الصحية .

(ج) السند التشريعي

٥٢-١١ أنشئت الوكالة بقرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ والذي يبين كذلك مسؤولياتها .

(د) الاستراتيجية والنتائج

٥٣-١١ توفر الوكالة الخدمات الصحية للاجئين المستحقين في عياداتها ومراكزها الصحية وفي المستشفيات الحكومية والخاصة . وتقدم الوكالة معونة مالية للمستشفيات الخاصة ، كما تقوم ، حين تفرض المستشفيات الحكومية رسوما على المرضى من اللاجئين ، بتقديم معونة لهذه المستشفيات أو ترد نفقات هؤلاء المرضى اليهم . وتقدم الوكالة ، كجزء من خدماتها الصحية الوقائية ، أغذية إضافية للأطفال والحوامل والمرضعات . ولا يتوقع حاليا حدوث تغييرات هامة في الكلفة النسبية الناجمة عن توفير الخدمات الصحية للمستحقين من أطفال اللاجئين .

الانشطة ذات الفائدة الحدية

٥٤-١١ لا تتوقع الوكالة نهاية الحاجة الى أى من الأنشطة التي يشملها هذا البرنامج الفرعي ما دامت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين قائمة وما دام المجتمع الدولي يرى ان برنامج مساعدة اللاجئين الفلسطينيين له ما يبرره .

(هـ) الأثر المتوقع

٥٥-١١ ان الابقاء على هذا البرنامج سيمكن الوكالة من الاستمرار في توفير الخدمات الصحية للاجئين المستحقين .

البرنامج الفرعي ٣ : الخدمات التعليمية

(أ) الهدف

٥٦-١١ الهدف من هذا البرنامج الفرعي هو توفير الخدمات التعليمية للاجئين الفلسطينيين المستحقين .

(ب) المشكلة المطروقة

٥٧-١١ ان اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم ، المشار اليهم في الفقرة ١١-٤٥ أعلاه ، هم في حاجة الى الخدمات التعليمية .

(ج) السند التشريعي

٥٨-١١ أنشئت الوكالة بقرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ والذي يبين كذلك مسؤولياتها .

(د) الاستراتيجية والنتائج

٥٩-١١ توفر الوكالة حالياً التعليم الابتدائي والاعدادي لما يقرب من ٣٢٠.٠٠٠ طفل من الأطفال اللاجئين في المدارس المشتركة للوكالة واليونسكو . ويزداد هذا الرقم بحوالي ٩ في المائة سنوياً . كما تساعد الوكالة زهاء ٢٨.٠٠٠ طفل من اللاجئين الذين يتلقون التعليم في مدارس حكومية أو خاصة ، ومعظمهم في المرحلة الثانوية . وتقدم الوكالة التدريب المهني والتقني والتعليمي لما يقرب من ٤٨٠٠ متدرباً ، كما تقدم عدداً محدوداً من الزمالات الجامعية . وقد تزايدت منذ عدة سنوات الكلفة النسبية الناجمة عن توفير الخدمات التعليمية للأطفال اللاجئين المستحقين ، وذلك نتيجة للاحتياجات الناجمة عن التزايد المستمر في عدد اللاجئين . ويتوقع أن يستمر هذا الاتجاه في الفترة الممتدة حتى عام ١٩٨٣ .

الانشطة ذات الفائدة الحدية

٦٠-١١ لا تتوقع الوكالة نهاية للحاجة الى أي من الأنشطة التي يشملها هذا البرنامج الفرعي ما دامت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين قائمة وما دام المجتمع الدولي يرى ان برنامج مساعدة اللاجئين الفلسطينيين له ما يبرره .

(هـ) الأثر المتوقع

٦١-١١ ان الإبقاء على هذا البرنامج سيمكن الوكالة من الاستمرار في توفير الفرص التعليمية للأطفال اللاجئين المستحقين .

الجزء الثاني
البرامج الرئيسية (تابع)
باء - الاعلام

الفصل ١٢ *

الاعلام

البرنامج : ادارة شؤون الاعلام

ألف - التنظيم

١ - الاستعراض الدولي الحكومي

١٢ - ١ لا توجد منظمة دولية حكومية متخصصة تقوم باستعراض وصياغة سياسات الاعلام وانشطته ، ولكن الامين العام يعقد كل عام اجتماعا لفريق استشارى معني بشؤون الاعلام يتألف من ٢٦ ممثلا من ذوى الخبرة في هذا الميدان .

١٢ - ٢ وتبحث الجمعية العامة سياسات الاعلام وانشطته سنويا في اطار مناقشة اللجنة الخامسة لمقترحات الميزانية . وتضطلع هيئات دولية حكومية فنية أخرى بتقييمات للأنشطة الاعلامية في ميادينها من وقت لآخر .

٢ - الأمانة

١٢ - ٣ ان وحدة الأمانة العامة المسؤولة عن هذا البرنامج هي ادارة شؤون الاعلام التي بلغ عدد موظفيها من الفئة الفنية ٢١٣ موظفا في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ . ومن بين هؤلاء الموظفين هناك ١٢ موظفا تمول تكاليف وظائفهم من مصادر خارجية عن الميزانية . وقد كانت لدى الادارة الوحدات التنظيمية التالية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ :

موظفو الفئة الفنية		الميزانية	
المجموع	عن الميزانية	العادية	الوحدة التنظيمية
٤	—	٤	التوجيه التنفيذي والادارة
٣٨	—	٣٨	شعبة الصحافة والمنشورات
٦٣	—	٦٣	شعبة الخدمات الاناعية والبصرية
١٧	—	١٧	شعبة العلاقات الخارجية
١٩	١٢	٧	مركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي
٤	—	٤	الجهاز الاداري
١٦	—	١٦	دائرة الاعلام - جنيف
٥٢	—	٥٢	مراكز الاعلام
٢١٣	١٢	٢٠١	المجموع

١٢ - ٤ وتضطلع دائرة الاعلام في جنيف بنفس طائفة الأنشطة التي تضطلع بها ادارة شؤون الاعلام في المقر ، ولكن على نطاق أقل يتناسب مع حجمها ، وذلك بالاتصال الكامل مع شعبة

المقر . فهي تباشر أنشطة تغطوية الأنشطة والاجتماعات التي تجرى في جنيف وفي أوروبا ؛ وتتعاون في إنتاج طبعاات لغوية من المنشورات وتضطلع بأنشطة اذاعية وبصرية في أوروبا بالاتصال الوثيق مع شعبة الخدمات الاناعية والبصرية ؛ ولديها برامج في جنيف وفي أوروبا موضوعة على نمط برامج شعبة العلاقات الخارجية ؛ وهي تقوم بمهمة المركز الاعلامي لسويسرا وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛ وتنظم جولات مزودة بمرشادات داخل قصر الامم ؛ وتظل على اتصال وثيق بوحدات الاعلام في الوكالات المتخصصة التي توجد مقرها في جنيف .

٣ - اوجه الاختلاف بين الهيكل الادارى الحالى والهيكل المقترح للبرنامج

١٢ - ٥ تعرض الخطة المقدمة هنا في شكل سلسلة من البرامج الفرعية تحدد أهداف الاعلام واستراتيجيته ، ولكن مع احتفاظ الادارة بهيكلها المؤلف من شعب مختصة بوسائط الاعلام ، وبطابعها التنظيمي . فالادارة تحتفظ بقدرة دائمة على انتاج المعلومات ونشرها . ويمكن مطالبة اى وحدة من وحدات ادارة شؤون الاعلام بأن تسهم في أى من البرامج الفرعية الاربعة . وتناط بوكيل الأمين العام مسؤولية تخصيص الموارد للمهمات ، وذلك بالتشاور مع المديرين . ويقوم هذا الفريق الادارى بتوزيع موارد الادارة بما يتفق والصلاحيات الأساسية للهيئات التشريعية وعلى نحو يكفل تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل . اما عمليات التنسيق الاخرى فتقع مسؤولية عنها على عاتق عدد من فرق العمل الموضوعية المنشأة داخل ادارة شؤون الاعلام لمعالجة قضايا مثل الامن الدولى ، ونزع السلاح ، وانهاء الاستعمار ، والفصل العنصرى ، وحقوق الانسان وما يتصل بذلك من مواضيع . وتعمل فرق العمل هذه بوصفها حلقات اتصال بين الادارات الفنية وموظفي شؤون الاعلام وادارة شؤون الاعلام ، وكذلك داخل ادارة شؤون الاعلام . أما التنسيق المستمر فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية فيوفره مركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي ، الذى عيّن بمثابة جهة الوصل لسياسات الاعلام وأنشطته الرامية الى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

١٢ - ٦ ولفرق العمل ومركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي واجبات تنسيقية مستمرة ، ولكن هناك جهازا آخر يقصد به اجراء التعديلات السريعة الممكنة في الموارد لمواجهة الأولويات الخاصة . وتحقيقا لهذه الغاية تُسند الى مدير او آخر من مديري ادارة شؤون الاعلام المسؤولية العامة عن مجموع الجهود التي تبذلها ادارة شؤون الاعلام دعما للمؤتمرات الرئيسية ، و "السنوات" ، و "العقود" التي أعلنت في قرارات الجمعية العامة .

١٢ - ٧ وبهذه الطرق تستطيع ادارة شؤون الاعلام ان تستخدم هيكلها الثابت لاداء عملها الموضوعي . وتدرك ادارة شؤون الاعلام ما يثيره طابعها المزدوج من تساؤلات فيما يتعلق بمنهجية التخطيط ولكنها ترى انه لا يوجد بديل حاليا لترتيب يجعل من الممكن تقاسم الموظفين والمعدات بمرونة فيما بين الاستراتيجيات العديدة للبرامج الفرعية الاربعة ونواتجها .

٤ - الإنجازات المتوقعة وما يتنبأ عليها من إعادة تنظيم

(أ) الإنجازات المتوقعة

١٢ - ٨ أنشأت إدارة شؤون الاعلام قدرتها الفنية على اداء المهام التي توكل اليها واحتفظت بهذه القدرة ؛ وطبيعة هذه المهام هي التي تتغير على مر السنين ، وليس الهيكل الذي يؤديها . وتشمل التعديلات التنظيمية الأساسية التي يمكن التنبؤ بها الآن للفترة المتوسطة الأجل تعزيز دائرة النشرات الصحفية في المقر ؛ وزيادة طبع المنشورات باللغات غير الرسمية ؛ والاستعاضة تدريجيا عن بعض عمليات البث على الموجة القصيرة بدوائر تليفونية لاسلكية ؛ وزيادة استعمال تقنيات الفيديو وتخفيض التغطية الإعلامية تبعا لذلك ؛ وتعزيز شبكة المراكز الاعلامية . ولكن لا يمكن توقع ان تؤدي هذه التغييرات الى توفير موارد .

(ب) إعادة التنايم المترتبة

١٢ - ٩ لا يجرى التفكير في ادخال اية تغييرات رئيسية في هيكل ادارة شؤون الاعلام .

٥ - مسائل اخرى

١٢ - ١٠ ان ادارة شؤون الاعلام هي من بعض النواحي دائرة يخضع انتاجها للطلبات التي يفرضها عليها جدول الاجتماعات . ولكن أنشطة الادارة تتسم ، من نواح أخرى ، بطابع البرنامج ذي الأهداف المحددة الواجب تحقيقها في مجالات فهم الجمهور ودعمه للامم المتحدة ولما تضطلع به من أعمال .

١٢ - ١١ وتعمل ادارة شؤون الاعلام في بيئة فنية وسياسية تتغير بشكل دينامي . ومن بين العناصر التي ستقرر استراتيجية ادارة شؤون الاعلام في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ما يلي :

(أ) الاولويات السياسية الرئيسية داخل اسرة الامم المتحدة كما تنعكس في أنشطة الامم المتحدة المتوسعة فيما يتعلق بالمشاكل ذات الأهمية الدولية . وهذه المشاكل تشمل الامن الدولي وصيانة السلم ، وانهاء الاستعمار ، ونزع السلاح ، والتنمية ، والقضاء على التمييز العنصري والفصل العنصري ، وحقوق الانسان ، والافذية ، والسكان ، والطاقة ، والمشاكل البيئية . وتبعاً لذلك ، تنعكس جميع أعمال الامم المتحدة في هذه الميادين في أعمال ادارة شؤون الاعلام ، سواء كانت تغطية أو توفير مواد اعلامية متعمقة .

(ب) ومنذ دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة والسابعة ، حدث تقارب متزايد بين القضايا السياسية والاقتصادية . ومن نشأت حاجة مقابلة الى تكبير موارد منظومة الامم المتحدة بغية تنفيذ الدعوة الى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد . فقد ابرزت المناقشات المستمرة التي أعقبت الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد مسائل كانت تحظى

من قبل باهتمام أقل في الامم المتحدة . فقد أصبح ضروريا لحدوث زيادة ملموسة في تدفق المعلومات التي تشرح التطورات الاقتصادية والاجتماعية وتعكس المقارنات العالمية بشأن انشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد . بل وستزداد الحاجة الى مثل هذه المعلومات عندما تبلغ المفاوضات مرحلة متقدمة وتتحدد الغايات الانمائية للمعقد التالي .

(ج) وقد أبدت آراء في المجتمع الدولي تدعو الى ' ١ ' اعادة دراسة قنوات الاعلام الدولية القائمة ، و ' ٢ ' مساعدة نظم وسائط الاعلام الجماهيرى في البلدان النامية ، و ' ٣ ' اشراك وسائط الاعلام في دعم العملية الانمائية . وقد أدت الاستجابة لهذه الطلبات الى ايجاد حياكل جديدة لنقل المعلومات ونشرها ، من بينها مجمع وكالات الصحافة لبلدان عدم الانحياز ، الذى تتعاون معه ادارة شؤون الاعلام . ويمكن توقع نشأة رابطات مماثلة ذات طابع متعدد الجنسيات اثناء فترة النخبة المتوسطة الأجل ؛ وينبغي ان تكون ادارة شؤون الاعلام مستعدة للاستجابة بشكل ايجابي عندما يتحقق ذلك ؛ وستعمل الادارة في الوقت نفسه في حدود ما لديها حاليا من صلاحيات وموارد لتشجيع التطورات التي تتشعب مع الاهداف المعلنة لمنظومة الامم المتحدة .

(د) يفرض النمو المستمر في وسائط الاعلام الجماهيرى ، ولا سيما التليفزيونية ، وانتشارها في البلدان النامية وتزايد استخدام تكنولوجيا التوايح الارضية الاصطناعية التليفزيونية وانخفاض تكلفتها ، مما يفتح فرصا جديدة لشبكات العالم الثالث ، طلبات جديدة على طاقسة ادارة شؤون الاعلام .

باء - التنسيق

١ - التنسيق الرسمى داخل الأمانة العامة

١٢ - ١٢ لا توجد عملية تنسيق رسمية ثابتة في اطار الأمانة العامة باستثناء هيكل فرق العمل المذكور في الفقرة ١٢ - ١٢ . واعاد وعملية التنسيق المستمرة التي يقوم بها مركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعى . وفي بهذا التنسيق الاجتماعات الدورية لمدبرى مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة التي تعقد على أساس اقليمي (وتشمل رؤساء دوائر الاعلام المرتبأة باللجان الاقليمية) .

٢ - التنسيق الرسمى داخل منظومة الامم المتحدة

١٢ - ١٣ كان لانشاء اللجنة الاعلامية المشتركة للامم المتحدة وأفرقتها العاملة المخصصة ، في اطار لجنة التنسيق الادارية ، أثر ايجابي على عملية التشاور والتعاون المنتظم فيما بين ادارات الاعلام بمنظومة الامم المتحدة . ان يوجد الان هيكل معزز للتنسيق . وينبغي للجنة الاعلامية المشتركة للامم المتحدة أن تركز الآن على ايجاد تخايل مشترك للأنشطة الاعلامية وتنفيذ تلك الأنشطة بصورة منسقة ، وذلك تمشيا مع التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها

الثانية والثلاثين بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الامم المتحدة ، ويشكل أكثر تحديدا ، فيما يتعلق بالتنسيق بين الوكالات . فالهدف هو ايجاد نهج اعلامى عام للامم المتحدة يشمل جميع نواحي أنشطة المؤسسات الداخلة في نطاق المنظومة . وسيواصل مركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعى القيام بوظيفة أمانة اللجنة الاعلامية المشتركة للامم المتحدة ، ويتوقع منه القيام بدور مركزى في وضع خطط عمل هذه اللجنة .

٣ - الوحدات التى يتوقع القيام بأنشطة مشتركة هامة اثناء الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

١٢ - ١٤ تتوقع ادارة شؤون الاعلام ان تتعاون تعاونا وثيقا مع شعبية حقوق الانسان في ترويج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، ومع ادارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تشارك في العقد الانمائى الثالث ، ومع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بشأن الترويج لعقد الامم المتحدة للمرأة والسنة الدولية للمعوقين .

جيم - تخصيص الموارد للبرامج الفرعية

١٢ - ١٥ يتوقع ان يكون الاتجاه في تخصيص الموارد للبرامج الفرعية كما يلي ، وذلك بصورة تقريبية .

تخصيص الموارد للبرامج الفرعية
(بالنسب المئوية)

	١٩٨٣-١٩٨٢		١٩٨١-١٩٨٠		١٩٧٩-١٩٧٨				
	المصادر	المصادر	المصادر	المصادر	المصادر	المصادر			
	الخارجية	الميزانية	الخارجية	الميزانية	الخارجية	الميزانية			
	فمن	الميزانية	فمن	الميزانية	فمن	الميزانية			
	الميزانية المجموع		الميزانية المجموع		الميزانية المجموع		البرامج الفرعية		
٢٨	١٢	٢٩	٢٨	١٢	٢٩	٢٣	١٢	٢٤	١ - التشغيلية الاعلامية
٣٤	٣٨	٣٤	٣٤	٣٨	٣٤	٣٨	٣٨	٣٤	٢ - الاعلام الشؤون المتعمق
٣٣	٤٧	٣٢	٣٣	٤٧	٣٢	٣٨	٤٧	٣٧	٣ - نشر المعلومات
٥	٣	٥	٥	٣	٥	٥	٣	٥	٤ - التعاون على نطاق المنظمة
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع

١ -
٢ -
٣ -

دال - سرد البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ : التغطية الاعلامية

(أ) الهدف

١٢ - ١٦ يتمثل الغرض من هذا البرنامج الفرعي في تزويد وسائط الانباء ، وشعوب العالم من خلالها ، بسيل من المعلومات الدقيقة والموضوعية ، في الوقت المناسب ، عن الأنشطة الرئيسية للامم المتحدة .

(ب) المشاكل المطروحة

١٢ - ١٢ تتمثل المشاكل التي يطرحها هذا البرنامج الفرعي فيما يلي :

' ١ ' تحتاج المئات العديدة من ممثلي وسائط الاعلام من شتى انحاء العالم - الذين يقومون بانتظام ، بتغطية اعلامية للامم المتحدة وانشطتها في المقر وفي الخارج الى مساعدة موضوعية في تغطيتهم الاخبارية اليومية . فالمكاتب الصغيرة والمكاتب التي لا يعمل بها سوى شخص واحد هي القاعدة وليسست الاستثناء ؛ وهكذا ، تعتبر التغطية الاعلامية الموضوعية التي توفرها ادارة شؤون الاعلام حيوية من اجل نقل الصورة الكاملة لما يحدث هنا وفي الخارج في الامم المتحدة وأسرة وكالاتها .

' ٢ ' وقد حدثت مع اتساع عضوية الامم المتحدة زيادة في عدد وتنوع الولايات الصادرة عن الجمعية العامة والهيئات الرئيسية الاخرى والتي تقضي بنشر المعلومات عن طائفة واسعة من المواضيع والبرامج والانشطة . وقد ادى هذا ، بجانب تزايد عدد الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في المقر والخارج ، الى وضع عبء مستمر على عاتق مجموع مرافق التغطية الاعلامية بادارة شؤون الاعلام ، التي لم تتوسع بصورة مقابلة مباشرة مع تزايد الطلبات التي تفرض عليها .

' ٣ ' سيؤدي حدوث مزيد من النمو في وسائط الاعلام الالكترونية في البلدان النامية ، وخاصة انتشار اجهزة الاستقبال التلفزيوني وانشاء شبكات تلفزيونية جديدة ، الى زيادة كبيرة في الطلب على خدمات ادارة شؤون الاعلام في الثمانينات من هذا القرن .

(ج) السند التشريعي

١٢ - ١٨ يستمد السند التشريعي من قرارات الجمعية العامة ١٣ (د - ١) ، و ٥٩٥ (د - ٦)

و ١٤٠٥ (٥ - ١٤) ، و ٢٨٩٧ (٥ - ٢٦) و ٣٥٣٥ (٥ - ٣٠) ، وقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠٦ (٥ - ٥٥)

(٥) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' شعبة الصحافة والمنشورات

١٢ - ١٩ ستواصل الشعبة التغطية الاعلامية لجميع الاجتماعات المفتوحة واصدار البيانات
الصحفية والمخصصات الاسبوعية ومذكرات المعلومات الاساسية عن أنشطة الامم المتحدة ، ومساعدة
واعتماد مراسلي وسائط الاعلام الذين يقومون بالتغطية الاعلامية لأنشطة الامم المتحدة . وتحقيقا
لهذه الغاية ، سيستمر تنظيم المؤتمرات والاجتماعات الصحفية .

١٢ - ٢٠ وتصدر البيانات الصحفية كي تستخدمها وسائط الاعلام في المقر ، وشبكة مراكز
الاعلام التابعة للامم المتحدة ، والوفود والمنظمات غير الحكومية . وقد جرى استعراض البرنامج
باستمرار ، وفي ضوء هذا الاستعراض ستسود السياسات التالية من الآن فصاعدا :

(أ) نظرا لتزايد الطلب على ادارة شؤون الاعلام ووفقا للنية المعلنة ، لاعادة تقييم
السياسة المتعلقة بالبيانات الصحفية ، كما ترد في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ ،
يرى ان من الضروري ادخال شيء من الانتقائية في عملية اصدار البيانات الصحفية بعدم محاولة
تقديم تغطية اعلامية بواسطة بيانات صحفية مفصلة باللغة الانكليزية لبعض اجتماعات الفرقة العاملة
واللجان الفرعية والهيئات المماثلة .

(ب) تعتمد ادارة شؤون الاعلام الاضطلاع بدراسة عن الوسائل الاحداث ، مثل التجهيز
الالكتروني للكلمات والنسخ الفوتوغرافي ، وربما ادخال هذه الوسائل للاسراع بانتاج البيانات
الصحفية ولمواجهة الطلب المتزايد على نسخ اضافية من المطبوعات الصحفية . وسيكون من اهداف
ذلك نبذ العمليات العتيقة وغير الكافية مثل النسخ على الاستنسل الذي يستخدم منذ اكثر من
٣٠ عاما .

(ج) ستجرى زيادة البيانات والنشرات الصحفية الصادرة باللغة الفرنسية .

' ٢ ' شعبة الخدمات الاناعية والبصرية

١٢ - ٢١ ستواصل الشعبة اعتماد ومساعدة مراسلي وسائط الاعلام الاناعية والبصرية في مقرر
الامم المتحدة وغيرها من مراكز الامم المتحدة حول العالم . ان ستقوم الدائرة الاناعية ، استجابة
للتطورات في انباء الامم المتحدة ، باعداد رسائل بعدد من اللغات وبارسالها الى المؤسسات
الاناعية الوطنية كيما تعيد اذاعتها و/أو كي تستخدمها في أغراض اخرى عند اعداد برامجها

وسيجرى بث بيانات ممثلي الدول الأعضاء أثناء اجتماعات مجلس الأمن والجمعية العامة ، كاملة أو في شكل مقتطفات ، الى المؤسسات الاناعية الوطنية ، بناء على طلبها . كما سيستمر توفير التغطية الاعلامية البصرية (على هيئة أفلام أو أشرطة الفيديو) للمحطات والشبكات التليفزيونية ومؤسسات النشر الموحد ووكالات الأنباء والوفود . وستوضع الاستوديوهات والمعدات الاناعية والتليفزيونية أطلقها الفنية تحت تصرف المراسلين . وستبدأ عمليات تغطية اخبارية اقليمية ، أولاً ، في المناطق التي يسهل خدمتها بلغة واحدة (مثل الاسبانية والعربية) ، على أن تمتد بعد ذلك الى مناطق أخرى . وسيجرى التقاط صور فوتوغرافية غير متحركة لأنشطة الأمم المتحدة الهامة وتعميمها على ناشري المعلومات . وستحتاج الشعبة الى التكيف تكنولوجيا مع التطورات الجديدة وذلك ، مثلاً ، عن طريق اكتساب القدرة على العمل باستخدام أشرطة الفيديو الأحدث .

١٢ - ٢٢ وسيتعين على الشعبة ، نظراً لأن القيام بالتغطية الاعلامية الاناعية والبصرية سيظل نشاطاً ذا أهمية فائقة ، ايجاد وسائل لتغطية عدد اكبر من الاجتماعات ، التي يعقد كثير منها خارج المقر ، ولمواجهة مستويات جديدة من الطلب يفرضها انشاء شبكات تليفزيونية في البلدان النامية . كما ستواصل الشعبة ، حيثما كان ذلك عملياً ، التماس تعاون الحكومات المضيفة اثناء الاجتماعات التي تعقد خارج المقر في توفير تسهيلات الانتاج الاناعي والتليفزيوني . وستحتاج الشعبة الى معدات الكترونية متنقلة لاتاحة التغطية للاجتماعات ، وذلك لاستخدامها حيثما لا يمكن توفير مثل هذه التسهيلات . وقد ترغب الشعبة ، استناداً الى خبرتها الحالية في نقل فريق للتغطية البصرية الى جنيف ، في اتخاذ المزيد من الخطوات نحو تحقيق اللامركزية اثناء فترة النفاة المتوسطة الأجل .

٣ ' شعبة العلاقات الخارجية

١٢ - ٢٣ تساعد مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة في تغطية أنشطة الامم المتحدة في المجالات التي تخدمها ، بالاضافة الى مواصلة تزويد ناشري المعلومات في وسائط الاعلام المحلية بسيل مستمر من التغطية الاعلامية . وفيما يتعلق بالمؤتمرات وغيرها من الاحداث ذات الالهمية الاقليمية او العالمية ، تكمل شعبة العلاقات الخارجية التغطية التي توفرها الشعب الاخرى بادارة شؤون الاعلام بغية تلبية ما لمراكز الاعلام من احتياجات محددة لا توفرها ، بطريقة اخرى ، التغطية التي تقوم بها ادارة شؤون الاعلام ووسائط الاعلام في المقر . وستواصل الشعبة القيام ، بانتظام ، بتقديم تغطية اعلامية محددة موجهة الى احتياجات وسائط الاعلام المحلية والجمهور فيما وراء البحار وذلك فيما يتعلق بأنشطة الامم المتحدة الرئيسية ، ولا سيما أنشطة مجلس الأمن والجمعية العامة والامين العام . ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه التغطية في تمكين مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة وغيرها من مكاتب الامم المتحدة في الميدان من استكمال ما يتعلق بأنشطة المنظمة وشواغلها من معلومات متوفرة محلياً لوسائط الاعلام وعامة الجمهور .

٤ ' مركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعى

١٢ - ٢٤ سيستمر المركز ، الذى يتمثل نشاطه الاساسى في البرامج الفرعية الاخرى ، في توفير المدخلات لشعب ادارة شؤون الاعلام الاخرى من اجل البيانات الصحفية والبرقيات وغيرها من المواد الاعلامية بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية .

٥ ' الأنشطة التي يرجح أن تكون ذات فائدة هدية

١٢ - ٢٥ كان لا بد من اعادة النظر في مسألة توفير تغطية اعلامية بواسطة بيانات صحفية مفصلة لجميع اجتماعات الامم المتحدة التي تعقد في المقر او في جنيف او اى مكان آخر في ضوء التزايد المستمر في عدد الاجتماعات وعدم كفاية الموظفين . وتشتد خطورة المشكلة عندما تعقد الاجتماعات خارج المقر و جنيف وعندما يتعين ارسال موظفين مختصين بالتغطية الاعلامية من هذين المكانين لتغطية تلك الاجتماعات . وهذا من شأنه ان يزيد من نقص الموظفين اللازمين لمعالجة اجتماعات المقر و جنيف .

١٢ - ٢٦ وبناء على ذلك ، يطرح في الفقرة ١٢ - ٢٠ (أ) اعلاه اقتراح يدعو الى القيام بتغطية اعلامية أكثر انتقاء لبعض الاجتماعات ، مثل اجتماعات بعض اللجان التقنية ، والفرقة العاملة ، والهيئات المماثلة ، التي تعتبر اعمالها ذات قيمة اعلامية ضئيلة او بلا قيمة اعلامية او التي لا تعنى بموجب اختصاصاتها بالعمليات الادارية او بعمليات تأمين الخدمات . وهذا الاقتراح لن يساعد في جميع الاحوال ، على تخفيض مشكلة التغطية الاعلامية الناجمة عن عدم توافر عدد كاف من الموظفين ، نظرا لأن هذا يتوقف على الطريقة التي تتبع في تحديد مواعيد الاجتماعات والتي ليس لادارة شؤون الاعلام سيطرة عليها ، وان كانت له ميزة تعديل طريقة معالجة الأنشطة ذات الفائدة الحدية دون الانتقاص من المضمون الاعلامي للتغطية المقدمة .

١٢ - ٢٧ ويمكن لهذه التغطية الاعلامية الانتقائية ان تأخذ أشكالا عدة . ان يمكن ، مثلا ، الاكتفاء بتقديم تغطية اعلامية لتوصيات الهيئة المعنية أو قراراتها دون ادراج المداولات او المناقشة في تلك التغطية . ويمكن ، بدلا من ذلك ، ان تتألف التغطية الاعلامية من عرض تمهيدى للدورة يصدر يوم افتتاحها ويعقبه عرض موجز يلخص القرارات أو الاستنتاجات الرئيسية في يوم اختتامها . ومثل هذه التغطية المعدلة لن تؤثر على القيمة الاعلامية للبيانات الصحفية وانما ستفسح مجالا أكبر لتوفير موظفين لتقديم تغطية اعلامية كاملة للاجتماعات ذات الاهمية السياسية او الاهمية الخبرية الفورية . ومع ذلك ، ففي اوقات اشتداد الطلب على التغطية الاعلامية ، لاسيما عندما ينظر مجلس الامن في حالات الازمات ، بات ضروريا ، في ظل الاوضاع الخاصة بتوفير الموظفين ، الاستعانة بصورة متزايدة بموظفين اما يتم انتدابهم من الوحدات الاخرى دون اعطائها مهلة كافية للاستعداد لذلك ، او يتم توظيفهم على اساس مؤقت .

٥ (د) الاثر المتوقع

١٢ - ٢٨ تتوقع ادارة شؤون الاعلام ان تحقق أنشطة هذا البرنامج الفرعي مزيدا من الاهتمام بأنباء الامم المتحدة في صحف العالم ودورياته وبرامجه الاناعية والتليفزيونية .

البرنامج الفرعي ٢ : الاعلام المتعمق

(أ) الهدف

١٢ - ٢٩ يتمثل هدف هذا البرنامج الفرعي في انتاج مواد وادارة أنشطة ترمي الى تحقيق فهم أعمق للأمم المتحدة وللقضايا المطروحة أمامها .

(ب) المشاكل المطروقة

١٢ - ٣٠ تتمثل المشاكل التي يطرحها هذا البرنامج الفرعي فيما يلي :

- ' ١ ' تزايد تعقد القضايا مما يجعل من الصعب على الجمهور أن يفهمها ؛
- ' ٢ ' عدم كفاية فهم الدورين اللذين تقوم بهما منظومة الامم المتحدة - التداولي والعملي ؛
- ' ٣ ' الحاجة الى تقديم معلومات أساسية وموضوعية كافية الى ممثلي وسائل الاعلام والمنظمات غير الحكومية وناشري المعلومات الآخرين بغية وضع الأحداث الاخبارية في اطارها ؛
- ' ٤ ' المطالبات الملحة بتوفير دعم اعلامي لقضايا الأمم المتحدة العالمية .

(ج) السند التشريعي

١٢ - ٣١ السند هو كالمذكور في البرنامج الفرعي ١ . وقد طالبت الهيئات التشريعية في الأمم المتحدة بصورة متزايدة ، في السنوات الاخيرة ، بدعم اعلامي من ادارة شؤون الاعلام . والأنشطة المتعلقة بحقوق الانسان ، وانهاء الاستعمار ، والفصل العنصرى ، والتعاون السلمي ، ونزع السلاح ، والعلاقات الاقتصادية ما هي الا قلة من المواضيع التي يُطلب من ادارة شؤون الاعلام الاضطلاع بمسؤوليتها .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' شعبة الصحافة والمنشورات

١٢ - ٣٢ حولية الأمم المتحدة - ستجرى المحافظة على البرنامج الزمني لانتاج الحولية الذى يقتضى اصدارها في موعد لا يتجاوز ١٨ شهرا بعد نهاية السنة التقويمية المعنية ، وذلك وفقا لما أقرته الجمعية العامة . وسيضطلع ، بالاضافة الى ذلك ، بدراسات للصلاحية من أجل تحديد امكانيات استخدام طرائق حديثة لتجهيز الكلمات بغية الاسراع بالأعمال التحريرية . كما سيجرى بحث امكانيات اغضطلاع ناشر تجارى بنشر الحولية . وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة ستحتفظ بالسيطرة

التحريرية ومسؤولية انتاج الطبعة المنتهية ، فان قيام ناشر تجاري، بنشر الحولية يمكن أن يحقق وفرا
ماليا للمنظمة ويسهل وضع برنامج زمني أسرع لنشرها . وستنتج الأمم المتحدة نفسها طبعة فرنسية
من الحولية ، مترجمة من اللغة الانكليزية ، خلال فترة الخطة المتوسطة الأجل .

١٢ - ٣٣ الوقائع الشهرية للأمم المتحدة - كان من المزمع ، كما جاء في الخطة المتوسطة الأجل
للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ ، اصدار طبعة عربية من "الوقائع الشهرية" أثناء فترة السنتين ١٩٧٨
- ١٩٧٩ ، ولكن لم يمكن ذلك . ونظرا لاستمرار الطلب على مزيد من المطبوعات باللغة العربية ،
سيعاد تقديم الاقتراح في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وسيستمر اصدار الطبعات
الاسبانية والانكليزية والفرنسية من "الوقائع" .

١٢ - ٣٤ الهدف : العدالة - سيستمر اصدار هذه الفصلية ، المكرسة لقضايا تقرير الشعوب
لمصيرها ، والقضاء على التمييز العنصري ، والنهوض بحقوق الانسان ، في الطبعتين الحاليتين
الانكليزية والفرنسية .

١٢ - ٣٥ الكتيبات والنشرات والكراسات - ستواصل ادارة شؤون الاعلام ، استجابة للطلب المستمر
على معلومات عامة ومنشورات تغطي أنشطة محددة أو مؤتمرات عالمية خاصة ، اصدار "الأمم المتحدة
للجميع" ، و "حقائق أساسية عن الأمم المتحدة" و "الأمم المتحدة بايجاز" ، وكراسات مدرسية عن
يوم الأمم المتحدة ، وكذلك منشورات معينة عن نزع السلاح ، ومسائل السياسة والأمن ، وحقوق
الانسان ، والتمييز العنصري ، وانهاء الاستعمار ، والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية .

١٢ - ٣٦ خدمة توفير التحقيقات الصحفية - لقد تم في فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ توسيع
خدمة توفير التحقيقات الصحفية ، التي أنشئت أصلا باللغة الفرنسية ، لتشمل اللغة الانكليزية .
وستجرى زيادة التحقيقات الصحفية بهاتين اللغتين ، وستبدأ خدمة توفير التحقيقات الصحفية
باللغة الأسبانية . والهدف من هذه الخدمة هو توفير مقالات متعمقة عن المسائل الاقتصادية
 والاجتماعية والانمائية للصحفيين والدوريات في كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو التي
تطلب مثل هذه المادة والتي ليس لديها مراسلون في مقر الأمم المتحدة . وخدمة توفير التحقيقات
الصحفية هي مشروع تعاوني لشعبة الصحافة والمنشورات ، ومركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي ،
وشعب الاعلام ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة .

١٢ - ٣٧ مجمع وكالات الصحافة لبلدان عدم الانحياز - سيتم توفير خدمة ، في شكل رسائل
وتحقيقات صحفية ، على نطاق واسع الى مجمع وكالات الصحافة لبلدان عدم الانحياز .

' ٢ ' شعبة الخدمات الانذاعية والبصرية

١٢ - ٣٨ سيتم انتاج برامج انذاعية بعدد من اللغات وفي أشكال عديدة لتلبية احتياجات
المؤسسات والمحطات الانذاعية في المناطق المختلفة . وسيتم الدخول في ترتيبات خاصة مع عدد
متزايد من المؤسسات الانذاعية الوطنية لتأمين اعداد هذه البرامج بلغات اخصافية . كما سيتم توفير
تسهيلات للبعثات الدائمة لتقديم تقارير منتظمة عن أعمالها الى الجاهير في أوطانها .

١٢ - ٣٩ وستظل الافلام الوثائقية في فترة السخطة المتوسطة الأجل تنكس بزيدا من المدخلات من منتجي الافلام من مناطق كثيرة في العالم . كما ستجري زيادة الجهود الرامية الى توسيع نطاق عمليات الانتاج المشترك مع الشبكات والاستوديوهات الراسخة ، على أساس ان مثل هذه المشاريع تزيد الى حد كبير جماهير الافلام التي تتناول مواضيع الأمم المتحدة .

١٢ - ٤٠ وثمة دليل من مصادر مهنية في هذا المجال على امكانية قبول الافلام القصيرة أو المسلسلات القصيرة لادخالها في البرامج التليفزيونية القائمة ؛ ومن المزمع توسيع مثل هذا النشاط . وسيجري اعداد معارض الصور الفوتوغرافية وصحائف الحائط ومعروضات كما في الماضي ، ولكن من الضروري زيادة عدد الصور الفوتوغرافية الملونة ذات النوعية العالية التي تعد منها هذه المواد . وسيطلب هذا تكليف مصورين فوتوغرافيين يعملون لحسابهم الخاص باجراء تغطية مستفيضة للمواضيع الأساسية ، وبصفة رئيسية في البلدان النامية . وتمتلك الشعبة الآن ١١ منصة مناسبة لمعارض التصوير الفوتوغرافي المتنقلة ؛ وسيستمر استخدام هذه المنصات أثناء فترة الحياة المتوسطة الأجل من أجل اقامة معارض بشأن مواضيع مختارة . وسيجري الاضطلاع بانتاج الطصقات على نطاق معقول ، كما سيجري تعميم مجموعات سابقة الاعداد من الشرائح المصورة المشفوعة بتعليق عليها . وستستمر المكتبات الفنية والفوتوغرافية في تلقي واعادة نشر مواد تعكس أنشطة الامم المتحدة .

١٢ - ٤١ كما ستواصل الشعبة جهودها الرامية الى الاستفادة من استعداد التليفزيون كوسيط اعلامي لاجراء مقابلات مع شخصيات بالأمم المتحدة تتاح لها بذلك فرصة شرح القضايا الدولية والتماس دعم الجمهور لأنشطة الأمم المتحدة .

٣ ' شعبة العلاقات الخارجية

١٢ - ٤٢ للمنظمات غير الحكومية ، الدولية والوطنية على السواء ، دور حيوى تقوم به في تشكيل الرأى العام عن الأمم المتحدة . فمثلوا هذه المنظمات يكونون في العادة ايجابيين وزعماء في مجتمعاتهم . وهم يكتسبون ، بحكم طبيعة أنشطتهم - الاجتماعات والمناقشات والحلقات الدراسية والمنشورات الموجهة نحو قضايا - فهما أعمق للمشاكل المعقدة التي تعالجها الامم المتحدة . وتعتمد شعبة العلاقات الخارجية ، المسؤولة عن علاقات ادارة شؤون الاعلام مع هذه المنظمات ، أن تزيد الى حد كبير عدد اتصالاتها مع تلك المنظمات (التي تبلغ الآن حوالي ٣٠٠ منظمة) ، لتشجيع ارتباطها بمراكز الاعلام رسميا ، حديشا أكن ذلك ، ولاشارة اهتمامها بقضايا الأمم المتحدة الهامة عن طريق عقد سلسلة من المؤتمرات الكبيرة للمنظمات غير الحكومية تركز لتلك القضايا .

١٢ - ٤٣ والتدريس في المدارس والجامعات حول الامم المتحدة والمشاكل العالمية التي تواجهها أمر ذو أهمية أساسية اذا كان المراد أن يتفهم الشباب الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة ، والذين يمثلون الآن أغلبية سكان العالم ، أهداف الامم المتحدة وأن يدعمونها بنشاط . وتحقيقا لهذا الغاية ، سيشدد بوجه خاص على الاتصال بين المؤسسات التعليمية والأجزاء المتصلة بالتعليم من

منظومة الامم المتحدة . وسيجرى اعداد تقارير الامين العام الدورية المتعلقة بالتدريس عن الامم المتحدة في الدول الاعضاء بالاشتراك مع اليونسكو ، وفقا لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي . كما سيستمر ، بالتعاون أيضا مع اليونسكو ، الاضطلاع بالبرنامج الثلاثي السنوي للزمالات وذلك بشكل يستهدف تحقيق نتائج قصى . وستتخذ مبادرات جديدة لانتاج مواد تلائم مستويات التعليم المختلفة . وستشمل أدلة المعلمين التي تعد خصيصا عن مواضيع مثل الفصل العنصرى ، ونزع السلاح ، والمرأة والتنمية ، وحقوق الطفل اقتراحات لغرف الدراسة ومعلومات أساسية عن أنشطة الامم المتحدة . وسيستمر اصدار الكراسة السنوية للطلبة عن يوم الامم المتحدة ، التي توزع حاليا على ١٦٠.٠٠٠ مدرسة ، كما سيجرى انتاج رسائل اخبارية للمعلمين ، وخاصة لأولئك الذين اشتركوا في برامج الزمالات الثلاثية السابقة .

١٢ - ٤٤ ويتمثل الاتجاه الحالي لبرامج تدريب الطلاب في تحقيق تحسينات كمية ونوعية عن طريق زيادة عدد المشتركين والمناطق الجغرافية التي يقبل منها المرشحون ، وعن طريق زيادة المتكلمين المتاحين من داخل المنظمة والارتقاء بمستواهم . وفيما يتعلق بزيادة تخطيط وتحسين مستويات هذه البرامج ، تعقد ادارة شؤون الاعلام آمالا كبيرا على الدراسة الخاصة ببرامج الامم المتحدة للتدريب والزمالات ، التي أوشكت على الانتهاء في معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث . كما ان الاحتفالات التي تقام في شتى أنحاء العالم بمناسبة مثل يوم الامم المتحدة تنسق من المقرر وتستخدم كممبر للاعلام عن أنشطة الامم المتحدة . وأما مجلة " الامم المتحدة اليوم " (اقتراحات من أجل المتكلمين) ، التي تنشر سنويا في وقت مناسب للاحتفال بيوم الامم المتحدة متضمنة معلومات أساسية جديدة باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية عن جميع قضايا الامم المتحدة الرئيسية ، فتوفر على مدار العام مصدرا للمواد التي يمكن استخدامها في القاء الخطب عن الامم المتحدة ، ويجرى توزيعها في شتى أنحاء العالم على ٥٥.٠٠٠ جهة متلقية في كل عام .

١٢ - ٤٥ وخطب موظفي الامم المتحدة واجتماعاتهم الاعلامية بالغة الفعالية في تشكيل الرأى العام وبناء دعم للامم المتحدة . وستواصل وحدة برامج المجموعات تخطيط وتنسيق برامج خاصة في الامم المتحدة (جولات واجتماعات اعلامية وأفلام وما الى ذلك) وترتيب اجتماعات لمتكلمين لاحتاطة مجموعات في المقر وأماكن أخرى بمجريات الأمور ، وذلك بغية تعزيز فهم أفضل للامم المتحدة وتثقيف قطاع أكبر من الجمهور بشأن أعمال المنظمة . وسعيا لزيادة هذه الخدمات وتوسيعها ، ستقوم وحدة برامج المجموعات بما يلي :

أ - بذل جهود لزيادة أعضاء فريق موظفي الامم المتحدة من الامانة العامة والوكالات المتخصصة المتاحين لاحتاطة مجموعات في المقر وخارج نيويورك بمجريات الأمور ؛

ب - تشجيع المجموعات الخارجية (الكنائس ، والمدارس ، والمنظمات غير الحكومية والمجموعات التجارية والأكاديمية) على الحضور الى الامم المتحدة لاجراء دراسة على الطبيعة ، وعلى دعوة متكلمين من الامم المتحدة لحضور اجتماعات وبرامج تنظم خارج المقر ؛

ج - العمل على زيادة التعريف بتوافر متكلمين من الامم المتحدة وامكانيات تنظيم برامج مجموعات بشأن منظومة الامم المتحدة ؛

د - بحث امكانية الدعاية والتغطية الاعلامية لموظفي الامم المتحدة الذين يوفدون في مهمات خارج المقر لالقاء كلمات وذلك بغية الاستفادة قدر الامكان من فرص الوصول الى الجمهور وتثقيفه بشأن أعمال المنظمة وأهميتها .

١٢ - ٤٦ ولا تمثل الجولات المزودة بالمرشدين نشاطا أساسيا من أنشطة الامم المتحدة فسي ميدان العلاقات العامة فحسب بل تسهم اسهاما هاما في تثقيف الجمهور بشأن أعمال المنظمة . وسيُبدل جهد حازم للابقاء على الاتجاه التصاعدي في عدد الزوار ، الذي بدأ من جديد في عام ١٩٧٧ بعد فترة انحسار . وستشمل جهود الترويج تعريفاً أفضل بالجولات ، لا باستخدام وسائل الاعلام فقط بل أيضا المدارس والكليات ، عن طريق مجالس التعليم المحلية ، والتماس تعاون المنظمات التجارية . وستعزز اتصالات الأفراد مع الموظفين والمؤسسات المدنية ومؤسسات السفر التجارية ، بما في ذلك شركات سيارات الباص والمسؤولين عن تنظيم الجولات . وسيجرى تعصير أو تنقيح هيكل ومضمون الجولات المزودة بالمرشدين كلما كان ذلك ضروريا لضمان أن تكون الجولات مجددة وجذابة للزوار قدر الامكان . ويجري التفكير في التوسع في استخدام الوسائل البصرية ، بما في ذلك جهاز رصد تليفزيوني للاجتماعات ، في بهو مبنى المقر . وسيحاط مرشدو الجولات علما بالكامل بالتطورات الجديدة وبالقضايا التي تهتم الامم المتحدة على سبيل الأولوية .

١٢ - ٤٧ وستظل وحدة الاستفسارات العامة مسؤولة عن الرد على الحجم الكبير من الطلبات الشفوية والكتابية التي ترد للحصول على معلومات عامة ومحددة بشأن الامم المتحدة .

٤ ' مركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي

١٢ - ٤٨ برامج التخطيط - سيعمل مركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي - بوصفه وحدة التخطيط والبرمجة للاعلام الاقتصادي والاجتماعي داخل ادارة شؤون الاعلام - على تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق مع الادارات الاقتصادية والاجتماعية في الامانة العامة ، بما في ذلك المركز المعنوي بالشركات عبر الوطنية ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ولتوفير مزيد من الخدمات لها . كما سيقوم مركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي بالتعاون الوثيق مع اللجان الاقليمية في تخطيط أنشطتها الاعلامية .

١٢ - ٤٩ وسيقوم مركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي ، قدر الامكان ، بتقييم الأنشطة الاعلامية المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ، بوصف ذلك جزءا من دوره التخطيطي والبرمجي . ولهذا الغرض ، سيجادل مركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي ، كلما كان ذلك ممكنا ، تحديد أهداف وغايات بغية توفير ارشاد أفضل لاستنتاجات بشأن فعالية البرامج وأثرها الممكن . وستوجه أنشطة المركز الاعلامية ، في المقام الأول ، الى القائمين باعادة نشر المعلومات .

١٢ - ٥٠ التعريف بالمؤتمرات والأنشطة - من بين الأنشطة الرئيسية المخططة بالفعل والتي تتطلب جهوداً تعريفية مستمرة خلال فترة الخطة ما يلي :

- أ - الدورة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي (١٩٨٠) ؛
- ب - الدورة السادسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (١٩٨٢) ؛
- ج - المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٨٠) ؛
- د - السنة الدولية للمعوقين (١٩٨١) .

ويتطور البرامج الموضوعية لهذه الأنشطة (وغيرها) ، سيعمد مركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي برامج اعلامية ويعرضها كما يتم اقرارها وتمويلها .

١٢ - ٥١ سلسلة عن نشوء النظام الاقتصادي الدولي الجديد - من المشاريع الرئيسية التي سيجري الاضطلاع بها أثناء الفترة متوسطة الاجل انتاج سلسلة كتيبات شعبية تعرف باسم " آفاق جديدة في التعاون الاقتصادي الدولي " . وسيتناول كل كتيب جانبا رئيسيا من جوانب التعاون الاقتصادي الدولي ، على أن ينصب التركيز في السلسلة كلها على النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وتدل قائمة الموضوعات التالية على نوعية هذه الكتيبات ؛ وستتلور هذه القائمة عندما تتضح الصورة من خلال المؤتمرات الهامة وغيرها من عمليات التفاوض الجارية الآن .

- أ - النهج الواجب اتباعه فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث
- ب - نزع السلاح والتنمية
- ج - دور الشركات عبر الوطنية في النظام الاقتصادي الدولي الجديد
- د - النظام النقدي الدولي : موارد التنمية
- هـ - البيئة : ١٠ سنوات بعد ستوكهولم
- و - الانماط المتغيرة في التجارة الدولية
- ز - الرجل والمرأة : نحو المساواة

وستصدر الكتيبات على مراحل في شكل ورقات اعلامية . وستكتب في شكل يجعل السلسلة كلها تروى قصة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

١٢ - ٥٢ مجلة ندوة التنمية - سيستمر اصدار مجلة ندوة التنمية خلال فترة الخطة المتوسطة الأجل ١٩٨٠-١٩٨٣ بوصفها المنشور الذي تصدره الامم المتحدة عن التنمية ، وسيؤمن ، في الوقت نفسه ، أساسها المالي بالمتحصلات من الاشتراكات في عددها الذي يصدر كل أسبوعين عن الاعمال التجارية . وفي بداية عام ١٩٨٠ ، سيكون العدد الخاص بالأعمال التجارية الذي يصدر في طبعات بأربع لغات (الاسبانية والالمانية والانكليزية والفرنسية) ، قد بلغ الهدف المحدد وهو ٢٠٠٠٠ .

اشترك ؛ ومن المرجح ان يصدر أيضا باللغتين الايطالية واليابانية . ويتوقع أن تأتي معظم الاشتراكات من دوائر الاعمال وغيرها من الدوائر المعنية بفرص الشراء . ويتوقع أن يصل معدل توزيع العدد العام الشهري ، الذي يقصد به مخاطبة دائرة أوسع من القراء (الدبلوماسيين ، رجال الأعمال ، والمحرفين ، والصحفيين ، وأعضاء المنظمات غير الحكومية ، والمعلمين ، والباحثين ، والطلبة) ، الى ٢٠٠ . ٠٠٠ نسخة في بداية عام ١٩٨٠ . وبالإضافة الى الطبعا التي تصدر حاليا باللغات الاسبانية والالمانية والانكليزية والايطالية والفرنسية ، قد يتسنى اصدار طبعتين باللغتين العربية واليابانية .

١٢ - ٥٣ تقديم الدعم للشعب الاخرى بادارة شؤون الاعلام - سيوفر المركز مدخلات لشعبة الصحافة والمنشورات في شكل مساهمات في النشر والكتيبات والتحقيقات الصحفية وصحائف الوقائع وما الى ذلك من المنشورات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية . كما سيقدّم المركز دعماً معاً لشعبة الخدمات السمعية والبصرية في انتاج الافلام والبرامج الاناعية .

١٢ - ٥٤ مشاريع أخرى - سيضع مركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي ، نيابة عن ادارة شؤون الاعلام ، وعلى أساس مشترك بين الوكالات ، مشاريع أخرى تستهدف تعزيز الاعلام المتعمق دعماً للأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمنظمة . وستمول هذه المشاريع من الصندوق الاستثماري للاعلام الاقتصادي والاجتماعي عن طريق مساهمات تخصص لمثل هذا النشاط على وجه التحديد ، وستشمل المنشورات والافلام والملصقات والبرامج الاناعية والتلفزيونية وما الى ذلك من المشاريع التي لا يمكن استيعابها في اطار موارد الميزانية العادية لشعبة الصحافة والمنشورات وشعبة الخدمات الاناعية والبصرية .

١٢ - ٥٥ تقديم الدعم لوحدات أخرى بمنظومة الامم المتحدة - سيدعم المركز أيضا وحدات منظومة الامم المتحدة التي تحتاج الى أنشطة اعلامية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ولكن ليس لديها وحدات اعلامية خاصة بها أو تتطلب مساعدة اضافية . ولذلك سيواصل مركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ برامج اعلامية مثل البرامج المخططة لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ، ومؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وعقد الامم المتحدة للمرأة ، كما سيقوم بمهمة المكتب " الداعم " لمؤسسات مثل مجلس الأغذية العالمي ومركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية .

٥ ' الأنشطة التي يُرجَّح أن تكون ذات فائدة حدّية

١٢ - ٥٦ لقد أثبتت الاستراتيجيات والنواتج المعددة أعلاه قيمتها كمشاريع وأنشطة يمكن أن تحقق فهماً أعمق للامم المتحدة والقضايا المطروحة عليها . ولا ينظر الى أي من هذه الأنشطة علس انها ذات فائدة حدّية ، وان كانت ادارة شؤون الاعلام تعمل على تحقيق تحسينات كميّة ونوعية عن طريق عملية استعراض مستمر .

١٢ - ٥٧ وادخال آلية مناسبة للتغذية العكسية والتحليل سيساعد ادارة شؤون الاعلام فسي تحديد الجماهير المستهدفة وتحسين محتوى هذه الأنشطة .

(هـ) الأثر المتوقع

١٢ - ٥٨ من المأمول أن تؤدي الاستراتيجية والنتائج الموصوفان أعلاه الى فهم أعمق للأساس الذي تقوم عليه مقررات الامم المتحدة وتدابيرها ، والظروف التي تؤدي الى اتخاذها . ورغم ان الفهم لا يؤدي بالضرورة الى دعم من الجمهور ، تعتقد ادارة شؤون الاعلام ان برامجها المقترحة ستزيد مساندة الجمهور لقضايا منظومة الأمم المتحدة الرئيسية وستسهم في تنفيذ القرارات المتخذة في الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التشريعية .

البرنامج الفرعي ٣ : نشر المعلومات

(أ) الهدف

١٢ - ٥٩ يتمثل هدف هذا البرنامج الفرعي في توزيع مواد اعلامية عن الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها والقضايا التي تواجهها وذلك على نحو يحقق أكبر الأثر . وتحقيقا لهذه الغاية ، سيعمل البرنامج الفرعي على تحديد أهدافه بمزيد من الانتقاء .

(ب) المشاكل المطروقة

١٢ - ٦٠ تتمثل المشاكل التي يطرحها هذا البرنامج الفرعي فيما يلي :

- ' ١ ' ان عدم كفاية التغذية العكسية ونقص المعلومات الاحصائية الواقعية عن الجمهور والقراء الذين تخاطبهم مواد الامم المتحدة يجعلان من الصعب التخطيط لتحقيق أكفاً توزيع ممكن ؛ ومع ذلك فان تحليل الجمهور عملية باهظة التكلفة ، ولا توجد مبادئ توجيهية سهلة لتحديد الموارد التي ينبغي تكريسها لها .
- ' ٢ ' ان القضايا المطروحة على الأمم المتحدة معقدة بصورة متزايدة ومن الضروري تكييف التوزيع - وكذلك الانتاج - وفقا لاحتياجات الجماهير المختلفة . وفي كثير من المناطق ، يقصر البث على الموجة القصيرة . من تحقيق مهمة الوصول الى عدد كاف من المستمعين بنوعية وانتظام كافيين .
- ' ٣ ' مازالت موارد شبكة مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة غير كافية لتمكينها من الوصول الى الجمهور العالمي .
- ' ٤ ' ان وسائل الاعلام ليست القنوات الوحيدة للاتصال بالرأى العام ؛ كما انها ليست على استعداد دائما للمشاركة في تغيير مواقف الجمهور تغييرا أساسيا .

بيد ان من المطلوب، بوضوح ، من دوائر الأمم المتحدة الاعلامية أن تؤثر على
الرأى العام بشأن عدد من القضايا الهامة ، من بينها النظم الاقتصادية
الدولي الجديد . ولذلك يصبح ضروريا ، بغية التأثير على الرأى العام ،
ايجاد قنوات أخرى غير وسائل الاعلام . ويمكن للمعلمين ، وزعماء العمال ،
والزعماء الدينيين ، وأعضاء البرلمان ، وما اليهم ، لاسيما في البلدان
المتقدمة النمو ، توفير مثل هذه القنوات .

(ج) السند التشريعي

١٢ - ٦١ يرد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٨٠٦ (د - ٥٥) وقرار الجمعية العامة ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٥ .

(د) الاستراتيجية والنتائج

' ١ ' شعبة الصحافة والمنشورات

١٢ - ٦٢ اجتماع المائدة المستديرة للمحررين - سيستمر عقد اجتماع المائدة المستديرة السنوي
للمحررين نظرا لانه أظهر فائدته كوسيلة لتعريف كبار ممثلي جميع وسائل الاعلام ببرامج الامم المتحدة
وشواغلها الراهنة . ولا تسمح موارد الميزانية في الوقت الحاضر الا باشتراك محررين من عدد مختار
من بلدان المنطقة التي يعقد فيها كل اجتماع مائدة مستديرة . وتعتزم ادارة شؤون الاعلام توسيع
البرنامج ليشمل اشتراك محرر واحد من كل بلد من بلدان المنطقة أثناء الفترة المتوسطة الاجل
١٩٨٠ - ١٩٨٣ .

١٢ - ٦٣ الكتيبات والنشرات والكراسات - ستخصص نسبة مئوية متزايدة من الموارد لانتاج كتيبات
وكراسات ونشرات باللغات الرسمية وغير الرسمية على السواء . وفي الوقت نفسه سيُبذل المزيد من
الجهود ، بالتعاون مع مراكز الاعلام وممثلي المنظمات غير الحكومية ، لتحديد الجماهير التي
تستهدفها هذه المواد المطبوعة تحديدا أدق .

' ٢ ' شعبة الخدمات الاناعية والبصرية

١٢ - ٦٤ ستواصل الشعبة جهودها الرامية الى ايجاد أنسب الجماهير لبرامجها الاناعية
وأفلامها ، مع التشديد بوجه خاص على الشباب . وسيجرى تعزيز التقدم المعزز أخيرا في مجال
التوزيع على الجماهير "غير المسرحية" (الجامعات ، والمدارس ، والمنظمات الطوعية) ، وسيكون
من الضروري زيادة عدد اللغات التي تعرض بها مثل هذه المواد ، وكذلك عدد النسخ التي تصدر
بكل لغة .

١٢ - ٦٥ وسيجرى بث رسائل وأخباريية المؤسسة المؤسسة الاذاعية الوطنية اما بواسطة دوائر تليفونية لاسلكية أو بواسطة الموجة القصيرة ، تبعا للمنطقة التي تقدم لها هذه الخدمة . كما سيجرى استخدام تسهيلات التوزيع التي ستنشؤها الاتحادات الاذاعية الاقليمية وغيرها من رابطات المذيعين . وسترسل برامج متعمقة الى المحطات والشبكات مسجلة على أشرطة اذاعية بصفة رئيسية (يبلغ المعدل الحالي حوالي ٢٠٠ شريط أسبوعيا) . وستجرى مضاعفة الاتصالات مع المؤسسات والمحطات الاذاعية ، كما سيجرى ، بطريقة منهجية ، جمع وتحليل البيانات المتعلقة باستخدام الرسائل والبرامج .

١٢ - ٦٦ وتبين الدراسات الاستقصائية التي أجريت حديثا فيما يتعلق بناتج قسم الصور والمعارض أن البطاقات المجهريية (الميكروفيش) أداة مرجعية مفيدة ووسيلة فعالة لتزويد المحررين والناشرين ومنتجي عروض الشرائح المصورة ومعارض التصوير الفوتوغرافي بالمواد التي يحتاجونها . والاحصاءات التي تم الحصول عليها مؤخرا من ٣٩ بلدا بشأن استخدام الشرائح المصورة والأشرطة السينمائية في المدارس ستمكّن الشعبة من تخطيط نتائجها على نحو أدق في هذه البلدان .

١٢ - ٦٧ وقد بحث كذلك استخدام وتوزيع الملصقات ومعلومات الصور الفوتوغرافية . وقد أحرز تقدم نحو تجميع كتالوج عام للصور الفوتوغرافية لجميع وكالات منالومة الأمم المتحدة .

١٢ - ٦٨ وتعتبر الشعبة شبكة مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة حلقة حيوية في سلسلة التوزيع . وقد أحرز خلال فترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ تقدم كبير في مهمة تزويد المراكز بأجهزة العرض وما يتصل بها من معدات . وسيطلب تزايد استخدام أشرطة الفيديو واسطوانات الفيديو البدأ أثناء فترة الخطة المتوسطة الأجل بتوفير هذه الادوات الاعلامية الأساسية للمراكز .

١٢ - ٦٩ وقد استطاعت الشعبة ، عن طريق اعادة التوزيع ، أن تكتسب قدرة صغيرة على تحليل الجمهور والتغذية العكسية أثناء فترة السنتين الحالية ، ولكن يلزم ما هو أكثر من ذلك كثيرا .

٣ ' شعبة العلاقات الخارجية

١٢ - ٧٠ سيستمر تعزيز شبكة مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة . ونظرا لأن هذه الشبكة ، المكونة من حوالي ٦٠ مكتبا حول العالم تخدم ٩٠ في المائة من الدول الاعضاء ، تمثل الجهاز الرئيسي لشرائح ادارة شؤون الاعلام على الصعيد العالمي ، سيجرى الارتقاء بمستوى تحليل ونوعية التغذية العكسية التشغيلية لهذه المكاتب بغية تحسين فعالية اختيار الوسيلة الاعلامية المستهدفة وتقييم الجمهور والقراء . وعلى أساس الخبرة المكتسبة بالفعل ، وعن طريق البيانات التي سيتم الحصول عليها أثناء فترة الخطة المتوسطة الأجل ، سيجرى تحسين عملية تزويد المراكز والمكاتب الاخرى الموجودة في الميدان بمبادئ توجيهية للعمل ومعلومات موضوعية ، وستوضع هذه العملية قيد الاستعراض المستمر . ولتحقيق هذه الاهداف ، سيجرى ادخال تحسينات في التنظيم والاجراءات والموظفين . وسيشدد على تلبية احتياجات وسائط الاعلام في البلدان التي تقدم لها هذه الخدمات ، وعلى توفير

معلومات للمنظمات المعنية وغيرها من هيئات إعادة نشر المعلومات ، وعلى ربط المعلومات اليومية عن مداوالات وأنشطة الامم المتحدة ووكالاتها بمقاصد الميثاق ومبادئه . (أنظر تقرير الامين العام الى الجمعية العامة عن شبكة مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة (A/C.5/31/14)) .

١٢ - ٧١ وسيجرى خلال الفترة المتوسطة الاجل تنفيذ عمليات إعادة تنظيم وتعديل لتحقيق درجة أعلى من التنسيق مع الشعب الاخرى بادارة شؤون الاعلام وغيرها من مصادر المواد الاعلامية . وسيجرى ، على أساس مستمر ، نقل معلومات عن فعالية وجدوى ما ينشر من مواد الى مصادرها ، وستضع ادارة شؤون الاعلام نصب عينيهما ما يقدم أثناء الاجتماعات الاقليمية العادية لمديرى مراكز الاعلام ، أو ما يستمد من اجراءات التقييم ، من ملاحظات وتوصيات بشأن المواد التي يتبين انها تتسم بأقصى قدر من الفعالية .

١٢ - ٧٢ وسيتعين على الشعبة تبسيط اجراءات نقل المعلومات لتحسين طرائق التوزيع والاستفادة من المزايا والوفورات التي تتيحها التكنولوجيات الأحدث . ويتوقع ، على وجه الخصوص ، التوسع في استخدام أجهزة مثل التيلكس لتحقيق اتصالات أكثر فعالية واقتصادا ، وسيجرى تنفيذ اجراءات أكثر انتقاء لتوزيع المواد بواسطة البريد والحقيبة الدبلوماسية . وهناك اتفاق واسع في الرأى على فائدة واستصواب القيام ، عن طريق مراكز الاعلام ، بتوزيع مواد تنتج خصيصا من أجل الاستخدام الفوري على أساس الاحتياجات الاقليمية واللغوية . وستبذل جهود ، في حدود الموارد المتاحة ، كيما يجرى في المقر انتاج المزيد من المواد المعدة وفقا لحاجات مراكز الاعلام ، ولا سيما بالاسبانية والفرنسية والعربية .

١٢ - ٧٣ وسيستمر تعيين مهنين على مستوى رفيع من الكفاءة في شؤون الاعلام مديرين لمراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة . ومن الواضح ان المراكز في حاجة لأن تتلقى المزيد من التوجيه العلمي الشامل من المقر ، لا لأن اعدادها زادت فحسب بل أيضا لأن القضايا الموضوعية التي تواجه الامم المتحدة قد أصبحت أكثر عددا وتعقيدا . وعلاوة على ذلك ، من الضروري ان تعطي المراكز ، في برامجها وأنشطتها الاعلامية ، مزيدا من الأهمية للحاجات اللغوية والمصالح والمشاكل الاقليمية . ومن الواضح أيضا انه يتعين على شعبة العلاقات الخارجية تأمين تنسيق أفضل مع الشعب الاخرى بادارة شؤون الاعلام في تخطيط البرامج وانتاج المواد لمراكز الاعلام .

١٢ - ٧٤ وهناك تقدم مستمر محب تحقيق الغاية السابق ذكرها ، وهي زيادة قدرة وكفاءة المكتبات المرجعية الخاصة بالمراكز في خدمة الجمهور . ومن المقرر أن تنتهي الشعبة في اوائل عام ١٩٧٩ من اعداد دليل منقح عن تشفيل مكتب مراكز الاعلام سيوفر ارشادا يعتمد عليه فيما يتعلق بالاجراءات السليمة والتقنيات الحديثة لتأمين خدمة افضل . ويجرى التخطيط لعقد حلقات دراسية على أساس اقليمي ، للمساعدين المرجعيين مدة كل منها أسبوع واحد ، وذلك لتحسين خبرتهم الفنية في توفير المعلومات للجمهور عن طريق تسهيلات مكتبات المراكز . وقد بدأ استخدام البطاقات المجهريّة (الميكروفيتش) في نسخ وتخزين الوثائق في مكتبات عدد من مراكز الاعلام في عام ١٩٧٧

ومن المزمع مواصلة هذا المشروع ، حتى يتم تزويد أكثر من ٣٠ مركزا بهذه المعدات قبل نهاية الفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ ، بحيث يؤدي ذلك الى فوائد من حيث الكفاءة واستخدام الحيز المكاني . وقد أثبتت الاجتماعات الاقليمية المنتظمة لمديري مراكز الاعلام انها محفل قيم لمناقشة مفاهيم الاعلام وافياته ، وكذلك لايجاد حلول للمشاكل العملية التي يواجهها المديرون في أداءه صلاحياتهم .

٤ ' مركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعى

١٢ - ٧٥ الاجتماعات مع موظفي الاعلام الوطنيين - ستجرى مواصلة ومضاعفة الاجتماعات التي تعقد مع موظفي الاعلام الانمائي الوطنيين في كل من البلدان المصنعة والبلدان النامية ، وذلك بالتعاون مع شعبة العلاقات الخارجية وشبكة مراكز الاعلام . وبهذه الطريقة ، سيسهم مركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعى في زيادة الوعي بحاجات العالم الثالث الانمائية وسيكون في وضع أفضل لتكثيف المسود المتعلقة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية بحيث تخاطب جماهير محددة . ويُقترح الجدول الزمني التالي لتلك الاجتماعات :

- أ - أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية - سنويا ؛
- ب - افريقيا - ١٩٧٨ أو ١٩٧٩ ؛
- ج - منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى - ١٩٨٠ ؛
- د - أمريكا اللاتينية - ١٩٨٢ .

وستبحث الوسائل التي يمكن بها اجراء مشاورات مع موظفي الاعلام الوطنيين في جميع المناطق الاقليمية على أساس سنوى .

١٢ - ٧٦ اللقاءات والحلقات الدراسية - وهي المناقشات والاجتماعات الاعلامية المتعمقة التي كان مركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعى ينظمها في الماضي كيما يُعلم ، بصفة رئيسية ، وسائط الاعلام بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية . وكانت مواعيد هذه المناقشات والاجتماعات تحدد بحيث تسبق مباشرة اجتماعات الامم المتحدة الرئيسية أو المؤتمرات العالمية من أجل ابراز القضايا التي سيجرى تناولها . وقد كان لها أثر تشجيع الصحفيين على أن يكونوا ملمين بالحدث المما جيداً ، مما يحسن تغطيتهم له . وستدرج في برنامج عمل المركز للقاءات الخاصة بوسائط الاعلام ، مع ربطها بالمؤتمرات أو الأنشطة الرئيسية المتصلة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية . وستدرج تكلفة هذه اللقاءات ضمن العناصر الاعلامية وستقدم بوصفها جزءاً من الآثار المالية المترتبة على مثل هذه الأنشطة . ويُقترح استخدام اللقاءات والحلقات الدراسية أيضاً للوصول الى القادة في ميادين التعليم والعم والصناعة والسياسة ، لا حظتهم علماً بالخلفية والضرورات الحالية فيما يتصل بالمفاوضات من أجل النظام الاقتصادى الدولى الجديد . وستتبع في تنظيم وتمويل هذه اللقاءات نفس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرتين ١٢ - ٧١ و ١٢ - ٧٢ أعلاه . وسيبحث مركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعى بقائمة من المتكلمين الذين سيجرى اختيارهم لمخاطبه الجمهور بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية .

١٢ - ٧٧ الاجتماعات مع منظمات الصحفيين - يوجه ناتج المركز ، بصفة رئيسية ، الى القائمين باعادة نشر المعلومات ، وخاصة في وسائط الاتصال الجماهيرى . وينبغي أن يعرض الناتج في شكل مقبول وصالح للاستخدام بالنسبة لهم . ولتحقيق هذا ، يجب أن يكون هناك اتصال مستمر وتغذية عكسية من القائمين باعادة نشر المعلومات . ومن المهم معرفة التفكير المهني الحالي ومحاولة الوصول الى الصحفيين عن طريق منظماتهم . ويستند هذا النهج الى افتراض أن تقديم رسالة جيدة ليس كافيا ؛ ان يجب أن تقدم الى الاشخاص المناسبين بأفضل طريقة ممكنة . وسيكمل هذا الجهد الاتصالات مع الصحفيين الذين يقومون بتغطية أخبار الامم المتحدة بانتظام .

١٢ - ٧٨ خدمة المنظمات غير الحكومية - سيقوم مركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعى ، بالتعاون مع شعبة العلاقات الخارجية ، بمواصلة وتعزيز الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية . وسيواصل المركز تقديم الدعم لدوائر الاتصال التابعة لهذه المنظمات في نيويورك وجنيف .

١٢ - ٧٩ التوزيع - سيعمل مركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعى ، في اطار ادارة شؤون الاعلام وكذلك في اطار اللجنة الاعلامية المشتركة للامم المتحدة ، على مواصلة نظام كفه لتوزيع المواد الاعلامية على الجماهير المستهدفة .

٥ ' الأنشطة التي يُرَجَّح أن تكون ذات فائدة حدية

١٢ - ٨٠ أشير في الفقرة ٢ - ٦٠ أعلاه الى أن عمليات البث على الموجة القصيرة لا تفي في عدد من المناطق بمهمة الوصول الى المؤسسات الاناعية الوطنية بنوعية وانتظام كافيين . وقد أدى هذا الى اعادة تقييم أسلوب توزيع المادة الاناعية .

١٢ - ٨١ وتجرى الاستعاضة تدريجيا ، في حدود موارد الميزانية القائمة ، عن الطريقة التقليدية لتوزيع المادة الاناعية بواسطة البث على الموجة القصيرة وذلك بأساليب توزيع أخرى أكثر فعالية ، وان كانت أكثر تكلفة ، مثل عمليات التخذية بالمواد عن طريق التليفون أو عن طريق الدوائر الاناعية الممتدة من مكان لمكان أو ذات الاتجاهين . وستكتسب اعادة التوجيه هذه زخما أثناء فترة الخططة وهي جديرة بأن تؤدي في نهاية الأمر الى احلال النوع محل الكم ، مع تزايد ضمان أن ما يوزع من مادة اناعية هو ما تطلبه وتستخدمه بالفعل المؤسسات والمحطات الاناعية المعنية .

١٢ - ٨٢ وتمثل شبكة مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة الجهاز الرئيسي لنشر ناتج ادارة شؤون الاعلام . كذلك تعتبر المراكز مصدرا هاما للتغذية العكسية والتحليل لغرض رصد فعالية استراتيجيات وناتج ادارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الاعلام بأسرة الامم المتحدة . ونظرا لانه لا يمكن أن يتوقع لمراكز الاعلام في فترة الخططة سوى قدر ضئيل من النمو الحقيقي في موارد ميزانيتها ، فقد بات ضروريا اعادة دراسة امكانية تكييف شبكة مراكز الاعلام ، بغية اغلاق المراكز الموجودة في بعض الأماكن لصالح أماكن أخرى ، تحقيقا لأوسع تغطية ممكنة للدول الاعضاء في الامم المتحدة ، واعادة تكييف عمليات تزويد المركز بالموظفين لاتاحة تغيير مدى الاهمية التي تولى للاحتياجات الاعلامية المختلفة وتوسيع حجم العمل .

١٢ - ٨٣ وقد أظهرت الخبرة انه يصعب في كثير من الأحيان اغلاق مركز اعلامي كلية . بيد ان الجمعية العامة اذنت بانشاء بعض المراكز ومع ذلك ، لم يتم فتحها بعد . فقد اذن في عام ١٩٧٤ بانشاء مركز اعلام في اوغادوغو بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٥٣ (د - ٢٩) المعنون " النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة السودانية - الساحلية المنكوبة بالجفاف والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذه المنطقة " ولكن لم يمكن فتح هذا المركز ، لأسباب مختلفة . ويقترح اعادة النظر في السند التشريعي المتعلق بانشاء المركز .

(د) الأثر المتوقع

١٢ - ٨٤ يتوقف نجاح البرنامجين الفرعيين ١ و ٢ على قدرة ادارة شؤون الاعلام على تحديد ناشري المعلومات الرئيسية ، وسيساعد هذا البرنامج الفرعي على اقامة قنوات فعالة معهم . والاستراتيجية والنتائج الموصوفان أعلاه جديران بأن يتيحها القيام بذلك . ومع توفير قياس عملي للجمهور وآلية للتغذية العكسية ، ستتدفق الى جميع شعوب العالم معلومات معدة على نحو أدق لمخاطبة الجماهير المقصودة .

البرنامج الفرعي ٤ : التعاون على نطاق المنظومة

(أ) الهدف

١٢ - ٨٥ تتمثل اهداف هذا البرنامج الفرعي في تعزيز استخدام موارد المعلومات لمنظومة الامم المتحدة استخداما أكثر كفاءة ونتاجية واقتصادا ، وتطوير التعاون بين الأنشطة الاعلامية والعمل ، حيثما أمكن ، على تطوير التخطيط المشترك والتنفيذ المنسق لتلك الأنشطة .

(ب) المشكلة المطروقة

١٢ - ٨٦ تتمثل المشاكل التي يطرحها هذا البرنامج الفرعي فيما يلي :

' ١ ' واجه أعضاء منظومة الامم المتحدة في الآونة الاخيرة مشاكل متطابقة لا فيما يتعلق بصورة كل منهم العامة فقط ولكن أيضا فيما يتعلق بصورة المنظومة نفسها . وقابلية منظومة الامم المتحدة للتصديق ، على وجه الخصوص ، ذات أهمية خاصة لجميع الوحدات الاعلامية .

' ٢ ' لأعضاء منظومة الامم المتحدة أجهزتهم الاعلامية الخاصة بهم ، التي توجهه ، في حالات عديدة ، جهودها الى نفس الجمهور ، وتعالج قضايا متماثلة أو متصلة على الأقل . وكثيرا ما تؤدي هذه الحالة الى تداخل كبير وازدواج لا داعي له .

(ج) السند التشريعي

١٢ - ٨٧ يتمثل السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠٦ (د - ٥٥) .

(د) الاستراتيجية والنتائج

١' مركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعى

١٢ - ٨٨ ان اللجنة الاعلامية المشتركة للامم المتحدة ، ومعها أفرقتها العاملة المخصصة ، هي الاداة الرئيسية التي يؤمل ان يتحقق عن طريقها تقدم بشأن المشاكل المطروقة . وتتولى اللجنة الاعلامية المشتركة للأمم المتحدة ، في اطار لجنة التنسيق الادارية ، المسؤولية عن ايجاد نهج اعلامي عام يشمل جميع نواحي أنشطة المؤسسات الداخلية في منظومة الامم المتحدة ، مع ايساء اهتمام خاص للاعلام الاقتصادى والاجتماعى . وينطوى هذا على تقديم المشورة الى منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بسياسة اعلامية عامة ، وتوفير مبادئ توجيهية عامة للتنسيق في الشؤون الاعلامية ، ووضع ترتيبات للتعاون فيما يتعلق بالمشاريع والانشطة الخاصة . وسيواصل مركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعى القيام بانتظام ، في اطار ادارة شؤون الاعلام ، باعلام كل عضو من اعضاء اللجنة الاعلامية المشتركة للامم المتحدة بأنشطة الاعضاء الاخرين ، وعقد وخدمة اجتماعات اللجنة الاعلامية المشتركة للامم المتحدة ، وتشجيع ومتابعة تنسيق مشاريع جارية محددة . وسيظل مركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعى مسؤولا ايضا عن اعداد خطة عمل اللجنة الاعلامية المشتركة للامم المتحدة ، وهي خطة اعلامية عامة تحدد منظوراً واحداً لبرامج منظومة الامم المتحدة الاعلامية وتقدم توصيات للتعاون ، وحيثما أمكن ، للتخطيط المشترك للانشطة الاعلامية وتنفيذها تنفيذاً منسقاً .

١٢ - ٨٩ وسيجرى تناول مسائل محددة ذات طبيعة تقنية تهم المنظومة كلها ، مثل المسائل الاناعية البصرية ومسائل توزيع المعلومات واعادة نشرها ، عن طريق الفرقة العاملة المخصصة التابعة للجنة الاعلامية المشتركة للامم المتحدة ، وعند الاقتضاء ، بمساعدة المستشارين والخبراء الاستشاريين المهنيين المناسبين أو بالاستعانة بالخبرة الفنية المتاحة لدى موظفي الاعلام الوطنيين .

٢' شعبة الخدمات الاناعية والبصرية

١٢ - ٩٠ تأمل الشعبة أن تنجز خلال فترة النشطة المتوسطة الأجل ، عن طريق فريق من الأفرقة العاملة المخصصة التابعة للجنة الاعلامية المشتركة للامم المتحدة ، قائمة شاملة بالأفلام تعهد جميع المواد مقاس ١٦ ملليمتر التي توزعها وكالات الامم المتحدة . وتود الشعبة أيضاً ان تحقق اتفاقاً على سياسة تسعير عامة لجميع افلام الامم المتحدة وأن تبسط طرائق طلبها .

١٢ - ٩١ وستعمل الدائرة الاناعية على زيادة تكثيف تعاونها وتنسيقها مع الموظفين الاناعيين في الوكالات الاخرى بمنظومة الامم المتحدة .

١٢ - ٩٢ وستعم على جميع وكالات الامم المتحدة نشرة عن الشؤون الاناعية والبصرية تقدم أنباء عن مشاريع الأفلام الجديدة ، واتفاقات الانتاج المشترك ، والفرص التعاونية ، والابتكارات التقنية .

٣٤ ' شعبة العلاقات الخارجية

١٢ - ٩٣ يجرى فريق عامل مخصص آخر للجنة الاعلامية المشتركة للامم المتحدة ، بناء على طلب لجنة التنسيق الادارية ، دراسة مفصلة طويلة الاجل عن امكانية زيادة دعم وتنسيق الموارد الاعلامية الميدانية لاجزاء منظومة الامم المتحدة . وستواصل شعبة العلاقات الخارجية ، التي تدير اكبر جهاز اعلامي ميداني في المنظومة ، القيام بدور رئيسي في هذه الدراسة .

٤٤ ' الانشطة التي يرجح ان تكون ذات فائدة حدية

١٢ - ٩٤ لا يمكن اعتبار أى من الانشطة الواردة تحت هذا العنوان ذات فائدة حدية أو غير فعال .

١٢ - ٩٥ وقد أدى تزايد التشاور والتنسيق عن طريق اللجنة الاعلامية المشتركة للامم المتحدة الى استمرار اعلام كل عضو من الاعضاء بأنشطة الاعضاء الآخرين ، وهم يواصلون ، عن طريق ذلك ، دراسة استراتيجياتهم ونواتجهم بهدف تحقيق فعالية قصوى .

(هـ) الأثر المتوقع

١٢ - ٩٦ سيؤدي التعاون الوثيق والتخطيط المشترك فيما بين الوحدات الاعلامية لمنظومة الامم المتحدة الى الحد من التداخل والتزاح غير الضروريين وتسخير الموارد الاعلامية البشرية والمادية ، من أجل تحقيق نتيجة اعلامية أفضل ، كما سيسهمان في تحسين الصورة العامة لمنظومة الامم المتحدة وقابليتها للتصديق ، وسيؤديان الى فهم أفضل وأوسع لاهدافها وانشطتها .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
